أحكام المغتربين

وفقاً لفتاوى عشرة من مراجعِ التّقليد

إعداد و تنظيم :
السيد حسين الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام المغتربين

وفقاً لفتاوىٰ عشرة من مراجعِ التّقليد

آيــــة الله العـــــظمى الامــــام الخــــميني (قدس سره)

آيــة الله العــظمى السيد ابــو القــاسم الخــوئي (قدس سره)

آيــة الله العــظمى السيد مـحمّد رضـا الگـلپايگاني (قدس سره)

آيــة الله العــظمى الشــيخ مــحمّد عــلى الاراكــي (قدس سره)

آيــــة الله العـــظمى الشــيخ جــواد التــبريزي(دام ظلّه)

آيــــة الله العـــظمى السـيد عــلي الخــامنئي(دام ظلّه)

آيــــة الله العــظمى السـيد عـلي السـيستاني(دام ظلّه)

آيةالله العظمى الشيخ لطف‌الله‌الصافي‌الگلپايگاني(دام ظلّه)

آية الله العظمى الشيخ مـحمد الفـاضل اللـنكرانـي(دام ظلّه)

آية الله العـظمى الشـيخ نـاصر مكـارم الشـيرازي(دام ظلّه)

الكتاب: احكام المغتربين

اعداد و تنظيم: السيدحسين حسينى

الناشر: مركز الطباعة و النشر للمجمع العالمى لأهل البيت(ع)

الطبعة: الاولىٰ

المطبعة: ماه

الكمية: ۵۰۰۰

سنة الطبع : ۱۴۲۰ هق

شابك: ۰-۱۴-۵۶۸۸-۹۶۴ ISBN: 964-5688-14-0

تهران - ص.ب. ۷۳۶۸-۱۴۱۵۵

هاتف: ۸۹۰۷۲۸۹ ۰۰۹۸۲۱ - فاكس: ۸۸۹۳۰۶۱ ۰۰۹۸۲۱

الفهرس

□ □ □

المصادر

١ ـ العروة الوثقى، مع تعليقات الامام الخميني{{ص}}، آية الله العظمى الكلپايكاني{{ص}}، آية الله العظمى الاراكي ـ دار التفسير ـ ١٤١٧ هـ ق .

٢ ـ العروة الوثقى مع تعليقة، آية الله العظمى الخوئي ـ مدينة العلم.

٣ ـ تحرير الوسيلة، الامام الخميني ـ دار العلم، قم.

٤ ـ منهاج الصالحين، آية الله العظمى السيد الخوئي ـ مدينة العلم ـ ١٤١٠ هـ ق.

٥ ـ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، آية الله العظمى السيد الخوئي مع تعليقات وملحق لآية الله العظمى التبريزي، ج ١ ـ دفتر نشر برگزيده ـ ١٤١٦هـ ق ـ ج٢ ـ دار الاعتصام ـ ١٤١٧ هـ ق. ـ ج٣ ـ انتشارات الصديقة الشهيدة عليها السلام ـ ١٤١٨ هـ ق.

٦ ـ هداية العباد، آية الله العظمى السيد الكلپايكاني ـ دار القرآن الكريم ـ ١٤١٣هـ ق.

٧ ـ المسائل المنتخبة، آية الله العظمى التبريزي ـ دفتر نشر برگزيده ـ ١٤١٦هـ ق.

٨ ـ أجوبة الاستفتاءات، آية الله العظمى الخامنئي ـ ج ١ ـ رابطة الثقافة والعلاقات الاسلاميّة ـ ١٤١٧ هـ ق (مع ملاحظة الاصلاحات التي استلمتها من مكتب سماحته في طهران). ـ ج٢ ـ الدار الاسلامية ـ ١٤٢٠ هـ ق .

٩ ـ الاستفتاءات الغير مطبوعة (التي استلمتها من مكتب سماحة آية الله العظمى الخامنئي في طهران).

١٠ ـ العروة الوثقى مع تعليقة آيةالله العظمى السيستاني ـ مكتب آية الله العظمى السيستاني ـ ١٤١٥ هـ ق. (مع ملاحظة الاصلاحات الّتي استلمتها من مكتب

سماحته في قم المقدّسة).
١١ ـ منهاج الصالحين ـ آية الله العظمى السيستاني ـ مكتب آية الله العظمى السيستاني ـ ١٤١٧هـ.ق.
١٢ ـ الفقه للمغتربين ـ عبد الهادي محمّد تقي الحكيم وفق فتاوى آيةالله العظمى السيستاني ـ مكتب آية الله العظمى السيستاني ـ ١٤١٩ هـ.ق.
١٣ ـ هداية العباد، آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني ـ دار القرآن الكريم ـ ١٤١٦هـ.ق.
١٤ ـ جامع الاحكام، آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني ـ انتشارات حضرت معصومه عليها السلام ـ ١٤١٨ هـ.ق. (بعد ترجمته الى العربيّة و تأييدها من قبل سماحته)
١٥ ـ الحواشي على العروة الوثقى، آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني ـ مكتبة مسجد الحاج السيد حسن، قم ـ ١٤١٦ هـ.ق.
١٦ ـ جامع المسائل، آيةالله العظمى الشيخ الفاضل اللنكراني ـ مطبوعاتى امير ـ ١٣٧٥ هـ.ش. (بعد ترجمته الى العربيّة و تأييدها من قبل سماحته).
١٧ ـ اجوبة السائلين، آية الله العظمى الشيخ الفاضل اللنكراني ـ ١٤١٦ هـ.ق.
١٨ ـ تعليقات العروة الوثقى، آية الله العظمى مكارم الشيرازي ـ مدرسة الامام اميرالمؤمنين عليه السلام ـ ١٤٠٢ هـ.ق .
١٩ ـ الفتاوى الجديدة، آية الله العظمى مكارم الشيرازي ـ مدرسة الامام على بن ابى طالب عليه السلام ـ ١٤١٩ هـ.ق.

□ □ □

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

في اوّل رحلة لي الى السويد، لمستُ فقدان كتابٍ يعنى بـالاحكام الشـرعيّة والتي هي موضع ابتلاء في الدول غير الاسلامية فعزمت على تدوين هذا الكتاب الذي بين يديك وهو يحتوي على اكثر من (١٥٠٠) مسألة شرعية.

وفي هذه المجموعة وان لم اتطرّق الى فتاوى كلّ المراجع حول جميع المسائل لكن اعمد في المستقبل على اصدار مجموعة اشمل فـي الطـبعة اللاحـقة و ذلك بالاستفتاء مـن هـؤلاء العـلماء العـظام وسـتتمّ تـرجـمتها الى اللـغتين الفـارسية والانجليزيّة بحول الله تعالى.

وأرجو من جميع الاخوة الاعزاء في داخل ايران و خارجها وخصوصاً علماء الدين الافاضل ممّن لديهم استفتاءات عن مراجع التقليد العظام حول هذا الموضوع، ارسالها على العنوان التالي وذلك لغرض درجها في الطبعة اللاحقة:

(ايران، قم، ص ب ٣٦٩٨ ـ ٣٧١٨٥)

وأجد لزاماً هنا أن أشكر الاخ العزيز الحجّة العلامة **الحاج الشيخ محمد سعيد الواعظي** امام الجمعة و رئيس مجمع أهل البيت عليهم السلام في مدينة "استكهلم" في السويد على ارشاده و مساعدته، و اشكر كذلك الاخوة الاعزّاء حجج الاسلام، فلاّح زاده، الحسيني، الجعفري، الموسوي و الاخ العزيز ثقة الاسلام الغفاري على تعاونهم الصادق معي.

بعض الملاحظات:

١ ـ وحرصاً منّا على توثيق الفتاوى المذكورة في هذا الكتاب ذكرنا في آخر الكتاب المصدر الذي أخذنا منه الفتوى بالتفصيل وذلك حسب تسلسل رقم المسألة.

٢ ـ بالنسبة للمسائل المنقولة من «العروة الوثقى» لم يطبع حتى الآن ايّ تعليق من الآيات العظام التبريزي و الخامنئي و الصافي الگلپايگاني على الكتاب المذكور.

٣ ـ بالنسبة للمسائل المنقولة من كتاب «صراط النجاة في اجوبة الاستفتاءات» أُلفت انتباه القراء الكرام الى الملاحظة التي ذكرها آية الله العظمى التبريزي في مقدّمة الكتاب و نصّ العبارة هي: **(ونهجت في ذلك نهجاً معيّناً فتركت أجوبة الاستاذ الخوئي قدس سره التي توافق نظري بلا تعليق، الاّ ما احتاج منها الى توضيح او بيان نكتة او تدقيق في الصورة المفروضة، امّا ما اخالفه فيه فعلّقت عليه بعد تمام كلامه قدس سره وبهذا صارت الاستفتاءات واجوبتها ـ بحمد الله ـ كتاباً يشتمل على اكثر مسائل الابتلاء في عصرنا الحاضر مع موافقته لرأي الامام الخوئي قدس سره ورأيي، وقد ضمّ الى هذه الاستفتاءات ملحق يشمل استفتاءات كثيرة موجّهة اليّ).**

السيد حسين الحسيني

بسمه تعالى

انّ ما ورد من فتاوى سماحة آية الله العظمى
الشيخ جواد التبريزي في كتاب احكام المغتربين
مطابق لآرائه دام ظله على ما شهد به بعض الثقات
عندنا.

بسمه تعالى

الحمد لله والصلوة على رسول الله وعلى آله المعصومين

انّ ما ذكر في هذا الكتاب «احكام المغتربين»

من فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي دام ظله

مطابق لما هو المذكور في كتاب «اجوبة الاستفتاءات»

الجزء الاول والثاني

جمادى الثانية ١٤٢٠ ق

باسمه تعالى

المنقول في هذا الكتاب من فتاوى
سماحة السيّد دام ظله مطابق للمصادر
التي بأيدينا. والله العالم.

١٨ ذو القعدة ١٤١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المنقول في هذا الكتاب (احكام المغتربين) موافق لآرائنا الفقهية ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤١٩ هـ

لطف الله الصافي الگلپايگاني

بسمه تعالى

ما ذكر في هذا الكتاب (احكام المغتربين) من آرائنا الفقهية التي جمعها بعض الفضلاء مطابق لها أيّده الله [illegible] والعامل به مأجور إن شاء الله تعالى

محمد فاضل

١٦ ذي القعدة الحرام 1419

باسمه تعالى

المنقول في هذا الكتاب (احكام المغتربين) من فتاوينا مطابق لآرائنا الفقهية ٢٨/ ذيقعدة الحرام/ ١٤١٩

ناصر مكارم الشيرازي

النجاسات والمطهّرات

نجاسة الكافر أو طهارته

١ ـ **(العروة الوثقى):** (الثامن): [من النجاسات] الكافر بأقسامه [١] حتى المرتدّ بقسميه، واليهود [٢] والنصارى والمجوس [٣]، وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت

---

١ ـ شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي، والمرتد يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها (آية الله السيستاني).

لا دليل على نجاسة الكفار امّا الكتابي فظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً وان نجاستهم عرضيّة وظاهر بعض آيات الكتاب العزيز ايضاً ذلك ويظهر من غير واحد من الروايات استحباب التنزّه مما في ايديهم اجتناباً عما يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضيّة وبها يجمع بين ما دلّ على الطهارة وما يظهر منه النجاسة ووجوب الاجتناب واما غير الكتابي فهو ايضاً لا دليل على نجاسته ايضاً من غير فرق بين اقسامه وان لم يدل دليل على طهارته لخروجه عن سياق الاخبار جميعاً فيؤخذ فيه باصالة الطهارة فيهم الا ان الاحتياط في غير موارد الضرورة لاينبغي تركه والاجماع المدعى في المقام حاله معلوم. وأمّا ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى «انّما المشركون نجس». فقد اختلف فيه ارباب اللّغة والمفسرون في المراد بالنجس هنا و انّه النجاسة الظاهرية أو المعنوية فقد صرّح الراغب في المفردات انّ النجس على قسمين باطني و ظاهري و صرّح الطبرسي في مجمع البيان بانّ النجس في الاصل كلّ ما يتنفّر طبع الانسان منه و لذا تستعمل هذه الكلمة في الامراض التي يصعب علاجها و في مورد الهرم و الضعف الحاصل من كثرة العمر و في الانسان الشرور فالكلمة مجملة و ظهورها في النجاسة الظاهرية في الاعصار المتأخرة لا ربط له بعصر نزول القرآن و متون اللغة. (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ ـ في نجاسة أهل الكتاب إشكال بل منع (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ الحكم بنجاسة اهل الكتاب مبنى على الاحتياط وكذا الحال في المرتد إذا لم يدخل في

ممّا تحلّه الحياة أو لا. والمراد بالكافر من كان منكراً [١] للألوهيّة [٢] أو التوحيد أو الرسالة[٣] أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريّاً بحيث يرجع إنكاره الى إنكار الرسالة[٤] والأحوط[٥] الاجتناب[٦] عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً الى كونه ضروريّاً، وولد الكافر يتبعه في النجاسة[٧] إلاّ إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً وكان إسلامه عن بصيرة[٨] على الاقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه. ولو كان أحد الابوين مسلماً فالولد تابع له[٩]، إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه [١٠]

← عنوان المشرك أو الملحد، (آية الله الخوئي).

١ ـ أو غير معترف بالثلاثة (الامام الخميني).

أي غير معتقد (آية الله الفاضل اللنكراني).

٢ ـ بالمعنى المقابل للاقرار لساناً بالشهادتين (آيةالله السيستاني).

٣ ـ أو المعاد (آية الله الخوئي).

٤ ـ ولو في الجملة بأن يرجع الى تكذيب النبي صلّى الله عليه وآله في بعض ما بلّغه عن الله تعالى سواء كان من الاحكام كالفرائض ولزوم مودّة ذوي القربى أو غيرها (آيةالله السيستاني).

٥ ـ استحباباً (آية الله مكارم الشيرازي).

٦ ـ لا وجه له مع كون انكاره لبعده عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين (آيةالله السيستاني).

٧ ـ هذا فيما إذا كان مميّزاً ومظهراً للكفر والاّ فالحكم بنجاسته مبنى على الاحتياط (آية الله الخوئي).

لا وجه للتبعيّة إذا كان مميزاً وكان منكراً للمذكورات، واما في غيره فاطلاق التبعيّة لمن كان معرضاً عنهم الى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محل نظر (آيةالله السيستاني).

٨ ـ بل مطلقاً (آية الله الخوئي).

لا يعتبر ذلك (آيةالله السيستاني).

٩ ـ إذا كان الام مسلمة لا تخلو المسئلة من إشكال (آيةالله مكارم الشيرازي).

١٠ ـ إذا كان من طرف الاخر أيضاً كذلك والا فالولد تابع للاخر (آيةالله الأراكي).

مطابق لاصل الطهارة.

٢ ـ(العروة الوثقى): لا إشكال في نجاسة الغلاة[١] والخوارج[٢] والنواصب[٣]، وأما المجسّمة والمجبّرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفيّة إذا التزموا بأحكام الإسلام[٤] فالأقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم[٥] من المفاسد[٦].

٣ ـ(العروة الوثقى): غير الاثنى عشريّة من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين

---

١ ـ بل خصوص من يعتقد الربوبيّة لأميرالمؤمنين عليه السلام او لأحد من بقيّة الائمة الأطهار عليهم السلام، (آيةالله الخوئي).

إن كان غلوهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه وكذا في الفرع الآتي (الامام الخميني).

الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوّه الى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره، وكذا الحال في الطوائف الاتية، نعم الناصب محكوم بالنجاسة على أي تقدير وكذا السابّ إذا انطبق عليه عنوان النصب (آيةالله السيستاني).

إذاكان الغلو مستلزماً لانكار واحد من الثلثة بالمعنى الذي مرّ (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٢ ـ على الاحوط لزوماً إذا لم يكونوا من النُصّاب، (آيةالله الخوئي)

الخوارج على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لاهل البيت عليهم السلام فيندرج في النواصب وفيهم من لا يكون كذلك وان عدّ منهم ـ لاتباعه فقههم ـ فلا يحكم بنجاسته (آيةالله السيستاني).

٣ ـ والمراد من الناصب ليس مجرد اظهار العداوة والبغضاء كما يظهر من الفرع الآتي بل الاعتقاد بكون العداوة من شؤون الدين وفرائض الشريعة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

على الاحوط فيها جميعاً (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ وعقايد المسلمين على مبنى القوم وعلى المختار فالامر ظاهر (آيةالله مكارم الشيرازي).

٥ ـ إن كانت مستلزمة لإنكار أحد الثلاثة (الامام الخميني).

٦ ـ الموجبة للكفر لامطلقاً (آيةالله السيستاني).

وكانت المفاسد راجعة الى انكار واحد من الثلثة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

ومعادين[١] لسائر الأئمّة ولا سابّين[٢] لهم[٣] طاهرون، وأمّا مع النصب أو السبّ للائمَّة الّذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

٤ ـ **(العروة الوثقى):** من شكّ في اسلامه وكفره طاهر[٤]، وان لم يجر عليه سائر أحكام الاسلام.

٥ ـ **(آيةالله الگلپايگاني): ما هو حكم الفرقة الاسماعيليّة بالنسبة الى النجاسة والطهارة والكفر؟**

ج: بسمه تعالى: لو ثبت ما نسب إليهم من كونهم منكرين لبعض ضروريات الدين فحكمهم واضح، ومن لم يثبت عنده ذلك فطريق الاحتياط سبيل النجاة، والله العالم.

٦ ـ **(آيةالله الگلپايگاني): في بعض البلدان الاسلامية يعيش أشخاص كثيرون قدموا من دول يغلب فيها الكفار ويوجد فيها المسلمون أيضاً بكثرة ـ كالهند ـ أو بقلّة ـ كتايلند ـ فإذا شككت في إسلام شخص من هؤلاء هل أحكم بطهارته كما إذا لامست يده شيئاً برطوبة (نحكم بطهارة ما لا مسهُ) وإذا مات هل يجب الصلاة عليه وإجراء بقيّة أحكام الميت المسلم معه؟**

ج: بسمه تعالى: إذا كان يعيش في بلاد المسلمين وأحتمل كونه منهم فالظاهر أنّه بحكم المسلم، والله العالم.

٧ ـ **(آيةالله الگلپايگاني): هل يجب على الحلاّق في بلد كافر (الذي يأتيه زبائن مسلمين وغير مسلمين) أن يُطهّر آلة الحلاقة بعد انتهاء من أي زبون غير مسلم حينما يأتي مسلم للحلاقة؟**

---

١ ـ مر ما فيه (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٢ ـ إذا كان السب ناشئاً عن محرك ديني (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ إيجاب السب للكفر إنما هو لاستلزامه النصب (آية الله الخوئي).

٤ ـ ولم يعلم الحالة السابقة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

ج: بسمه تعالى: لا يجب التطهير إلا إذا تنجّست وتنجس بها المسلم فالاحوط اعلامه، والله العالم.

٨ ـ محلات غسل الملابس التي لا يعلم أنّهم يستخدمون الماء المطلق في التغسيل ولا يعلم كيفية تغسيلهم للملابس واحتمال أن يودع أناس لا يراعون مسائل النجاسة والطهارة ملابسهم عند تلك المحلات ولا يعلم ديانة العمال الذين يشتغلون في تلك المحلات ما حكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا بدّ أن يعلم أو يطمئن بالغسل بالكر وحصول التطهير إن كانت متنجسة وأن لا يعلم بنجاسة آلات الغسل أو مباشرته لو كانت طاهرة قبل ضمها إليها.

آية الله التبريزي: يضاف الى قوله (قدس سره): وأن لا يعلم بنجاسة الات الغسل: ولا يطمأن.

٩ ـ لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التي تظهر الاسلام، والاعتراف بالشهادتين بتأليه الخلفية الفاطمي ـ الحاكم بأمر الله ـ كالدروز ـ فهل يكون الاقرار الظاهري بالشهادتين موجباً للحكم بالطهارة ـ كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

ج: **آية الله الخوئي:** ما نُسب الينا في الفرض المذكور لا نزعم بصدوره منا، وان الحكم كبروي، أن المسلم المقر بالشهادتين ان لم يشكك في التوحيد والرسالة الخاصة والمعاد وشيء مما ثبت من ضروريات الاسلام بما يرجع الى التشكيك في احد تلك الثلاثة فمحكوم بالطهارة، ولا فبالتشكيك فضلاً عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، والله العالم.

١٠ ـ(**آيةالله التبريزي**): [الثامن من النجاسات] الكافر، والمشهور بين الفقهاء نجاسته مطلقاً، وان كان من أهل الكتاب، وهو الاحوط الاولى والاظهر أن الناصب

في حكم الكافر وان كان مظهراً للشهادتين والاعتقاد بالمعاد، ومن أنكر شيئاً من ضروريات الدين ولم تحتمل فيه الشبهة يحكم بكفره، وكذلك من علم انكاره من فعله كمن استهزأ بالقرآن. أو أحرقه ـ والعياذ بالله ـ متعمداً.

١١ ـ (آيةالله التبريزي): لا فرق في نجاسة الكافر غير الكتابي والكلب والخنزير بين الحي والميّت، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره.

١٢ ـ على القول بطهارة الكتابي، فعند الشك في النجاسة العارضة حيث أنّهم ـ أي أهل الكتاب ـ في أغلب الأحيان لا يتورّعون عن النجاسة، فهل يُمكن اجراء أصالة الطهارة في حقّهم، أم أنّه يُقدّم ظاهر حالهم على الاصل؟

ج: آية الله التبريزي: إذا حصل الوثوق بالنجاسة فيجب الاجتناب، ومع عدمه فلا يجب، والله العالم.

١٣ ـ (آيةالله الخامنئي): ما هو حكم الملابس التي تُعطى الى محلات الغسل والتجفيف من جهة الطهارة؟ ومن اللازم ذكره انّ أتباع الأقليات الدينية (اليهود والنصارى و...) يعطون ملابسهم الى نفس تلك المحلات من أجل غسلها وتجفيفها أيضاً، علماً ان أصحاب تلك المحلات يستخدمون المواد الكيمياويّة في غسل الملابس.

ج: اللباس الذي يُعطى الى محلات الغسل والتجفيف إذا لم يكن نجساً فيما سبق فمحكوم بالطهارة، والملامسة مع ألبسة أتباع الاقليات الدينيّة من أهل الكتاب لا توجب النجاسة.

١٤ ـ (آيةالله الخامنئي): أساساً، هل من الضروري عند شراء المواد الغذائية التحقيق في أن يد بائعها، أو صانعها قد لامستها، أو أنّه استخدم الكحول في صناعتها؟

ج: السؤال والتحقيق غير لازم.

١٥ ـ (آيةالله الخامنئي): يرىٰ بعض الفقهاء نجاسه أهل الكتاب والبعض يرى

طهارتهم فما هو رأي سماحتكم؟

ج: النجاسة الذاتية لاهل الكتاب غير معلومة، بل نرى أنهم محكومون بالطهارة ذاتاً.

١٦ ـ(آيةالله الخامنئي): هل أهل الكتاب الذين يؤمنون من الناحية الفكرية برسالة خاتم النبيين ﷺ، ولكنهم يتصرفون طبقاً لطريقة وعادات آبائهم وأجدادهم، محكومون بحكم الكافر في مسألة الطهارة أم لا؟

ج: مجرّد الاعتقاد برسالة خاتم النبيين ﷺ لا يكفي للحكم بالإسلام، ولكن إذا كانوا يعتبرون من أهل الكتاب، فهم محكومون بالطهارة.

١٧ ـ(آيةالله الخامنئي): ما هي الاديان المقصودة من أهل الكتاب؟ وما هو المعيار الذي يعين حدود المعاشرة معهم؟

ج: المقصود من أهل الكتاب كل من ينتمي الى دين الهي ويعتبر نفسه من اُمّة نبيّ من أنبياء الله تعالى ـ على نبينا وآله وعليهم السلام ـ ويكون لهم كتاب من الكتب السماوية النازلة على الانبياء عليهم السلام، كاليهود، والنصارى، والزرادشتيين، وهكذا الصابئين فإنهم ـ على ما حققناه ـ من أهل الكتاب، فحكم هؤلاء حكم أهل الكتاب، والمعاشرة مع هؤلاء مع رعاية الضوابط والأخلاق الإسلامية، ليس فيها إشكال.

١٨ ـ(آيةالله الخامنئي): هناك فرقة تسمىٰ (علي اللهية) ويقولون إن علياً عليه السلام ليس إلهاً ولكنّه ليس بأقل من الإله فما هو حكم هؤلاء؟

ج: إذا كانوا غير قائلين بشريكٍ لله الواحد المنّان المتعال، فليس حكمهم كحكم المشرك.

١٩ ـ(آيةالله الخامنئي): الاكثرية المطلقة من الناس هنا هم من الكفار (البوذيين)، فعندما يستأجر طالب الجامعة بيتاً، فما هو حكم طهارة ونجاسة ذلك البيت؟ وهل من الضروري غسل وتطهير المنزل أم لا؟ ومن المناسب الاشارة الى

أن كثيراً من المنازل مصنوعة من الخشب ولا يمكن غسلها، وما هو الحكم بالنسبة للفنادق والاثاث والادوات الاخرى الموجودة فيها؟

ج: مالم يحرز ملامسة اليد والبدن مع الرطوبة المسرية للكافر غير الكتابي لا يُحكم بالتنجّس، وعلى فرض اليقين بالنجاسة فلا يجب تطهير أبواب وجدران المنازل والفنادق، ولا الأثاث والأدوات الموجودة فيها، وإنما يجب تطهير المتنجّس فيما إذا كان مما يستعمل في الاكل والشرب والصلاة.

٢٠ ـ (آية‌الله الخامنئي): هل صحيح ما يقال من أن البيت الذي بنته اليد الكافرة يصبح متنجساً وتكره الصلاة فيه؟

ج: الصلاة ليست مكروهةَ في البيت المذكور.

٢١ ـ (آية‌الله الخامنئي): في المنطقة التي نؤدّي فيها الخدمة العسكرية توجد بعض العشائر من فرقة تسمّى بمذهب (الحق)، فهل تجوز الاستفادة من الحليب واللبن والزبد الموجود في أيديهم؟

ج: إذا كانوا معتقدين بأصول الاسلام فهم بحكم سائر المسلمين في مسألة الطهارة والنجاسة.

٢٢ ـ (آية‌الله الخامنئي): في بعض الاحيان يأتينا أتباع الفرقة البهائية الضالّة بطعام أو شيء آخر، فهل يجوز لنا الانتفاع بها؟

ج: لا يجب ارجاع هداياهم والامتناع عن قبولها، وفي الموارد التي تشكون في أن بدنهم لاقىٰ شيئاً منها مع الرطوبة فلكم أن تبنوا على الطهارة، ولكن عليكم بالسعي الى إرشادهم واستمالتهم الى الاسلام.

٢٣ ـ (آية‌الله الخامنئي): ما هو حكم مقاعد السيارات والقطارات التي يستعملها المسلمون والكفار، مع أن عدد الكفار في بعض المناطق أكثر من المسلمين، فهل يُحكم بطهارتها، علماً بأن حرارة الطقس تسبّب ترشّح العرق بل وسراية الرطوبة؟

ج: مع عدم العلم بالنجاسة يحكم بطهارتها.

٢٤ ـ(آيةالله الخامنئي): الحياة الدراسية في الخارج تستلزم العلاقة والمعاشرة مع الكفار، ففي مثل هذا المورد، ما هو حكم الانتفاع بالمواد الغذائية التي تصنع بأيدي أولئك (بشرط رعاية عدم وجود أجزاء محرمه مثل اللحم غير المذكى) إذا احتمل ملامستها ليد الكافر الرطبة؟

ج: مجرّد احتمال ملامسة يد الكافر الرطبة لها لايكفي لوجوب الاجتناب، بل مالم يحصل اليقين بالملامسة فهو محكوم بالطهارة، والكافر إذا كان من أهل الكتاب فليست نجاسته ذاتيّة، وملامسة يده الرطبة غير موجبة للنجاسة.

٢٥ ـ(آيةالله الخامنئي): ان تشغيل بعض الآلات الصناعية المستوردة يتم بمساعدة متخصصين أجانب، وهؤلاء حسب الفقه الاسلامي كافرون ونجسون، مع العلم أن تشغيل الآلات يتم بوضع الزيت ومواد أخرى بواسطة اليد، وبالتالي لا يمكن أن تكون الآلات طاهرة؟

مع ملاحظة أن ملابس العمال وأبدانهم تلامس هذه الآلات أثناء العمل، ولايتسع لهم المجال خلال أوقات العمل لتطهير اللباس والبدن بشكل كامل، فما هو التكليف بالنسبة للصلاة؟

ج: مع احتمال أن الكافر الذي قام بتشغيل المكائن والآلات كان من أهل الكتاب، الذين هم محكومون بالطهارة، أو كان لابساً حين العمل قفازاً فلا يحصل اليقين بتنجيس المكائن والآلات لمجرد قيام الكافر بتشغيلها، وعلى فرض حصول اليقين بتنجس الآلة وبتنجّس البدن واللباس أثناء العمل يجب تطهير البدن، وتطهير أو تغيير اللباس للصلاة.

٢٦ ـ(آيةالله السيستاني): هل أن (السيخ) من أصحاب الديانات السماوية السابقة كاليهود و المسيجيين؟

ج: لا يعدّون من أهل الكتاب

٢٧ ـ(آيةالله السيستاني): **هل يعدُّ البوذي من الكتابيين؟**

ج: ليس هو منهم.

٢٨ ـ(آيةالله السيستاني): **في الغرب تنتشر الغسالات العامّة التي يغسل فيها المسلم و غيره ثيابهم النجسة و الطاهرة على السواء، فهل يحق لنا الصلاة بملابسنا المغسولة بها، ونحن لاندرى هل أن الغسالة المتصلة بالكر في بعض مراحل الغسل، تطهر الملابس أثناء تنظيفها، أو لا؟**

ج: لا بأس بالصلاة في الملابس الطاهرة قبل الغسل ما لم يتيقن بتنجسها، ومثلها الثياب المتنجسة إذا حصل الإطمئنان بزوال عين النجاسة عنها ـ إن كان ـ ووصول الماء الطاهر المطلق الى جميع مواضعها المتنجسة مرتين إذا كان تنجسها بالبول ـحتى لو كان الماء كراً على الاحوط وجوباً ـ ومرّة واحدة إذا كان تنجسها بغيره وانفصال الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً. وأما في فرض الشك في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً فيحكم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها.

٢٩ ـ(آيةالله السيستاني): **هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المغسولة بالمواد المنظّفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم، يغسل فيها المسلمون و غيرهم ملابسهم؟**

ج: إن لم يعلم تنجس الملابس بملاقاة النجاسة فهي محكومة بالطهارة.

٣٠ ـ(آيةالله السيستاني): **في أوروبا تختلط الديانات و الالوان و الاجناس، فلو اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المبلول ويمسّه بيده، ونحن لا نعرف دينه، فهل نعتبر هذا الطعام طاهراً؟**

ج: ان لم يعلم بنجاسة يد الماسّ، فالطعام محكوم بالطهارة.

٣١ ـ(آيةالله الصافي): العاشر [من النجاسات]: الكافر، وهو من انتحل غير الاسلام، أو انتحله وحجد ما يعلم أنّه من الدين ضرورة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قولٍ أو فعل، من غير فرق بين المرتد والكافر الاصلي ومنه أهل الكتاب

على الاحوط، ومنه الخارجي والغالي والناصبي.

٣٢ـ(آيةالله الصافي): غير الاثنى عشريّة من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسبّ لسائر الائمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم، فهم طاهرون، وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

٣٣ـ(آيةالله الصافي): هل يتبع الزرادشتيون حكم اهل الكتاب حسب فتوى سماحتكم، من جملتها هل تحكمون بطهارتهم، وهل يجوز الزواج بالصبية والمرأة الزرادشتية، الدائم أو الموقت؟

ج: الزرادشتيون حُكمهم حُكم أهل الكتاب، وهم نَجَسْ على الأحوط. وأما نكاحهم فتركه أحوط إن كان دائم أو منقطع.

٣٤ـ(آيةالله الصافي): جماعة من الصابئة تسكن في خوزستان، هل هم من أهل الكتاب؟ وهل يُحكم بطهارتهم أم لا؟

ج: لم يثبت لنا كون الصابئة من أهل الكتاب.

٣٥ـ(آيةالله الصافي): هل ان اعضاء الفرقة التي تسمّي نفسها اهل الحق مسلمين أم لا؟ وإذا أقدم مسلم على قتل احد افراد هذه الفرقة، فهل الاقتصاص من ذلك المسلم جائز؟

ج: حول هذا السؤال، الذين يعتقدون بألوهيّة الامام عليعليه السلام أو الذين ينكرون احدى ضروريات الاسلام محكومون بالكفر، ولا قصاص على المسلم الذي يُقدم على قتل كافر، ولكن لحاكم الشرع طبقاً للموازين أن يقوم بتعزيز القاتل، والله العالم.

٣٦ـ(آيةالله الفاضل): هل يجوز لنا تناول طعام أهل الكتاب كاليهود والنصارىٰ؟

ج: في رأيي أهل الكتاب ليسوا بنجس نجاسة ذاتية في حالِ لم يكونوا مشركين، وعليه فطعامهم ليس نجساً الا ماهُيىَّء من لحم نجس، أو قد عُلِمَ بتنجّسه بالشراب أو غير ذلك ولكن من يقطع بنجاسة أهل الكتاب يكون طعامهم بالنسبة له

متنجّساً بمسّهم ذلك الطعام.

٣٧ ـ (آيةالله الفاضل): هل يعتبر الزرادشتيون من أهل الكتاب؟

ج: الظاهر أنهم من أهل الكتاب.

٣٨ ـ (آيةالله الفاضل): في استفتاء نُسب لسماحتكم جاء فيه أن اليهود والنصارىٰ والمجوس طُهْرٌ إذا لم يكونوا مشركين، فما معنى المشرك هنا؟ هل يعتبر الإيمان بإلٰهين (كما هو الحال مع المجوس) وبثلاثة آلهة (كما هو الحال مع النصارى) والذي يعمل به في الوقت الحاضر شركاً؟

ج: إذا كان اعتقادهم هذا تحت صفة الألوهية والربوبية فهو شرك.

٣٩ ـ (آيةالله الفاضل): كيف لنا أن نميّز أيّ اليهود والنصارى طاهر وأيّهم نجس؟

ج: في حال لم يكونوا مشركين، أو ساورك شك في شركهم، فهم طُهر.

٤٠ ـ (آيةالله الفاضل): كنت أقلّد الإمام، وبقيت على تقليده بإجازة من سماحتكم، ثم علمت بأنكم تحكمون بطهارة أهل الكتاب، فهل يجوز لي أن أقلّد سماحتكم في هذه المسألة بالنظر لمعاملاتي اليوميّة الكثيرة مع أهل الكتاب؟

ج: لا مانع من ذلك إذا لم تكن أعلميّة الإمام لكم محرزة.

٤١ ـ (آيةالله الفاضل): هل جماعة فرقة (علي اللّهي) الذين لهم طريقتهم الخاصة بهم طُهر؟ وما حكم التزاوج معهم؟ وكذلك حُكم معاشرتهم وتناول الطعام معهم؟

ج: اذا كانوا (والعياذ بالله) يعتقدون بالوهيّة الامام علي عليه السلام، أو أنّهم ينكرون المعاد أو إحدى ضروريات الدين كالصلاة والصوم، فهم كفرة ونجس، ولا يجوز التزاوج معهم، ولا يصحّ كذلك تناول الطعام معهم أو معاشرتهم ، لأنهم اذا مسّوا أيّ شيء بيد مبلّلة ، تنجّس ذلك الشيء، أما إذا لم يحملوا تلك العقيدة، ولم يكونوا منكرين للمعاد أو ضروريات الدين فهم مسلمون ويُحكم بطهارتهم. وبالنسبة

لجهات السؤال الأخرى، لا فرق بينهم وبين باقي المسلمين.

٤٢ ـ(آيةالله الفاضل): قام شخص (والعياذ بالله) بسبّ الله والرسولﷺ وهو في حالة من العصبية، لكنّه ندم بعد ذلك، فهل يوجب هذا السبّ ارتداده ونجاسته؟

ج: اذا كانت عصبيته هذه قد بلغت حدّاً فقَدَ معها السيطرة على نفسه، ففي هذه الحالة لا يكون مرتداً ولا نجساً، أَما إذا لم تبلغ عصبيته ذلك الحدّ ففيه اشكال وتجب عليه التوبة.

٤٣ ـ(آيةالله الفاضل): هل تحكمون بطهارة بعض الفرق امثال الصوفية والدراويش وكذلك الشيخية والذين تصدر عنهم بعض البدع من خلال أعمالهم؟

ج: هم محكومون بالطهارة، ولكن الأولى التقليل من مصاحبتهم.

٤٤ ـ(آيةالله الفاضل): هل تتنجّس اليد المبلّلة عند مسّها باباً أو جداراً أو أشياءً خاصةً بالمسيحيّين أو اليهود أو الهندوس؟

ج: هي طاهرة ما لم تُعلم نجاستها.

٤٥ ـ(آيةالله الفاضل): هل الذين يؤمنون بستّة أئمة مسلمون؟

ج: نعم هم مسلمون.

٤٦ ـ(آيةالله الفاضل): هل يجوز أكل الطعام مع أهل الكتاب (النصارى واليهود والزرادشت)؟

ج: إذا لم يكونوا مشركين فهو طاهر، وغذاؤهم محكوم بالطهارة والحلّية.

٤٧ ـ(آيةالله الفاضل): هل الكتابي طاهر في رأيكم، وماحكم غير المسلم وغير الكتابي هل يحكم بطهارة الانسان عموماً؟

ج: الكتابي غير المشرك طاهر، وغير المسلم وغير الكتابي المذكور نجس ذاتاً وعيناً.

٤٨ ـ(آيةالله المكارم): هل أهل الكتاب نجسون؟

ج: الاحوط تجنبهم الا من يحتاج الى مخالطتهم عند أسفاره أو في بيئته.

٤٩ ـ (آيةالله المكارم): ما رأيكم بطهارة أهل الكتاب؟ ما الحكم عند الاضطرار؟

ج: لا يجب اجتناب أهل الكتاب عند الضرورة، ولا يلزم التّطهير بعد ذلك.

٥٠ ـ (آيةالله المكارم): هل أن المجوس من أهل الكتاب؟

ج: المجوس محكومون بأحكام أهل الكتاب.

٥١ ـ (آيةالله المكارم): هل انّ لمس العملات الورقية أو المسكوكات النقدية بيد مرطوبة موجب للنجاسة علماً إنّ هذه النقود متداولة بين الناس؟

ج: هي محكومة بالطّهارة مالم يحصل يقين بنجاستها.

نجاسة الميتة من كل ماله دم سائل

٥٢ ـ (العروة الوثقى): (الرابع): [من النجاسات] الميتة من كلِّ ما له دم سائل[١]، حلالاً كان أو حراماً[٢]، وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحياة منها، كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم[٣]، والقرن، والمنقار، والظفر،

---

١ ـ المعروف انّ المراد منه هو مايخرج بقوّة عند قطع أوداجه ولكن لا دليل عليه يعتد به ولعل المراد منه السيلان العرفي وفي بعض روايات الباب مجرد ماله الدم (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ ـ ربما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لاجراء الحد عليه أو القصاص منه ولايخلو من وجه، (آيةالله السيستاني).

٣ ـ العظم مما فيه الروح قطعاً ولادليل على استثنائه يعتد به بل المذكور في روايات الباب مالا ←

والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست[١] القشر الاعلى[٢]، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجزّ أو نتف[٣] أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الانفحة[٤]، وكذا اللبن في الضرع، ولاينجس بملاقات الضرع النجس، لكنّ الأحوط في اللّبن الاجتناب[٥]، خصوصاً إذا كان [٦] من غير مأكول اللحم[٧]، ولا بد من غسل ظاهر الأنفحة الملاقي للميتة[٨]، هذا في ميتة غير نجس العين وأمّا فيها فلا يستثنى شيء.

٥٣ ـ (آيةالله الگلپايگاني): يدخل في تركيب بعض مساحيق الغسيل والصابون شحم الخنزير أو الميتة، ولكن بعد استحالته الى شيء آخر، فهل هذه الاستحالة هنا تطهّر عين النجاسة؟

ج: بسمه تعالى: لم نتصور تحقق الاستحالة في الفرض، نعم لو استهلك الشحم

← روح فيه أو ما ينفصل عن الميت وشبه ذلك وقد ذكر عظام الفيل في مصححة زرارة ولعل المراد منه العاج والانياب، (آيةالله مكارم الشيرازي).

١ ـ بل ومع عدم الاكتساء ايضاً، (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٢ ـ وإن كان ناعماً لاطلاق الدليل (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ إذا لم يكن فيه من أجزاء بدن الميتة شيء (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ انمّا يحكم بطهارة الظرف وهو اللبن المنعقد في بطن الجدي ونحوه قبل أن يأكل وقد يطلق عليه اللباء واما الظرف فنجس (آيةالله السيستاني).

هي مما فيه الروح ولكن استثنيت بالخصوص في الاخبار هذا إذاكان المراد منه نفس الكرش من صغار الحيوان ولكن ان كان المراد به ما فيه اللبن فحاله اوضح (آيةالله مكارم الشيرازي).

٥ ـ لايترك، (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٦ ـ بل الاظهر فيه النجاسة (آية الله الخوئي).

٧ ـ لا يترك الاحتياط فيه (الامام الخميني).

لا يترك الاحتياط فيه لما في اطلاق دليله من الاشكال (آيةالله مكارم الشيرازي).

٨ ـ على الاحوط واطلاق دليل طهارته ينفيه فتأمل (آيةالله مكارم الشيرازي).

فيما يتخذ منه الصابون بحيث لا يعد استعماله انتفاعاً بالميتة يجوز استعماله في تنظيف البدن والملابس ثم تطهيرها بعد ذلك والله العالم.

٥٤ـ بعد التحقيق تبيّن أن أغلب مكعّبات الصابون (ألتي تستعمل لغسل الايدي والجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات تركيباتها الكيميائيّة أثناء التصنيع فهنا:

١ ـ هل تتحقّق الاستحالة بهذه العمليّة، بحيث تطهر المادة الشحميّة في الصابون؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسة، لا توجب العمليّة المذكورة طهارتها.

٢ ـ ان كان الحكم السابق «بالنجاسة» فهل يجوز اقتناء الصابون، والانتفاع به، من باب المنفعة المحللة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لاتمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك، والله العالم.

٥٥ ـ(آيةالله التبريزي): [الرابع من النجاسات] ميتة الانسان وكل حيوان له نفس سائله، ولا بأس بما لا تحلّه الحياة من أجزائها، كالوبر والصوف، والشعر والظفر، والقرن والعظم ونحو ذلك. وفي حكم الميتة القطعه المبانة من الحي إذا كانت مما تحلّه الحياة، ولا بأس بما ينفصل من الاجزاء الصغار، كالفالول والبثور، والجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الاجرب ونحو ذلك. كما لا بأس باللبن في الضرع، والانفحة من الحيوان الميت المأكول لحمه، وما فيها من المادة طاهر، الا أنّه يجب غسل ظاهر الانفحه لملاقاته أجزاء الميت مع الرطوبة.

٥٦ ـ(آيةالله السيستاني): **تكتب على بعض أنواع الصوابين، أنها مشتملة على شحوم مأخوذة من لحم الخنزير أو لحوم حيوانات غير مذكاة، ولا ندري ما إذا استحالت الى شيء آخر أو لا، فهل نعتبرها طاهرة؟**

ج: إذا أحرز اشتمالها على ذلك حُكم بنجاستها، إلاّ إذا تحقَّقت استحالتها، ولم

يثبت تحققها في صنع الصابون.

٥٧ ـ(آيةالله الصافي): الرابع [من النجاسات]: ميتةُ الحيوان ذي النّفس السائلة، ما تحلُّه الحياة منه، وما يُقطع منه حيّاً مما تحلُّه الحياة.

٥٨ ـ(آيةالله الصافي): ما ينفصل من بدن الحيوان الطاهر العين مطلقاً من أجزاء صغار، طاهر كالبُثُور والثالول، وما يعلو الشَّفَةَ والقروح عند البرء، وقشور الجَرَب ونحوها. وكذا ما لا تحلّه الحياة من الميتة كالعظم والقرن والسنّ والمِنقار والظفر والحافر والشعر والصُّوف والوَبَر والريش، فإنها طاهرة، وكذا البيض من الميتة التي اكتسى القشر الاعلى من مأكول اللحم، بل وغيره، بل يمكن الحكم بطهارته قبل اكتسائه الجلد الغليظ وان اكتسائه كذلك شرط حليّة أكله ورواية غياث لا تدل على أزيد من السؤل عن حكم أكله والاحتياط حسن في كل حال.

٥٩ ـ(آيةالله الصافي): يلحق بما ذكر في الطهارة الانفحة، وهي الشيء المنجمد في جوف كرش الحمل والجدي والعِجل، قبل أن تأكل، يُصنع به الجبن، وكذا اللبن في الضرع. ولا ينجسان بملاقاة محلّهما. لا يترك الاحتياط في لبن غير مأكول اللحم.

طهارة ماشكّ فيه انّه من اجزاء الحيوان أم لا

٦٠ ـ(**العروة الوثقى**): إذا شكّ في شيء أنّه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان، لكن شكّ في أنّه ممّا له دم سائل أم لا.

٦١ ـ الجلد الذي لا يُعلم أنّه من الحيوان، أو من الجلود الصناعيّة مع كونه من الدول الكافرة طاهر أم لا؟

ج: **آية الله التبريزي**: إذا لم يُعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعيّة فمحكوم بالطهارة، ويجوز الصلاة فيه، والله العالم.

٦٢ ـ(**آيةالله الصافي**): المأخوذ من الكفار أو من سوقهم ولم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان أو غيره، محكوم بالطهارة مالم يعلم بملاقاته النجاسة، بل تصحّ الصلاة فيه أيضاً.

٦٣ ـ(آيةالله الفاضل): ما حُكم لبس الألبسة والأحذية المستوردة من الخارج والتي تشكّل الجلود اجزاءاً منها، ولكن لا ندري أهي جلود صناعية أم طبيعية، وان كانت طبيعية فهل هي جلود حيوانات محرّمة أم لا ؟ وما حُكم الصلاة بها؟

ج: على فرض السؤال إن احتمل أن تكون جلوداً صناعية فهي محكومة بالطهارة والصلاة بها لا إشكال فيها.

طهارة ما يؤخذ
من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد

٦٤ـ**(العروة الوثقى):** ما يؤخذ من يد المسلم[١] من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة[٢]، وان لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين

---

١ ـ أو سوق المسلمين (اراكي).

الظاهر من الاخبار أنّ المأخوذ من سوق الاسلام ولو من يد الكافر ان لم يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم بالطهارة، والمأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم ان لم يعلم سبقه بسوق الاسلام محكوم بالنّجاسة الا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها لكن لا يترك الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقاً حيث ادّعى الاجماع على نجاسته والإجماع على طهارة المأخوذ من يد المسلم مطلقاً وإن ادّعى أيضاً لكن الاحوط الاجتناب من المأخوذ منه في سوق الكفر (آية الله الگلپايگاني).

وإن كان مسبوقاً بيد الكافر أو سوقهم واحتمل احراز المسلم للتذكية احتمالاً عقلائياً هذا بناءاً على نجاسة غير المذكى (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ ـ مع عدم العلم بمسبوقيتها بيد الكافر وأما معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عنه ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكى (الامام الخميني).

وكذا المأخوذ من سوق المسلمين (آيةالله الخوئي).

وبسائر آثار التذكية إذا كانت مقرونةً بتصرف يشعر بها وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين ـ إذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم ـ وما صنع في أرض غلب فيها المسلمون، بلا فرق في الثلاثة بين ان يكون مسبوقاً بيد غير المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل ان ذا اليد أو المأخوذ منه في السوق أو المتصدي للصنع محرز لتذكيته (آيةالله السيستاني).

←

مطروحاً[1] إذا كان عليه أثر الاستعمال لكنّ الأحوط الاجتناب.

٦٥ ـ **(العروة الوثقى)**: المراد من الميتة[2] أعمّ ممّا مات حتف أنفه أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعيّ.

٦٦ ـ إذا وجدت جلود في اسواق المسلمين، وعلمنا بانها مستوردة من بلدان أخرى، لكن لا ندري هل انّها بلدان اسلاميّة، أم غير اسلامية، فما حكم تلك الجلود؟

ج: **آية الله الخوئي**: في هذه الصورة تجوز الصلاة بتلك الجلود.

٦٧ ـ يوجد في اسواق المسلمين جلود مصدرها بلاد الكفر، وذكرتم في رسالتكم أن احتمال كون هذه الجلود مأخوذة من المذكىٰ كافٍ في الحكم بطهارتها، ولكن هذا الاحتمال له صورتان:

أ ـ أن أعلم أن البلاد التي استورد منها هذا الجلد تستورد جلوداً من بلاد الإسلام، وعليه فأحتمل كون هذا الجلد من ذاك المذكىٰ.

ب ـ أن لا أعلم، ولا أدري هل أن هذه البلاد تستورد أم لا، ولكن احتمل احتمالاً عقلائياً أنها تستورد جلوداً من بلاد المسلمين، بمعنىٰ أنّي لا أجزم بعدم الاستيراد، وعدم الاخذ من بلاد الاسلام، فما هو مقصودكم من الاحتمال، هل هو

← مع عدم العلم بكونه مسبوقاً بيد الكافر واما مع العلم به فان احتمل ان المسلم الذي اخذه من الكافر قد تفحص من حاله واحرز تذكيته بل وعمل المسلم معه معاملة المذكى على الاحوط فهو ايضاً محكوم بالطهارة واما لو علم ان المسلم اخذه من الكافر من غير فحص فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عنه في خصوص الاكل والصلوة واما في مثل النجاسة فلا (آيةالله الفاضل اللنكراني).

١ ـ في الحكم بتذكيته مع عدم احراز احد الامور الثلاثة المتقدمة اشكال فيكون محكوما بما سيجيء في المسألة الآتية (آية الله السيستاني).

٢ ـ لا دليل عليه فالاقوى طهارة مالا يصدق عليه عرفاً عنوان الميتة كالمذبوح بغير الشرائط الشرعيّة وان كان الاحوط الاجتناب (آيةالله مكارم الشيرازي).

الصورة الاولى أم الثانية؟

ج: **آية الله الخوئي**: المقصود يشمل كلتا الصورتين، والله العالم.

آية الله التبريزي: ذكرنا فيما تقدّم أن الجلود من الحيوانات التي تكون تذكيتها بالذبح أو النحر خاصّة محكومة بالنجاسة مالم يحرز تذكيتها بوجه معتبر.

٦٨ـ و إذا وجدت الجلود في سوق المسلمين، وعلمت أنها مستوردة من بلاد أخرىٰ، لكنني لا أعلم هل أن البلاد المستورد منها الجلد بلاد اسلام أم بلاد كفر، فما هو حكم هذه الجلود؟

ج: **آية الله الخوئي**: في هذه الصورة يجوز الصلاة فيه، والله العالم.

٦٩ـ(**آيةالله الصافي**): الاحوط الاجتناب عن المأخوذ من يد المسلم في سوق الكفار، الا إذا عامله المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه طهارته.

٧٠ـ(**آيةالله الصافي**): ما يؤخذ في سوق المسلمين من أيديهم، أو يكون مطروحاً في أرضهم، من اللحم أو الشَّحم أو الجلد فإنّه محكوم بالطهارة إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر، وان لم تُعلم تذكيته. وأما إذا علم كونه مسبوقاً بيد الكفّار، فان احتمل أن المسلم الذي أخذه من الكفّار قد فحص وأحرز تذكيته، فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وإذا علم أن المسلم قد أخذه من غير فحص، فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عنه.

٧١ـ(**آيةالله الصافي**): **ما حُكم اللباس المصنوع من جلود النمور المستوردة من أوربا، هل لبسها جائز، وهل هي طاهرة أم لا؟**

ج: على فرض السؤال أنها مستوردة من بلاد الكفر، فلبسها غير جائز وهي محكومة بالنجاسة أيضاً، نعم، اذا راعىٰ المسلم شروط ذبح النمور ففي هذه الحالة تكون طاهرة، ولكن أيضاً الصلاة عليها باطلة.

٧٢ـ(**آيةالله الصافي**): **إذا ادّعىٰ مسلم غير موثوق بصنع الغذاء من لحم مذبوح على الطريقة الاسلامية فهل يجوز لنا أن نقبل منه ذلك أم لا؟**

ج: قول شخص واحد ليس بحجّة مهما كان موضع ثقة الا أن يحصل اليقين من قوله أو أن يكون ذي اليد.

٧٣ ـ(آيةالله الصافي): اذا دعانا شخص مسلم الى بيته لتناول الطعام (موضع ثقة كان أم لا) فهل يجوز لنا تناول طعامه أم لا؟ وهل يجب السؤال عمّا اذا كانت الذبيحة مذبوحة على الطريقة الاسلامية أم لا داعي لذلك؟

ج: أما بشأن هذا السؤال ، فتناول الطعام المذكور جائز، ولا موجب للسؤال عن الذبيحة.

نجاسة ما يؤخذ من يد الكافر

٧٤ ـ (العروة الوثقى): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة[١] إلاّ إذا علم[٢] سبق يد المسلم عليه.

٧٥ ـ تستورد دولنا الكثير من المصنوعات الجلدية المصنّعة في بلاد غير اسلامية كايطاليا وفرنسا وبريطانيا وغيرها، كما أن هذه البلاد تستورد كميات كبيرة من الجلود من الدول الاسلامية حيثما تقوم بدباغتها وتصنيعها الى جانب ما تنتجه هي من الجلود، فتختلط جلود بلادهم بالجلود المستوردة من الدول الاسلاميّة، والسؤال هو. حسب المذكور في المسألة رقم ـ ٣٩٨ ـ من المنهاج، هل يمكننا القول بأن احتمال أخذ هذه الجلود من المذكّىٰ قائم فنحكم عليها بالطهارة مع عدم جواز الصلاة فيها أم لا؟

---

١ ـ لا يخلو الحكم بالنجاسة من أشكال بل منع لأن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه وبذلك يظهر الحال في كل ما يشكّ في تذكيته وعدمها وان لم يكن مأخوذاً من يد الكافر كاللُّقطة في البر ونحوها في غير بلاد المسلمين (آيةالله الخوئي).

لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه، نعم لايجوز اكله مالم يحرز كونه مذكى ولو من جهة سبق احد الامور الثلاثة المتقدمة (آيةالله السيستاني).

إذا علم كونه ميتة أى مات حتف انفه والا فالحكم بالنجاسة ممنوع لعدم الدليل على ان غير المذكى بالشرائط الشرعيّة نجس ولكن جواز الصلوة فيه وحلية الاكل مشروطتان بالتذكية الشرعيّة (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ وفي بعض صور الاحتمال أيضاً على الاقوى (الامام الخميني).

مع الشرط المذكور في المسئلة السابقة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

ج: **آية الله الخوئي**: لابدّ وأن يكون المراد صورة اليقين بعدم تذكية ما يستورد من بلاد الكفار لكن إختلط مع ما يستورد من بلاد الاسلام، نعم ذلك كاف في الحكم المزبور، وأما إذا كان مشكوكاً ففيه إشكال من جهة هذا الحكم، ولو لم يختلط مع مستوردات البلاد الاسلامية كما هو مورد المسألة المذكورة.

آية الله التبريزي: قد ذكرنا في تعليقنا على منهاج الصالحين ذيل مسألة (٣٩٨) أن الجلود المستوردة من بلاد الكفر يحكم بنجاستها إذا كانت من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط، وعلى هذا فتحقق احتمال كونها مأخوذة من المذكى من جهة الاختلاط المذكور لا يجدي شيئاً، بل في هذا الفرض يحكم بنجاسة الجلد المأخوذ من الكفار، الاّ إذا أخبر البائع المسلم أنّه تحقق عنده أن هذه المستوردات من بلاد الكفار مأخوذة من المذكاة، واحتمل صدقه فيحكم بطهارتها وجواز الصلاة فيها عندئذ.

٧٦ ـ (آيةالله الخامنئي): أحد السادة العلماء والذي جاء الى المانيا قال إن وجوب الاعتناء بالشك هنا ينحصر في ثلاثة موارد وتلك الموارد هي اللحم والجلد والدهون، أمّا بقيّة الموارد فلا يلزم الاعتناء بها، فهل هذا الرأي صحيح؟ وفي هذه الحالة توجد هنا دهون نباتيّة، واستناداً الى الكتابة الموجودة عليها فإنها خالية من المواد التي فيها إشكال، لكن ونتيجةً لتحقيقات بعض الاخوة تبيّن أن قسماً من تلك الدهون يضاف اليه كميّة قليلة من الدهون الحيوانيّة من دون أن يكتب ذلك عليها، فما الحكم بالنسبة لهذه المسألة؟

ج: ما تتوقّف حليّته، او حليّته و طهارته على التذكية الشرعيّة كاللحم و الشحم و الجلد، فما يوجد منه في البلاد غير الاسلامية يكون بحكم الميتة و غير المذكّى من حيث الحرمة، و امّا من حيث الطهارة فما لم يحرز من ذلك انّه غير مذكّى فهو طاهر، و أمّا الدهن الحيواني فهو محكوم بالحليّة والطهارة الاّ أن يحرز أنّه من شحم حيوان غير مذكّى أو أنّه اصبح نجساً على أثر ملاقاة النجس له.

٧٧ ـ (آيةالله الخامنئي): **في حال الاستفادة من الحذاء المصنوع من جلد حيوانٍ غير مذكىٰ هل يجب دائماً غسل الرجلين قبل الوضوء، البعض يقول: إنّه في حالة عرق الرِجل داخل الحذاء يجب القيام بهذا العمل «غسل الرجلين»، وقد لاحظت أن الرجل تعرق قليلاً أو كثيراً في كل أنواع الأحذية، فما هو رأيكم في هذه المسألة؟**

ج: لو احرز أن الرجل تعرق داخل الحذاء المذكور، وجب عليه تطهير الرجلين لأجل الصلاة.

٧٨ ـ (آيةالله الفاضل): **ما حُكم القماصل والأحذية المستوردة من الدول الأجنبية والمصنوعة من جلود الحيوانات؟**

ج إذا كان شراؤها من مسلم فهي طاهرة، ولكن اذا عُلم بأن ذلك المسلم قد أخذها من كافر ولم يستقص ان كانت تلك الجلود مصدرها حيوانات مذبوحة حسب الشريعة الاسلامية أم لا، فهي غير نجسة ولكن لا تجوز الصلاة فيها.

طهارة الجلد المطروح ان لم يعلم أنّه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره

٧٩ـ(العروة الوثقى): الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة.

٨٠ـ(آيةالله الصافي): إذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار ولم يعلم أنّه من ذي النفس أو من غيره كالسَّمك ونحوه، فهو محكوم بالطهارة وإن لم يُحرز تذكيته، ولكن لا يجوز الصلاة فيه.

نجاسة الكلب والخنزير

٨١ـ(العروة الوثقى): (السادس والسابع): [من النجاسات] الكلب والخنزير البرِّيان دون البحريِّ منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممَّا لا تحلّه الحياة، كالشعر، والعظم، ونحوهما.

٨٢ـ هل هناك اشكال في الغسل بالصابون المحتوي على شحم الخنزير، واذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعاً؟

ج: آية الله الخوئي: الغسل بمثل هذا الصابون لا اشكال فيه، وان كان هذا الصابون نجساً.

٨٣ـ(آيةالله التبريزي): [السادس والسابع من النجاسات] الكلب والخنزير

البريان بجميع أجزائهما.

٨٤ ـ (**آيةالله الخامنئي**): نظراً لاستخدام أقلام الريش (الفرشاة) في الرسم والتخطيط، والانواع الجيدة والمرغوبة منها هي الانواع المستوردة من بلاد غير اسلامية والتي تصنع في غالب الاحيان من شعر الخنزير، وهي موجودة في متناول الجميع، ولا سيّما المراكز الاعلاميّة والثقافيّة، فما هو الحكم الشرعي لاستخدام هذا النوع من الريش؟ وثانياً ما هو حكم كتابة الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة بها؟

ج: شعر الخنزير نجس ولا يجوز الاستفادة منه في الامور التي تعتبر فيها الطهارة شرعاً، وأما استخدامها في الامور غير المشروطة بالطهارة فلا اشكال فيه، والريشة إذا لم يكن معلوماً أنها صنعت من شعر الخنزير أم لا، فاستخدامها حتى في الامور المشروطة بالطهارة لا إشكال فيه.

٨٥ ـ (**آيةالله السيستاني**): فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير، فهل يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها؟ وهل تنجس الفم إذا استخدمت؟

ج: يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها، ولكن يتنجس الفم باستخدامها، ويطهر بإخراجها وإزالة بقايا المعجون.

٨٦ ـ (**آيةالله السيستاني**): مادة الانسولين المستعملة في علاج مرض السكّر تستخلص احياناً من بنكرياس الخنزير، فهل نستعملها؟

ج: لا مانع من تزريقها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالابرة.

٨٧ ـ (**آيةالله الصافي**): السادس والسابع [من النجاسات]: الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً وجميع أجزاءهما وان كانت مما لا تحلّه الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، أما كلب الماء وخنزيره فطاهران.

نجاسة الخمر

٨٨ ـ **(العروة الوثقى):** (التاسع): [من النجاسات] الخمر[١] بل كلّ مسكر مايع بالاصالة[٢]، وان صار جامداً بالعرض[٣] لا الجامد كالبنج، وان صار مايعاً بالعرض.

٨٩ ـ (آيةالله الگلپايگاني): الكحول الموضوعة في العطور هل يحكم بطهارتها؟

ج: بسمه تعالى: إذا لم تكن نجاستها معلومة فهي محكومة بالطهارة، والله العالم.

٩٠ ـ اذا تكوّنت الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو احداهما سائلة والاخرى صلبه هل يحكم بطهارتها؟

ج: الكحول التي لم يُعهَد منها الاسكار ولا تستعمل لهذه الغاية فليست نجسة والله العالم.

٩١ ـ توجد مواد غير دهنيّة، يستفاد منها لحفظ الشعر وتماسكه، وهي تحتوي على الكحول، ولا نعلم ان هذه المواد اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها وماحكم الصلاة فيها مع العلم بأنّها ليست مانعة من المسح؟

---

١ ـ ويلحق به النبيذ المسكر وامّا الحكم بالنجاسة في غيره فهو مبني على الاحتياط وامّا المسكر الذي لم يتعارف شربه كالاسپرتو فالظاهر طهارته مطلقاً (آية الله الخوئي).

على الاحوط وجوباً (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ ـ فيه إشكال والاجتناب أحوط (آيةالله الخوئي).

الحكم في غير الخمر مبني على الاحتياط الاستحبابي (آيةالله السيستاني).

٣ ـ إذا كان مايعه مما يوجب الاسكار بشر به ويصدق عليه المايع المسكر فالاحوط الاجتناب عنه دون ما لا يسكر بشر به بل بتدخينه أو مثل ذلك (آيةالله مكارم الشيرازي).

ج: **آية الله الخوئي**: في هذه الصورة المفروضة يجوز استعمالها، ولا اشكال فيه.

٩٢ ـ(**آيةالله التبريزي**): [التاسع من النجاسات] الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة، والاظهر طهارة ـ الاسبرتو ـ بجميع أنواعه سواء في ذلك المتخذ من الاخشاب وغيره.

٩٣ ـ(آيةالله الخامنئي): في الوقت الحاضر يُستفاد من الكحول (وهو مسكر في واقع الامر) في صُنْع كثير من الادوية ولا سيّما (الأدوية المشروبة)، والعطور (ولاسيّما أنواع الكولونيا التي تستورد من الخارج)، فهل تجيزون للشخص العارف، أو غير العارف بذلك ببيع وشراء، وتهيئة واستعمال وسائر وجوه المنافع الاخرىٰ للمذكورات؟

ج: الكحول الذي لا يُعلم كونه من صنف المسكر المائع بالاصالة محكوم بالطهارة، وبيع وشراء واستعمال السوائل الممزوجة به لا إشكال فيه.

٩٤ ـ(آيةالله الخامنئي): هل يجوز استخدام الكحول الابيض لتعقيم اليد والأدوات الطبية مثل المحرار وغيره من أجل استخدامها في مجال الأمور الطبية والعلاج بواسطة الطبيب والفريق الطبي؟ والكحول الأبيض هو الكحول الطبي القابل للشرب أيضاً، ومعادلته ـ C_2HOOH ـ فهل تجوز الصلاة في اللباس الذي سقطت عليه قطرة أو أكثر من هذا الكحول؟

ج: الكحول الذي لم يعلم كونه مائعاً بالاصالة محكوم بالطهارة، وان كان مسكراً، ولامانع من استخدامه في الامور الطبية وغيرها كما لابأس بالصلاة في اللباس الذي لاقىٰ مثل هذا الكحول .

٩٥ ـ(آيةالله الخامنئي): هناك مادّة تسمىٰ (كفير) وهي تستخدم في مجال صنع الاغذية والأدوية، وفي أثناء التخمير يحصل ٥٪ أو ٨٪ من الكحول في المادة المُنتجة وهذا المقدار القليل من الكحول لا يوجب أي نوع من السُكْرِ عند المستهلك، فهل هناك مانع من الناحية الشرعيّة لاستخدام تلك المادة أم لا؟

ج: الحكول الموجودة في المادة المُنتجة إذا كان مسكراً في نفسه فهو نجس وحرام، ولو لم يكن مسكراً للمستهلك بسبب قلّة المقدار والامتزاج بالمادة المُنتجة، ولكن إذا كان هناك شك وترديد في كونه مسكراً في نفسه، أو في كونه مائعاً بالاصالة فالحكم يختلف.

٩٦ ـ (آيةالله الخامنئي): ١ ـ هل الكحول الاتيلي نجس أم لا؟ (الظاهر أن هذا الكحول هو الموجود في المسكرات والباعث على السُكر).

٢ ـ ما هو ملاك نجاسة الكحول؟

٣ ـ ما هي الطريقة التي نثبت بها كون المشروب مسكراً؟

٤ ـ ما المراد من الكحول الصناعي؟

ج: ١ ـ كل ما كان من أقسام الكحول مسكراً ومائعاً بالاصالة فهو نجس.

٢ ـ ان يكون مسكراً مائعاً بالاصالة.

٣ ـ إذا لم يكن المكلف نفسه متيقناً فيكفي إخبار أهل الخبرة الموثوق بهم.

٤ ـ المراد بالكحول الصناعى هو الكحول الذي يستخدم في صناعة التلوين والرسم، وأمثالها من موارد الاستعمال.

٩٧ ـ (آيةالله الخامنئي): ما هو حكم شرب المرطبات الموجودة في السوق ومن ضمنها المرطبات التي تصنع داخل البلاد (الكوكاكولا، البيبسي، و...) مع العلم أنّه يقال إن موادها الأساسيّة تستورد من الخارج، ومن المحتمل أنّها تحتوي على مادّة الكحول؟

ج: محكومة بالطهارة والحليّة، الاّ أن يكون عند المكلّف نفسه يقين بأنها ملوثة بالكحول المسكر المائع بالاصالة.

٩٨ ـ (آيةالله الخامنئي): هل تصح الصلاة في ثوب معطّر بعطور عصرية تحتوى على كحول؟

ج: لا بأس بالصلاة فيه مالم يعلم بنجاسة العطر المذكور.

٩٩ ـ(آيةالله الخامنئي): في الجلسات العلميّة والمؤتمرات في استراليا يقدمون عادة المشروبات الكحولية للضيوف فهل من مانع في المشاركة في هكذا جلسات ومؤتمرات؟

ج: لايجوز المشاركة في جلسات شرب الخمر الا في موارد الضرورة.

١٠٠ ـ(آيةالله السيستاني): هل الخمر طاهر، وهل البيرة طاهرة؟

ج: لا اشكال في نجاسة الخمر، أما البيرة ـ الفقاع ـ فهي نجسة على الاحوط، وان حرم شربها بلا إشكال.

١٠١ ـ(آيةالله الصافي): الثامن [من النجاسات]: المسكر المائع بالاصل، دون الجامد كالحشيشة وان غلا وصار مائعا بالعارض وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته إذا غلا بالنار ولم يذهب ثلثاه وان كان حراماً، وكذلك الحال في الزبيبي. كما أن الاقوى طهارتهما لو غليا بنفسهما، مالم يعلم صيرورتهما مسكراً. وكذلك التمري.

١٠٢ ـ(آيةالله الفاضل): ما حُكم استعمال العطور وما شابهها والمستوردة من الخارج ولا نعلم بطهارتها؟

ج: هي طاهرة اذا لم يكن لدينا علم بصنعها من مادة نجسة أو خُلطت بمادة نجسة.

١٠٣ ـ(آيةالله المكارم): يفيد بعض الطلبة الجامعيين في قسم الكيمياء بأن المواد المكوّنة للكحول الصناعي والطبي واحدة، والفرق الوحيد هو إضافة مادة ملوّنة للكحول الصناعي لجعله غير قابل للشرب. على هذا، يرجىٰ بيان حكم النوعين.

ج: الكحول الطبي والصناعي طاهر لانّه غير صالح للشرب بصرف النظر عن المادة الملوّنة، ويعتبر نوعاً من السموم، وعلى هذا فلا تشمله أدلّة المسكر السائل.

١٠٤ ـ(آيةالله المكارم): هل إن كل مادة تتضمن كحولاً محرّمة؟

ج: لا بأس فيه إذا لم يكن مسكراً عرفاً.

١٠٥ ـ(آيةالله المكارم): بيّنوا لنا حكم الكحول من حيث الطهارة والنجاسة.

ج: الكحول الطبي والصناعي طاهر، ولكن في المشروبات الكحولية المسكرة إشكال.

١٠٦ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم تناول الاطعمة أو السوائل الحاوية بطبيعتها على مقدار قليل جداً من الكحول مثل الخل والجعة (البيرة) الخالية من الكحول؟

ج: إذا لم يصدق عليها اسم المشروبات الكحوليّة فلا بأس.

١٠٧ ـ(آيةالله المكارم): هل ان الكحول المستعمل في التعقيم بعد زرق الأبر نجس؟

ج: انّه طاهر الاّ إذا اختلط بالدم.

نجاسة الفقاع

١٠٨ـ(العروة الوثقى): (العاشر): [من النجاسات] الفقاع[١] وهو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص[٢]، ويقال: إنّ فيه سكراً خفيّاً[٣]، وإذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلاّ إذا كان مسكرا[٤].

١٠٩ ـ(آيةالله الگلپايگاني): ما هو حكم بيع الفقاع «البيرة» على غير المسلمين من قبل مسلم؟ وما حكم طهارته؟

ج: بسمه تعالى: الفقاع حرام نجس لايجوز بيعه حتى من الكفار، والله العالم.

١١٠ ـ الشراب المسمى بالبيرة طاهر أم نجس، في حالة عدم احتوائه على كحول؟

ج: **آية الله الخوئي**: البيرة شراب يصنع من نقيع الشعير المخمّر وهي الفقاع أيضاً، وحكمها الحرمة كالخمر ومثلها في النجاسة، والله العالم.

١١١ ـ ما المقصود من كلمة الفقاع الواردة في الرسائل العملية وما الفرق بينه وبين ماء الشعير أو شراب الشعير؟

ج: **آية الله الخوئي**: الفقاع شراب يتخذ للإسكار من الشعير وفيه المسكر ضمناً،

---

١ ـ على الاحوط وان كان حراماً بلا اشكال (آية الله سيستاني).

لا إشكال في حرمته وحكمه من حيث النجاسة كالخمر (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ ـ يوجب النشوة عادة لا السكر (آيةالله السيستاني).

٣ ـ المعروف بين اهل الخبرة ان فيه مادة الكحولية بين ٢ ـ ٥ في المأة (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ أو صدق عليه اسم الفقاع (آيةالله مكارم الشيرازي).

وأما ماء الشعير فهو مايصفه الطبيب لبعض العلاجات غير معمول لحالة السكر، والله العالم.

١١٢ ـ(**آيةالله التبريزي**): [العاشر من النجاسات] الفقاع، وهو قسم من الشراب يتخذ من الشعير ـ غالباً ـ ولا يظهر إسكاره..

١١٣ ـ تستورد بعض البلاد الاسلامية شراباً تحت اسم (ماء الشعير) ولا نعلم أنه في الحقيقة «فقاع» أم شراب (ماء الشعير) الذي يحل شربه، فهل يجوز شربه بناء على اسمه، سواء تم صنعه في بلد مسلم أم كافر؟

ج: آية الله التبريزي: اذا كان داخلاً فيما يسمّونه بالبيرة فلا يجوز، والله العالم.

١١٤ ـ(**آيةالله الصافي**): التاسع [من النجاسات]: الفُقاع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً، أما المتخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمل وان سمّي فقاعاً، الا إذا كان مسكراً.

ماء الشعير

١١٥ ـ(**العروة الوثقى**): ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

١١٦ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **هل يجوز شرب ماء الشعير بدون كحول كما هو موجود في بعض الدول الاسلامية؟ وما حكم البيرة المكتوب على علبتها أنها خالية من الكحول المستوردة من بلاد غير اسلامية واسلامية؟**

ج: بسمه تعالى: يجوز شرب ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع ولا سكر فيه، وما هو الحرام، الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكراً خفياً، وكذا يحرم كل ما يتخذ من الشعير وغيره إذا كان مسكراً وان لم يصدق عليه اسم الفقاع، والله العالم.

كل مشكوك طاهر

١١٧ ـ(العروة الوثقى): كلّ مشكوك طاهر[١]، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة، أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف[٢]، نعم يستثني ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنيِّ قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشَّك محكومة بالنجاسة.

١١٨ ـ(العروة الوثقى): يستحبّ رشّ الماء إذا اراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها، وان كانت محكومة بالطهارة.

١١٩ ـ(العروة الوثقى): في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

١٢٠ ـ اذا دخلنا الى منزل كان يقطنه غير مسلمين فهل نحكم على كل شيء بالطهارة أم يجب تطهير الحمام والمجلى مثلاً؟

ج: آية الله الخوئي: يُحكم بطهارة كل ما لم يعلم أو لم يطمئن بنجاسته، والله العالم.

١٢١ ـ ذكرتم في المنهاج ـ ج١ ـ م ٣٨٥ ـ طهارة ما يؤخذ من أيدي الكافرين

---

١ ـ الا مع العلم بسبق النجاسة (آيةالله الأراكي).

لا يجب الاجتناب عنه مع كون الشبهة بدوية وعدم اقتضاء الاستصحاب نجاسته (آيةالله السيستاني).

٢ ـ هذا في غير الدم المرئي في منقار جوارح الطيور (آيةالله الخوئي).

من الخبز والزيت والعسل... الخ الاّ أن يُعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، ولم تذكروا الاطمئنان كعادتكم في كثير من المسائل تنزّلونه منزلة العلم، فهل الاطمئنان في هذا المورد وبقية موارد الطهارة الخبثيّة لا يُعتبر حجّة، ولا بدّ من تحصيل العلم، أم أنّه كالعلم في المقام وفي كل مورد؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم الاطمينان بمنزلة العلم.

١٢٢ ـ يضع اصحاب الفنادق فوط لكي يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهرة فيما لو كانت الدولة كافرة؟

ج: **آية الله الخوئي**: يعتبر طاهراً مالم يعلم بنجاسته، والله العالم.

١٢٣ ـ(**آيةالله السيستاني**): يستأجر المسلم في الغرب بيتاً مؤثّثاً مفروشاً، فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه، ولو كان الذي يسكن البيت قبله كتابياً: مسيحياً كان أو يهوديّاً، وماذا لو كان بوذيّاً أو منكراً لوجود الله تعالى و رسله و أنبيائه؟

ج: نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو يطمئن بتنجسه، والظن بالتنجس لا عبرة به.

١٢٤ ـ(**آيةالله المكارم**): هل يستلزم اليقين في موضوع النجاسة، أم يكفي الظن والشك؟

ج: في موضوع النجاسة لابدّ من حصول اليقين مائة بالمائة، ولا تكليف إذا لم يتحقق اليقين بهذه الدرجة، أمّا إذا تحقق هذا اليقين، فيجب الاجتناب الا عند الضرورة.

تنجيس مساجد اليهود والنصارى

١٢٥ ـ(العروة الوثقى): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال[١]، وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فِرَقهم.

اعطاء القرآن بيد الكافر

١٢٦ ـ(العروة الوثقى): لا يجوز[٢] اعطاؤه [القرآن] بيد الكافر، وان كان في يده يجب أخذه منه.[٣]

١٢٧ ـ(آيةالله الخوئي): يحرم ولايصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الاحوط، وكذا يحرم تمكينه منه الا إذا كان تمكينه لارشاده وهدايته فلا بأس بـه

---

١ ـ لا وجه للاشكال بعد عدم كونها مسجداً (آيةالله الخوئي).
الاظهر عدم كونها محكومة باحكام المساجد (آيةالله السيستاني).
إذا لم يكن هتكاً لحرمات الله لا دليل على تحريمه (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ حرمة مجرد الاعطاء محل إشكال (الامام خميني).
اطلاقه محل إشكال فانه لو كان غرض الكافر مطالعته للتحقيق في الدين وعلم بعدم مسه مع الرطوبة لا مانع من اعطائه بيده اصلاً ومنه يظهر الاشكال في الاطلاق في الفرع اللاحق (آية الله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ لا دليل على وجوب الاخذ وحرمة الاعطاء ما لم يلزم هتك واهانة، وإذا احتمل الاهتداء به يكون راجحاً أو واجباً (آيةالله مكارم الشيرازي).

حينئذ، والاحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، وأمّا الكتب المشتملة على الايات والادعية وأسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر،

فضلاً عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

١٢٨ ـ (آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز اهداء القرآن الى غير المسلم ليطّلع على الاسلام؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، نعم إذا رأى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في ذلك مصلحة مهمة كاهداء كافر وحصل الاطمئنان بعدم تنجيسه للقرآن وهتك حرمته جاز ذلك، والله العالم.

١٢٩ ـ يقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطة للقرآن الكريم من البلاد الاسلامية الى اوربا وامريكا، لبيعها أو المعاوضة عليها بأموال باهضة باعتبارها آثاراً قديمة ونفيسة، فهل يجوز هذا العمل؟

ج: **آية الله الخوئي**: يحرم على الأحوط بيع المصحف الشريف للكافر.

١٣٠ ـ اسطوانات آلات الكمبيوتر (الديسكات) التي يوجد فيها القرآن الكريم بتمامه، هل يجوز تمكينها بيد الكافر، لغير الارشاد، علماً بأن الكافر قادر على نسخه منها بواسطة الكمبيوتر، بحيث يصبح لديه القرآن الكريم مكتوباً على الصفحات؟

ج: **آية الله التبريزي**: لا يجوز ذلك ، اذا حتمل انه لا يُراعي حرمة القرآن، والله العالم.

١٣١ ـ (آيةالله السيستاني): يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم يجلبونها من البلدان الاسلاميّة، فهل يجوز ذلك، واذا كان المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر، فهل يجوز التحلل من هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض

الجواز فكيف نتحلل من هذا القيد؟

ج: لا نرخّص في ذلك من حيث كونه اضراراً بتراث المسلمين وذخائرهم.

١٣٢ ـ(آيةالله السيستاني): **ثم هل تجوز المتاجرة بالكتب الخطيّة والتحفيات والآثار الاسلامية بأن تخرج من بلدانها لتباع بأسعار غالية في الدول الاوروبية مثلاً، أو يعدُّ ذلك اهداراً لثروة اسلامية فلا تجوز؟**

ج: لا نرخّص في ذلك، لما مرّ.

١٣٣ ـ(آيةالله المكارم): **هل يجوز بيع المصاحف على الكفّار والكتابيين ـ خاصة إذا علمنا بعدم قصدهم لاهانته بل المطالعة.**

ج: يجوز ذلك في حالة احتمال تأثيره وعدم هتك حرمته واهانته.

الانتفاع بالأعيان
النجسة خصوصاً الميتة والمتنجّسة

١٣٤ ـ **(العروة الوثقى)**: الاحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصا الميتة[١]، بل والمتنجّسة إذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتّى الميتة[٢] مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرّم[٣]، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة[٤] والعذرات[٥].

---

١ ـ لايترك في غير ما جرت السيرة عليه (الامام الخميني).

لا يترك الاحتياط فيها كما مرّ (آيةالله الگلپايگاني).

٢ ـ اطلاقه محل إشكال كما مرّ (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ على وجه الاشتراط فيحرم الشرط تكليفاً ووضعاً (آيةالله السيستاني).

على الاحوط وفيه كلام يأتي في محله انشاء الله في ان مجرد القصد موجب للحرمة والمدار على صدق الاعانة عرفاً مضافاً الى القصد (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ على الأحوط في الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمكة مما كانت لها منفعة محللّة مقصودة وعلى الاقوى في غيرها (الامام الخميني).

أي النجسة وكذا في العذرة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

بل والخمر والكلب غير الكلاب المعروفة وعلى الاحوط في العذرات (آيةالله مكارم الشيرازي).

٥ ـ لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محللّة، نعم الكلب غير الصيود والخنزير والخمر والميتة لا يجوز بيعها بحال (آيةالله الخوئي).

الاقوىٰ جواز بيع الثاني والاحوط ترك بيع الاول نعم لايجوز بيع الكلب غير الصيود والخنزير، وكذا الخمر من جهة كونه مسكراً ويلحق به الفقاع (آيةالله السيستاني).

سقي المسكرات والاعيان النجسة للأطفال

١٣٥ ـ **(العروة الوثقى)**: لا يجوز سقي المسكرات للاطفال بل يجب ردعهم، وكذا سائر الاعيان النجسة[١] إذا كانت مضرّة لهم[٢] بل مطلقاً[٣]، وأمّا المتنجّسات فإن كان التنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وإن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى[٤] جواز التسبّب[٥] لأكلهم، وان كان الاحوط[٦] تركه، وأمّا ردعهم عن الاكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا يجب من غير إشكال.

١٣٦ ـ الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز أن نعطيهم طعاماً نجساً أو متنجساً كالحليب أو لحم الميتة بلا ضرورة، أو عذر مع أنه لا إثم عليهم لعدم تكليفهم؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز إعطائهم من لحوم الميتة نجسة أو غير نجسة ولا

---

١ ـ الظاهر أن حكمها حكم المتنجسات (آيةالله الخوئي).

٢ ـ وكان الاضرار بالغاً حد الخطر على انفسهم أو ما في حكمه والا فوجوب الردع عنه غير معلوم بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حق الولاية والحضانة (آيةالله السيستاني).

٣ ـ على الاحوط وان كان وجوب ردعهم في غير الضرر معتد به غير معلوم (الامام الخميني).
على الاحوط (آيةالله الگلپايگاني).
إذا كان مثل المسكر مما ثبت مبغوضية نفس العمل والا فحكمه حكم المتنجسات (ايةالله السيستاني).

٤ ـ لا قوّة فيه بل لايترك الاحتياط لما عرفت في المسألة العاشرة من ماء البئر من المياه (ايةالله مكارم الشيرازي).

٥ ـ مع عدم المنافاة لحق الحضانة والولاية كما هو الحال في غير المتنجس (آية الله سيستاني).

٦ ـ هذا الاحتياط لا يترك كما مرّ سابقاً (آيةالله الأراكي).

الخمر أو الخنزير، ولا بأس ولا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضرر عليهم.

١٣٧ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز أن نطعم الاطفال المأكولات المتنجّسة، أو التي فيها لحوم غير مذكّاة؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

مما يعفى عنه في الصلاة ما لا تتمّ فيه الصلاة ان لم يكن من ميتة ولا من أجزاء نجس العين

١٣٨ ـ (العروة الوثقى): (الثالث): ممّا يعفى عنه [في الصلواة] ما لا تتمّ فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة، والعرقجين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة[1]، ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب وأخويه، والمناط عدم امكان الستر بلا علاج، فان تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال ممَّا لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأمّا مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوّاً الاّ إذا خيطت بعد اللّفّ بحيث تصير مثل القلنسوة.

---

١ ـ على الاحوط فيه وفيما بعده (آيةالله السيستاني).

كيفية تطهير الاواني
إذا تنجّست بالولوغ أو الخمر

١٣٩ ـ **(العروة الوثقى)**: يجب في الاواني إذا تنجَّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات في الماء القليل[١]. وإذا تنجّست بالولوغ التعفير[٢] بالتراب مرّة، وبالماء بعده مرّتين، والأولى أن يطرح[٣] فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثمَّ يجعل فيه شيء من الماء، ويمسح به، وان كان الأقوى كفاية الاوّل فقط، بل الثاني[٤] أيضاً، ولا بدّ من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها، نعم يكفي الرمل[٥]، ولا

---

١ ـ أو غيره على الاحوط (آيةالله السيستاني).

٢ ـ والاولى ان يقال الغسل بالتراب كما في الحديث (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ والأظهر أن يجعل في الاناء مقدار من التراب ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به ثم يزال أثر التراب بالماء ثم يغسل الإناء بالماء مرتين (آيةالله الخوئي).

هذا احتمال ضعيف والمعتبر صدق الغسل بالتراب الحاصل باضافة الماء اليه ثم ذهاب اثره بالماء مثل الغسل بالصابون وغيره (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ بشرط كون الماء لا يخرجه عن صدق التعفير بالتراب (الامام الخميني).

الاقوى تعيّن الثاني (آيةالله الأراكي).

الأحوط عدم الاقتصار عليه (آيةالله الگلپايگاني).

بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به (آيةالله السيستاني).

بحيث لايخرجه عن اسم التراب (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٥ ـ لا يخلو من إشكال (الامام الخميني).

الظاهر أنّه لا يكفي (آيةالله الخوئي).

إذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا ففي كفايته اشكال (آيةالله السيستاني).

←

فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ[١] شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى[٢] إلحاق[٣] لطعه[٤] الاناء بشربه، وأمّا وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط[٥]، بل الاحوط[٦] إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

١٤٠ ـ (العروة الوثقى): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات، وكذا في موت الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البريّة، والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً لكن الاقوى عدم وجوبه.[٧]

١٤١ ـ (العروة الوثقى): يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والاقوى كونها

← محل إشكال (آيةالله الفاضل اللنكراني).

الظاهر عدم كفايته (آيةالله مكارم الشيرازي).

١ ـ لا يدور الحكم مدار الولوغ بل يدور ـ كما ورد في النص ـ مدار فضل مائه إذا شرب من الاناء ويلحق به اللطع عرفاً بل الاحوط الحاق لعاب فمه به واللازم غسله ثلاثاً بعد التراب جمعاً بين الحكمين (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ القوّة ممنوعة لكنّه أحوط (آيةالله الگلپايگاني).

٣ ـ في القوّة تأمل ولايترك الاحتياط بالحاقه بل بإلحاق وقوع لعاب فمه (الامام الخميني).

في القوّة تأمّل نعم لايترك الاحتياط في خصوص الشرب بلا ولوغ (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٤ ـ في القوّة إشكال نعم هو الاحوط (آيةالله الخوئي).

ان بقي فيه شيء يصدق انه سؤره بل مطلقاً على الاظهر (آيةالله السيستاني).

٥ ـ لا يترك مع مراعاة التثليث في القليل (آيةالله الگلپايگاني).

بل الاحوط فيه الغسل بالتراب اولاً ثم بالماء ثلاث مرات ولا يترك، وكذا فيما بعده (آيةالله السيستاني).

٦ ـ يجوز تركه ومع رعايته فالّلازم غسله ثلاثاً بالماء المطلق ايضاً (آيةالله مكارم الشيرازي).

٧ ـ بل الاحتياط فيه ضعيف لعدم صدق عنوان الكلب عليه وبطلان القياس (آيةالله مكارم الشيرازي).

كسائر الظروف[١] في كفاية الثلاث.[٢]

١٤٢ ـ (العروة الوثقى): التراب الذي يعفّر به يجب[٣] أن يكون طاهراً[٤] قبل الاستعمال.

١٤٣ ـ (العروة الوثقى): إذا كان الاناء ضيّقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية[٥] جعل التراب[٦] فيه وتحريكه[٧] الى أن يصل الى جميع أطرافه، وأمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه[٨] ذلك فالظاهر بقاؤه[٩] على النجاسة ابداً الاّ عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

١٤٤ ـ (العروة الوثقى): لا يجري حكم التعفير في غير الظروف[١٠] ممّا تنجّس

---

١ ـ ولكنّها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرات حتى في الماء الجاري والكرّ، (آيةالله الخوئي).

٢ ـ ويعتبر فيه الدلك الا ان يزول بدونه كما ورد في الموثق (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ على الأحوط (الامام الخميني).

٤ ـ على الاحوط (آيةالله الخوئي).

٥ ـ بناء على كفاية مزج الماء بالتراب وعدم لزوم المسح لاحاجة الى مثله (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٦ ـ مع اضافة مقدار من الماء اليه كما تقدم (آيةالله الخوئي).

مع شيء من الماء (آيةالله مكارم الشيرازي).

٧ ـ في كفايته اشكال نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه وحركها عنيفاً حتى حصل التعفير والغسل بالتراب يكفي (الامام الخميني).

تحريكاً عنيفاً (آيةالله السيستاني).

٨ ـ مع فرض امكان شرب الكلب منه او لطعه وحينئذ فالاحوط بقائه على النجاسة وان كان عدم اعتباره فيه لا يخلو من وجه (آيةالله مكارم الشيرازي).

٩ ـ على الاحوط (آيةالله السيستاني).

١٠ ـ ليس عنوان الظرف ولا الاناء في الرواية التي هي مدرك الحكم انّما المعتبر صدق فضل مائه ولكن القدر المتيقن منه الظروف ويبعد شموله لمثل القربة ولكن لايترك الاحتياط فيه لاحتمال الغاء الخصوصيّة (آيةالله مكارم التيرازي).

بالكلب، ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو[١] لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك[٢].

١٤٥ ـ **(العروة الوثقى)**: لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرّة واحدة.

١٤٦ ـ **(العروة الوثقى)**: يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر.

١٤٧ ـ **(العروة الوثقى)**: إذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث. بل يكفي مرّة واحدة حتى في إناء الولوغ، نعم الأحوط[٣] عدم سقوط التعفير فيه، بل لايخلو عن قوّة، والاحوط التثليث[٤] حتى في الكثير.

١٤٨ ـ **(آيةالله التبريزي)**: الاناء المتنجس بولوغ الكلب: الاحوط في كيفية تطهيره أن يجعل فيه مقدار من التراب، ثم يوضع فيه مقدار من الماء، فيمسح الاناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الاناء بالماء القليل مرتين، وفي الكر أو الجاري مرّة واحدة، والاحوط ذلك فيما إذا تنجس الاناء بلطع الكلب.

١٤٩ ـ **(آيةالله التبريزي)**: الإناء المتنجس بولوغ الخنزير، أو بموت الجرذ فيه

---

١ ـ اسراء الحكم الى ما لايصدق عليه الاناء مبني على الاحتياط (آية الله الخوئي).

٢ ـ الاحوط إجراء الحكم فيما يصدق عليه أنّه ولغ فيه أو شرب منه وإن لم يصدق عليه الظرف كما لو شرب من قطعة حجر جمع فيه الماء فيلزم التعفير في تطهيره (آيةالله الگلپايگاني).

عموم الحكم لما لايصدق عليه عنوان الاناء كالقربة والمطهرة مبني على الاحتياط (آيةالله السيستاني).

٣ ـ بل الاقوى (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٤ ـ لا يترك حتى في الجاري (الامام الخميني).

لزوماً حتى في الماء الجاري والمطر، هذا في غير الولوغ واما فيه فيكفي المرتان (آيةالله السيستاني).

اما في المطر فلا حاجه الى التعدد واما في الكثير والجاري فلا يترك الاحتياط بالتعدد (آيةالله الفاضل اللنكراني).

لابد في طهارته من غسله ـ سبع مرّات ـ من غير فرق بين الماء القليل وغيره.

١٥٠ ـ (آيةالله السيستاني): إذا لطع الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أطهرها؟

ج: يكفي الغسل بالماء مرّة واحدة، نعم لو كان الماء قليلاً لزم انفصال ماء الغسالة عنه، ولذلك يجب العصر في الثوب ونحوه.

١٥١ ـ (آيةالله المكارم): إنّ من الأحكام أنّه إذا لعق الكلب إناءً فيجب تعفيره. فهل يجب التعفير بالتراب مع وجود معقمات مثل الكحول وسوائل التنظيف في الوقت الحاضر؟

ج: نعم يجب ذلك.

١٥٢ ـ (آيةالله المكارم): ما حكم الاناء الذي أكل فيه الخنزير وكذلك الاناء الذي سقط فيه فأر صحراوي؟

ج: الاناء الذي تناول الخنزير شيئاً سائلاً منه يجب غسله سبع مرات بالماء ولا يجب تعفيره بالتراب، وإذا لعق الخنزير الوعاء أو مات فيه فأر صحراوي فالاحتياط الواجب غسله سبع مرّات.

١٥٣ ـ (آيةالله المكارم): إذا لامس كلبٌ ثياب شخص ودخل ذلك الشخص المسجد فهل يجب تطهير المسجد؟

ج: إذا لم تكن الثياب أو الكلب نفسه مرطوباً فلا تتنجّس الثياب ولا المسجد.

مطهرية الاسلام لبدن الكفار

١٥٤ ـ (العروة الوثقى): (الثامن): |من المطهرات| الاسلام وهو مطهّر لبدن الكافر[١]، ورطوباته المتّصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وامّا النجاسة الخارجيّة التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال[٢] وإن كان هو الاقوى[٣] نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لاتطهر على الاحوط، بل هو الاقوى[٤] فيما لم يكن[٥] على بدنه فعلاً.

١٥٥ ـ (العروة الوثقى): لا فرق في الكافر بين الأصليّ والمرتدّ الملّيّ، بل الفطريّ أيضاً على الاقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته، ولا تسقط هذه الاحكام[٦] بالتوبة، لكن يملك ما

---

١ ـ المحكوم بالنجاسة (آيةالله السيستاني).

قد عرفت انّه لا دليل على نجاسة الكفار مطلقاً وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه في غير مورد الضرورة (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ فلا يترك الاحتياط (آيةالله الگلپايگاني).

٣ ـ في القوّة إشكال والاحوط عدم الطهارة (آية الله الخوئي).

فيه منع (آيةالله السيستاني).

الاقوائية غير ثابتة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

لا قوّة فيه (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ فيه منع ايضاً (آيةالله السيستاني).

٥ ـ بل وما كان كذلك (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٦ ـ الا على قول نادر (آية الله سيستاني).

اكتسبه بعد التوبة[١] ويصحّ الرجوع الى زوجته بعقد جديد، حتّى قبل خروج العدَّة على الأقوى.

١٥٦ ـ (العروة الوثقى): يكفي في الحكم باسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم[٢] بالمخالفة[٣].

١٥٧ ـ (العروة الوثقى): الاقوى قبول إسلام الصّبي المميّز إذا كان عن بصيرة[٤].

١٥٨ ـ اذا أسلم الكافر، ماهو حكم ملابسه و فراشه والاواني التي كان يستعملها في حال كفره؟ هل تطهر تبعاً لطهارته أم تحتاج الى تطهير؟

ج: آية الله الخوئي: لا يطهر غير بدنه مما ذكر باسلامه إذا كان تنجس بسببه، بل يحتاج الى التطهير، والله العالم.

١٥٩ ـ ذكرتم في استفتاء سابق أنّه في مورد الحرج يعامل أهل الكتاب معاملة الطهارة، وذكرتم في استفتاء آخر أنّه لم يسبق الحكم منكم بطهارتهم بل انّه لا يجب الاجتناب عنهم في مورد الحرج، فما هو الفرق بين الحكم بالطهارة ومعاملتهم معاملة الطهارة؟

ج: آية الله الخوئي: لا فرق بينهما، وانما هو من التفنّن في التعبير، والله العالم.

---

١ ـ وكذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته (آيةالله الخوئي).

بل قبلها ايضاً (آيةالله السيستاني).

والاموال التي اكتسبها بعد الارتداد وقبل التوبة ايضاً (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ بل مع العلم ايضاً إن لم يظهر الخلاف (آية الله الگلپايگاني).

٣ ـ على الأحوط (الامام الخميني).

لا تبعد الكفاية معه ايضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الاسلام (آيةالله الخوئي).

بل ومعه ايضاً (آيةالله السيستاني).

على الاحوط (آيةالله الفاضل اللنكراني).

على الاحوط (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ مر عدم دخالتها (آيةالله السيستاني).

آية الله التبريزي: قد تقدّم أن أهل الكتاب محكومون بالطهارة الذاتيّة.

١٦٠ ـ(**آيةالله التبريزي**): (السابع من المطهرات: الاسلام) فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره. وأما النجاسه العرضية ـ كما إذا لاقى بدنه البول مثلاً ـ فهي لا تزول بالاسلام، بل لابد من إزالتها بغسل البدن. والاقوى أنّه لافرق بين الكافر الاصلي وغيره، فاذا تاب المرتد ولو كان فطرياً يحكم بطهارته.

المرتــد

١٦١ ـ **(العروة الوثقى)**: لا يجب[١] على المرتدّ الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز[٢] له الممانعة منه[٣]، وان وجب قتله على غيره.

١٦٢ ـ **(الامام الخميني)**: المرتد وهو من خرج عن الاسلام واختار الكفر على قسمين: فطري وملي، والاول من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الاسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه، والثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد الى الكفر كنصراني بالاصل أسلم ثم عاد الى نصرانيته مثلاً.

فالفطري ان كان رجلاً تبين منه زوجته، وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتد عده الوفاة ثم تتزوج ان أرادت، وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، ولا ينتظر موته ولا تفيد توبته ورجوعه الى الاسلام في رجوع زوجته وماله اليه، نعم تقبل توبته باطناً وظاهراً أيضاً بالنسبة الى بعض الاحكام، فيطهر بدنه وتصح عباداته ويملك الاموال الجديدة بأسبابه الاختيارية

---

١ ـ لايبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله (آيةالله الخوئي).

٢ ـ مشكل خصوصاً إذا أراد الحاكم أجرائه فإن الظاهر عدم الجواز حينئذٍ (الامام الخميني).

الجواز محل اشكال (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ ليس له الدفاع عن نفسه ـ كما يجوز لغيره ـ ولاتكذيب الشاهدين نعم يجوز له الفرار (آيةالله السيستاني).

الممانعة من اجراء حكم الحاكم مشكل ولكن له الفرار من اقامة الدعوى عليه وشبهه (آيةالله مكارم الشيرازي).

كالتجارة والحيازة، والقهرية كالارث، ويجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تـجديد العقد على زوجته السابقة، وان كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، ولا تنتقل الى ورثتها الا بموتها، وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعـتداد ان كـانت. غـير مدخول بها، ومع الدخول بها فإن تابت قبل تمام العدّة وهي عـدّة الطـلاق بـقيت الزوجية، والا انكشف عن الانفساخ والبينونة من أول زمن الارتداد.

وأما الملي سواء كان رجلاً أو امرأة فلا تنتقل أمواله الى ورثـته الا بـالموت، وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدة وزوجـها المسـلم بمجرّد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، ومعه وقف الفسخ على انقضاء العدّة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته والا انكشف أنها بانت عنه عند الارتداد، ثم ان هنا أقساماً أخر في الحاقها بالفطري أو الملي خلاف مـوكول الى محله.

١٦٣ ـ **(الامام الخميني)**: لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الاكراه مع احتماله أو عدم القصد وسبق اللسان مع احتماله قبل منه، ولو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

١٦٤ ـ **(الامام الخميني)**: ولد المرتد الملي قبل ارتداده بحكم المسلم، فلو بلغ واختار الكفر استتيب، فإن تاب والا قتل، وكذا ولد المرتد الفطري قـبل ارتـداده بحكم المسلم، فإذا بلغ واختار الكفر وكذا ولد المسلم إذا بلغ واختار الكـفر قـبل اظهار الاسلام فالظاهر عدم اجراء حكم المرتد فطرياً عليهما، بل يسـتتابان، والا فيقتلان.

جواز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية

١٦٥ ـ **(العروة الوثقى)**: يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيما يشترط [١] فيه الطهارة[٢]، وإن لم يدبغ على الأقوى. نعم يستحب[٣] أن لا يستعمل مطلقاً الا بعد الدبغ.

استعمال الظروف المعمولة من جلود نجس العين أو الميتة

١٦٦ ـ **(العروة الوثقى)**: لايجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين

---

١ ـ غير الصلاة (الامام الخميني).

في غير الصلاة (آية الله الگلپايگاني).

٢ ـ إذا لم يعتبر فيه عدم استصحاب اجزاء مالا يؤكل لحمه ـ كثياب المصلي وثوبي الاحرام ـ على ماسيأتي (آيةالله السيستاني).

الا في الصلوة لاجل كون عدم المأكولية فيها مانعاً مستقلاً (آيةالله الفاضل اللنكراني).

يعني غير الصلوة وشبهها (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ في ثبوت الاستحباب الشرعي تأمل (الامام الخميني).

لم يثبت (آيةالله السيستاني).

أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة[١]، من الاكل والشرب والوضوء والغسل، بل الاحوط عدم استعمالها[٢] في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإنّ الاحوط[٣] ترك[٤] جميع الانتفاعات منهما، وأما ميتة ما لانفس له كالسمك ونحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم[٥]، وان كان أحوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل[٦] مع الانحصار، بل مطلقاً[٧]، نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضّأ أو اغتسل صحَّ، وان كان عاصياً من جهة تصرّفه في المغصوب.

---

١ ـ قد مرّ من المصنف ومنافي المسألة ٣١ من احكام النجاسات جواز الانتفاع بها مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة ومنه يظهر الكلام فيما لا نفس له (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ وان كان الاقوى جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات في الظروف وغيرها في غير ماتشترط فيه الطهارة كما مر (آيةالله السيستاني).

٣ ـ هذا الاحتياط غير واجب (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٤ ـ قد مرّ جواز بعض الانتفاعات كالتسميد وإطعام الكلاب والطيور (الامام الخميني).

هذا الاحتياط غير واجب (آيةالله الأراكي).

مرّ منه ﷺ تقوية جواز الانتفاع بهما وهو الاظهر (آيةالله الخوئي).

٥ ـ والاظهر عدمها (آيةالله السيستاني).

٦ ـ يأتي التفصيل في شروط الوضوء (الامام الخميني).

لا يخلو الصحة مطلقاً عن وجه (آيةالله السيستاني).

يأتي التفصيل في باب الوضوء (آيةالله الفاضل اللنكراني)

على الاحوط كما سيأتي في محلّه (آية الله مكارم الشيرازي).

٧ ـ مع الارتماس واما مع الاغتراف فينحصر البطلان بصورة الانحصار (آيةالله الأراكي).

الحكم بالصحّة مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الاظهر (آيةالله الخوئي).

الحكم بتذكية ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين

١٦٧ ـ **(العروة الوثقى):** ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية(١) وإن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

قابلية الحيوانات التي لا يؤكل لحمها للتذكية عدا الكلب والخنزير

١٦٨ ـ **(العروة الوثقى):** ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل(٢) للتذكية(٣) فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

---

١ ـ على ما مرّ (آيةالله الگلپايگاني).

٢ ـ ثبوت هذه الكليّة محل إشكال إلا أنّ الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر في التذكية له وجه قوي (الامام الخميني).

٣ ـ الا الحشرات وان كانت ذات نفس سائلة (آيةالله السيستاني).

في قبول الحشرات للتذكية خصوصاً صغارها إشكال (آيةالله الفاضل اللنكراني).

الا الفأرة وشبهها من الحشرات فان فيها اشكالاً (آيةالله مكارم الشيرازي).

جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

١٦٩ ـ **(العروة الوثقى)**: يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وان كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلي بالقير، أو نحوه، ولا يضرّ نجاسة باطنها[١] بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً، بل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه إلاّ إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً.

١٧٠ ـ **(آيةالله التبريزي)**: الاواني المتنجسة بالخمر لا بد في طهارتها من الغسل ثلاث مرات سواء في ذلك الماء القليل وغيره.

---

١ ـ الا مع العلم بالسراية الى الظاهر (الامام الخميني).
مالم تسر الى الظاهر (آية الله الگلپايگاني).
مع عدم سرايتها الى الظاهر (آيةالله الفاضل اللنكراني).
إذا لم تسر النجاسة الى ظاهرها (آيةالله مكارم الشيرازي).

طهارة أواني المشركين
وسائر الكفار مالم يعلم ملاقاتهم لها

١٧١ ـ(العروة الوثقى): أواني المشركين وسائر الكفّار محكومة بالطهارة ما لم يعلم[١] ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود[٢]، والاّ فمحكومة بالنجاسة[٣] الا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج الى التذكيه، كاللحم والشحم والالية، فإنّها محكومة بالنجاسة[٤]، الا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه، وأمّا ما لا يحتاج الى التذكية فمحكوم بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر.

---

١ ـ بناءً على نجاسه الكفار وقد مرّ الكلام فيه (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ قد مرّ حكمها في باب النجاسات (آيةالله الگلپايگاني).

قد مرّ ان المذبوح بغير الشرايط الشرعيّة ليس ميتة على الاقوى فالمشكوك ايضاً محكوم بالطهارة وكذلك غير الجلود من اجزاء الحيوان نعم حلية الاكل والصلوة فيه يتوقفان على التذكية الشرعيّة (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ على الاحوط وفي الجلود تفصيل لا يسعه المقام (الامام الخميني).

فيه تأمل بل منع كما مرّ في بحث نجاسة الميتة وكذا الكلام فيما بعده (آيةالله السيستاني).

٤ ـ فيه وفي الحكم بنجاسة الجلود مع الشك في وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع وقد تقدم التفصيل في بحث نجاسة الميتة (آيةالله الخوئي).

الميـــاه

١٧٢ ـ(آيةالله الگلپايگاني): المياه النجسة والقذارات المجتمعة (المعروفة بمياه المجاري) تصب عليها مواد كيمياويّة فترسب القذارات في القاع ثم ينقل الماء الى محل آخر وربّما كُرّرت العمليّة، فهل يعتبر هذا مطهّراً من باب الاستحالة علماً بأن الماء يصبح نقيّاً جداً وطبيعياً بعد عملية الترسب؟

ج: بسمه تعالى: بهذا العمل يحصل عزل للمواد المترسبة المختلطة بالماء ولا يصدق عليه أنّه استحالة لذا فهو باق على نجاسته ويطهر إذا اتصل بالكر، والله العالم.

١٧٣ ـ في كثير من البلدان الاجنبيّة وبعض البلدان الاسلامية توجد عملية اعادة مياه المجاري والبالوعات الى مياه نقيّة، وتوزيعها في الانابيب بعد أن تجري عليها بعض العمليات الميكانيكيّة التي تُنتج تصفية هذه المياه وتنقيتها وجعلها صالحة للشرب والاستعمال طبيّاً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهارة والنجاسة والاستعمال وعدمه؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة فتبقى على حكم تلك الحالة لمن سبق العلم بها له، ولا تطهر بمجرّد تلك العمليّة الميكانيكيّة غير الموجبة للإستحالة، أما لو استحال بتلك العمليّة الى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

آية الله التبريزي: يُعلّق على جوابه (قدس سره): إذا عُلمت حالتها السابقة بالنجاسة يُحكم ببقائها، الاّ إذا استحال الى البخار أو غيره، وانصبّ عند صيرورته ماءَ في مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

١٧٤ـ إذا مُزجت هذه المياه المصفّاة من المجاري مع مياه النهر أو المياه العاديّة الطاهرة أساساً، وتم توزيعها في البلد هل يصح استعمالها والتطهير بها؟

ج: آية الله الخوئي: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهرة البالغة حد العاصميّة طهرت، وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.

١٧٥ـ(آيةالله المكارم): يجري في بعض المصانع والمراكز تصفية المياه الزائدة ومياه المجاري الى ماء زلال، فهل يكون طاهراً؟

ج: فيه اشكال الاّ إذا اختلط بمقدار كاف من الماء الجاري أو الكر.

احكام الاموات

تغسيل الميّت

١٧٦ ـ(العروة الوثقى): [في تغسيل الميّت] يجب كفاية[١] تغسيل كل مسلم، سواء كان اثنى عشرياً[٢] أو غيره[٣]، لكن يجب[٤] أن يكون[٥] بطريق مذهب الاثنى

---

١ ـ بل يجب على الولي مباشرة أو تسبيباً، ويسقط مع قيام غيره به باذنه ومع فقدان الولي يجب على سائر المكلّفين كفاية وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حينئذٍ اعتبار إذنه، (آيةالله السيستاني).

٢ ـ ولا يعتنى بالتشكيك فيه من غير واحد بعد ما جرت السيرة القطعيه المستمرّة عليه، الحاكية عن الوجوب هنا، مع ما هو المعلوم من المعاملة معهم في جميع الاحكام معاملة الاسلام، ولذا لم يقع السؤال عنه في روايات الباب، مع السؤال عن حكم الكافر، مع شدّة الابتلاء به (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ على الاحوط كما أن الاحوط الجمع بين طريقتنا وطريقتهم (الامام الخميني).

لكنه إذا غسل غير الاثنى عشري مثله على طريقته سقط الوجوب عن الاثنى عشري (آيةالله الخوئي).

٤ ـ والاحوط الجمع بين الطريقتين (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٥ ـ ولكن إذا غسّل غير الاثنى عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على الاثنى عشري اعادة تغسيله الا ان يكون هو الولي (آية الله السيستاني).

عشري[١]، ولا يجوز تغسيل الكافر[٢] وتكفينه ودفنه[٣] بجميع أقسامه[٤] من الكتابي والمشرك والحربيّ والغالي والناصبيّ والخارجي والمرتدّ الفطريّ والمليّ إذا مات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم[٥] وأطفال الكفّار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه، والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم، وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمّه، والطفل الاسير[٦] تابع[٧] لآسره [٨] ان لم يكن معه أبوه أو أمّه، بل أو جدّه أو جدّته، ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط[٩] دار الكفر[١٠] ان كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير

---

١ ـ في غير مورد التقية ومعها يكفي طريقتهم (آيةالله الگلپايگاني).

٢ ـ مرّ تعيين الموضوع في النجاسات (الامام الخميني).

٣ ـ تشريعاً واما ذاتاً ففيه نظر بل منع (آيةالله السيستاني).

٤ ـ تقدم الكلام حولها في النجاسات (آيةالله السيستاني).

٥ ـ إذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الاسلام كان محكوماً به اصالة كما تقدم في المطهرات، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده (آيةالله السيستاني).

٦ ـ على الاحوط (آيةالله الاراكي).

فيه اشكال وكذا في لقيط دار الكفر (آيةالله السيستاني).

٧ ـ عدم التبعيّة لا يخلو من قوّة وان كان الاحوط هيهنا التبعيّة (الامام الخميني).

على الاحوط (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٨ ـ فيه اشكال لكن لا يترك الاحتياط (آيةالله الگلپايگاني).

مشكل ولكنه أحوط (آيةالله مكارم الشيرازي).

٩ ـ على الاحوط (آية الله الاراكي).

على الاحوط (آية الله الفاضل اللنكراني).

١٠ ـ على الاحوط (الامام الخميني ـ آية الله الگلپايگاني).

مشكل ولكنّه موافق للاحتياط (آيةالله مكارم الشيرازي).

حتى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر[١] ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب[٢] أيضاً، وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر[٣] لا يجب غسله[٤] بل يلفّ[٥] في خرقة[٦] ويدفن.

١٧٧ ـ (آيةالله الگلپايگاني): إذا شُرّح الميّت رغم ارادة الأهل (وفقاً للقانون) فيبقى جسمه ينزّ دماً فهل تنتقل الوظيفة الى التيمّم أو الجمع بينه وبين الغسل؟

ج: بسمه تعالى: لو أمكن تأخير الغسل الى أن ينقطع الدم ولم يخف من تناثر جلده وجب التأخير والتغسيل، وإلاّ يُيَمَّم، والله العالم.

١٧٨ ـ في بلاد الغرب عندما يموت الانسان يؤخذ الى المستشفى، و تشرّح جثته وحتى رأسه في أغلب الاحيان لاسباب شتى، وعندما يُغسل من الصعب جداً أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، وفي هذه الحالة يبقىٰ الجسد بحالة نجاسة وقد تصل الى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيک بعد تغسيله حتى لا تصل النجاسة الى الكفن؟

ج: **آية الله الخوئي**: يجب التحفّظ على طهارة الكفن بهذه الطريقة أو بغيرها.

١٧٩ ـ عند تشريح الرأس يستمر الدم بالنزيف لا سيّما في حال الغسل فهل

---

١ ـ بل وان لم تتم له إذا كان مستوى الخلقة على الاحوط (آيةالله السيستاني).

بل لا يبعد الحكم به إذا استوى خلقه ولو قبل تمام الاربعة (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ اذ تولّد ميّتاً (آيةالله الگلپايگاني).

٣ ـ ولم يكن مستوى الخلقة (آيةالله السيستاني).

٤ ـ ان لم يستو خلقته قبل ذلك والا فلا يبعد الحاقه بمن تمّ له أربعة أشهر (آيةالله الگلپايگاني).

٥ ـ لا دليل على وجوب اللف ولكنه احوط (آيةالله مكارم الشيرازي).

٦ ـ وجوب اللف مبني على الاحتياط (آيةالله الخوئي).

على الاحوط (آيةالله السيستاني).

يمكن لف الرأس أولاً ببلاستيك من دون تغسيله ثم تطهير بقيّة الجسد ثم التيميم ثم التكفين؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا لم يُمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه وجب أن يُيمّم من دون حاجة الى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهارة الكفن والمنع من نجاسته.

١٨٠ ـ جنابكم تشترطون طهارة موضع التيمم وهنا الرأس مثلاً ليس بطاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التيميم له على النجاسة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يعتبر في صحّة التيمم طهارة مواضعه.

المماثلة بين الغاسل والميت

١٨١ ـ(العروة الوثقى): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم[١] المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً، ويغسل الميّت بعده، والآمر ينوي[٢] النيّة، وان أمكن أن لايمس الماء وبدن الميّت تعيّن[٣]، كما انّه لو امكن التغسيل في الكرّ أو الجاري تعيّن[٤]، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد[٥]، وإذا انحصر في المخالف[٦] فكذلك، لكن لا يحتاج الى اغتساله[١] قبل

---

١ ـ لا موضوعية للامر بالاغتسال مطلقاً ولا للامر بالتغسيل إذا لم يكن المسلم هو الولي، وفي اعتبار قصد القربة في تغسيل الكتابي اشكال بل منع، والاحوط الاولى ان يقصد كل من المغسل إذا تمشى منه والآمر ان كان (آيةالله السيستاني).

٢ ـ مع عدم تمشي النيّة من المباشر والا فالظاهر كفاية نيته والاحوط الجمع بينهما مع الامكان (الامام الخميني).

والاحوط نيّة كليهما (آيةالله الفاضل اللنكراني).

على الاحوط وان كان الاقوى عدم اعتبار الازيد مما يلازم امر الكافر (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ على الاحوط (الامام الخميني).

على الاحوط فيه وفيما بعده (آيةالله الخوئي).

بناءا على نجاسة الكتابي كما هو المشهور وقد تقدم ان الاقرب طهارته، ومنه يظهر الحال فيما بعده (آيةالله السيستاني).

على الاحوط وكذا ما بعده (آيةالله الفاضل اللنكراني).

قد عرفت في محلّه طهارة اهل الكتاب فلا يحتاج الى ماذكره (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ على الاحوط لو استلزم الغسل بالقليل التلويث (الامام الخميني).

٥ ـ على الاحوط (الامام الخميني ـ آيةالله الگلپايگاني).

التغسيل، وهو مقدّم على الكتابي على تقدير وجوده.

١٨٢ ـ **(العروة الوثقى)**: إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي و الكتابية سقط الغسل، لكن الاحوط[٨] تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

١٨٣ ـ **(العروة الوثقى)**: يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً[٩]، فلا يجزي تغسيل الصبي وان كان مميّزاً وقلنا بصحّة عباداته على الاحوط[١٠]، وان كان لا يبعد كفايته [١١] مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر الا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة، ويشترط ان يكون عارفاً[١٢]

← على الاحوط (آيةالله الأراكي).

على الاحوط (آيةالله السيستاني).

احتياطاً (آيةالله الفاضل اللنكراني).

لا تجب الاعادة لاطلاق الدليل واجزاء الامر (آيةالله مكارم الشيرازي).

٦ ـ لادليل على ماذكره من بطلان تغسيل المخالف بل ظاهر ما ورد في الكافر صحّة تغسيل كل مسلم (آيةالله مكارم الشيرازي).

٧ ـ ولا الى عدم مس الماء وبدن الميّت ولا الى الاغتسال بالكرّ والجاري (الامام الخميني).

٨ ـ لايبعد أن يكون الاحوط ترك الغسل ودفنه بثيابه (الامام الخميني).

في كونه أحوط تأمل بل منع (آيةالله السيستاني).

ترك هذا الاحتياط احوط (آيةالله مكارم الشيرازي).

٩ ـ على المشهور (آيةالله السيستاني).

قد عرفت عدم اعتباره آنفاً (آيةالله مكارم الشيرازي).

١٠ ـ لا يترك (الامام الخميني).

لا يترك (آيةالله الفاضل اللنكراني).

لا يترك (آيةالله مكارم الشيرازي).

١١ ـ بل هي بعيدة (آيةالله الخوئي).

١٢ ـ لكن مع الشك يحمل فعله على الصحّة (آيةالله مكارم الشيرازي).

بمسائل الغسل، كما أنّه يشترط المماثلة الا في الصور المتقدمة.

١٨٤ ـ **(آيةالله التبريزي)**: إذا لم يوجد مسلم اثنى عشري مماثل للميت، أو احد محارمه جاز أن يغسله المسلم المماثل غير الاثنى عشري، وإن لم يوجد هذا ايضاً جاز أن يغسله الكافر الكتابي المماثل بأن يأمره المسلم بالاغتسال أولاً، وبتغسيل الميت ثانياً. وان لم يوجد الكتابي أيضاً سقط وجوب الغسل ودفن بلا غسل.

١٨٥ ـ **(آيةالله الصافي)**: يعتبر في المغسّل الاسلام بل الايمان في حال الاختيار، وإذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابية أمر المسلم الكتابيّة، والمسلمة الكتابيَّ أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميّت، وان أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميت أو يغسله في الكرّ أو الجاري تعيّن. وإذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك، الا أنّه لا يحتاج الى الاغتسال قبل التغسيل، ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف، يقدّم الثاني.

١٨٦ ـ **(آيةالله الصافي)**: إذا لم يوجد المماثل حتى الكتابي ولا المحرم غير المماثل سقط الغسل على الاقوى، وان كان الاحوط تغسيل غير المماثل من وراء الستر، كما ان الاحوط أن يُنشَّف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجّس الكفن بها.

احكام الدفن

١٨٧ ـ(**العروة الوثقى**): لا يجوز دفن المسلم [١] في مقبرة الكفّار، كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما[٢] في مقبرة المسلمين[٣]، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش[٤] أمّا الكافر فلعدم الحـرمة له، وأمّا المسلم[٥] فلان مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

١٨٨ ـ(**العروة الوثقى**): (الخامس): [من مجوزات نبش القبر] إذا دفن في مقبرة لا يناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفار، أو دفن معه كافر[٦]، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتك حرمته.

---

١ ـ على الاحوط فيه وفيما بعده (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ بل يدفنان في غير مقبرة المسلمين والكفار غير مجتمعين في مكان (آيةالله الگلپايگاني).

٣ ـ ان لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكفار والا تعين (آيةالله السيستاني).

وقد يقال بوجوب دفنهما في مكان آخر مستقل من الفريقين غير مجتمعين ولكن الامر سهل بعد كون الدليل الاجماع المدعى الذي لا اطلاق له بعد فرض قبول اصله (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه (الامام الخميني).

بل قد يجب مع استلزام العدم للهتك (آيةالله الفاضل اللنكراني)

٥ ـ اطلاق الحكم بجواز النبش فيما إذا دفن المسلم في مقبرة الكفار محل تأمّل (آيةالله السيستاني).

٦ ـ ولم يمكن نقله منه (آيةالله الفاضل اللنكراني).

١٨٩ ـ(العروة الوثقى): (السادس): [من مجوزات نبش القبر] لنقله الى [١] المشاهد المشرّفة والاماكن المعظّمة على الاقوى[٢]، وان لم يوص بذلك، وان كان الاحوط[٣] الترك[٤] مع عدم الوصيّة.

١٩٠ ـ(العروة الوثقى): (السابع[٥]): [من مجوزات نبش القبر] إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، فانّه لا يصدق عليه[٦] النبش [٧] حيث لا يظهر جسده، والاولى مع إرادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفيّة فإنّه خال عن الاشكال أو أقلّ اشكالاً.

١٩١ ـ(آيةالله الگلپايگاني): لو كان الشخص يعيش في وسط غير شيعي ومات

---

١ ـ مع عدم الوصية أو الوصيّة بالنبش محل اشكال وأما لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف عمداً أو بغير عمد فالاقوى جوازه مع عدم فساد البدن وعدم صيرورته فاسداً الى الدفن بما يوجب الهتك أو الايذاء بل لايبعد الوجوب في هذه الصورة (الامام الخميني).

٢ ـ في الاقوائية منع، نعم لو أوصى بالنقل اليها ولم يكن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر ـ كما لو كان مريضاً بمرض معد يخشى معه الانتشار ـ فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً أمكن القول بجواز النبش والنقل مالم يفسد بدنه ولم يلزم منهما محذور غيره بل الظاهر وجوبه حينئذٍ (آيةالله السيستاني).

فيه اشكال لا يترك الاحتياط بالترك مطلقاً (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ لا يترك حتى مع الوصيّة الا إذا كانت الوصيّة بالنقل قبل الدفن فخولف سواء كان عمداً أو غيره فانه يجوز بل يجب النبش الاّ إذا صار البدن فاسداً أو كان النقل موجباً له (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٤ ـ لا يترك (آيةالله الأراكي).

٥ ـ فيه وفي الثامن والتاسع والثاني عشر اشكال مع ان الاخير لا يكون مغائراً للسادس بل صورة منه (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٦ ـ محل منع فلا يجوز (الامام الخميني).

مشكل (آية الله الگلپايگاني).

٧ ـ فيه منع والتابوت بحكم الكفن من هذه الجهة (آيةالله السيستاني).

بينهم فجهّز ودفن على طريقتهم فهل يجوز أم يجب نبش قبره لتجهيزه على طريقتنا إذا لم يستلزم هتكاً لحرمة الميّت؟

ج: بسمه تعالى: يجب النبش إذا لم تكن نقيّة ولم يوجب هتكاً، والله العالم.

١٩٢ ـ(آيةالله الگلپايگاني): يوجد في بعض الدول قانون يوجب تشريح الجثّة لمعرفة أسباب الوفاة ان لم تكن معروفة، الا أن امضاء مثل هذه المعاملة لا يتم الا بموافقة ولي أمر الميت، وإذا امتنع عن الموافقه فلا تُسلَّم الجثّة للدفن مهما طال الزمن فهل يجوز له الموافقة على ذلك أم يجب عليه عدم الموافقة؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز تشريح جسد الميّت المسلم، نعم لو دار الامر بين التشريح والدفن وبين عدم التشريح وعدم الدفن أبداً لا يبعد جواز التشريح لأهميّة الدفن، والله العالم.

١٩٣ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز دفن الميت في التابوت خاصة عندما يفرض ذلك من قبل المسؤولين، بحيث يكون القبر بمساحة التابوت؟

ج: بسمه تعالى: لا بأس به مع مراعاة أحكام الدفن والله العالم.

١٩٤ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا كان الشيعة في بعض البلاد الاسلامية معتادين على أنّه إذا مات الشخص منهم يوصي بأن ينقل جثمانه الى النجف الاشرف وحيث أنّه لا يمكن النقل مباشرة بعد الوفاة فيوضع الجثمان في صندوق خشبي وبالتالي يوضع الصندوق في القبر وبعد فترة معيّنة سنة أو سنتين ينقل الجثمان الى النجف الاشرف، والسؤال هو أنّه قد مضى على بعض الجثث أكثر من خمس سنوات بسبب الوضع في العراق فهل يجوز نقلها حين تتحسّن الاوضاع ويمكن ذلك؟

ج: بسمه تعالى: إذا دفن الميت الموضوع في الصندوق بالشرائط المعتبرة فلا بأس ببقائه في القبر الى حين إمكان نقله، والله العالم.

١٩٥ ـ هل يجوز النبش في الحالات التي لا يلزم فيها الهتك على الميت؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجوز في مفروض السؤال ان دعت الضرورة لذلك، والله العالم.

١٩٦ـ ميّت دفن في مكان ولم يوص أن يدفن في أي مكان آخر، هل يجوز لوليه نبشه لنقله الى مكان آخر ان كان راجحاً، أو مطلقاً؟

ج: **آية الله الخوئي**: لايجوز لمثله النبش.

١٩٧ـ هل يجوز ارسال الميّت الى بلد ما إذا كان ذلك يُكلّف مبلغاً من المال يدفع الى الظالم؟

ج: **آية الله الخوئي**: لامانع، إذا كان مصلحة في النقل والارسال.

١٩٨ ـ(**آيةالله التبريزي**): لا يجوز دفن الميت في مكان يستلزم هتك حرمته كالبالوعة، والمواضع القذرة، كما لا يجوز دفنه في مقابر الكفار، ولا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

١٩٩ ـ(آيةالله السيستاني): يوضع الميت في بعض الدول غير الاسلامية داخل صندوق خشبي ثم يوارى الصندوق داخل القبر، فما الذي يجب علينا فعله في حالة كهذه؟

ج: لا ضير في وضع الميت في صندوق خشبي عند دفنه في الارض ولكن لابدّ من مراعاة الشروط الشرعية في الدفن ومنها وضعه مضطجعاً على جانبه الايمن، مستقبل القبلة.

٢٠٠ ـ(آيةالله السيستاني): لو توفي مكلّف مسلم في بلد غير اسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليدفن فيه، غير أن تكاليف النقل باهضة، فهل يكفي ذلك لجواز دفنه في مقبرة الكافرين؟

ج: لا يكفي.

٢٠١ ـ(آيةالله السيستاني): لو توفي مكلّف مسلم في بلد غير اسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، ولم تستطع أسرة المتوفي نقله لبلد اسلامي، لعدم

استطاعتها تسديد نفقات النقل، فهل يجب على المراكز الاسلاميّة المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب ذلك على المسلمين الموجودين في تلك المدينة؟

ج: إذا كان دفنه في غير مقبرة الكفار من الامكنة اللائقة بشأنه في نفس البلد أو غيره متوقفاً على صرف شيء من المال، ولم تكن له تركة تفي به، ولم يكن وليه قادراً على ادائه، وجب أداؤه على سائر المسلمين كفاية، ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البريّة المنطبقة عليه.

٢٠٢ ـ(آيةالله السيستاني): بدأت الجاليات الاسلامية تتكاثر شيئاً فشيئاً في البلاد غير الاسلاميّة، فهل يجب على القادرين من المسلمين وجوباً كفائياً شراء مقبرة للمسلمين اذا علمنا قطعاً أن ميتاً ما من المسلمين سيدفن يوماً ما في مقبرة الكافرين لعدم قدرة الجميع على ارسال موتاهم لبلدان اسلامية كي يدفنوا فيها، ولوجود بعض المتسامحين؟

ج: دفن الميت المسلم في غير مقبرة الكفار من الامكنة اللائقة بشأنه، واجب الولي كسائر الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه، فان لم يكن له ولي أو امتنع عن القيام به أو عجز عنه، وجب على سائر المسلمين كفاية، وإذا كان القيام بهذا الواجب الكفائي يتوقف على الحصول مسبقاً على قطعة من الارض بشراء أو نحوه وجب السعي الى تحصيلها كذلك.

٢٠٣ ـ(آيةالله السيستاني): أيهما أفضل: دفن الميت المسلم في مقبرة اسلاميّة في بلده غيرالاسلامي الذي توفي فيه، أو نقله الى بلد إسلامي مع تحمل تكاليف النقل الباهضة؟

ج: الافضل هو النقل الى بعض المشاهد المشرفة والاماكن المستحبّة مع وجود المتبرع بتكاليف النقل ـ من الورثة أو غيرهم ـ أو وفاء الثلث الموصى به للصرف في مطلق وجوه البر بذلك، والله العالم.

٢٠٤ ـ(آيةالله السيستاني): اذاكان نقل المسلم الميّت الى بلدان اسلامية يكلّف كثيراً، فهل يجوز دفنه بمدافن غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الاخرى؟

ج: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار الا مع الانحصار والضرورة الرافعة للتكليف.

٢٠٥ ـ(آيةالله السيستاني): اذا لم يوجد للميّت المسلم في بلد الغربة وليّ، فمن يتولى شؤونه كلها؟

ج: إذا لم يمكن الاتصال بوليه واستئذانه في ذلك، سقط إعتبار الإذن، وجب على المكلّفين القيام بها كفاية.

٢٠٦ ـ(آيةالله السيستاني): من أين تسدد تكاليف النقل والدفن في بلد اسلامي إذا تعذّر دفن الميت المكلّف المسلم في بلده الذي توفي فيه، لعدم وجود مقبرة اسلامية؟ فهل تسدد تلك التكاليف من تركة الميت قبل تقسيمها على الورثة؟ أو من الثلث إذا كان للميت ثلث؟ أو من غير هذه وتلك؟

ج: تكاليف دفن الميت في المكان اللائق به يخرج من أصل تركته مالم يوص بأخراجها من الثلث، والا أخرجت منه.

٢٠٧ ـ(آيةالله الصافي): لا يجوز أن يدفن الكفّار وأولادهم في مقابر المسلمين، بل لو دفنوا نبشوا، سيّما إذا كانت المقبرة مسبّلة للمسلمين، وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار، ولو دفن عصياناً أو نسياناً فلا إشكال في جواز نبشه ونقله لرعاية احترامه، بل الاحوط وجوبه الا إذا استلزم النبش هتكاً آخر لحرمته.

٢٠٨ ـ(آيةالله الصافي): يجب كفايةً دفن الميّت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في حفرة في الارض، فلا يجزي البناء عليه، ولا وضعه في بناء أو تابوت ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الارض. نعم لو تعذّر الحفر لصلابة الارض مثلاً أجزأ البناء عليه ونحو ذلك من المواراة، كما أنّه لو أمكن نقله

الى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب.

٢٠٩ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز نقل الجنازة بحيث لايكون نبشاً للقبر؟

ج: يجوز النقل الى مكان آخر إذا لم يكن هناك هتك أو اهانة للجنازة عرفا، ولكن الافضل عدم تغيير المكان.

أحكام الصلاة

الوقت والقبلة

٢١٠ ـ(**الامام الخميني**): يجوز الصلاة في الطائرات مع مراعاة استقبال القبلة، ولو دخل في الصلاة مستقبلاً فانحرفت الطائرة يميناً أو شمالاً فحوّل المصلي الى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر صحت صلاته وان انجر التحويل تدريجاً الى مقابل الجهة الاولى، وأما لو استدبر ثم تحوّل بطلت صلاته، فلو صلى في طائرة مارة على مكّة أو الكعبة بطلت لعدم امكان حفظ الاستقبال، وأما لو طارت حول مكّة وحوّل المصلي تدريجا وجهه الى القبلة صحّت.

٢١١ ـ(**الامام الخميني**): لو صلى الظهرين أول الوقت في طهران وركب الطائرة ووصل اسلامبول قبل زوال هذا اليوم فهل تجب عليه الظهران المأتي بهما عند الزوال؟ الظاهر عدم الوجوب.

٢١٢ ـ(**آية‌الله الكلپايكاني**): **لو صلّى المكلف الصبح في بلده ثم سافر جواً باتجاه الشرق فوصل الى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد، ثم طلع فهل يجب عليه اعادة صلاته فيه؟**

ج: بسمه تعالى: يطلع الفجر في جانب الشرق قبل أن يطلع في المكان الذي صلّى فيه هذا المكلف، نعم إذا صلى ثم سافر الى غرب المكان الذي صلى فيه ثم طلع الفجر في المكان الذي سافر اليه لا يجب عليه اعادة الصلاة، وان كان الاحوط

إعادتها، والله العالم.

٢١٣ ـ(آيةالله الگلپايگاني): وصل لأحد المكلفين ردُ من سماحتكم حول موضوع القبلة في أمريكا وكندا، وهي أنّ اتجاه القبلة هو الشمال الشرقي مع أن رأي السيد الخوئي «قدس سره» غير ذلك فهل الخلاف في المبنى الفقهي أو في تشخيص الموضوع؟

ج: بسمه تعالى: الرد صحيح ولا خلاف في الحكم الشرعي وانما الخلاف في تشخيص الموضوع وقد ثبت لنا حسب التحقيق أن اتجاه القبلة في أمريكا وكندا هو الشمال الشرقي، وان كنتم في ريب من ذلك فعليكم بالتحقيق لا التقليد، والله العالم.

٢١٤ ـ(آيةالله الخوئي): لو صلى المكلّف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر الى جهة الشرق فوصل الى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جوّاً فوصل الى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل الى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه اعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الاحوط وجوب الاتيان بها مرّة ثانية.

٢١٥ ـ(آيةالله الخوئي): لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جوّاً فوصل الى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما في الذمّة؟ فيه وجوه. الاحوط هو الاتيان بها بقصد مافي الذمّة أي الاعم من الاداء والقضاء.

٢١٦ ـ(آيةالله الخوئي): إذا سافر جوّا وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها الى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحّت، والا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها الى القبلة بعد النزول من الطائرة وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الاتيان بها فيها، وعندئذ ان علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وان لم يعلم صلى الى الجهة المظنون كونها قبلة، والا صلى الى أي جهة

شاء، وان كان الاحوط الاتيان بـها الى أربـع جـهات. هـذا فـيما إذا تـمكن مـن الاستقبال، والا سقط عنه.

٢١٧ ـ(آيةالله الخوئي): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وتمكن من الهجرة الى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجـبت عليه. والا فالاحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

٢١٨ ـ لو فرضنا أن الانسان تمكّن من الصعود الى كوكب نهاره ساعة وليله ساعة، فهل يجوز لهذا الانسان أن ينام مع علمه بأن عدّة صلوات ستفوته بسبب نومه، علماً بأن الانسان لا يستغني عن النوم؟

ج: آية الله الخوئي: أنّما يأتي بالصلوات الخمس موزّعة على الاربع والعشرين ساعة.

٢١٩ ـ هناك ما يسمى الآن ـ بالبوصلة ـ تدل على اتجاه القبلة فهل الاعتماد عليها حجة مع الوثوق بسلامة الآلة وعدم فسادها؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كانت يعتمد عليها ويوثق بصحة حسابها جاز العمل بها.

آية الله التبريزي: إذا حصل منها الظن باتجاه القبلة جاز العمل بها.

٢٢٠ ـ إذاكان انسان يعمل في محل لغير السملمين في وقت يصعب عليه صلاة العشاء في وقتها، هل يجوز تأجيلها الى بعد منتصف الليل وقبل طـلوع الفـجر، خصوصاً إذاكان وقت الفرصة التي هي نصف ساعة عادة لا تكفي لإزالة الحواجب وقد يضطر لترك عمله إذا اراد الصلاة في غير وقت الفرصة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز تأجيلها عن إختيار، والله العالم.

٢٢١ ـ هل تحديدكم لجهة القبلة في «أمريكا الشماليّة» بـاتجاه الجـنوب الشرقي، يعتبر فتوىٰ، أم حكماً شرعياً، أم غير ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: ليس هو فتوى في حكم شرعي كلي، بل هو رأينا في هذا الموضوع الخارجي، وتطبيق لكبرىٰ الجهة العرفيّة للكعبة، التي هـي القـبلة عـلى

المورد، حسب تشخيصنا، وذلك اجابة للطلب الموجّه الينا، بهذا الخصوص.

٢٢٢ ـ وقع الخلاف في منطقة أمريكا الشمالية حول تحديد اتجاه القبلة، بين قائل أنها الى جهة الشمال الشرقي و آخر الى الجنوب الغربي، وقد حكم احد المراجع السالفين (رض) بالجهة الثانية وفق بينّة شرعية، علماً بأن أهل الخبرة والفن في هذا العلم اختاروا الجهة الثانية، فما هو عمل المقلِّد في هذه الحالة وهو لا يميل الى أيٍّ من الرأيين؟

ج: **آية الله التبريزي**: في مفروض السؤال: وظيفة من كان في أمريكا الشمالية أن يُصلي الى نقطة الشرق ولكن ينحرف الى الجنوب قليلاً، وهذا الانحراف القليل يختلف باختلاف البلدان هناك، والله العالم.

٢٢٣ ـ(آيةالله الخامنئي): لقد أعدّت السفارات والقنصليات التابعة للجمهورية الاسلامية في البلاد غير الاسلامية جدولاً زمنياً لتحديد الاوقات الشرعيّة في المراكز والمدن الكبيرة، والسؤال أولاً: الى أي حدّ ممكن الاعتماد على تلك الجداول؟

وثانياً: ماذا يجب فعله في المدن الاخرى لتلك البلاد؟

ج: المعيار هو حصول الاطمئنان للمكلّف، فلو لم يحصل له الوثوق بمطابقة تلك الجداول للواقع وجب عليه الاحتياط والتربّص حتى يتيقن من دخول الوقت الشرعي.

٢٢٤ ـ(آيةالله الخامنئي): تشرق الشمس في الدانمارك والنروج الساعة السابعة صباحاً وتبقىٰ الشمس مشرقة في السماء عصراً بما يعادل ١٢ ساعة ليلاً في البلدان الأخرى القريبة، فما هو تكليفي بالنسبة الى الصلاة والصوم؟

ج: يجب مراعاة أفق ذلك المكان بالنسبة لأوقات الصلوات اليوميّة، وإذا كان الصيام حرجاً بسبب طول النهار يسقط أداءً ويجب قضاءً.

٢٢٥ ـ(آيةالله الخامنئي): لو علمت النقطة المقابلة للكعبة المشرّفة في الجهة

الاخرىٰ من الكرة الارضيّة، التي لو مرّ خط مستقيم من وسط أرض الكعبة مخترقاً تخوم الارض ماراً بمركز الارض لخرج من الناحيه الاخرىٰ من هذه النقطة. فكيف يكون استقبال القبلة فيها؟

ج: المدار في الاستقبال الواجب هو الاتجاه نحو البيت العتيق من سطح الكرة الارضيّة، بأن يتجه من على سطح الارض الى الكعبة المبنيّة على وجه الارض في مكّه المكرّمة، وعليه فلو وقف في نقطة من الارض وكانت الخطوط الخارجة من مكانه المارّة على سطح الارض الكرويّة الى الكعبه متساوية في المسافة فهو بالخيار في الاستقبال من أي جانب شاء، وأما لو كانت المسافة من بعض الجوانب أقل وأقصر بمقدار يختلف معه صدق الاتجاه عرفاً، وجب عليه اختيار الجانب الاقصر.

٢٢٦ ـ (آيةالله الخامنئي): ماذا يجب ان نفعل إذا كنا في مكان ولانعلم جهة القبلة، ولا تتوفر لدينا وسيلة لتحديدها؟ وكان احتمال القبلة في كل جهة من الجهات الاربع ممكناً في نفسه.

ج: إذا تساوى احتمال جهة القبلة في الجهات الاربع وجب تكرار الصلاة في الجهات الاربع حتى يتيقن بأنه صلى الى القبلة.

٢٢٧ ـ (آيةالله الخامنئي): كيف يتمّ تشخيص جهة القبلة؟ وكيف تتم الصلاة في القطبين الشمالي والجنوبي؟

ج: المدار في تعيين جهة القبلة في القطبين هو تحديد أقصر خط من مكان المصلي الى الكعبة، ثم استقبال ذلك الخط بعد تعيينه.

٢٢٨ ـ (آيةالله السيستاني): لو صلّى المكلّف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر الى جهة الغرب فوصل الى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد، ثم طلع.

أو صلى صلاة الظهر في بلده، ثم سافر جوّاً فوصل الى بلد لم تزل الشمس فيه بعد، ثم زالت.

أو صلّى صلاة المغرب فيه، ثم سافر فوصل الى بلد لم تغرب الشمس فيه، ثم غربت. فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟

ج: وجهان: الاحوط الوجوب، والاظهر عدمه.

٢٢٩ ـ(آيةالله السيستاني): لو خرج وقت الصلاه في بلده ـ كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصلّ الصبح أو الظهرين ـ ثم سافر جوّاً فوصل الى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد، فهل عليه الصلاة أداء أو قضاءً أو بقصد ما في الذمة؟

ج: فيه وجوه، والاحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمّة، أي الأعم من الأداء والقضاء.

٢٣٠ ـ(آيةالله السيستاني): إذا سافر جوّا بالطائرة وأراد الصلاة فيها، فإن تمكّن من الاتيان بها الى القبلة واجداً لشرطي الاستقبال والاستقرار ولغيرهما من الشرائط صحّت، والا لم تصحّ ـ على الاحوط ـ إذا كان في سعة الوقت، بحيث يتمكّن من الاتيان بها واجدة للشرائط بعد النزول من الطائرة.

وأمّا إذا ضاق الوقت، وجب عليه الاتيان بها فيها، وعندئذٍ ان علم بكون القبله في جهة خاصّة صلّى اليها، ولا تصحّ صلاته لو أخلّ بالاستقبال الا مع الضرورة، وحينئذٍ ينحرف الى القبلة كلّما انحرفت الطائرة ويسكت عن القراءة والذكر في حال الانحراف، وان لم يتمكن من استقبال عين القبلة فعليه مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وان لم يعلم بالجهة التي توجد فيها القبلة بذل جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظنّ، ومع تعذّره يكتفي بالصلاة الى أي جهة يحتمل وجود القبلة فيها، وان كان الاحوط الاتيان بها الى أربع جهات.

هذا فيما إذا تمكّن من الاستقبال ، وان لم يتمكن منه الا في تكبيرة الاحـرام اقتصر عليه، وان لم يتمكن منه أصلاً سقط.

والاقوى جواز ركوب الطائرة ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وان علم أنّه

يضطر الى أداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار.

٢٣١ ـ(آيةالله السيستاني): إذا فرض كون المكلّف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستّة أشهر مثلاً، فالاحوط له في الصلاة ملاحظة أقرب الاماكن التي لها ليل ونهار في كلّ أربع وعشرين ساعة، فيصلّي الخمس على حسب أوقاتها بنيّة القربة المطلقة. وأمّا في الصوم فيجب عليه الانتقال الى بلد يتمكّن فيه من الصيام امّا في شهر رمضان أو من بعده، وان لم يتمكّن من ذلك فعليه الفدية بدل الصوم.

وأمّا إذا كان في بلد له في كل أربع وعشرين ساعة ليل ونهار ـ وان كان نهاره ثلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس ـ فحكم الصلاة يدور مدار الاوقات الخاصة فيه.

وأمّا صوم شهر رمضان فيجب عليه أداؤه مع التمكّن منه ويسقط مع عدم التمكّن، فإن تمكّن من قضائه وجب، والا فعليه الفدية بدله.

٢٣٢ ـ(آيةالله السيستاني): كيف نصلي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهولة و الطمأنينة مفقودة؟

ج: اما القبلة فيمكن تحديد جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث ـ في الغالب ـ الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقه.

وأما الاستقرار فتسقط شرطيته مع عدم امكان التحفظ عليه، ولكن لا بد من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الاحوال.

٢٣٣ ـ(آيةالله السيستاني): كيف نصلي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب ان نسجد على شيء أو لايجب ذلك ويكفي الانحناء؟

ج: يجب اداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار ان أمكن، فتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة ان تيسرت والا ففى حال تكبيرة الاحرام مع التمكن منه، والا تسقط شرطية الاستقبال، كما أنّه مع التمكن من الاتيان بالركوع والسجود

الاختياريين يتعين الاتيان بهما ـ كما لو تيسرت الصلاة في ممر القطار او الباص ـ وأما مع عدم التمكن منهما، فإن تيسر الانحناء بمقدار صدق اسميهما لزم وتعيّن.

ويراعى في السجود وضع الجبهة على المسجد ولو برفعه، ومع عدم تيسر الانحناء بالمقدار المذكور يكفي الايماء بدلاً عنهما.

٢٣٤ ـ (آيةالله السيستاني): يحين وقت الصلاة أحياناً والطالب في طريقه لجامعته، حتى إذا وصل لجامعته، وجد وقت الصلاة قد خرج، فهل يحق له أن يصلي الفريضة في السيارة مع وجود أماكن أخرى يمكن أن يصلي بها، ولكنها تسبب له تأخيراً عن دوامه لو قصدها للصلاة؟

ج: مجرّد التأخر عن الدوام ليس مسوّغاً للاتيان بالصلاة في السيارة فاقدة لبعض شروطها مع التمكن من النزول عنها والاتيان بالصلاة على الارض مع رعاية كامل الشروط.

نعم إذا كان تأخره عن الدوام بهذا المقدار موجباً لوقوعه في ضرر معتدّ به أو في حرج بليغ لا يتحمل عادة، جاز له أن يصلي في السيارة صلاة فاقدة لبعض الشروط التي لا يتمكن من مراعاتها.

٢٣٥ ـ (آيةالله السيستاني): يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم في وقت العمل، والعمل هنا عزيز مطلوب، فيجد العامل صعوبة في ترك العمل للصلاة، وربما يتسبب موقف كهذا منه الى طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك الى تركه للعمل المحتاج اليه؟

ج: إذا كانت حاجته الى الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حدّ الاضطرار، فليصل في الوقت حسبما يمكنه ولو بأن يؤمي للركوع والسجود، ولكن هذا مجرد فرض لا يقع الا نادراً، فليتق الله تبارك وتعالى ولا يمارس عملاً يؤدي به الى الاخلال بما هو عمود دينه، وليتذكر قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب».

٢٣٦ ـ(آيةالله السيستاني): هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكيّة الاوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علميّة ودقيقة جداً حدّ أجزاء الثانية؟

ج: إذا حصل الاطمئنان بصحة تحديداتها أمكن العمل وفقه، علماً أن هناك بعض الخلاف في تحديد الفجر، ولا سيّما بالنسبة الى بعض البلاد الاوروبية، فلا بد من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح.

٢٣٧ ـ(آيةالله السيستاني): في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام، أو لا تغيب لأيام، وربّما أكثر، فكيف نصلي ونصوم؟

ج: أما في الصلاة فالاحوط لزوماً ملاحظة أقرب الاماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنيّة القربة المطلقة.

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال الى بلد آخر تتمكنون فيه من اداء صيام هذا الشهر الفضيل، أو الانتقال اليه من بعده لقضاء صومه.

٢٣٨ ـ(آيةالله الفاضل): توجد بعض المناطق في السويد لا تغرب عنها الشمس لمدة ٥٢ يوماً، وفي مناطق اخرى يكون طول النهار فيها ٢٣ ساعة، وفي أخرى يكون طول النهار ١٧ ساعة، ما حُكم صلاة وصيام الأخوة المسلمين القاطنين في تلك المناطق؟

ج: في المثال الأول تكون الصلاة والصيام في المدن والبلدان المتعارفة التي يكون فيها الليل والنهار متساويين تقريباً معياراً لهم (مثل مكة والمدينة) حيث يؤدّي فريضتي الظهر والعصر، ثم يُتبعهما بفريضتي المغرب والعشاء بعد ستّ ساعات، ثم صلاة الصبح بعد إحدى عشرة ساعة، وكذلك الصيام يكون على هذا المعيار، وبنفس الطريقة يمكن لهم أن يجعلوا من وطنهم ومدينتهم التي كانوا يقطنون فيهما معيارين لهم، وإذا كانوا قد سافروا من طهران فليصلوا الظهر والعصر حسب

نوقيت اذان الظهر لمدينة طهران، وهكذا صلاة المغرب والعشاء وبعدها صلاة الصبح، ويكون الصيام على هذا المعيار أيضاً.فإذا لم تكن هناك حاجة للسفر الى تلك المناطق، فليسافر الى حيث يستطيع تأدية عباداته حسب أوقاتها الشرعية.

أما بالنسبة للمثالين الثاني والثالث، فليصلّ الصبح قبل طلوع الشمس، وصلاتي الظهر والعصر في النصف الثاني من النهار (أي بعد الزوال)، وصلاتي المغرب والعشاء بعد الغروب، وأمّا الصيام فليمسك قبيل اذان الصبح وحتى الغروب، على الرغم من طول الوقت، وبالنسبة للمثال الثاني والذي يكون طول النهار ٢٣ ساعة، فاذا لم تكن هناك حاجة للسفر ويمكن الانتقال الى مناطق يكون عدد ساعات اليوم فيها أقصر فالاحوط ان يسافر اليها حتى يتمكّن من أداء الصلوات في فترات متباعدة وأداء فريضة الصوم كذلك.

٢٣٩ ـ (آيةالله المكارم): بأي إتجاه يجب على المسلمين المقيمين في لوس انجلس الواقعه غرب اميركا أن يصلوا حتى تكون صلاتهم صحيحة ووجهتهم الى القبلة، علماً بأن أجهزة تحديد القبلة المتوفرة (مثل قبلة نما رزم آرا وغيرها) تعيّن قبلة نيويورك الواقعه شرق اميركا ولكنها لا تعين قبلة لوس انجلس التي تبعد عن نيويورك ست ساعات بالطائرة غرباً، والناس لا يدرون ماذا يفعلون، وهم يتوجهون في صلاتهم استناداً الى قوله تعالى: «اينما تولوا فثمّ وجه الله» بالاتجاه نحو جهة واحدة، فتفضّلوا بتعيين تكليفهم.

ج: لا بأس في أن تتوجهوا صوب الجهة المشهورة بين مسلمي ذلك المكان بأنها قبلة.

٢٤٠ ـ(آيةالله المكارم): إذا أقيمت الصلاة في باخرة أو قطار يتحركان ثم حصل انحراف عن القبلة، فما هو التكليف؟

ج: يجب عليهم تعديل وجهتهم، نحو القبلة فوراً.

٢٤١ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم صلاة وصوم وقبلة من يذهب الى القطب

مسافراً أو مكلّفاً بواجب وظيفي وقصد الاقامة مدّة طويلة (علماً أن الليل في القطب طوله ستة أشهر وكذلك النهار)؟ وإذا قام شخص برحلة الى القمر فكيف تكون صلاته وصومه في الطريق (وداخل السفينة) وعلى سطح القمر؟

ج: يجب عليه العمل وفق المناطق المعتدلة، وقد ذكرنا تفاصيل هذا الموضوع في كتاب الصلاة والصوم في القطبين. أمّا القبلة في المناطق القطبية فلا صعوبة فيها وذلك بالوقوف باتجاه أقرب نقطة الى مكّة. ومن هنا أيضاً يتضح حكم الصلاة والصوم في الرحلات الفضائية فتكون قبلة رواد الفضاء حيث تكون الارض وامتدادها في السماء.

لباس المصلي

٢٤٢ ـ(العروة الوثقى): (الثالث): [من شرائط لباس المصلي] أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلّل اللّحم أو محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا[١]، كميتة السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الاحوط[٢]، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا، والمأخوذ من يد المسلم[٣] وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى[٤] بل وكذا المطروح في ارضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال، وان كان الاحوط اجتنابه، كما أنّ الاحوط [٥] اجتناب ما في يد المسلم

---

١ ـ على الاحوط فيما ليس نجساً لان اطلاق اخبار الميتة وشمولها للمقام قابل للشك (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ وان كان الاقوى خلافه ولا يبعد رجوع هذا الشرط الى الشرط الاول فيجري فيه ما تقدّم في مبحث نجاسة الميتة نعم يفترق عنه في ان الاحوط لزوماً عدم العفو عمّا لا تتم فيه الصلاة من الملابس إذا كان متّخذاً من الميتة بخلاف غيرها من النجاسات على ما مرّ في محلّه (آيةالله السيستاني).

وان كان الاظهر خلافه (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ مع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة ولو ببيعه واحتمال إحراز التذكية في حقّه (آيةالله الأراكي).

٤ ـ الاظهر ان كل ما يشك في تذكيته محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وان كان الاحوط الاقتصار على مورد وجود احدى امارات التذكية وهي ـ كما مرّ سابقاً ـ كونه مأخوذاً من يد المسلم مع الاقتران بتصرف يشعر بها، أو من سوق المسلمين إذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم، أو كونه مصنوعاً في ارض غلب فيها المسلمون، دون المطروح في ارضهم أو سوقهم وان كان عليه اثر الاستعمال (آيةالله السيستاني).

٥ ـ استحباباً (آية الله مكارم الشيرازي).

المستحلّ للميتة بالدبغ، ويستثنى من الميتة[1] صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات.

٢٤٣ ـ (العروة الوثقى): اللّحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر[2] أو المطروح[3] في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين[4] أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال

---

١ ـ أي ميتة مأكول اللحم (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٢ ـ قد مرّ أن الظاهر من الاخبار أن المأخوذ من سوق الاسلام ما لم يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم بالطهارة ولو من يد الكافر والمأخوذ من سوق الكفر مالم يعلم سبقه بسوق الاسلام محكوم بالنجاسة الا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال احرازه لها ولو بالبيع والشراء لكن لا يترك الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقاً لما مر (آيةالله الگلپايگاني).

إذا لم يعلم سبقها باحدى امارات التذكية المتقدمة وكذا الحال فيما بعده (آيةالله السيستاني).

الاقوى ان النجاسة تختص بمامات حتف انفه أو قطع عن الحي، واما ما ذبح بغير الشرايط الشرعية، فليس نجساً لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه فما يؤخذ عن يد الكافر وما اشبهه محكوم بالطهارة ما لم يعلم أنّه ميتة واما عدم جواز الصلوة في غير المذكى مع الشرايط فلا اشكال فيه إذاكان مقطوعاً وإذا شك في التذكية وعدمها فالظاهر جواز الصلوة بل جواز الاكل خلافاً لما اشتهر بين المتأخرين والمعاصرين وذلك لان اصالة عدم التذكية وان كان يثبت عدم جواز الصلوة فيه وحرمة اكله الا ان هناك روايات كثيرة واردة في باب ٥٠ من النجاسات و ٦١ من ابواب لباس المصلي وفي الاطعمة المباحة وفي الاطعمة المحرمة تدل على ان اصالة الحلية هي المحكمة هنا وما يستشم منها المعارضة محمولة على الاستحباب كما لا يخفى الا ان يكون امارة على الحرمة فيقدم عليها ولا يبعد ان يكون المأخوذ من يد الكافر أو من بلاد الكفر امارة على الحرمة لا النجاسة كما عرفت (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ على الاحوط (الامام الخميني).

٤ ـ الاقوى جواز الصلوة فيه وكذا المطروح في ارض المسلمين الذي ليس عليه اثر الاستعمال نعم لو كان مجهول الحال في سوق الكفار اشكل الحكم (آيةالله مكارم الشيرازي).

محكوم بعدم التذكية، ولا يجوز الصلاة فيه[١]، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر [٢] مع عدم مبالاته[٣] بكونه من ميتة أو مذكّى.

٢٤٤ ـ **(العروة الوثقى):** استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها[٤] وان لم يكن ملبوساً[٥].

٢٤٥ ـ **(العروة الوثقى):** إذا صلّى في الميتة جهلاً[٦] لم تجب الاعادة[٧] نعم مع الالتفات والشك[٨] لا تجوز[٩] ولا تجزي، وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً فان كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه[١٠]، وان كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب

---

١ ـ تقدم أن مشكوك التذكية محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وان لم يحكم بحلية أكله (آيةالله السيستاني).

٢ ـ الاحوط في المسبوق بيد الكافر الاجتناب الا إذا عمل المسلم معه معاملة المذكي (الامام الخميني).

٣ ـ بمعنى عدم احتمال كونه محرزاً لتذكيته والا فهو محكوم بها (آيةالله السيستاني).

٤ ـ على الاحوط (الامام الخميني).

على الاحوط والاظهر الصحة في المحمول (آيةالله السيستاني).

٥ ـ على الاحوط وللصحة وجه وجيه (آيةالله الخوئي).

على الاحوط (آيةالله مكارم الشيرازي).

٦ ـ بالموضوع (الامام خميني).

اي بكونها ميتة (آية الله الفاضل اللنكراني).

٧ ـ فيه اشكال (آيةالله الفاضل اللنكراني).

قد مر احكام المسألة في ابواب النجاسات (آيةالله مكارم الشيرازي).

٨ ـ في أنّه ميتة أو مذكى مع عدم إمارة على التذكية لا يجوز على الاحوط (الامام الخميني).

يعني في التذكية مع عدم إمارة محرزة لها (آيةالله الگلپايگاني).

٩ ـ تقدم ان الاظهر هو الجواز (آيةالله السيستاني).

١٠ ـ هذا إذا كانت الميتة مما تتم الصلاة فيه والا لم تجب الاعادة حتى في الوقت (آيةالله

←

الاعادة.

٢٤٦ ـ(العروة الوثقى): المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه.

٢٤٧ ـ(العروة الوثقى): (الرابع): [من شرائط لباس المصلي] أن لايكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه[١]. وان كان مذكّى أو حيّا جلداً كان أو غيره فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً[٢] حتى شعرة واقعة على لباسه[٣]، بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهراً ما دام رطباً بل ويابساً إذا كان له عين، ولا فرق في الحيوان[٤] بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله.[٥]

٢٤٨ ـ(العروة الوثقى): الاقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأمّا إذا شكّ في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

٢٤٩ ـ(العروة الوثقى): إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً[٦] أو ناسياً[٧] فالاقوى

← الخوئي).

على الاحوط وجوباً فيمن أهمل ولم يتحفظ واستحباباً في غيره (آيةالله السيستاني).

١ ـ الحكم في غير السباع مبني على الاحتياط اللزومي (آيةالله السيستاني).

٢ ـ كما إذا جعله في قارورة وحملها معه في جيبه والاظهر انّه لا بأس به (آيةالله السيستاني).

لا يخلو من اشكال في المحمول بل الجواز في بعض صوره الذي يأتي قوي وان كان الاحوط الترك (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ على الاحوط الاولى فيها، نعم يكفي في مثل البول والروث والالبان والعرق تلطخ الثوب بها (آيةالله السيستاني).

٤ ـ عموم الحكم محل اشكال بل منع (آيةالله السيستاني).

٥ ـ على الاحوط (آيةالله مكارم الشيرازي).

٦ ـ بالموضوع (آيةالله الگلپايگاني).

صحة صلاته.

٢٥٠ ـ(العروة الوثقى): يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة، كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر مالا يؤكل لحمه[٨] لم يكف في صحّة الصلاة، وان كان كافياً في رفع الحرمة، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق.[٩]

٢٥١ ـ(العروة الوثقى): إذا شكّ في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالاقوى جواز الصلاة فيه، وان كان الاحوط الاجتناب عنه.

٢٥٢ ـ(آيةالله الگلپايگاني): من صلّى بجلدٍ غير مذكى كالحزام مثلاً أو محفظة النقود، والتفت أثناء الصلاة أو بعدها، هل يجب عليه الاعادة؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بالموضوع والتفت اليه بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة، ولو التفت اليه في الاثناء بطلت صلاته في سعه الوقت وإن كان الأحوط النزع في الصلاة وإعادتها بعد إتمامها، والله العالم.

٢٥٣ ـ(آيةالله الگلپايگاني): الحزام المستورد من بلاد كافرة ما حكم الصلاة فيه إذا كان المكلف ليس من أهل الخبرة حتى يعرف أنّه جلد أم لا، وهل يجب عليه السؤال من أهل الخبرة، أو يكفي عدم العلم بكونه جلداً؟

ج: بسمه تعالى: يجوز لبسه مع الشك ولا يلزم الفحص والتحقيق، والله العالم.

---

٧ ـ الصحة في الناسي محل تأمّل فلا يترك الاحتياط بالاعادة (الامام الخميني).

الصحة في الناسي محل تأمّل (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٨ ـ وان لم يكن من السباع على الاحوط كما مرّ (آيةالله السيستاني).

٩ ـ بل سيأتي انّه لو شك في صدق المحوضة وعدمها جاز لبسه والصلوة فيه (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢٥٤ ـ(آيةالله الگلپايگاني): لو صلّى المكلّف في مشكوك التذكية محمولاً أو ملبوساً جهلاً بالحكم أو نسياناً للموضوع، ولم يلتفت الا بعد الفراغ، أو التفت وهو في الاثناء ماحكمه؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان محكوماً بعدم التذكية بطلت صلاته، نعم لو صلّى فيما لا نفس سائلة له كجلد الحيّة مع نسيان الموضوع لم تجب عليه الاعادة، والله العالم.

٢٥٥ ـ ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الاسلامية كالامريكية والاوروبية، وما حكم لبس الساعة التي لها حزام من جلد، أو حزام البنطلون أثناء الصلاة، وكذلك هل يجوز حمل محفظة النقود (الجزدين) في أثناء الصلاة في الجيب؟

ج: **آية الله الخوئي**: ما لم يُعلم بتذكية حيوان تلك الجلود تذكيه شرعيّة لا تصح الصلاة فيها بأي صورة من الصور المذكورة، وإن علم بعدم تذكيته فنجسة أيضاً.

آية الله التبريزي: مالم تثبت تذكية الحيوان لا تصح الصلاة فيها بأي صورة من الصور المذكور، ولو كان الجلد من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو النحر يحكم بنجاسته.

٢٥٦ ـ نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعاً في الصلاة مع تذكر ذلك في الاثناء هل يبطلها أم يكفي نزعه عند التذكر؟

ج:**آية الله الخوئي**: تبطل الصلاة ولا يكفي النزع لتصحيح ما يقع مصحوباً عند النزع.

٢٥٧ ـ تستورد بعض الدول الاجنبيّة جلوداً من الدول الاسلامية وتخلطها مع جلود من انتاجها، وتصنع منها مصنوعات جلديّه وتصدّرها الى البلاد الاسلاميّة. فما حكم هذه المصنوعات كالاحذية والحزام والجزدان وغيرها في الطهارة والنجاسة، وما الحكم في حملها في الصلاة؟

ج: **آية الله الخوئي**: المشكوك فيها محكومة بالطهارة، وعدم جواز حملها في

الصلاة.

آية الله التبريزي: محكومة بالنجاسة، ولا تصح الصلاة بها ايضاً.

٢٥٨ ـ ما هو الحكم إذا كان هناك شك بأن هذه الشركة الفلانية المعيّنة هل هي من ضمن الشركات التي تستورد الجلود الاسلامية وتخلطها أم لا تستورد. بل جلودها كلها غير اسلامية، أو العكس لذلك؟

ج: **آية الله الخوئي**: ان كانت في البلد الاسلامي يُحكم بالطهارة والتذكية.

آية الله التبريزي: ان كانت الشركة كافرة، كما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدّم وان كانت في البلاد الاسلامية فيحكم بالطهارة والتذكية.

٢٥٩ ـ هل تعتبر جوارب النساء الطويلة من اللباس الذي لا تتم فيه الصلاة وحده؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم تعتبر كذلك.

٢٦٠ ـ لو صلى الانسان في جلد مشكوك التذكية، ولكنه مأكول اللحم في الاصل فما هو الحكم؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا فرق في ذلك بين المأكول لحمه وغيره، مالم تعلم تذكيته، حتى المشكوك لا تصح الصلاة فيه.

٢٦١ ـ قلتم في المسألة (١٥) في لباس المصلي: (لا مانع من الشعر الموصول بالشعر) فما هو الحكم إذا كان الشعر الموصول من الكافر؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا اشكال فيه إذا كان على نحو الوصل فقط لانه يكون من باب حمل النجس الذي لا اشكال فيه في الصلاة.

آية الله التبريزي: بل ليس الشعر نجساً ان كان من شعر أهل الكتاب.

٢٦٢ ـ لو صلى الانسان في جلد مشكوك التذكية جهلاً أو نسياناً في حالة حمله أو لبسه، وكان لا يعلم بالحيوان أو كان يعلم، فما هو حكمه؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا لم يعلم بنجاسة الحيوان فلا بأس، وكذا مع العلم

بنجاسته وكان محمولاً، أما لو كان ملبوساً فلا يعيد مع الجهل، ويعيد في غير الجهل.

آية الله التبريزي: لا إعادة في صورة الجهل بكونه من الحيوان، سواء أكان ملبوساً أولا، الا في صورة النسيان وكان ملبوساً فاللازم اعادة الصلاة إذا علم أنّه جلد حيوان، وكذا في صورة الشك في التذكية مع احرازه انّه جلد حيوان.

٢٦٣ ـ لو صلّى وفي جيبه جلد لحيوان مشكوك التذكية، ما حكم صلاته لو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، أو جاهلاً بالموضوع سواء كان الحيوان ذا نفس سائلة أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا تصح الصلاة معه في حال الالتفات الى مصاحبته له، الا مع الاعتقاد بعدم مانعيّته.

٢٦٤ ـ من صلّى وهو يلبس جلداً غير مذكى أو ساعة ذهبية سهواً، هل تجب عليه الاعادة؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا تجب عليه الاعادة.

آية الله التبريزي: إذا كان التذكر بعد الصلاة لا تجب عليه الاعادة.

٢٦٥ ـ الاسنان المصنوعة إن كانت من الميتة أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبة للصلاة، واكل الطعام؟

ج: **آية الله الخوئي:** إذا كانت الاسنان المصنوعة من الميتة أو نجس العين كالكلب والخنزير لم تجز الصلاة فيها، وأما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.

٢٦٦ ـ لو صلى المصلي بمشكوك التذكية، أو مالا يؤكل لحمه ناسياً، أو التفت أثناء صلاته فما هي وظيفته؟

ج: **آية الله الخوئي:** يترك الصلاة ويستأنفها.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): وأما إذا كان التذكر بعد الصلاة فلا تجب الاعادة، إذا كان المنسي غير مأكول اللحم مع كونه مذكى، وأما إذا كان

مشكوك التذكية فالاحوط اعادتها.

٢٦٧ ـ إذا نسي المصلي أنّه حامل للمحفظة المتّخذة من الجلد النجس، أو أنّه لابس للحزام المتخذ من الجلد النجس، وتذكر أثناء صلاته فما ذا يجب عليه أن يفعل؟

ج: **آية الله الخوئي**: تبطل الصلاة مع الجلد المذكور إذا كانت النجاسة من جهة كونه من الميتة، والله العالم.

٢٦٨ ـ هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعيّة، أم لا يجب ذلك مطلقاً، كما لو كانت لدى المكلّف ساعة يدويّة لها سير مثلاً، ولا يعلم أنّه جلد مشكوك التذكية أم بلاستيك، ليجوز الصلاة مع لبسه وحمله أم لا، فهل يجب الفحص؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجب الفحص في غير مورد العلم الاجمالي المنجز، ومنه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاة فيه، والله العالم.

٢٦٩ ـ هل هناك فرق في الصلاة في الجلود التي لا تصح فيها الصلاة بين ما تتم فيه الصلاة وغيره، وبين ماله نفس سائلة وغيره؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا كانت ميتة لم يفرق بين ما تتم ومالا تتم، ولا بين ماله نفس سائلة وغيره، واما إذا لم يثبت كونها ميتة فالاحوط تركها فيما لا تتم، وكذا إذا كانت مما لا يؤكل فانّه لا يجوز الصلاة فيه، وان كان مما لا تتم، والله العالم.

آية الله التبريزي: الاظهر عدم الفرق.

٢٧٠ ـ (آيةالله التبريزي): (الثالث): [من شرائط لباس المصلي] أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، من دون فرق بين ماتتم الصلاة فيه وما لا تتم فيه الصلاة، ولا فرق بين الميتة النجسة والطاهرة على الاحوط. وأما مالا تحلّه الحياة من ميتة حيوان يحل أكل لحمه ـ كالشعر والصوف ـ فلا بأس بالصلاة فيه.

٢٧١ ـ (آيةالله التبريزي): لا يجوز حمل أجزاء الميتة في الصلاة، وان لم يكن ملبوساً، وكذلك كل مالم تثبت تذكيته شرعاً.

٢٧٢ ـ(آيةالله التبريزي): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد المسلم يحكم عليه بالتذكية، ويجوز أكله والصلاة فيه، الا إذا علم أن المسلم قد أخذه من كافر وأنّه لا يبالي بذلك، وفي حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع في بلاد الاسـلام، وكذا ما وجد فيها وكان عليه أثر الاستعمال.

٢٧٣ ـ(آيةالله التبريزي): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ مـن الكـافر أو المجهول إسلامه، أو ما وجد في بلاد الكفر لا يجوز أكله، ولا تصح الصلاة فيه.

٢٧٤ ـ(آيةالله التبريزي): تجوز الصلاة في مالم يحرز أنّه جلد، وان أخذ من يد الكافر.

٢٧٥ ـ(آيةالله التبريزي): إذا صلى في ثوب جهلاً. ثم علم أنّه كان ميتة صحت صلاته وأما إذا نسي ذلك، وتذكره بعد الصلاة فان كان الثوب مما تتم فيه الصلاة، وكانت الميته نجسة أعادها، والا لم تجب الاعادة.

٢٧٦ ـ(آيةالله التبريزي): (الرابع):[من شرائط لباس المصلي] أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه من الحيوان، ولا فرق هنا بين ما تتم الصلاة فيه. ومالا تتم الصلاة فيه، بل ولا فرق بين الملبوس والمحمول. ويستثنى من ذلك جـلد الخـز والسـنجاب وكذلك وبرهما مالم يمتزج بوبر غيرهما مما لايـؤكل لحـمه، كـالارنب والثـعلب وغيرهما.

٢٧٧ ـ(آيةالله التبريزي): إذا صلى في مالا يؤكل لحمه جهلاً أو نسياناً حتى فرغ من الصلاة صحت صلاته.

٢٧٨ ـ(آيةالله الخامنئي): **اشتريت حزاماً جلدياً من ألمانيا، فهل هناك اشكال شرعي في الصلاة فيه؟ فيما لو شككت بأنّه جلد طبيعي أم اصطناعي وبأنّه جلد لحيوانٍ مذكى أم لا؟ وما هو حكم الصلوات التي صليتها فيه؟**

ج: إذا كان الشك في أنّه جلد طبيعي أم لا، فلا اشكال في الصلاة فيه. ولكن لو كان الشك بعد إحراز كونه جلداً طبيعياً في أنّه مذكى شرعاً أم لا؟ فـهو وان كـان

محكوماً بالطهارة ولكنه بحكم الميتة في الحرمة و عدم صحّة الصلاة فيه وأمّا الصلوات الماضية فهي محكومة بالصحة.

٢٧٩ ـ(آيةالله الخامنئي): زيد من مقلدي أحد المراجع، وكان يصلّي مدّة من الزمن فيما لاتصح فيه الصلاة من جلد حيوان مشكوك التذكية، فعلى رأي مرجعه إن كان قد حمل شيئاً من حيوان غير مأكول اللحم فالاحتياط الوجوبي هو الاعادة، فهل حكم المشكوك التذكية حكم الحيوان غير المأكول اللحم؟

ج: مشكوك التذكية بحكم الميتة في حرمة الاكل، وفي عدم صحّة الصلاة فيه لكنّه محكوم بالطهارة .

٢٨٠ ـ(آيةالله السيستاني): جلد مصنوع بإحدى الدول الأوربية لا نعرف مصدره، ويقال هنا أن بعض الدول الاوربية تستورد الجلود الرخيصة من بلدان اسلاميّة وتصنعها، فهل نستطيع أن نعتبرها طاهرة؟ وهل يحل لنا الصلاة بها؟ وهل يعتنى باحتمال ضعيف كهذا؟

ج: إذا كان احتمال كونها مأخوذة من المذكى موهوماً لا يعتني به العقلاء كاحتمال ٢٪ فهي محكومة بالنجاسة، ولا يجوز لبسها في الصلاة.

وأما في غير هذه الصورة فيبنى على طهارتها وتجوز الصلاة فيها.

٢٨١ ـ(آيةالله السيستاني): لو صلينا بالحزام الجلدي أو بالمحفظة الجلديّة المصنوعة من جلود الميتة، وتذكرنا ذلك، أثناء الصلاة، أو بعدها، وقبل انتهاء وقت الصلاة، أو بعده، فما العمل؟

ج: تصح الصلاة مع حمل المحفظة المصنوعة من الجلود المذكورة، كما تصح مع لبس الحزام المصنوع منها فيما إذا لم يكن احتمال كونها مأخوذة من المذكى احتمالاً موهوماً لا يعتني به العقلاء.

وأما في هذه الصورة فان كان جاهلاً والتفت في أثناء الصلاة نزعه فوراً وصحت صلاته، وهكذا لو كان ناسياً وتذكر في الاثناء، بشرط أن لايكون نسيانه

ناتجاً عن إهماله وقلّة مبالاته. والا اعاد صلاته في الوقت وقضاها خارجه على الاحوط وجوباً.

٢٨٢ ـ (آيةالله السيستاني): من البنطلونات المنتشرة هذه الايام، بنطلون (الجينز) المصنوع في بلدان غير اسلاميّة، حيث توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة ولا ندري أنّه جلد حيواني مذكى أو غير مذكى، فهل يجوز لنا الصلاة بهذه البنطلونات؟

ج: نعم يجوز.

٢٨٣ ـ (آيةالله السيستاني): نحن المسلمين في أوروبا نشتري الاحذية والاحزمة وغير ذلك من الملبوسات المصنوعة من الجلود التي يحتمل كونها جلوداً لذبائح غير مذكاة، وقد تكون مستوردة من دول اسلامية، أو مأخوذة من مسالخ اسلامية هنا (حيث يوجد عدد محدود منها في بريطانيا على سبيل المثال). هل نحكم بطهارة هذه الجلود على فرض احتمال كونها مستوردة من دول اسلامية، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الاسلاميّة، وان كان هذا الاحتمال ضعيفاً؟

ج: إذا كان الاحتمال ضعيفاً بحيث يطمئن بخلافه كـ ٢٪ لم يعتدّ به والاّ فلا مانع من البناء على الطهارة، والله العالم.

٢٨٤ ـ (آيةالله الصافي): (الشرط الثالث): [من شرائط لباس المصلّي] أن يكون مذكّى مأكول اللحم إذا كان جلداً، فلا تجوز الصلاة في جلد غير مذكى، ولا في أجزائه التي تحلّها الحياة، ولو كان طاهراً من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك على الاحوط. ويجوز فيما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها.

٢٨٥ ـ (آيةالله الصافي): لا تجوز الصلاة في شي من غير مأكول اللحم وإن ذكّي، من غير فرق بين أجزائه التي تحلّها الحياة وغيرها، بل يجب إزالة البقايا الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه.

٢٨٦ ـ (آيةالله الصافي): إذا شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة

ونحوها، أنّها من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو غيره، تصح الصلاة فيه. بخلاف ما إذا شك فيما تحلّه الحياة من الحيوان أنّه مذكى أو ميتة، فلا يصلي فيه حتى يُحرز تذكيته.

٢٨٧ ـ **(آيةالله الصافي)**: استثنى مما لا يؤكل الخزّ الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب، ولا بأس بالصلاة في الذي يُسمّونه الآن بالخزّ لمن اشتبه عليه حاله، وان كان الاحوط الاجتناب عنه. أمّا السنجاب فلا يترك الاحتياط بعدم الصلاة في شيء منه.

٢٨٨ ـ **(آيةالله الفاضل)**: زيد من مقلّدي السيد الخوئي قدّس سرّه، فمدّة من الزمن كان يصلّي فيما لا تتمّ فيه الصلاة من جلد حيوان مشكوك التذكية. فعلى رأي السيّد الخوئي قدّس سره إن كان قد حمل شيئاً من حيوان غير مأكول اللحم فالاحتياط الوجوبي الاعادة.

أوّلاً: هل مشكوك التذكية حكمه حكم حيوان غير مأكول اللحم؟

ج: المقصود من غير المأكول ما لا يحلّ لحمه ولو مع العلم بالتذكية التي أثرها فيه مجرّد الطهارة.

ثانياً: على فرض أنّ الحكم واحد فهل الصلوات التي صلاّها في حياة السيد الخوئي قدّس سره عليه الاعادة بالاحتياط الوجوبي ولأنّه لم يرجع في حياة السيد الى الاعلم بالاعلم من الاحياء فإنّ صلواته باطلة. فهل يجوز له الآن أن يرجع الى من يقول بصحّة صلواته حتّى يكون مبرئاً للذمّة؟

ج: يجوز.

٢٨٩ ـ **(آيةالله الفاضل)**: ما حكم الصلاة للمكلّف الذي يحمل في جيبه جلداً مشكوك التذكية؟

ج: لاتجوز الصلاة فيه الاّ مع الاخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر.

٢٩٠ ـ **(آيةالله المكارم)**: إذا كان في الاسنان الصناعية شي من اجزاء الحيوانات

المحرّمة اللّحم، فهل تصحّ الصلاة بها؟

ج: لا اشكال فيها.

مكان المصلي

٢٩١ ـ(العروة الوثقى): لا بأس بالصلواة في البيع[١] والكنائس وان لم ترشّ، وان كان من غير إذن من اهلها كسائر مساجد المسلمين[٢].

٢٩٢ ـ(آيةالله الگلپايگاني): **ما هو حكم الصلاة في البيع والكنائس وغيرها من الأماكن التي يتعبّد فيها أصحاب الاديان الأخرى؟**

ج: بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

٢٩٣ ـ(آيةالله الگلپايگاني): **هل يصح للعامل في شركة أجنبيّة أن يُصلّي فيها بدون اذن من صاحب العمل؟**

ج: بسمه تعالى: لو اطمأن برضى المالك ولو بشاهد الحال فلا بأس بها، والله العالم.

٢٩٤ ـ(آيةالله السيستاني): **تشغل الشركات والمؤسسات الكبيرة في الدول الغربية و غيرها مجاميع من الموظفين يداومون في مكاتبها وهم لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان، فما هو الحكم بالنسبة الى:**

١ ـ الصلاة فيها والوضوء بمياهها؟

ج: لا مانع من الصلاة فيها، والوضوء بمياهها، مالم يعلم غصبها من محترم المال.

٢ ـ حكم الصلوات السابقة إذا كانت الصلاة بها مشكلة؟

---

١ ـ إذا كانتا موقوفتين لمطلق العبادة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٢ ـ وكذلك يجوز جعلها مسجداً للمسلمين (آيةالله مكارم الشيرازي).

ج: إذا تبيّن بعد الصلاة كون المكان مغصوباً صحّت صلاته.

٢٩٥ ـ(آيةالله المكارم): اشترى شخص بطاقة يانصيب في عهد الطاغوت بقيمة ٥ تومان وفاز بمائة ألف تومان اشترى بها بيتاً، فهل تجوز الصلاة في هذا البيت؟

ج: يجب أن يتصدق بالبيت بإذن حاكم الشرع باعتباره مجهول المالك. وإذا كان مستحقاً فله أن يأخذه بإذن حاكم الشرع.

القـراءة

٢٩٦ ـ(آيةالله الصافي): لا استطيع قراءة الصلوات اليومية بالعربية ولا استطيع التعلّم فهل يمكن قراءتها بلغات اخرى كالاسبانية والانـجليزية... الخ. أم يـتحتّم قراءتها بالعربية؟

ج: افتراض أنّ الشخص لا يتمكن تعلّم قراءة الصلاة الواجبة أو أذكارها نادر جداً يستطيع معظم الناس التعلّم لذا يتوجّب على كل شخص تـعلّم قـراءة سـورة الحمد والسورة والأذكار في الصلاة بألفاظها العـربيه. نـعم، اذا اراد الشـخص اداء الصلاة في وقت ضيق كالشخص الذي اسلم في ضيق الوقت ولا مجال لديه للتعلّم، فيجب إذا أمكن تلقينه من قِبَلِ شخص آخر بنفس الألفاظ العربيه، وإذا لم يكن ذلك ممكناً وكان يعلم ترجمة تلك الكلمات بلسان آخر فليقرأ ترجمتها. ومهما يكن من أمر فإنّ تعلّم قراءة الفاظ الصلاة بالعربية واجب، وترك ذلك منه معصية ويـوجب استحقاق العقاب.

صلاة المسافر والمقيم

٢٩٧ ـ(العروة الوثقى): مبدأ حساب المسافة سور البلد[١] أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلّة[٢] في البلدان الكبار[٣] الخارقة للعادة[٤] والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وان كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة.

٢٩٨ ـ(آيةالله الگلپايگاني): **المدينة الكبيرة إذا قطعت فيها المسافة هل يجب التقصير والافطار، وما هو تعريف المدينة الكبيرة بالمساحة عرفاً؟**

ج: بسمه تعالى: لا يجري في مفروض المسألة حكم السفر، الا إذا انفصل

---

١ ـ بل آخر البلد وان كان خارجاً من السّور (آيةالله الگلپايگاني).

بل الموضع الذي يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً وربّما يكون آخر الحي أو المحلّة في بعض البلدان الكبار (آيةالله السيستاني).

إذا كان آخر البلد والاّ فالمبدأ هو آخره وان كان خارج السور (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٢ ـ لا يبعد القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كانت المسافة مع اللحاظ من منزله (الامام الخميني).

٣ ـ إذا كانت البلدة الكبيرة متصلة المحلات فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له (آيةالله الخوئي).

لا خصوصيّة للبلدان الكبار إذا لم يعد الخروج من محلّة الى اخرى سفراً عند العرف ومع العدّ كذلك يخرج عن البلد الواحد بل يكون بلاداً متعددة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٤ ـ إذا كانت في الكبر بحيث عد الخروج من محلّة الى اخرى مسافرة عند العرف (آيةالله الگلپايگاني).

إذا كان بحيث يصدق عنوان السفر على الخروج عن المحلّة والا فلا (آيةالله مكارم الشيرازي).

بعض محلاتها من الاخرى بحيث يصدق السفر عرفاً على الذهاب من محلّة الى أخرى، وأما كون البلدة كبيرة فهو أمر عرفي ولا تقدير لها بحسب المسافة. والله العالم.

٢٩٩ ـ ان حد الترخص يبدأ عند خفاء الاذان والجدران. وكنا سابقاً على هذا. والان كما تعلمون ان البلدان قد اتّسعت ولا يمكن تعيين الحدود السابقة فان البيوت تجدّدت واتصلت وصارت البلدة كبيرة جداً، فهل يمكن أن يحسب ابتداء السفر من المنزل أو الطريق الذي نسكنه (يعني عند خفاء المنزل أو الطريق) أم ماذا؟ وهل هناك فرق بين البلدة الكبيرة والصغيرة، مثل لندن وبغداد والرياض، أو مثل الدوحة والبحرين؟

ج: **آية الله الخوئي**: لم نفرّق في «المسائل المنتخبة والمنهاج» بين البلاد الكبيرة وبين الصغيرة، في أن الميزان سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، وقد صرّحنا بذلك في تعليقة العروة الوثقى، والله العالم.

٣٠٠ ـ إذا كان طول (المدينة) مسافة شرعيّة وعليه فهل المسافة الامتدادية الى «٤٤ كم» أو نصفها «٢٢ كم» تعتبر في عرضها كذلك «نفس المسافة» حتى تسمى كبيرة أم تسمى كبيرة بغير هذا الاعتبار؟

ج: **آية الله الخوئي**: مهما كانت المدينة مُتسعة فما دامت تسمّى بإسم مدينة واحدة فلا يعتبر السير من أقصاها الى أقصاها سفراً وان بلغ حد المسافة، وان السفر إنما يعتبر لغة وشرعاً تبعاً للّغة أن يخرج من بلده ويبعد عنه بالسير، ولايكون المسافر مسافراً حتى يسير من بلده أو قريته ثمانية فراسخ. (ولو ذهاباً وإياباً).

٣٠١ ـ هناك العديد من الناس لدينا يهجّرون من ديارهم وبلادهم فيلجأون الى أماكن أخرى.. لا يعلمون كم سيمكثون بها، فقد تطول المدّة أو تقصر، وهم في بلاد لا نيّة لهم بالتوطن فيها.. فهل يعاملونها معاملة الاوطان من حيث الصوم والافطار والقصر والتمام..؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا مكث مدّة يحسب المهجر مقراً له بحيث لو سافر الى بلد آخر عُدّ مسافراً من المَهْجر لا من بلده كان المقر بحكم الوطن له، والا فهو كغيره في حكم سفره واقامته.

٣٠٢ـ إذا اضطرّ شخص الى ترك بلده مع عدم الاعراض عنه وسكن بلداً آخر قسراً.. فهل يُعدُّ هذا البلد مقراً بالنسبة اليه ودار توطن؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا سكنه مقراً له كان كوطنه.

آية الله التبريزي: إذا سكنه مقراً له بحيث لا يعد في ذلك البلد الثاني مسافراً يجري عليه حكم الوطن.

٣٠٣ـ ثم إذا اعتاد مثل هذا الشخص الخروج من بلده الجديد الى عمل وجده لنفسه يقع دون المسافة، يخرج اليه أولاً: مرتين في الاسبوع لا أكثر، ثانياً: ثلاث مرات أو أكثر؟ فما هو حكم صلاته في كل من الصورتين؟

ج: **آية الله الخوئي**: بعد ان صار مقراً له فخروجه الى مادون المسافة لا يوجب حكماً له سواء كان لعمله أو لغير عمله وإذا خرج الى مسافة القصر من مقره الجديد يفرق حينئذ بين السفر للعمل ولغيره.

٣٠٤ـ في حال السفر تقولون أن المسافة تبدأ عند انتهاء البيوت في البلدة، فهل هذا يعني أن المدينة لو كان طولها مئة كم أو أكثر وقطع الانسان هذه المسافة لا يقصّر في صلاته بل يتم؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم لا يقصّر بل يتم.

٣٠٥ـ ما المقصود بانتهاء البناء، وفي كثير من البلاد الكبيرة تكون القرى والبلدات والمناطق شبه متصلة مع بعضها البعض؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا كانت القرى أو البلاد مستقلّة ولها اسم خاص، ولكن من جهة توسعة البلد قد أصبحت متّصلة ببعضها فالعبرة حينئذ بآخر بناء البلد لا القرى أو البلاد.

اية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه (قدس سره): أي بناء السكن، لا المعامل ولا البيوت التي تبنى قرب المعامل للعاملين فيها.

٣٠٦ـ ما هو حكم المقيم في المدن الكبيرة كبغداد وطهران التي يختلف فيها الاطلاق العرفي عن الوضع القانوني، فالكرادة ـ في بغداد مثلاً ـ تعتبر عُرفاً جزءاً من بغداد. بينما هي في حكم القانون ناحية مستقلّة لها أوضاعها القانونية المستقلّة عن اوضاع بغداد (البلدة) والسؤال هو: هل يعتبر الانسان المقيم في الكرادة واصلاً لبلده إذا وصل الى أول بغداد (البلدة) دون الوصول الى الكرادة؟

ج: **اية الله الخوئي:** الميزان هو الصدق العرفي، ولا عبرة بغيره والله العالم.

٣٠٧ـ الطالب الذي يذهب للدراسة في أمريكا مثلاً، ويقيم هناك لمدّة سنتين أو ثلاث أو أربع سنين، هل يعتبر محل اقامته هناك مقراً له، بحيث ينطبق عليه احكام الوطن، علماً بأنّه يتخلّل وقت وجوده في الخارج فترات قد تطول الى ثلاثة أشهر، يرجع فيها الى وطنه ثم يعود؟

ج: **اية الله الخوئي:** نعم يترتّب عليه أحكام المقر، ولا يُنافيه ما ذكرت من التخلل، والله العالم.

اية الله التبريزي: يجمع بين القصر والتمام على الاحوط.

٣٠٨ـ ما هو المراد من البلاد الكبيرة؟

ج: **اية الله الخوئي:** هي المعمورة المتسقة المحلات، المتصلة الساحات، بحيث تعد بلدة واحدة، وتلك تختلف خارجاً، بين شاسعة السعة جداً، كبعض بلاد أوربا، ربّما تصل فراسخ، وبين غيرها الاقل كبعض بلاد ايران، والله العالم.

اية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه ﷺ: ولكن لا أثر لصغر البلد أو كبره.

٣٠٩ـ(أيةالله الخامنئي): في المانيا وبعض البلدان الاوربية ربّما لا تصل المسافة التي تفصل بعض المدن عن بعضها (يعني المسافة بين لوحات الخروج من مدينة والدخول الى المدينة الثانية) الى مئة متر وبيوت وشوارع المدينتين

متصلة بعضها ببعض تماماً، فما هو حدّ الترخّص في مثل هذه الموارد؟

ج: مع فرض اتصال المدينتين إحداهما بالأخرى على النحو المذكور في السؤال فمثل هاتين المدينتين لهما حكم المحلتين من مدينة واحدة، حيث إن الخروج من احداهما الى الاخرىٰ لا يعد سفراً حتى يلاحظ له حدّ الترخّص.

٣١٠ـ(آيةالله الخامنئي): ما رأي سماحتكم في المدن الكبيرة من حيث ما يعتبر في قصد التوطّن أو أقامة العشرة فيها؟

ج: لا فرق في احكام المسافر ولا في قصد التوطّن، ولا في قصد اقامة العشرة بين المدينة الكبيرة و المدن المتعارفة، بل مع قصد التوطّن في المدينة الكبيرة من دون تعيين محلّة خاصّة و البقاء مدّةً في تلك المدينة يجري في حقّه حكم الوطن، كما انّه لو نوى اقامة العشرة في مثل هذه المدينة بلا قصد محلّة خاصّة منها جرىٰ عليه حكم تماميّة الصلاة والصوم.

٣١١ـ(آيةالله الخامنئي): هل من فرق في أحكام السفر بين البلاد الكبيرة والبلاد المتعارفة؟

ج: لا فرق في احكام المسافر والوطن بين المدن الكبيرة والمدن المتعارفة.

٣١٢ـ(آيةالله السيستاني): يأتي البعض الى بلد قاصدين الاقامة به سنوات لغرض خاص، غير معرضين عن بلدهم، فإذا تحقق الغرض، خرجوا ليستوطنوا حيث أحبّوا، فكيف يصلون صلاتهم، وهل يصومون؟

ج: يصلّون فيه تماماً، ويصومون بعد شهر من اقامتهم فيه كما هو الحال في الوطن الاصلي.

٣١٣ـ(آيةالله الفاضل): هل تختلف أحكام البلاد الكبيرة والبلاد المتعارفة من حيث السفر أم لا؟

ج: نعم، تختلف ولكنّ المقصود من البلاد الكبيرة ما إذا كانت الحركة من محلّة الى محلّة أخرى تعدّ سفراً عرفاً.

٣١٤ ـ (آيةالله الفاضل): ما المقصود بالبلاد الكبيرة؟

ج: يُطلق اسم البلاد الكبيرة على المدن الواسعة جداً بحيث يعتبر الانتقال فيها من الشمال الى الجنوب أو من الشرق الى الغرب سفراً.

٣١٥ ـ (آيةالله المكارم): ما المقصود بالبلاد الكبيرة؟ وكم يوجد في ايران من المدن الكبيرة؟ وهل تقاس المسافة في البلاد الكبيرة من آخر المدينة أم من آخر المحلّة؟

ج: لا يوجد فرق بين المدن الكبيرة والصغيرة كما ذكرنا أعلاه، وهي واحدة في أحكام المسافر الا إذا كانت المدينة من الكبر بحيث تعتبر كل محلّة فيها مدينة مستقلّة، وفي حالة كون كل محلّة مدينة مستقلة فإذا كانت المسافة بينها هي المسافة المعتبرة في قصر الصلاة فتكون الصلاة قصراً والا فتمام، والمقياس في المسافة آخر بيوت المدينة.

صلاة الجماعة

٣١٦ ـ (آيةالله الگلپايگاني): إذا صلى امام جماعة بحزام يتخيّل أنّه بلاستيك فتبيّن أنّه جلد من سوق الكفار، فهل يجب أن يُعيد صلاته ويخبر المصليّن؟

ج: بسمه تعالى: لا يجب عليه اعادة الصلاة ولا اخبار المصلين، والله العالم.

الصلاة جماعة مع العامّة

٣١٧ ـ (آيةالله الگلپايگاني): إذاكنّا نعيش في مجتمع مختلط، فيه الشيعة وغيرهم من الفرق الاسلامية، ويحصل هناك ملاقاة في الوظيفة وغيرها، فعند الصلاة قد يدخل الشيعة الى مساجدهم ويُصلوا فرادى أو جماعة معهم وتلك المساجد مفروشة بما لا يصح السجود عليه، علماً أنّهم لا يستطيعون وضع شيء امامهم للسجود عليه حيث يوجب توجّه الانظار اليهم واعتبارهم مخالفين أو أنهم يشكّكون في فراش المسجد، وقد يلزم إهانة المذهب أو الشخص ففي هذه الحالة:

أ ـ هل يجوز الصلاة معهم وتكونه مجزية؟

ب ـ هل يصح السجود على مالا يصح السجود عليه، في حال الجماعة معهم وفي حال الصلاة فرادى في مساجدهم أو محل تجمعهم؟

ج: بسمه تعالى: يجوز كل ذلك في حال التقيّة إذا كان الالتزام بترك الصلاة

معهم أو في مساجدهم معرضاً للفتنة والتباغض، والله العالم.

٣١٨ـ(آيةالله الگلپايگاني): **هل يجوز الصلاة خلف السني مأموماً بدون أن أقرأ لنفسي؟**

ج: بسمه تعالى: لا بأس بها مع الضرورة ومع عدم الضرورة تعاد الصلاة مع الامكان، والله العالم.

٣١٩ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل تجوز صلاة الجماعة خلف إمام العامة «المخالف»؟ وهل هناك شروط لصحة الصلاة؟

ج: بسمه تعالى: الحضور في جماعتهم حسن إذا كان للائتلاف والوحدة، بالشروط المذكورة في الرسائل العمليّة، والله العالم.

٣٢٠ـ هل يجوز حيث لا توجد جمعة و لا جماعة للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن في الجمعة والجماعة؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجوز الاقتداء به، ولكن يأتي المقتدي بالقراءة بنفسه، وحينئذ لا تجب عليه الاعادة هذا في غير الجمعة، وأما في الجمعة فلا يجزي عن الظهر، والله العالم.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه «قدس سره»: لان الجماعة شرط في صلاة الجمعة.

٣٢١ـ هل يجوز الائتمام بالمخالف وبنيّة الجماعة، مع العلم بأن الامام للجماعة حليق اللحية؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا تعتبر العدالة في مفروض السؤال.

٣٢٢ـ هل الصلاه خلف الامام المخالف مستحبّة وماكيفيتها، وهل تجزىء عن الفريضة أم لا؟ وإذا كانت الصلاة بالمتابعة ماذا يفعل المأموم حينما يُنهي القراءة والامام لم ينته من ذلك، وكذا لو كانت الصلاة جهرية هل يجوز له أن يخفت أم لا؟ وهل يُقيد ذلك كلّه في حالة التقيّة أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يستحب ويقرأ القراءة الواجبة لنفسه بـالإخفات. ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الامام عنها ويصبر ويركع معه، والاخفات مطلقاً لقراءته، ولا يتقيّد بأمر ما سوى كونه مسلماً من غير الاماميّة، فإذا كان الامام مخالفاًلا يتقيد كل ما ذكر بحال التقيّة.

٣٢٣ـ إذا تابع المصلي المؤمن جماعة المخالفين في صلاة جهرية فهل يجب عليه الجهر أم يجوز له الاخفات؟! مع أن بالجهر يستبين أمره للمصلين؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجب عليه الجهر بل يتعيّن عليه الاخفات. والله العالم.

٣٢٤ـ إذا صلى مجموعة من المخالفين معنا جماعة هل يشكلون فاصلاً لو صلوا في الصف الاول بصلاتهم؟

ج: **آية الله الخوئي**: لايضر بالاتصال.

٣٢٥ـ لو صليت مع العامة وكنت في الركعة الاولى، وإمامهم في الثانية هل يجب التجافي في التشهد الاوسط أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجب على الاحوط كما في الصلاه مع جماعة الشيعة.

٣٢٦ـ هل هناك شروط لصلاة الجماعة مع ابناء العامة في مساجدهم؟

ج: **آية الله الخوئي**: يجوز الاشتراك في جماعة هؤلاء في مساجدهم وغيرها، وتصح الصلاة معهم بشرط الاتيان بالقراءة في نفسه، ولا يعتبر فيه شروط خاصة، والله العالم.

اية الله التبريزي: يُضاف الى جوابة ﵀: وأيضاً يعتبر فيه أنّه إذا أمكنه الوقوف في مكان من المسجد أو غيره مما يمكنه السجود فيه على البلاط من الاسمنت وغيره مما يصح السجود عليه اختياراً تعيّن ذلك.

٣٢٧ـ إذا صلّى جماعة مع العامة فهل تترتب احكام الجماعة كما في جماعة المؤمنين (كالرجوع الى الامام الحافظ عند الشك في الركعات، وكاغتفار زيادة الركوع إذا قام قبل الامام سهواً فيرجع للمتابعة مثلاً)؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم تترتب الاحكام، سوىٰ القراءة فإنه لا يتحمّلها الامام، ولابدّ من القراءة، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُعلّق على جوابه ﷺ: وفي زيادة الركوع اشكال، فإذا كان الامام راكعاً ورفع رأسه فلا يرجع للمتابعة وإذا رجع فالأحوط وجوباً اعادة الصلاة.

٣٢٨ـ إذا صلّى جماعة مع العامة، فهل يصح أن يسجد على مالا يصح السجود عليه، في غير مورد التقيّة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز مع المندوحة، والتمكّن من السجدة على مايصح، والله العالم.

٣٢٩ـ هل يعتبر عدم الفهم للخطبة «باللغة الفارسيّة» من صلاة الجمعة عذراً شرعياً لمن يريد عدم الحضور؟

ج: **آية الله التبريزي**: لا يعتبر عدم الفهم للخطبة (باللّغة) الفارسية عذراً شرعياً لترك صلاة الجمعة على فرض وجوبها، والله العالم.

٣٣٠ـ(آيةالله الخامنئي): هل تجوز الصلاة خلف السنة جماعة؟

ج: تجوز الصلاة جماعة خلفهم إذا كانت للحفاظ على الوحدة الاسلامية.

٣٣١ـ(آيةالله الخامنئي): في أماكن المعاشرة والمخالطة مع أبناء السنة عند المشاركة في صلواتهم اليوميّة، نعمل مثلهم في بعض الموارد، مثل الصلاة مع التكتف، عدم رعاية الوقت والسجود على السجاد، فهل مثل هذه الصلاة تحتاج الى اعادة؟

ج: إذا كان حفظ الوحدة يقتضي ذلك كلّه فالصلاة معهم صحيحة ومجزية، حتى وان كان بالسجود على السجّاد وأمثال ذلك، ولكن لا يجوز التكتّف في الصلاة معهم الاّ إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣٣٢ـ(آيةالله الخامنئي): أبناء السنّة يصلّون المغرب قبل أذان المغرب، ففي موسم الحج أو في غيره هل يصح لنا الاقتداء بهم والاكتفاء بتلك الصلاة؟

ج: ليس معلوماً أنهم يصلون قبل الوقت، ولكن لو لم يحرز المكلّف دخول الوقت لم يصح منه الدخول في الصلاة، الاّ إذا اقتضت مراعاة الوحدة ذلك أيضاً، فلا مانع حينئذٍ من الدخول في الصلاة معهم والاكتفاء بتلك الصلاة.

٣٣٣ ـ (آيةالله الفاضل): من كان في بلاد اكثر أهلها من المخالفين فهل له أن يصلي معهم ولو من غير تقيّة ويجتزيء، ومع لزوم المتابعة أو جوازها فهل ترخص المتابعة ترك الجهر في مثل العشائين؟

ج: بعنوان التقيّة المداراتية يجوز بل يستحبّ أن يصلّي معهم.

٣٣٤ ـ (آيةالله الفاضل): هل تصح الصلاة جماعة خلف إمام جماعة من الشيخية؟

ج: إذا لم يكن منكراً لضروري الدين ولم يعتقد ما هو خلاف للضروري فلا بأس.

احكام الصـوم

٣٣٥ ـ(**الامام الخميني**): لو صلى صلاة عيد الفطر في اسلامبول وسافر الى طهران ووصل اليه قبل الزوال من آخر شهر الصيام وبعد لم يفطر فهل يجب الصوم عليه كمن وصل الى وطنه قبل زوال يوم الصوم؟ الظاهر وجوبه وليس صومه مركّباً من حرام وواجب كما لم يكن كذلك لو حضر من السفر مع حرمة الصوم فيه، والاحوط له الافطار قبل الوصول الى طهران، وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي كان يوم عيد له في اسلامبول ويوم صوم في طهران؟ فيه اشكال، والاشبه وجوبه إذا حضر اليوم من أوّله بل من قبل الزوال على الاحوط.

٣٣٦ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال الى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الامساك واتمام الصوم؟**

ج: بسمه تعالى: الاحوط هو الاتمام، والقضاء والله العالم.

٣٣٧ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **من سافر في شهر رمضان بعد الفجر بالطائرة فوصل الى بلد لم يطلع الفجر فيه بعد فهل يجوز له الاكل والشرب فيه؟**

ج: بسمه تعالى: نعم يجوز ولا صوم في الليل، والله العالم.

٣٣٨ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **من سافر في شهر رمضان بعد الغروب والافطار في بلده بالطائرة نحو الغرب فوصل الى بلد لم تغرب فيه الشمس بعد فهل يمسك؟**

ج: بسمه تعالى: الظاهر عدم وجوب الامساك عليه، والله العالم.

٣٣٩ ـ(**آيةالله الخوئي**): لو سافر الصائم جوّاً بعد الغروب والافطار في بلده في

شهر رمضان الى جهة الغرب فوصل الى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الامساك الى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث انّه قد أتم الصوم الى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضي له كما هو مقتضي الاية الكريمة:

﴿ثمّ أتموا الصيام الى الليل..﴾

٣٤٠ـ(آيةالله الخوئي): من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جوّاً ناوياً للصوم ووصل الى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد. فهل يجوز له الاكل والشرب ونحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

٣٤١ـ(آيةالله الخوئي): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل الى بلد لم تزل فيه الشمس بعد. فهل يجب عليه الامساك واتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنّه مقتضي اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم الى الليل.

٣٤٢ـ(آيةالله الخوئي): إذا فرض كون المكلّف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة اشهر مثلاً وتمكن من الهجرة الى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه. والا فالاحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

٣٤٣ـ إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدّة معينة (ساعة مثلاً) صار الافطار في بلده هل يفطر وهو في الطائرة مع أنّه يرى الشمس واضحة؟ ولا يحصل الافطار في البلد الاخر الا بعد ٧ساعات؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوز له الافطار الى ان تغيب عنه الشمس، اما في الطائرة أو عند الهبوط. والله العالم.

٣٤٤ـ لو كان المكلّف في بلدة ثبت فيها الهلال ليلة الخميس (هلال رمضان) وفي أثناء شهر رمضان سافر الى بلد آخر، فثبت هلال شوال فيه ليلة الخميس. وعليه فمجموع ما صامه هو ثمانية وعشرون يوماً، فهل يكلف بقضاء يوم واحد،

باعتبار ان الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، أم لا يكلّف به، لانّـه اتـى بوظيفته في البلدين؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا ثبت شرعاً رؤية الهلال ليلة التاسع والعشرين من صيامه وجب قضاء يوم واحد قد افطره، سواء كانت ايام صيامه منقسمة فـي بـلدين، أم مجموعة في البلدة الواحدة، الاولى أو الثانية، والله العالم.

٣٤٥ ـ(آيةالله السيستاني): لو سافر الصائم في شهر رمضان جوّاً بعد الغروب ـ ولم يفطر في بلده ـ الى جهة الغرب، فوصل الى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الامساك الى الغروب؟

ج: الظاهر عدم الوجوب وان كان ذلك أحوط.

٣٤٦ ـ(آيةالله السيستاني): يأتي البعض الى بلد قاصدين الاقامة به سنوات لغرض خاص، غير معرضين عن بلدهم، فإذا تحقق الغرض، خـرجـوا ليسـتوطنوا حيث أحبّوا، فكيف يصلون صلاتهم، وهل يصومون؟

ج: يصلّون فيه تماماً، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه كما هو الحال فـي الوطن الاصلي.

٣٤٧ ـ(آيةالله السيستاني): هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكيّة الاوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علميّة ودقيقة جداً حدّ أجزاء الثانية؟

ج: إذا حصل الاطمئنان بصحة تحديداتها أمكن العمل وفقه، علماً أن هـناك بعض الخلاف في تحديد الفجر، ولا سيّما بالنسبة الى بعض البلاد الاوروبية، فلا بد من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح.

٣٤٨ ـ(آيةالله السيستاني): في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام، أو لا تغيب لأيام، وربّما أكثر، فكيف نصلي ونصوم؟

ج: أما في الصلاة فالاحوط لزوماً ملاحظة أقرب الاماكن التي لها ليل ونهار

في كل أربع وعشرين ساعة، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بـنيّة القربة المطلقة.

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال الى بلد آخر تتمكنون فيه من اداء صيام هذا الشهر الفضيل، أو الانتقال اليه من بعده لقضاء صومه.

٣٤٩ـ(آيةالله المكارم): إذا ادرك من شهر رمضان ٢٨ يوماً فقط بمعنى انه كان في أوّل الشهر في ايران وآخره في احدى الدول العربية حيث يكون شهر شوال متقدماً بيوم واحد فهل يجب عليه قضاء يوم واحد، أم لا قضاء عليه؟

ج: لا قضاء عليه. ولكنه احتياط مستحب.

ثبوت الهلال

٣٥٠ ـ(العروة الوثقى): إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين كفى والاّ فلا[١] الاّ إذا علم[٢] توافق افقهما[٣] وان كانا متباعدين.

٣٥١ ـ(العروة الوثقى): إذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستّة اشهر وليله ستة أشهر[٤] أو نهاره ثلاثة وليله ستّة[٥] أو نحو ذلك فلا يبعد[٦] كون المدار في

---

١ ـ لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية (آيةالله الخوئي).

٢ ـ لا يبعد الكفاية مطلقاً، لكن لا يترك الاحتياط في المتقدم أفقاً عن البلد المرئي فيها (آيةالله الگلپايگاني).

٣ ـ أو كان بلد الرؤية شرقياً بالنسبة الى البلد (آيةالله الأراكي).

بمعنى كون الرؤية الفعليّة في البلد الاول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك (آيةالله السيستاني).

وليعلم أن المراد بوحدة الافق هنا وحدة نصف النهارات لا المدارات كما قد يتوهم، وليعلم ايضاً ان رؤية الهلال في البلاد الشرقية تكفي عن الغربية ولا عكس، لانه إذا شوهد في الشرق شوهد في الغرب بطريق اولى (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ الاقرب الرجوع في منطقة القطب الشمالي والجنوبي الى الاقطار التي لها يوم وليلة متعارفان مخيراً بينها، كما يرجع غير المتعارف في الوجه والاصابع ومنبت الشعر في الوضوء الى المتعارف، وكذا اشباهه وحيث ان المتعارف ايضاً مختلف في الافاق الشمالية والجنوبية من خط الاستواء يجوز الاخذ بالحدّ الوسط فيما بينهما، وهي جعل الليل اثنا عشر ساعة والنهار كذلك في تمام طول السنة، اما لانّه احد مصاديق التخيير أو لانّه هو الحد الوسط بينها، وليعلم ان في المسألة اقوال او وجوه ستة غير هذا الوجه: وهي ترك العبادات

←

← بالكليّة لفقدان شرائطها ،أو ترك خصوص الصوم وفعل خمس صلوات طول السنة أو وجوب الهجرة الى المناطق التي ليست كذلك، وشيء من هذه الوجوه الثلاثة لا يوافق مذاق الشرع وذوق الفقه، للعلم بان مصالح العبادات وعلل تشريعها لاتختلف باختلاف الافاق والامكنة وحاجة كل انسان اليها اشد من حاجته الى الغذاء، واما وجوب الهجرة لا يغني عن شيء فانه قد لا يمكن الهجرة، واحتمل بعضهم كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه، ولا وجه له اصلاً، كاحتمال رجوعه الى اقرب الاماكن اليه من الاماكن المتعارفة، لعدم انطباقه على ضابطة فقهية، وكذا ما اختاره صاحب الرسالة القطبية ـ وهو سادس الوجوه ـ وحاصله الاخذ بالقدر المتيقن، اى آخر يوم في تلك المنطقة كان له يوم وليلة متعارفتان، وعلى كل حال فان كان دليله الاستصحاب فمن الواضح تغيير موضوعه، وان كان شيء آخر فليتبين، ثم ليعلم انّه لا ينبغي الاشكال في صلاة الظهر والعصر لان دلوك الشمس فيها موجود لان الشمس له حركة رحوية تدور في كل اربع وعشرين ساعة دائرة حول الافق، وفي هذا السير ترتفع تدريجاً عن الافق حتى يبلغ الى دائرة نصف النهار ويزيد اشراقها، ثم تزول عن هذه الدائرة وتنخفض تدريجاً حتى تكون قريباً من الافق ويقل نورها في الغاية، وحينئذ تكون على الخط المقابل لنصف النهار (المسمى بدائرة نصف النهار الشمالية) وهذا في الحقيقة منتصف ليلها، ثم ترجع تدريجاً الى الحالة الاولى، فنصف النهار فيها يعلم من غاية ارتفاع الشمس كما ان نصف الليل يعلم من غاية انخفاظها ومنها يعلم حال غيرها من الاوقات لو كان المدار على القول الاول ـ واما في الاوقات التي يكون الليل مستمراً يعلم حال الزوال وانتصاف الليل من شدّة الظلمة وقلتها، ومن حركة النجوم حول الافق فانها ايضاً ترتفع وتنخفض تدريجاً كما ذكرنا في الشمس فتأمّل جيداً (آيةالله مكارم الشيرازي).

٥ ـ هذا مجرّد فرض لا واقعية له (الامام الخميني).

لا يوجد مكان نهاره ثلاثة وليله ستة بل إذا تجاوز عن مدار ٦٦ درجة وبلغ المنطقة القطبية قد يكون نهاره طويل بقدر يوم وليلة في اول الصيف وفي مقابله ليلة طويلة بهذا المقدار اول الشتاء، وهكذا حتى يبلغ نهاره ثلاثة اشهر في حوالى الصيف وليله كذلك في حوالى الشتاء الى ان يبلغ مدار تسعين الذي يكون نهاره ستة اشهر تقريباً وليله كذلك (آيةالله مكارم الشيرازي).

٦ ـ الاحوط له في الصلاة ملاحظة اقرب الاماكن التي لها ليل ونهار في كل اربع وعشرين ساعة

صومه وصلاته على البلدان المتعارفة[١] المتوسطة مخيّراً بين أفراد المتوسط وأمّـا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال[٢] سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل[٣] كون المدار بلده الذي كان متوطّناً فيه سابقاً ان كان له بلد سابق.

٣٥٢ ـ(آيةالله الگلپايگانى): بين أفق استراليا وأفق ايران «مثلاً» حدود ستة ساعات ونصف وبين بعض البلدان الاخرى ثماني ساعات، فهل هو أفـق واحـد بحيث إذا ثبت الهلال في ايران يثبت في استراليا؟

ج: بسمه تعالى: على النحو الكلي لا يبعد كفاية رؤية الهلال في مكان لسائر الاماكن والبلاد، ولكن لا يترك الاحتياط في البلد المتقدم أفقاً على البلد المرئي فيه، والله العالم.

← فيصلي الخمس على حسب اوقاتها بنية القربة المطلقة، واما في الصوم فيجب عليه الانتقال الى بلد يتمكن فيه من الصيام اما في شهر رمضان أو من بعده وان لم يتمكن من ذلك فعليه الفدية. وإذا كان في بلد له في كل اربع وعشرين ساعة ليل ونـهار ـ ولو كـان نـهاره ثـلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس ـ فحكم الصلاة يدور مدار الاوقات الخاصة فيه، واما صوم شهر رمضان فيجب عليه اداؤه مع التمكن منه، ويسقط مع عدم التمكن فان تمكن من قضاءه وجب والا فعليه الفدية (آيةالله السيستاني).

(والى هنا تمّت تعليقته ـ دام ظلّه ـ على العروة الوثقىٰ)

* * *

١ ـ ما ذكره مشكل جداً، ولا يبعد وجوب الهجرة الى بلاد يتمكن فيها من الصـلاة والصـيام (آيةالله الخوئي).

٢ ـ هذا أقرب الاحتمالات ولا يبعد أن يكون وقت الظهرين هو انتصاف النهار في ذاك المحل وهو عند غاية ارتفاع الشمس في أرض التسعين كما أن انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها (الامام خميني).

٣ ـ ويحتمل اجراء حكم أقرب الاماكن عليه مما كان له يوم وليلة، ولم يكن أحدهما قـصيراً بحيث ينصرف عنه الاحكام (آيةالله الگلپايگاني).

٣٥٣ ـ إذا ثبت الهلال عند جماعة من المؤمنين في بلد ما ولم يثبت في بلد آخر، أو عدّة بلدان مؤمنة، فأي الفريقين نتبع علماً بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أي هناك حالة شك ٥٠ ٪ لكليهما)؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعة (ثبت عندهم) (أي لا يعارض الثبوت مع عدم الثبوت) وليس الثاني مما يستشهد له حتى يتعارض.

٣٥٤ ـ لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في اثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا أثر للاطمئنان بتولده بل ولا للاطمئنان بقابليته للرؤية، بل لا بد من الرؤية خارجاً وثبوتها للمكلّف.

٣٥٥ ـ إذا اعلنت الاذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الاثار أم لا، بحيث أن الاذاعة شيعيّة ومتحدّة في الافق نظراً الى رأيكم القائل: (الظاهر ثبوت الهلال في بلد آخر ان لم يرى في بلد الصائم) وان لم يجز نظراً لماذا؟

ج: **آية الله الخوئي**: اعلان الاذاعة ليس حجة شرعيّة ما لم يفد اطمئناناً بصدق مأخذه، أما لو أفاد الاطمئنان فلا اشكال في ثبوت حكم الرؤية حينئذ لغير محل الرؤية ان اشترك في شيء من ليله.

٣٥٦ ـ إذا حصلت الثقة للانسان بمن وثق برؤية الهلال، فهل يجب عليه الافطار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذي يرى وحدة الافق؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم إذا كان الوثوق وثوقاً بوجود الهلال وصدق المدّعي خبرياً، دون الوثوق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.

٣٥٧ ـ(آيةالله التبريزي): الظاهر كفاية ثبوت الهلال في بلد آخر وان لم ير في

بلد الصائم، ولا فرق في ذلك بين اتحاد الافق وعدمه مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما وان كان أول ليلة أحدهما آخر ليلة لآخر.

٣٥٨ ـ (آيةالله الخامنئي): ما هو رأي سماحتكم حول ثبوت رؤية الهلال؟ هل الملاك هو اتحاد الافق، أم ان رؤيته في مدينة تكفي لأهل سائر المدن في البلد وسائر البلدان الاسلامية؟

ج: الرؤية في البلاد الشرقية تكفي للبلاد الغربية والمتحدة الافق.

٣٥٩ ـ (آيةالله الخامنئي): هل ان رؤية الهلال في بلد خاص يحكم بسببه في البلاد الاخرى، وما حكم ذلك في رؤية هلال عيد الفطر أو الاضحى لجهة تعيين يوم العيد؟

ج: إذا كانت الرؤية في بلد آخر في نفس خط العرض أو في بلد شرقي فالرؤية معتبرة بالنسبة للبلد الذي هو في نفس خط العرض وللبلاد الغربية.

٣٦٠ ـ (آيةالله السيستاني): إذا فرض كون المكلّف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستّة أشهر مثلاً، فالاحوط له في الصلاة ملاحظة أقرب الاماكن التي لها ليل ونهار في كلّ أربع وعشرين ساعة، فيصلّي الخمس على حسب أوقاتها بنيّة القربة المطلقة، وأمّا في الصوم فيجب عليه الانتقال الى بلد يتمكّن فيه من الصيام امّا في شهر رمضان أو من بعده، وان لم يتمكّن من ذلك فعليه الفدية بدل الصوم.

وأمّا إذا كان في بلد له في كل أربع وعشرين ساعة ليل ونهار ـ وان كان نهاره ثلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس ـ فحكم الصلاة يدور مدار الاوقات الخاصة فيه.

وأمّا صوم شهر رمضان فيجب عليه أداؤه مع التمكّن منه ويسقط مع عدم التمكّن، فإن تمكّن من قضائه وجب، والا فعليه الفدية بدله.

٣٦١ ـ (آيةالله السيستاني): إذا ثبت الهلال في الشرق، فهل يثبت عندنا في الغرب؟ واذا ثبت في امريكا فهل يثبت في أوربا كذلك؟

ج: إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابت للغرب ايضاً، مع عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً.

وأما إذا ثبت في الغرب فلا يقتضي ثبوته في الشرق، الا ان يحرز ذلك ولو من جهة بقائه في أفق المكان الاول مدّة اطول مما يختلف به مع المكان الثاني من طلوع الشمس وغروبها.

٣٦٢ ـ(آيةالله السيستاني): □ ورد في كتاب منهاج الصالحين انه «يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره».

وفي المسألة (١٠٤٤) ورد «إذا رؤي الهلال في بلد كفي في الثبوت في غيره، مع اشتراكهما في الافق، بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الاول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك».

وهنا عدّة أسئلة، أرجو التفضل بالاجابة عنها:

١ ـ(مسألة ١١٦): هل ان رؤية الهلال في بلاد الشرق كإيران والأحساء والقطيف وسائر دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملازمة لرؤيته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا اذا لم يوجد هناك موانع خارجيّة كالغيم والضباب؟

ج: نعم ان رؤية الهلال في مكان تلازم رؤيته ـ لولا المانع ـ في الامكنة التي تقع في الغرب من ذلك المكان مالم تختلف معه كثيراً في خطوط العرض.

٢ ـ(مسألة ١١٧): وعلى تقدير ثبوت الملازمة فهل أن ثبوت رؤية الهلال عند بعض العلماء في بلاد الشرق حجة على المكلّف الساكن في بلاد الغرب اذا لم يتيسر له رؤية الهلال فيها لعدم صفاء الجو مثلاً؟

ج: لايكون حجّة عليه ولا على غيره، نعم إذا أوجب الثبوت عندهم إطمئنانه بتحقق الرؤية فعلاً أو بقيام البينة عليها من دون معارض ـ ولو حكماً ـ عمل بموجب اطمئنانه.

٣ـ(مسألة ١١٨): في بعض الشهور يعلن عن ثبوت الهلال عند بعض العلماء في بعض بلاد الشرق استناداً الىٰ أقوال بعض من شهدوا برؤيته فيها، ولكن يقترن ذلك ببعض الامور:

أ ـ كون الشهود وعددهم ٣٠ مثلاً ـ موزعين على عدّة بلدان، مثلاً (٢) في اصفهان، (٣) في قم، (٢) في يزد، (٤) في الكويت، (٥) في البحرين، (٢) في الاحساء، (٦) في سوريا، وهكذا.

ب ـ صفاء الافق في عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع للرؤية.

ج ـ اعلان المرصد الفلكي البريطاني انّه يستحيل رؤية الهلال في تلك الليلة في بريطانيا مالم يستخدم المنظار «التلسكوب» وأن رؤيته بالعين المجردة إنّما يتيسر في الليلة اللاحقة.

فما هو الحكم في هذه الحالة؟ افتونا مأجورين.

ج: انّ العبرة باطمئنان المكلف نفسه بتحقق الرؤية أو بقيام البينة عليها من دون معارض، وفي الحالة المذكورة ونظائرها لا يحصل عادة الاطمئنان بظهور الهلال على الافق بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة، بل ربّما يحصل الاطمئنان بعدمه وكون الشهادات الصادرة مبنيّة على الوهم والخطأ في الحس، والله العالم.

٣٦٣ـ(آيةالله الصافي): إذا ثبتت الرؤية في بلدٍ آخر ولم تثبت في بلده، فلا يبعد الكفاية مطلقاً للبلدان الاخرى. لكن ينبغي مراعاة الاحتياط في البلد المتقدّم أفقاً عن البلد الذي رؤيت فيه.

٣٦٤ـ(آيةالله الصافي): يجوز الاعتماد في الاخبار عن الرؤية على وسائل الاتصال الجديدة، إذا عَلِمَ بواسطتها تحقّق ثبوتها في بلاد أخرى، اما بحكم الحاكم أو بالبينة الشرعيّة.

٣٦٥ـ(آيةالله الصافي): يعتبر بعض المراجع العظام أنّ شرط رؤية الهلال في مدينة وكفايتها بالنسبة الى مدينة اخرى هو اتحاد الأُفق. ماهو مقدار التفاوت في

الأُفق الذي لا يكفي فيه الاكتفاء برؤية الهلال في تلك المدينة؟

ج: إذا ثبتت رؤية الهلال بإحدى الطرق المذكورة في الرسائل العملية (في مدينة ما) تكفى لجميع الاماكن التي يومها بعد تلك الرؤية .

٣٦٦ ـ(آيةالله الفاضل): هل تعتبر رؤية الهلال في بلدان المشرق حجة على بلدان المغرب؟

ج: نعم، رؤية الهلال في بلدان المشرق هي حجة تلزم بلدان المغرب، وذلك يثبت تلقائياً، ولكن رؤيته في بلدان المغرب ليست بحجة على بلدان المشرق.

٣٦٧ ـ(آيةالله الفاضل): ما هو رأي سماحتكم حول ثبوت رؤية الهلال؟ هل الملاك هو اتّحاد الافق أم أنّ رؤيته في مدينة تكفي لسائر البلاد الاسلامية؟

ج: اتّحاد الافق أو قربه معتبر، ولا تكفي الرؤية في مدينة لما إذا لم يكن كذلك.

٣٦٨ ـ(آيةالله المكارم): إذا رؤي الهلال في مشهد فهل يثبت أول الشهر في افغانستان التي تختلف عنها بمقدار نصف ساعة أو ساعة كاملة؟

ج: لا يكفي.

٣٦٩ ـ(آيةالله المكارم): في مدينة أكثرية سكّانها من السنّة والاقلية شيعة، هل يجوز العمل برأيهم في مسألة عيدي الفطر والاضحى، إذا لم يكن هناك قطع بالخلاف؟ وإذا رؤي الهلال في النجف الاشرف فصاموا تسعة وعشرين يوماً ولكن الهلال لم ير في اسطنبول فصام السنّة ثلاثين يوماً ثم عيّدوا بعد النجف الاشرف بيوم، فما واجبنا نحن الشيعة؟

ج: إذا كانت ظروف التقية حاكمة فلكم أن تعيّدوا معهم. وإذا رؤي الهلال في النجف فهو كاف لاسطنبول.

٣٧٠ ـ(آيةالله المكارم): إذا رؤي هلال شهر رمضان في مدينة، فهل يثبت الشهر بالنسبة للمدن التي يختلف افقها عن تلك المدينة بمقدار ساعة أو ساعتين؟

ج: إذا كانت المدينة التي ثبتت الرؤية عندها غربية بالنسبة للمدن الاخرىٰ فلا يثبت الشهر عندها، أمّا إذا كانت شرقية فيثبت الشهر عندها.

الاجارة

اجارة المساكن أو الدكاكين لإحراز المحرّمات أو بيعها

٣٧١ـ(العروة الوثقى): (الخامس): [من اركان الاجارة] أن تكون المنفعة مباحة فلا تصحّ اجارة المساكن لاحراز المحرّمات أو الدكاكين لبيعها، أو الدوابّ لحملها، أو الجارية للغناء، أو العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك، وتحرم الاجرة عليها.

٣٧٢ـ هل يجوز اجارة المسكن أو المحل ليُباع فيه الخمر، أو يُفعل فيه شيء من المحرّمات، وكذلك اجارة وسائل النقل كالسيارة ـ مثلاً ـ لأجل ما ذكر؟

ج: **آية الله الخوئي**: تحرم ولا تصح اجارة المساكن لتُباع فيها الخمر، أو تحرز فيها (بأن تتّخذ مخزناً لحفظها) أو يعمل فيها شيء من المحرّمات، وأيضاً تحرم ولا تصح اجارة السيارة أو غيرها لحمل الخمر، والثمن والأجرة في ذلك محرّمان، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُضاف الى جوابهﷺ: نعم اذا آجر الدكان أو المحل بان ملكه المنفعة مطلقاً، وشرط عليه أن يستوفي المنفعة في الأمر المحرّم، فالشرط فاسد، والإجارة صحيحة ولا يجوز للمستأجر أن يستوفي المنفعة في الأمر المحرم.

٣٧٣ـ(آيةالله الصافي): يعتبر في المنفعة امور: منها: أن تكون مباحة، فلا تصح اجارة الدكّان لاحراز المسكرات أو بيعها، ولا الدابة والسيارة والسفينة لحملها، والجارية المغنيّة للغناء وكذا الحائض لكنس المسجد، ونحو ذلك.

إذا آجر سفينته لحمل الخلّ فحملها المستأجر خمرا

٣٧٤ـ(العروة الوثقى): إذا آجر سفينته لحمل الخلّ مثلاً من بلد الى بلد فحملها المستأجر خمراً[١] لم يستحق[٢] المؤجّر الا الاجرة المسمّاة، ولا يستحق أجرة المثل[٣] لحمل الخمر لان أخذ الاجرة عليه حرام فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة، لا يقال: فعلى هذا إذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أجرة المثل، لان أجرة حمل الخمر حرام، لانّا نقول: انّما يستحق المالك أجرة المثل للمنافع المحلّلة الفائتة في هذه المدّة، وفي المسألة المفروضة لم يفوّت على المؤجّر منفعة لانّه اعطاه الاجرة المسماة لحمل الخلّ بالفرض.

٣٧٥ـ(آيةالله الصافي): كل موضع تفسد فيه الاجارة، يثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، وأجرة ما تلف في يده مضموناً عليه. وكذلك في اجارة النفس للعمل، فان العامل يستحق أجرة مثل عمله إذا استوفاه

---

١ ـ عدم استحقاق اكثر من الاجرة المسماة ممنوع إذا حمل اكثر بحسب الكميّة أو الكيفيّة لانّه اتلف منفعة زائدة على المسماة من المالك فهو ضامن فيقدر كونه متاعاً حلالاً وتحسب الاجرة نعم لو كان للخمر بما هو خمر اجرة زائدة لا يستحقها قطعاً (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ بل يستحق مضافاً الى الاجرة المسماة التفاوت بينها وبين أجرة المثل على فرض زيادتها على المسماة كما مر (الامام الخميني).

٣ ـ بل لا يبعد القول بانه يستحق اجرة المثل للمنفعة المحللة الفائتة في هذه المدّة مضافة الى الاجرة المسماة لعدم وضوح الفرق من جهة استحقاق اجرتين بين هذه المسئلة ومسئلة اجارة العبد للخياطة إذا استعمله المستأجر في الكتابة لكنك عرفت ان مقتضى النص لزوم اجرة واحدة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

المستأجر أو كان بأمره، من غير فرق بين كونهما عالمين بالفساد أو جاهلين أو مختلفين.

استيجار الارض لتعمل مسجداً

٣٧٦ ـ (العروة الوثقى): يجوز استيجار الارض لتعمل مسجداً[١] لانّه منفعة محلّلة، وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث، ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك؟ قولان، أقواهما العدم[٢] نعم إذا كان قصد عنوان المسجديّة لا مجرّد الصلاة فيه وكانت المدّة طويلة كمائة سنة أو أزيد لا يبعد[٣] ذلك لصدق المسجد عليه[٤] حينئذ.

---

١ ـ فيه اشكال بل منع نعم يجوز استيجارها مدّة معيّنة لجعلها مصلى أو معبداً ولا تجري عليها أحكام المسجد بذلك (آيةالله الخوئي).

٢ ـ لا قوّة فيه بعد ما عملت مسجداً (آيةالله الگلپايگاني).

والوجه فيه ان المسجد وان كان لا يعتبر فيه التأبيد ولاعنوان فك الملك ـ وان قال بكل قائل ـ ولكن المتعارف منه هو ما كان مؤبداً ولعل احكامها منصرفة الى هذا المصداق المشهور المعهود والتعدي الى غيره مشكل (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ محل تأمل ومجرّد قصد المسجدية في ترتيب الاثار غير معلوم ولو كانت المدة طويلة (الامام الخميني).

٤ ـ طول المدّة لا دخل له في صدق الاسم بل الترديد انما هو من ناحية احتمال اعتبار الدوام فعلى تقدير الاعتبار لايبقى مجال لصحّة الاجارة المذكورة وعلى تقدير العدم لا وجه للتقييد بطول المدّة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

مترجم عمله يعتبر إعانة في ايصال الخمر ولحم الخنزير

٣٧٧ ـ (آيةالله الگلپايگاني): إذا كان الشخص يعمل لدى شركة، ووظيفته هي تلقي وسماع إشارات ورموز ثم يقوم بترجمة هذه الاشارات والرموز على شكل رسالة باللغة الانكليزية، ثم يرسلها الى الجهة المطلوبة، ولكن في بعض الاحيان تحتوي هذه الرسائل على طلبيات من ضمنها الخمر ولحم الخنزير وغيرها من المأكولات المباحة وغير المباحة، هل عمله يعتبر إعانة في ايصال الخمر مع العلم بأن عمله فقط هو الترجمة؟

ج: بسمه تعالى: نعم يعتبر ذلك اعانة على الاثم ولا يجوز فعله ولا أخذ الاجرة عليه، والله العالم.

موزّع لحم الخنزير واللحم غيرالمذكى

٣٧٨ ـ (آيةالله الگلپايگاني): ما حكم موزع (البيتزا) المطبوخة بلحم الخنزير أو بلحم حيوانات مذبوحة على غير الطريقة الاسلامية؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك له، والله العالم.

٣٧٩ ـ (آيةالله الخامنئى): هل يجوز العمل في نقل المواد الغذائية في حال وجود لحم غير مذكّى ضمنها؟

وهل هناك فرق بين نقلها الى من يستحلّ أكلها وغيره أم لا؟

ج: لا يجوز نقل غير المذكّى لمن يريد الاكل، بلا فرق بين كون المشتري مستحلاً لاكله وغيره.

حلق لحية المسلم أو المسيحي

٣٨٠ ـ (آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز للمسلم أن يحلق لحية المسلم، ولحية المسيحي إذا كانت مهنته الحلاقة؟

ج: بسمه تعالى: لايجوز ذلك والله العالم.

٣٨١ ـ (آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز لذلك الحلاّق أن يحلق لحية غير المسلمين ويأخذ الاجرة على ذلك؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

٣٨٢ـ مكلفٌ يعمل في الحلاقة ويضطر لحلق لحية من يطلب ذلك، وهو إن لم يفعل هجره الزبائن وانقطعت لقمة عيشه لعدم وجود مورد آخر يمكن اللجوء اليه، فما الحكم في هذه الحال، وما حكم الأجرة مقابل حلق اللحيّة في هذه الحال أيضاً؟

ج: آية الله الخوئي: اذا كان مضطراً بحيث لا يمكنه الارتزاق من مورد آخر جاز له وحلّت الأجرة.

موظّف في شركة يشتري لها الطعام ومن جملته الخمر

٣٨٣ ـ موظّف في شركة يشتري لها الطعام، وهو يُسجّل في لائحة خاصة طلبات الشركة، ومن جملة الأشياء التي يطلبها الخمر والمشروبات الروحيّة، فهل يجوز له ذلك، مع العلم أنّه إذا لم يطلبها فهو يُعرّض وظيفته للخطر؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بيع تلك ولا شراؤها للشركة سوى ما يحل أكله وشربه مهما كان مصير ترك ما يُطلب منه. ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾، صدق الله العلي العظيم.

نقل صناديق الخمور

٣٨٤ـ شخص مسلم يملك شركة خاصة للتنظيف في دولة اوربية، ويعمل معه أشخاص آخرون مسلمون أيضاً، وتقوم هذه الشركة بتنظيف المطاعم والفنادق وما شابه ذلك بموجب عقود قانونية، ويتطلب عملهم أحياناً نقل صناديق الخمور الفارغة وربما المملوءة من مكان إلى آخر داخل المطبخ أو القاعات لأجل تنظيف ما تحتها، فما هو حكم هذا العمل؟

ج: **آية الله الخوئي**: إن كان نقل تلك الصناديق جزءاً للإجارة بطلت بالنسبة الى هذا المقدار، ولا يستحق أجرةً بإزائه.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه (قدّس سرّه) وامّا إذا كان شرطاً في الاجارة على سائر الاعمال فالشرط وان كان باطلاً ولكنه يستحق الاجارة بتمامها.

٣٨٥ـ إذا استؤجر شخص في محل من المحلات وكان من جملة الأعمال التي يلزم أن يقوم بها نقل ظروف الخمر (المعبّأة) من هذه الغرفة الى تلك الغرفة، فهل الإجارة صحيحة أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: تبطل بالنسبة الى مقدار العمل المحرّم.

آية الله التبريزي: قد تقدّم وجه حليّة تمام الأجرة.

استيجار معلّمات وهنّ سافرات

٣٨٦ـ هل يجوز أن نستأجر معلمات لتعليم الاولاد في المدرسة وهن سافرات على فرض عدم توفر غيرهنّ بشروطهن؟

ج: **آية الله الخوئي**:ان كنّ ممن لا ينتهين إذا نهين عن السفور لا بأس.

لو استوجر العامل ساعات فيها وقت الصلاة

٣٨٧ـ لو استؤجر العامل عدة ساعات معينة فيها وقت الصلاة الواجبة هل تبطل **الإجارة في وقت الصلاة؟ وهل يستحق الأجرة بالنسبة إليها لو عمل فيها أو لم يعمل في وقت الصلاة؟**

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز استيعاب تأجيره نفسه لوقت الفريضة فتقع الإجارة بمقداره باطلة، فإن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحق أجرة المثل، والله العالم.

العمل في مكان تباع فيه الخمور والميتة

٣٨٨ـ هل يجوز العمل في مكان تباع فيه الخمور والميتة مع بيع اشياء اخرى محللّة إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرّمات؟ وماهو حكم المال المأخوذ أجرة والمخلوط مع الحرام؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز، والله العالم.

٣٨٩ـ لو عَمِلَ المسلم أجيراً في مكان يُباع فيه الحلال والحرام، فما هو حكم الأجرة التي يقبضها من ثمن المبيع بقسميه؟

ج: **آية الله التبريزي**: اذا كان المأخوذ من المال المختلط بالحلال والحرام، ولم يعلم مقداره ولا صاحبه فيخمّسه، ويكون الباقي حلالاً، والله العالم.

٣٩٠ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز العمل في معمل تعليب لحم الخنزير، أو في الملاهي الليليّة، أو مراكز الفساد؟ وما هو حكم الدخل الحاصل من ذلك؟

ج: لا يجوز الاشتغال بالامور المحرّمة شرعاً من قبيل بيع لحم الخنزير أو الخمر أو انشاء وادارة ملاهي ليليّة أو مراكز للفساد والفحشاء والقمار وشرب الخمور وأمثالها، ويحرم التكسّب بها، ولا تملك الاجرة المأخوذة مقابل ذلك.

٣٩١ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للمسلم أن يعمل في محلات البقالة التي يباع الخمر في زاوية منها، وعمله فقط استلام النقود؟

ج: يجوز له تسلم ثمن غير الخمر، وكذا ثمن الخمر إذا كان المتبايعان من غير المسلمين.

العمل في مهنة المحاماة

٣٩٢ـ هل يجوز العمل في مهنة المحاماة حيث إن العامل بها يدافع عن موكله ظالماً كان أو مظلوماً، وخاصة إذا كان المحامي موظفاً لدى شركة ما فإن عليه أن يعمل ما بوسعه ليربح القضية؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بمهنة المحاماة في نفسها، وأما إذا كانت مستلزمة لارتكاب محرّم كالكذب أو تضييع حق الناس فلا تجوز.

٣٩٣ـ(**آيةالله السيستاني**): هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون محامياً في بلد غير اسلامي يترافع بقوانين ذلك البلد ويلتزم قضايا لغير المسلمين بحيث يكون همه كسب القضيّة مهما كانت؟

ج: إذا لم يستلزم ذلك تضييع حق أو كذباً، أو محرّماً آخر، فلا مانع منه.

٣٩٤ـ(**آيةالله السيستاني**): هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون قاضياً في البلدان غير الاسلاميّة، يقضي بين الناس وفق قوانينها؟

ج: لا يجوز التصدي للقضاء لغير أهله، وعلى غير القوانين الاسلامية.

التهرّب من العمل في شركة كافرة

٣٩٥ـ لو كان الموظف يعمل في شركة كافرة فهل يجوز له التهرب من العمل وهل يستحق كامل الأجرة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يصح ذلك وإنما اللازم في استحقاق الأجرة الوفاء بما استؤجر عليه، والله العالم.

٣٩٦ـ ما رأيكم في المال المقبوض عن الاجارة السنوية بدون عمل مقابل، وذلك بالنسبة للموظف الذي يعمل في شركة او مؤسسة تتعامل في أموال مجهولة المالك؟

ج: **آية الله الخوئي**: حال ذلك حال ما قبض في مقابل العمل يعامل معه معاملة المجهول مالكه، والله العالم.

٣٩٧ـ هل يجوز للعامل أو الموظّف في الدوائر الحكومية أن يتغيّب بصورة عذر كاذبة، أو بدون ذلك في أيام العشرة الأوائل من المحرّم والعشرين من صفر، وذكرى وفاة النبي صلى الله عليه وآله أو وفاة أميرالمؤمنين عليه السلام؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا كان خلاف النظام، ويأخذ مع ذلك راتب وظيفته فلا يجوز، والله العالم.

آية الله التبريزي: يجوز ذلك إذا لم يرتكب في اعتذاره محرماً كالكذب، ولم يجلب بذلك على أهل الايمان الوهن والإتهام بعدم كونهم من أهل الامانة والوفاء بحقوق الاخرين، بلا فرق بين أخذه الاجرة وعدمه.

٣٩٨ـ هل يجوز التهرّب من الوظائف الحكومية بعض الوقت، أو اهمال العمل، وهل يستحق الاجرة لوقام بذلك؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز مخالفة النظام في العمل.

٣٩٩ـ ما هو حكم عدم الالتزام من قبل العامل في حكومة الظالم، المتولي لامور أهل القبلة، في عمله الذي لا يمس مصالح المسلمين، أو لعدم الجدوىٰ في حضوره لعدم الحاجة، مع أمن الضرر؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا ينبغي للموظف عدم الالتزام بما هو موظّف فيه، الا ما يُزاحم مع فريضته الدينيّة، فيقدّم الفريضة لأدائها، والله العالم.

٤٠٠ـ(آيةالله السيستاني): أيجوز للمسلم الموظف في مكتب خاص أو دائرة حكوميّة أو المتعاقد على عمل ما بأجر يحسب بالساعات في البلدان غير الاسلاميّة، أن يتهرب من العمل بعض الوقت أو يتهاون أو يتباطأ متعمداً؟ وهل يستحق كل الاجر؟

ج: لا يجوز له ذلك، وإذا فعل فلا يستحق كل الاجر.

العمل في مطعم لطبخ لحم الخنزير و غير المذكى

٤٠١ـ هل يجوز للمسلم أن يشتغل في مطعم تكون وظيفته فيه أن يطبخ بلحم الخنزير واللحم غير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلك الى الآكلين لأن عمله يقتصر على الطبخ فحسب؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز ذلك، والله العالم.

العمل في مسلخ للدجاج يملكه الكفّار

٤٠٢ ـ هل يجوز العمل في مسلخ للدجاج يملكه الكفار، وقد يكون العمل في ذبح الدجاج أو تنظيفه أو تقطيعه أو تعليبه ـ ألخ...؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بعمل ذبح الدجاج على الطريقة الشرعيّة، وأمّا غيره فكل عمل يقع لأجل تحضير الميتة وتهيئتها للأكل فالأحوط ـ وجوباً ـ ترك القيام به.

آية الله التبريزي: لا يبعد جواز العمل بقصد استنقاذ المال، لا بعنوان الإجرة، إذا أحرز أن الدجاج يُباع للكفّار فقط، والله العالم.

اجير يبيع اوراق اليانصيب

٤٠٣ ـ مسلم يعيش في كندا، استأجره كافر أو مسلم للعمل في محل له يُباع فيه جملة من الأشياء احدها أوراق اليانصيب مع افتراض الزامه في ضمن عقد الاجارة ببيع أوراق اليانصيب أيضاً من المسلمين أيضاً، ومع افتراض أنّ المسلمين الذين يشترونها يقصدون من شرائها تحصيل الجائزة المحتملة لا غير، أو احتمال ذلك احتمالاً قوياً، ما هو حكم الاجارة المذكورة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز ذلك.

٤٠٤ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): هل يجوز للمسلم أخذ الاجرة على آلة اليانصيب

(اللوتو) التي تضعها الشركة في محطته، مع العلم بأنّه ربّما لا يمس هذه الآلة وإنما المشتري يقوم بكبس الإزرار ويلعب الرقم الذي يريده، فهل يجوز وضع هذه الآلة في محله وأخذ الاجرة عليها؟ وعلى فرض الجواز هل يجوز له لعب الارقام للمشتري إذا كلّفه بذلك؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز أخذ الاجرة عليها، والله العالم.

محاسب يطلب منه اعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين أو للكفرة

٤٠٥ ـ رجل محاسب مؤمن يُطلبُ منه اعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين أو للكفرة، كي تُقدّم للحكومة الكافرة التي تتقاضى ضريبة على أرباح الاشخاص، فهل يجوز له إعطاء الحكومة حسابات غير صحيحة عن الارباح والخسائر كي يستنقذ قدرا ما من الربح، من ان يذهب الى الضريبة المفروضة من الكافر؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز التوظيف في العمل المذكور في نفسه حيث انّه محرم شرعاً، واما إذا وقع الشخص في هذا العمل المحرم فيجوز له ان يبرز للحكومة الكافرة حسابات غير صحيحة عن الارباح والخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط، إذا لم يترتب على ذلك منه ضرر، والله العالم.

آية الله التبريزي: الاظهر عدم البأس بقبول الطلب، إذا تمكن بذلك من دفع الضرر الزائد عن الشركات المسلمة، مع الامن من توجه الضرر الآخر بذلك الى نفسه أو تلك الشركات.

شركة لا تقبل الموظّف الاّ بعد اجراء فحص طبّي شامل لكشف عورته

٤٠٦ ـ إذا كانت شركة ما لا تقبل الموظّف الا بعد اجراء فحص طبيّ شامل لكشف عورته، هل يجوز العمل في هذه الشركة، وفي حالة وقوع الانسان في حرج معاشي بحيث لم يتوفر له العمل المناسب الا في هذه الشركة فما هو الحكم؟

ج: **آية الله الخوئي**: إن كان مضطرّاً في ذلك جاز، والله العالم.

تصليح التلفزيون والفيديو وشاحنات الخمور

٤٠٧ ـ هناك شخص لديه ورشة لتصليح الاجهزة الكهربائية، هل يجوز له أخذ الاجرة على تصليح التلفزيون والفيديو أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: ان عدّتا من أدوات اللهو لم يجز أخذ الاجرة على تصليحهما والاّ جاز، والله العالم.

آية الله التبريزي: لا بأس بأخذ الاجرة على تصليحهما، والله العالم.

٤٠٨ ـ(**آيةالله الخامنئى**): هل يجوز التكسب بتصليح شاحنات حمل الخمور؟

ج: إذا كانت الشاحنات معدة لنقل الخمور فلا يجوز الاشتغال بتصليحها.

٤٠٩ ـ(**آيةالله الخامنئى**): عملي تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفي الآونة الأخيرة توالت مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز

الالتقاط من القمر الصناعي (الطبق والدش) فما هو تكليفنا في ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج: إذا كانت الاستفادة من مثل هذا الجهاز في الحرام كما هو الغالب، أو كنت على علم بأن من يريد الحصول عليه يستفيد منه فيالحرام فلا يجوز بيعه وشراؤه ولا تركيبه وتشغيله واصلاحه وبيع قطعه.

الاشتغال بتعليم الغناء

٤١٠ ـ هل يجوز أن يشتغل الانسان بتعليم الغناء والموسيقى؟ وهل الاموال التي تؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟

ج: **آية الله الخوئي**: ما دام العمل حراماً فالاشتغال بتعليمه وأخذ الاجرة على ذلك حرام أيضاً.

الإذن العام في قبض الراتب من الجهات الحكوميّة

٤١١ ـ من المعروف أنكم أعطيتم إذناً عاماً لعموم المؤمنين، في قبض الراتب من الجهات الحكومية، وأنّه لا حاجة الى إذن خاص لكل راتب، فهل هذا يشمل كل مال ترضى الحكومة بأخذه، كالادوية التي تُصرف في المراكز الطبيّة، وكالقروض التي تدفعها البنوك الحكومية، أو المشتركة لمن يريد؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يشمل ذلك كل ما أعطته الحكومة للموظفين من الرواتب وغيرها، كالادوية مثلاً، فإن كل موظف مأذون أن يأخذه وكالة مني، ويصرفه في حلال، فإن زاد على مؤونة سنته عليه تخميسه، وكذلك القروض لابدّ أن يأخذها بعنوان المجهول مالكه وكالة مني، والله العالم.

اقتطاع مقدار من رواتب المشتغلين ثمّ اعطائهم بعد التقاعد

٤١٢ ـ هناك مؤسسة حكومية، تقوم باقتطاع مقدار من رواتب المشتغلين في الاعمال الحكوميّة، أو الاهليّة، ثمّ بعد أن ينتهي الموظّف والمشتغل من عمله، أو يتقاعد، تقوم هذه المؤسسة باعطاء الراتب التقاعدي، أو باعطاء المكافأة المقرّة، (وتكون هذه المكافأة عبارة عن مقدار اكبر من المقدار الذي اقتطعته خلال سنوات العمل) فهذه الاموال (سواء كانت المكافأة أو الراتب التقاعدي) هل تكون من أموال مجهول المالك، سواء كان عمله في الحكومة، أو في الشركات الاهليّة؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم تكون من أموال المجهول مالكه، ويترتب عليها أحكامها، والله العالم.

آية الله التبريزي: المأخوذ في الفرضين وان كان من مجهول المالك مطلقاً، الا ان الحكم يختلف فيهما، ففي الفرض الثاني في السؤال لا يحتاج فيه الى التصدّق بشيء قليل في مقدار ما اقتطعته الحكومة من الشركة الاهلية، بل يجب فيه الخمس ولو كان الآخذ فقيراً، بخلاف الفرض الاول في السؤال، فانّه يتصدّق منه بشيء قليل، إذا لم يكن الآخذ فقيراً، والفرق يظهر بالتأمل.

التوظّف لمحاربة المخدرات والخمور

٤١٣ ـ محاربة المخدرات والخمور أمر راجح شرعاً، هل يسوغ للشخص التوظف لمحاربتها، والتجسّس على من يهرّبها ويتعاطاها؟

ج: **آية الله الخوئي:** نعم يجوز ذلك، والله العالم.

بناء معبد غير اسلامي في بلاد غير اسلامية

٤١٤ ـ (**آيةالله السيستاني**): بنّاء أو مقاول مسلم يُعرض عليه بناء معبد غيراسلامى في بلاد غير اسلاميّة، أيجوز له ذلك؟

ج: لايجوز لما فيه من ترويج الديانات الباطلة.

خطّاط يخطّ قطعة لشرب الخمر

٤١٥ ـ (**آيةالله السيستاني**): خطاط مسلم يعرض عليه بأن يخط قطعة لشرب الخمر، أو لاحياء حفلة رقص، أو لمطعم فيه لحم الخنزير، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لايجوز ذلك لما فيه من اشاعة الفاحشة وترويج الفساد.

تجميل النساء السافرات

٤١٦ ـ(آيةالله السيستاني): بعض محلات تجميل النساء تحتاج الى عاملات، فهل يحق للمؤمنة أن تجمّل النساء السافرات اللاتي يتجملن أمام الأجانب الغرباء، مسلمات كن أو غير مسلمات؟

ج: إذا عُدّ ذلك إسهاماً في ترويج المنكر وإشاعته فليس لها ذلك، ولكن حصول هذا العنوان بعيد جداً.

تنظيف اواني الخمر

٤١٧ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا كان العمل هو تنظيف الصحون والكؤوس التي يوضع فيها اللحم الحرام والخمر، هل يجوز ذلك؟

ج: بسمه تعالى: لا بأس بهذا العمل في حدّ نفسه، والله العالم.

٤١٨ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز العمل في مطعم يقدم الخمر فيه، إذا كان العامل لايقدم الخمر بنفسه، ولكنّه ربّما يشارك في تنظيف الاواني؟

ج: انّ تنضيف أواني الخمر إذا كان مقدّمة لشرب الخمر فيها أو تقديمها الى شاربها، محرّم شرعاً.

التوظيف في امكنة تؤدي الى ارتكاب المحرّمات

٤١٩ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذاكان الشخص يعمل مترجماً في المحاكم المدنية للدولة، فهل يجوز له ان يترجم شهادة الزور للقاضي مع علمه بذلك؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

٤٢٠ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا دخل شخص مؤمن في وظيفة عالية في الدولة الظالمة، وكانت هذه الوظيفة تفرض عليه أن يحلق ذقنه أو أن يصافح أحياناً الاجنبيات وإلا أصابه حرج كبير، أو تعرض للسخرية، أو ربما إذا لم يفعل ذلك يطرد من وظيفته، حيث يتهم بأنّه أصولي وينتمي الى حزب سياسي إسلامي، فهل يجوز لهذا الشخص أن يحلق ذقنه ويصافح الاجنبيات في هذا الوضع مستعملاً التقيّة لكي لا يطرد من عمله أو تثار الشكوك حوله؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان الدخول في الوظيفة مستلزماً لارتكاب المحرّم لم يجز الدخول فيها إلا إذا كان الدخول واجباً أهمّ، والله العالم.

٤٢١ ـ(آيةالله السيستاني): يضطر مسلم حريص على نشر دينه للتوظيف في دوائر دولة غربية تؤدي به الى ارتكاب بعض المحرمات، على أمل أن يكون له مستقبلاً تأثير كبير بتلك الدائرة، فيخدم بذلك دينه خدمة يعتبرها أهم من إرتكاب المحرمات السابقة، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز ارتكاب المحرم بمجرد آمال تتعلق بالمستقبل.

٤٢٢ ـ هل يجوز للانسان أن يذهب الى مكان يحتمل فيه وقوع المعصية، كسماع أغاني أو غيبة، وهل يجوز له أن يرتبط بعمل يحتمل فيه ترك واجب (كالصلاة) أو ارتكاب محرّم؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس مالم يعلم أو يطمأن بترتب ذلك، وان كان الاولى ترك ما يحتمل ذلك فيه، والله العالم.

٤٢٣ ـ (آيةالله الخامنئى): اعمل في مكانٍ يستمع صاحبه دائماً إلى اشرطة الغناء فأجد نفسي مجبراً على السماع، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

ج: إذا كانت الأشرطة تحتوي على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل والعصيان فلا يجوز الإنصات والإستماع إليها، لكنك إذا كنت مضطرّاً إلى الحضور في مكان العمل المذكور فلا بأس عليك في ذهابك إليه والاشتغال بالعمل هناك، ولكن يحب عليك عدم الإنصات وعدم الإستماع إلى الأغاني وان كانت تصل إلى مسامعك وتسمعها.

٤٢٤ ـ (آيةالله الخامنئى): شاب يعمل كمدرّب وحكم دولي في بعض أنواع الرياضة وقد يستلزم عمله هذا الدخول إلى بعض الأندية التي تضج بالغناء وأصوات الموسيقى المحرمة، فهل يجوز له ذلك أم لا مع ان عمله هذا يؤمّن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قليلة في المنطقة التي يسكن فيها؟

ج: لا بأس بعمله وان حرم عليه استماع الغناء والموسيقى اللهوية المحرّمة، وفي موارد الاضطرار الى دخول مجلس الغناء والموسيقى الحرام يجوز له ذلك مع الاحتراز عن الاستماع اليها ولا بأس بما يحصل له من السماع من دون اختيار.

تقديم اللحم غير الحلال ولحم الخنزير لمستحلّيه

٤٢٥ ـ (آيةالله السيستاني): شخص يعمل في مطعم ويقدم مرّة اللحم غير الحلال لغير المسلمين، ومرّة لحم الخنزير لغير المسلمين ايضاً. فأما القسم الاول فقد تشرفنا بجوابكم سابقاً، ولكن السؤال يقع في القسم الثاني وهو تقديم لحم الخنزير أحياناً الى جانب اللحم الحرام، فهل يجوز ذلك، وفي فرض عدم قبوله بذلك فأنه سوف يُخرج من عمله أو يُطرد منه.

ج: تقديم لحم الخنزير ولو الى مستحليه محل اشكال والاحوط تركه.

٤٢٦ ـ (آيةالله المكارم): هناك عدد من المسلمين يقطنون البلدان غير الاسلامية للعمل والكسب قد يضطرّون احياناً الى العمل في المحلات والمطاعم التي تبيع الى الناس اغذية غير اسلامية، مثل المشروبات الكحولية واللحوم غير الاسلامية وامثال ذلك، ونظراً الى انّ زبائن مراكز البيع هذه أيضاً من غير المسلمين، ولو كان هناك عدداً من المسلمين لما اشتروا من هذه المحلات المذكورة، أو أنّ الباعة المسلمين لم يكونوا من باعة هذه الاغذية، بل يستلمون مهمّات اخرى من قبيل مسؤولية الامور المالية في تلك المراكز التجارية، وفي الاقسام الاخرى، فما هو حكم الاشتغال في هذه الدول غير الاسلامية التي تبيع المشروبات الكحولية والذبائح غير الشرعية أو يعتقدون بحليّة اللحم الحرام؟

ج: لا اشكال في العمل في هذه المحلات في صورة الضرورة، وعلى أي حال يجب عليه رعاية الدقّة في تجنب تلويث انفسهم وسائر الاخوة والاخوات المسلمين، وما احسن أن يقوم المسلمون هناك بتشكيل مؤسسات بالتعاون فيما بينهم لكي يكون بامكانهم رعاية الموازين الاسلامية في سائر الامور.

تصوير حفلة زواج يشرب فيها الخمر

٤٢٧ ـ (آيةالله السيستاني): مصوّر يدعى لتصوير حفلة زواج يُشرب فيها الخمر، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر ونحوه من المحرمات.

أخذ مبلغ في قبال اعطاء الكفالة

٤٢٨ ـ (آيةالله الگلپايگاني): يقوم بعض الاشخاص بجلب عمال من الخارج، وبعد ذلك يشترطون عليهم أن يدفعوا مقداراً معيّناً من المال في كل شهر، فما هو حكم هذه المعاملة؟

ج: بسمه تعالى: الشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به، نعم يجوز أن يتفقوا على أجر مقابل ما بذله لجلبهم، فإذا سدّد المبلغ الذي يحدّد عند الاتفاق فلا حقّ له بعد ذلك، والله العالم.

٤٢٩ ـ ما حكم شخص عنده مجموعة عمال أجانب يعيشون على كفالته في البلاد وقد أعطاهم مطلق الحرية في التكسّب والعمل، وذلك مقابل أن يدفعوا له مبلغاً من المال في نهاية كل شهر؟

ج: آية الله الخوئي: لا مانع من ذلك.

التوظف في الدول التـي لا تطبّق الاسلام

٤٣٠ ـ (آيةالله الخامنئى): هل يجوز العمل بوظيفة في حكومة غير إسلامية؟

ج: يدور مدار جواز الوظيفة في نفسها.

٤٣١ ـ (آيةالله الخامنئى): شخص يعمل في ادارة المرور في دولة عربية وهو مسؤول عن توقيع ملفات المخالفات لقوانين المرور لادخالهم السجن فاذا وقّعها يدخل هذا المخالف الى السجن، فهل هذا العمل جائز؟ وما حكم الراتب الذى يأخذه ازاء عمله من الدولة؟

ج: مقررات نظام المجتمع ولو كانت من دولة غير اسلامية تجب مراعاتها على كل حال، وأخذ الراتب في قبال عمل حلال لا بأس به.

٤٣٢ ـ (آيةالله الخامنئى): بعد حصول المسلم على الجنسية (الامريكية أو الكندية) هل يجوز له أن يدخل في الجيش أو الشرطة؟ وهل يجوز له ان يعمل في الدوائرالحكومية مثل البلدية وغير ذلك من المؤسسات التابعة للدولة؟

ج: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ولم يستلزم فعل محرّم ولا ترك واجب فلا مانع منه.

٤٣٣ ـ (آيةالله الفاضل): هل يجوز للمؤمنين ـ وخصوصاً من لا يجد مورداً للرزق ـ أن يتوظّفوا في الدول التى لا تطبّق الاسلام لكنّها على ظاهر الاسلام ومعدودة عالمياً من الدول الاسلامية والحال أنّ بعضهم يعمل في المجال الاقتصادي كالعمل في بعض المعامل أو المصانع أو في جباية الضرائب ومستحقّات مثل الكهرباء والتلفون ونحوها أو في البنوك وبعضهم في المجال العسكري كحفظ الامن الداخلي أو الخارجي وبعضهم في المجال الثقافي

كالطباعة والكتابة والعمل بوسائل الاعلام وغير ذلك من المجالات المختلفة؟

ج: لا مانع من أن يتوظّفوا في الدول المزبورة إذا لم يكن العمل الذي يباشره ويكون وظيفة له بمحرّم كأخذ الربا والقضاء على غير الاسلام ونحوهما.

٤٣٤ ـ(آيةالله الفاضل): وما هو الحكم فيما إذا استلزم الدخول في هذه الوظيفة حلق اللحية؟

ج: جوابه قد علم من الجواب عن السؤال السابق.

٤٣٥ ـ(آيةالله الفاضل): وماهو الحكم فيما إذا استلزمت الوظيفة المذكورة أخذ غرامات ومخالفات على غير المتقيّدين بالنظام؟

ج: جوابه ايضاً قد علم مما ذكر.

٤٣٦ ـ(آيةالله الفاضل): وعلى تقدير الجواز في المجالات المتقدمه هل يجب أخذ الاجازة من الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك، وعلى تقدير لزوم المراجعة للحاكم الشرعي هل يدخل هذا في الامور الحسبية أم أنّه يدخل تحت عنوان آخر؟

ج: يجب أخذ الإجازة وهو داخل في الامور الحسبية.

٤٣٧ ـ(آيةالله الفاضل): وما هو حكم الاجرة التي تقاضاها أو سيتقاضاها مقابل مثل هذه الاعمال؟

ج: إذا كان العمل غير محرّم فلا محالة يكون أخذ الاجرة في مقابله جائزاً.

٤٣٨ ـ(آيةالله الفاضل): ولو كان قد استفاد لمصالحه الشخصيّة من أموال الدولة ـ التي هي أموال عامة ـ كالاستفادة من الاقلام والاوراق والتفلون والسيارة أو بعض الاطعمة والاشربة وغير ذلك ممّا هو أكبر أو أحقر، فما هو تكليفه؟ أو هل يضر بحليّة أجرته عدم التقيّد بساعات العمل؟

ج: الاستفادة المذكور غير جائزة وموجبة للضمان ولكنها لا تضرّ بحليّة الاجرة التي يأخذها في مقابل عمله غير المحرّم.

٤٣٩ ـ(آيةالله الفاضل): في مثل هذه الدول وفي الدول الكافرة ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مثل الراديو والتلفزيون مع ما فيها من برامج اجتماعية أو علمية

وتأريخية وترفيهية وأحياناً دينية فضلاً عن البرامج الموسيقية والغنائية؟ وهل يجوز متابعتها والاستماع إليها؟

ج: البيع والشراء والاقتناء جائز ولكّن الاستفادة من البرامج المحرّمة غير جائزة.

٤٤٠ ـ (آيةالله الفاضل): في الدول المتقدّمة الذكر هل للمسلم العمل في بعض المراكز والمحالّ المشتملة على بعض الملهيات وبيع الاطعمة والاشربة المحلّلات منها والمنكرات المحرّمات علماً بأنّه قد لايخلو محلّ من مثل ذلك؟

ومن هذا شغله فما هو حكم ما تقاضاه من أجر إذا كان:

عمله مختصاً بالامور المحللة.

عمله مختصاً بالامور المحرّمة.

عمله مشتركاً بينهما.

وعلى فرض الاشكال والتحريم كيف التخلّص؟

ج: إذا كان العمل مختصاً بالامور المحلّلة لا مانع منه ولا من أخذ الاجرة في مقابله.

التدريس بالدروس المتعلّقة بالقرض الربوي

٤٤١ ـ (آيةالله الفاضل): هناك بعض الدروس في الحسابات المالية وتدقيقها ومن جملة التدريس يتطرّق المدرّس الى بعض الدروس المتعلّقة بالقرض الربوي والمحاسبة عليها، فهل هذا التدريس يكون محرّماً عليه ولايجوز أخذ الاجرة عليه؟

ج: تدريس هذا الدرس غير جائز وكذا أخذ الاجرة عليه.

العمل في البنوك الربويّة

٤٤٢ـ الموظف في البنك الربوي لقبض ما يرد من النقود وصرفها هل عمله هذا حرام، ثم راتبه الذي يستلمه من البنك هل فيه اشكال ام لا إذا كانت شركة البنك مسلمة، وهل هناك فرق بين الشركة المسلمة والكافرة أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: العمل في شؤون الربا حرام وكذا أخذ الأجرة فيها، وفي مثله لا فرق بين الشركات.

٤٤٣ـ(**آيةالله الفاضل**): ما حكم العمل في البنوك الربوية كصرّاف يصرف فقط الشيكات المالية ويدع أموال العملاء ويستلم أموال تسديد فواتير الكهرباء والهاتف أي لا يتخلّله عمل ربوي سوى ما ذكر سلفاً؟

ج: إذا كان العمل متمحّضاً في الامور غير المحرّمة فلا مانع منه وان كان البنك فيه الاعمال الربوية ايضاً.

العمل في البلديّة والشرطة والجمرك

٤٤٤ ـ(آيةالله الگلپايگاني): الموظّف في البلدية الذي وظيفته كتابة المخالفات كمخالفة إلقاء الاوساخ في الشوارع ورفعها الى ادارة البلدية، وهي بناء على ما يكتبه تغرم المخالفين، بدفع مبلغ معيّن من المال، ومثله الموظف الذي يكتب مخالفات السير، هل يجوز لهما العمل بهذه الوظيفة وأخذ الراتب لقاء قيامهما بها؟

ج: بسمه تعالى: إذا كانت الدولة الاسلامية، أو كان ذلك بإذن الحاكم الشرعي جاز والاّ فلا، والله العالم.

٤٤٥ ـ(آيةالله الفاضل): ما هو حكم الدخول في وظيفة الشرطة التابعة للحكومة الظالمة وغير الشرعية المتعلّقة بتنظيم سير السيارات (المرور) أو المتعلّقة بحفظ النظام العامّ أو حفظ حدود البلد؟

ج: حيث أنّ الدخول في الوظيفة المزبورة تأييد للحكومة الظالمة يكون محرّماً ولو في الموارد المذكورة.

٤٤٦ ـ(آيةالله الفاضل): في آية ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا...﴾ هل عمل الشرطي أو شرطي المرور مصداق للآية الكريمة وكذلك الجمركي؟ وفي بعض الروايات بالمعنى من قام في جوف الليل ودعا لا تُردّ له دعوته ويستجيب له إلاّ العريف والعشار أي الشرطي والجمركي؟ أفتونا مأجورين.

ج: الشرطي والجمركي في غير الدولة الاسلامية مصداق للآية الشريفة، أمّا في الدولة الاسلامية كالجمهورية الاسلامية فهما من أعوان الحكومة.

تزيين وبناء المنازل المستخدمة في الاعمال المحرّمة

٤٤٧ ـ(آيةالله الخامنئی): ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذاكانت مما تستخدم في الأعمال المحرمة، لا سيما إذا كان بعض الغرف يستخدم لعبادة الصنم؟ وهل بناء الصالات التي يحتمل استخدامها في الرقص وغيره جائز أم لا؟

ج: لا بأس في عمل تزيين المنازل في نفسه ما لم يكن لغرض استخدامها في الأعمال المحرمة شرعاً، وأما تزيين غرفة عبادة الصنم بترتيب آثاثها وتعيين محلّ فيها لوضع الصنم وغير ذلك فلا يجوز شرعاً، واما بناء الصالات فلا مانع منه لمجرّد احتمال استخدامها في الانتفاعات المحرمة ما لم يكن بقصد بناء مكانٍ للأعمال المحرمة شرعاً.

بناء مبنى البلدية والشرطة للدولة الجائرة

٤٤٨ ـ(آيةالله الخامنئی): هل يجوز بناء مبنى البلدية المتضمن للسجن ومركز الشرطة وتسليمه الى الدولة الجائرة؟ وهل يجوز الاشتغال في أعمال البناء للمبنى المذكور؟

ج: لا مانع من بناء المبنى للبلدية على المواصفات المذكورة، إذا لم يكن بقصد إقامة مجلس لقضاء الجور فيه، ولا بقصد إعداد المحلّ لتوقيف الأبرياء فيه، ولم يكن في معرض استعماله لذلك عادةً بنظر الباني أيضاً. ولا بأس في أخذ الأجرة على بناء هذا المبنى حينئذٍ.

الاشتغال بحرق اموات غير المسلمين

٤٤٩ ـ (آية‌الله الخامنئی): هل يجوز الاشتغال بحرق أموات غيرالمسلمين وأخذ الأجرة عليه؟

ج: لا وجه لحرمة حرق جثث أموال غير المسلمين، فلا مانع من الاشتغال به وأخذ الاجرة عليه.

استنساخ الاشرطة الصوتيّة المحتوية على امور محرمّة

٤٥٠ ـ (آية‌الله الخامنئی): هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التي تحتوي على أمور محرمة؟

ج: ما يحرم الاستماع إليه من الأشرطة الصوتية لا يجوز استنساخها ولا أخذ الأجرة على ذلك.

اطعام الكافر في نهار شهر رمضان في المطاعم

٤٥١ ـ هل يجوز اطعام الكافر في نهار شهر رمضان؟ كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا كان هتكاً لحرمة الشهر المبارك لم يجز، والله العالم.

٤٥٢ ـ(**آيةالله السيستاني**): صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير اسلامي، هل يحق له اطعام غير المسلمين الطعام؟

ج: لا مانع منه في حد ذاته.

احكام المرأة الاجنبية

النظر الى نساء الكفار

٤٥٣ ـ(العروة الوثقى): يجوز النظر الى نساء أهل الذمّة بل مطلق الكفّار مع عدم التلذذ والريبة[١] أي خوف الوقوع فى الحرام والاحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهنّ[٢] على عدم ستره[٣] وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من

---

١ ـ استثناءالتلذذ والريبة ـ أو مع خوف الفتنة كما في بعض مواضع التذكرة ـ لم يرد في روايات الباب لكنّه مشهور بين الاصحاب والظاهر ان دليله هو ارتكاز المتشرّعة، وما يستفاد من لحن الروايات المختلفة الورادة في هذه الابواب، نعم ورد في بعض الروايات التعبير بعدم التعمد بالنسبة الى اهل البوادي والظاهر ان المراد منه هو التلذذ، وما يظهر من التذكرة من كون الريبة غير التلذذ، وخوف الوقوع في الحرام. محل تأمل، فان الريبة ان كانت بمعنى الخطور بالبال كما عن كشف اللثام فلا دليل على حرمتها وان كان بمعنى خوف الوقوع في المحرم فتتحد مع الفتنة (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ والاحوط الاقتصار على ما كانت عادتهن على عدم ستره في زمان النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله والائمةعليهم‌السلام واما ما استحدث في زماننا من عدم ستر المحاسن فالاحوط ترك النظر (آيةالله الگلپايگاني).

٣ ـ ولكن الظاهر ان المدار في ذلك على المقدار الذي كان متعارفاً في عصر صدور هذه الاخبار، واما ما تعارف كشفه في عصرنا فجواز النظر اليه مشكل»، ولذا وقع التصريح بالرؤس او الشعور والايدي في روايات الباب، نعم لو عملنا بالتعليل الوارد في رواية عباد بن صهيب

←

الاعراب وغيرهم وهو مشكل[1] نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الاسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر[2] عليهنّ ولا يجب غضّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

٤٥٤ـ هل يجوز للشباب المقيمين في اوربا الخروج الى البحر مع العلم أنّ هناك نساء شبه عاريات، ولا يراهم أحد من المؤمنين لكي يكون وجودهم في هذا المكان دخولاً الى مواضع التهم؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا لم ينظر الخارج الى تلك الموارد الى عوراتهن أو الى مفاتنهنّ المثيرة للشهوة فلا بأس.

٤٥٥ـ هل يجوز النظر الى عورة الكافر، وهل تلحق به الكافرة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز على الأحوط في كلا الجنسين لكليهما. والله العالم.

آية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه‌ﷺ: ويحرم اذا كان مع الالتذاذ.

٤٥٦ـ(آيةالله التبريزي): يجوز النظر الى نساء الكفار إذا لم يكن نظر تلذذ وريبة، سواء في ذلك الوجه والكفان، وما جرت عادتهن على عدم ستره من سائر أعضاء البدن.

٤٥٧ـ في البلاد أو بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفار، هل يحرم على

← (الوسائل ج١٤ ـ ابواب مقدمات النكاح ـ الباب ١١٣ ـ الحديث ١) من قوله «لانهم إذا نهوا لا ينتهون» كان الحكم عاماً، وجاز النظر اليهم مطلقاً إذا لم يكن فيه تلذذ او ريبة، نعم قد يستشكل في وثاقة «عبّاد بن صهيب» ولكن الاظهر وثاقته لتوثيق النجاشي اياه وعدم ما يدل على نفيه فراجع (آيةالله مكارم الشيرازي).

١ ـ لا إشكال فيه (آية الله الخوئي).

الظاهر انّه لا اشكال فيه بعد ما عرفت من عموم التعليل الوارد في رواية عباد بن صهيب (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ مع توطين النفس على ترك النظر عمداً والصرف على تقدير وقوعه اتفاقا (آيةالله الكلپايگاني).

المار فيها النظر الى السافرات، ويجب عليه التحرّز من النظر اليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟

ج: **آية الله التبريزي**: إذا لم يكن النظر إلتذاذياً فلا بأس به، والله العالم.

٤٥٨ ـ هل يجوز النظر الى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون،وشبهه لإشباع غريزة حب الإطلاع والاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذّة الجنسيّة؟

ج: **آية الله التبريزي**: يحرم النظر الإلتذاذي الى الكتابيات، وأما النظر الى التلفزيون وغيره فإن كانت المرأةمعروفة عند الناظر، فالنظر الى التلفزيون كالنظر الى جسمها خارجاً، وامّا اذا لم تكن معروفة عنده، فلا بأس به، وان كان الأحوط تركه مطلقاً، والله العالم.

٤٥٩ ـ وهل يجوز النظر الى الكتابيات في الشوارع للغرض المتقدّم، أو لغرض اثارة الزوج على زوجته؟

ج: **آية الله التبريزي**: ذكرنا أن النظر الإلتذاذي محرّم، وان كان لغرض مباح، والله العالم.

٤٦٠ ـ**(آيةالله السيستاني)**: يجوز النظر الى النساء المبتذلات ـ اللاتي لا ينتهين اذا نهين عن التكشف ـ بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية اعضاء البدن.

٤٦١ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز النظر الى ما اعتادت النساء غير المسلمات على كشفه في الصيف؟

ج: إذا لم يكن النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة، فلا بأس به.

٤٦٢ ـ(آيةالله الصافي): ما حُكم النظر والزواج من اهل الذمّة، وماهو حُكم طهارتهم ونجاستهم؟

ج: النظر بدون تلذذ وريبة الى الاماكن التي جرت عادة الكافرات على عدم سترها جائز، والزواج المؤقت بالكتابية جائز، أما الزواج الدائم فهو على خـلاف الاحتياط. فأهل الكتاب ـ حسب اجتهادي ـ محكومون بالنجاسة على الأحوط.

٤٦٣ ـ**(آيةالله الفاضل)**: في البلاد أو بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفّار هل يحرم على المارّ فيها النظر الى السافرات ويجب عليه التحرّز من النظر اليهنّ لاحتمال وجود مسلمات بينهنّ؟ مع انّ هذه المـنطقة غـير خـالية مـن العـوائـل المسلمة؟

ج: في مفروض السؤال لا مانع من النظر.

٤٦٤ ـ**(آيةالله المكارم)**: **ما حكم رؤية صور النساء غير المسلمات السافرات بلا لذّة؟**

ج: لا بأس فيه إذا كان بلا قصد اللذة ولم يكن مفسداً.

٤٦٥ ـ**(آيةالله المكارم)**: **ما حكم النظر الى شعر رأس المرأة الكتابية بدون قصد اللذة؟**

ج: لا بأس فيه بدون قصد اللذة.

النظر الى المماثل للرجل والمرأة

٤٦٦ ـ**(العروة الوثقى)**: يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ما عدا العورة من مماثله شيخاً أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذّذ أو ريبة، نعم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافره فانهنّ يصفن ذلك لازواجهن والقول بالحرمة للاية حيث قال تعالى: «أو نسائهن» فخصّ بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نسائهن الجواري[1] والخدم[2] لهنّ من الحرائر.

---

١ ـ هذا الاحتمال ضعيف جدّاً اذ الظاهر انّ المراد من ﴿نسائهنّ﴾ الحرائر، بقرينة قوله تعالى ﴿أو ما ملكت ايمانهنّ﴾، (آية الله الخوئي).

أو مطلق النساء كما احتمله بعض المفسرين (آيةالله الگلپايگاني).

احتمال كون المراد من نسائهن الجواري بعيد جداً لقوله تعالى بعده: «أو ما ملكت ايمانهن» بناء على كون المراد منها خصوص الإماء، واما الخدم من الحرائر فيبعده عدم الوجه في ذكر خصوصهن الا ان يقال: انهن محل الابتلاء ولا يبعد ان يكون المراد من نسائهن مطلق النساء ويكفي في الاضافة ادنى الملابسة ولا اقل من اجمال الاية فلا يجوز الاستدلال بها على الحرمة، ويمكن ان يكون دليل الحرمة رواية الخصال (الوسائل ـ ج ١٤ ـ ابواب مقدمات النكاح ـ باب ١٢٣ ـ الحديث ١) للتصريح فيها بانه لا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ولكن يضعفها اشتمالها على كثير من المكروهات المعبر عنها فيها «بلا يجوز» مضافاً الى التعبير «بلا ينبغي» في رواية حفص بن البختري (الوسائل ـ ج ١٤ ـ ابواب مقدمات النكاح ـ باب ٩٨ ـ الحديث ١) الظاهر في الكراهة (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ أو مطلق النساء أو الارحام مثل العمّة والخالة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

النظر الى الاجنبية والاجنبي من غير ضرورة والاقوال في استثناء الوجه والكفين

٤٦٧ ـ **(العروة الوثقى)**: لا يجوز النظر الى الاجنبية ولا للمرأة النظر الى الاجنبي من غير ضرورة واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم[١] الريبه والتلذّذ وقيل بالجواز فيهما مرّة ولا يجوز تكرار النظر والاحوط المنع[٢] مطلقاً[٣].

٤٦٨ ـ **(العروة الوثقى)**: يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبي والاجنبية مواضع: «منها»: مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق[٤] والكسر

---

١ ـ الضمير راجع الى الوجه والكفين دون الرجل والمرئة وان كان القائل بالجواز مطلقاً أو في الجملة لم يفرق بينهما وظاهر العبارة ايضاً يعطي ذلك الا انّه على تقدير ثبوت الاستثناء في المرئة كما هو غير بعيد لا ملازمة بينها وبين الرجل والاجماع غير ثابت (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٢ ـ بل لا يخلو عن قوّة (آيةالله الگلپايگاني).

والاقوى الاستثناء لدلالة روايات متضافرة عليه وظهور قوله تعالى «الا ما ظهر منها» ولا يعارضه شيء يعتد به، هذا إذا لم يكن بتلذذ ولا خوف فتنة (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ وان كان الجواز لا يخلو من قرب (الامام الخميني).

وان كان الاظهر جواز نظر المرأة الى وجه الرجل ويديه بل رأسه ورقبته وقدميه من غير تلذذ وريبة بل حرمة نظرها الى سائر بدنه غير العورتين من دون تلذذ وريبة لا يخلو عن اشكال، والاحتياط لا يترك، (آية الله الخوئي).

٤ ـ مع عدم الامكان بمثل الالات الحديثة (الامام الخميني).

إذا اضطر اليه ولم يمكن المعرفة من طريق آخر (آيةالله الفاضل اللنكراني).

والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل[١] بل يجوز المسّ واللمس حينئذ.

٤٦٩ ـ(**الامام الخميني**): الاحوط ترك النظر الى ما لا يجوز النظر اليه في مثل التلفزيون كبدن الاجنبية وشعرها وعورة الرجل.

٤٧٠ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **ماهو حكم النظر الى الصور الفوتغرافية للمرأة الاجنبية في حال كون المرأة ملتزمة بالحجاب الشرعي «ما عدى الوجه والكفين» أو في حال عدم الالتزام به؟**

ج: بسمه تعالى: ان كان الناظر يعرف المرأة فالاحوط وجوباً ترك النظر الى صورتها، سواء كان بريبة أو بدونها، وان لم يكن يعرفها فالحكم كذلك ان كان النظر بريبة، وان لم يكن بريبة فالحرمة غير معلومة، والاحتياط بترك النظر حسن. والله العالم.

٤٧١ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **في البلاد الاجنبية من المتعارف أن تجري المرأه فحوصات طبيّه كل شهرين أو أكثر عند الطبيب، اذ تحتمل أو تخشى من مرض السرطان بدون أن يكون هناك علم، فهل الاحتمال أو الخشية تجيز عرض الجسد أمام الطبيب؟**

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال لا يجوز لها ذلك الاّ إذا اقتضته الضرورة، والله العالم.

٤٧٢ ـ هل يجوز اعطاء فلم للتحميض لاخراج الصور (علماً بأن هذا الفيلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة التكشف) للرجال الاجانب غير المحارم لتظهيره؟

---

١ ـ وكان محتاجاً اليه بحيث يصدق عليه الاضطرار العرفي كما هو كذلك في غالب المعاملات (آيةالله الگلپايگاني).

ج: **آية الله الخوئي:** نعم يجوز ذلك ولا بأس به إذا لم يعرف من يقوم «بتحميض الصور» النساء المذكورات.

٤٧٣ ـ هل يجوز النظر الى أجنبية في صورتها إذا كانت في الصورة (الرسم الفوتغرافي) غير بالغة وبغير ستر كامل، وهي خارج الصورة باتت بالغة محافظة على سترها؟

ج: **آية الله الخوئي:** إذا لم يكن فيه هتكٌ لها ولا مثيرة للشهوة فلا بأس.

٤٧٤ ـ هل يجوز للرجل أن ينظر الى المرأة العجوز التي لا تُشتهىٰ بدون تلذذ وريبة؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا بأس به في الفرض.

٤٧٥ ـ وهل يجوز له أن ينظر إلى من لا تُشتهىٰ في حقّه كالمرأة السوداء أو الدميمة جداً بدون تلذذ وريبة؟

ج: **آية الله الخوئي:** وكذلك هذه. (لا بأس بالنظر إليها) ، والله العالم.

آية الله التبريزي: الأحوط وجوباً ترك النظر فإن المرأة إذا لم تكن عجوزاً لا يؤمن معها أن يكون النظر إليها إلتذاذياً.

٤٧٦ ـ في بعض البلاد المنحلّة خلقياً لا يبالون بالستر. فيخرجون عُراة في الشواطيء، والأندية، فهل يجوز النظر الى عوراتهم بلا تلذّذ؟ وإذا كانوا لا يبالون بلمس الأجانب لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوزان.

٤٧٧ ـ العارف لامرأة عن طريق التلفاز أو المذياع، أو الهاتف، هل يجوز له النظر الى صورتها في المجلة أو في غيرها؟

ج: **آية الله الخوئي:** النظر إلى المبتذلات غير ممنوع، فضلاً عن صورتها، ما لم يُوجب إثارة الشهوة والتلذذ.

٤٧٨ ـ إذا إعتادت المرأة كشف وجهها، إما تهاوناً بالحكم، أو جهلاً به، وقلتم

(ترجع في هذه المسائل الى من يُجيز الكشف، ومع فرض نهيها لا تنتهي) فهل يجوز النظر اليها في هذه الصورة بلا تلذذ؟ أم أن في المسألة تفصيلاً؟

ج: **آية الله الخوئي**: في مفروض السؤال: لا بأس به.

آية الله التبريزي: لا بأس في الفرض وغيره، مع عدم التلذّذ والشهوة، والله العالم.

٤٧٩ ـ هل يجوز النظر الى صورة المرأة الأجنبيّة في المجلات والصحف والتلفزيون وما شابه بشهوة وتلذّذ مع الأمن من الوقوع في الحرام؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز مع التلذذ، والله العالم.

آية الله التبريزي: لا يجوز على الأحوط اذا لم يكن يعرفها.

٤٨٠ ـ**(آيةالله التبريزي)**: لا يجوز للرجل أن ينظر الى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الاجنبية وشعرها، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر نظر تلذذ أو ريبة، والاحوط تركه بدونهما أيضاً، وكذلك الحال في نظر المرأة الى الرجل الاجنبي على الاحوط في غير وجهه ويديه ورأسه ورقبته وقدميه، وأمّا نظرها الى هذه المواضع منه فالظاهر جوازه من دون ريبة وتلذذ وان كان الاحوط تركه ايضا.

٤٨١ ـ**(آيةالله التبريزي)**: لا بأس بنظر الطبيب الى بدن الاجنبية ومسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما ـ النظر والمس ـ لا يجوز الآخر، فلو تمكن من المعالجة بالنظر فقط لا يجوز له المس وكذلك العكس.

٤٨٢ ـ هل يجوز للمراة أن تنظر الى المصارعة الحرّة للرجال؟

ج: **آية الله التبريزي**: لا يجوز النظر الى الرجل الأجنبي، إذا كان بقصد الإلتذاذ الجنسي، والله العالم.

٤٨٣ ـ(**آيةالله الخامنئي**): **ما هو حكم النظر الى صورة المرأة الاجنبية السافرة؟ وما هو حكم النظر الى صورة المرأة في التلفزيون؟ وهل هناك فرق بين المسلمة وغيرها وبين الصور المعروضة بالبث المباشر وغير المباشر؟**

ج: النظر إلى صورة الأجنبية ليس حكمه حكم النظر إلى نفس الأجنبية فلا بأس فيه، إلا مع الريبة وخوف الفتنة أو كانت الصورة لمسلمة يعرفها الناظر، والأحوط وجوباً عدم النظر إلى صورة الأجنبية المعروضة في التلفزيون بالبث المباشر، وأما في البث غير المباشر مما يعرض في التلفيزيون فلا بأس بالنظر إليها من دون ريبة ولا إفتنان.

٤٨٤ ـ(آيةالله الخامنئي): هل يجوز للمرأة أن تنظر الى صور المصارعة الحرة للرجال؟

ج: لا منع فيه شرعاً ما لم تترتب عليه المفسدة إذا كان النظر الى الفيلم في التلفزيون ونحوه لا بالحضور في الملعب أو النظر الى صورة المصارعة الحيّة.

٤٨٥ ـ(آيةالله السيستاني): الاحوط وجوباً ترك النظر الى صورة المرأة الاجنبية غير المبتذلة إذا كان الناظر يعرفها، ويستثنىٰ من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر اليهما في الصورة بلا تلذذ شهوي ولا ريبة كما يجوز النظر اليهما مباشرة كذلك.

٤٨٦ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز النظر لصورة امرأة محجبه معروفة ظهرت في الصورة دون حجاب؟

ج: الاحوط ترك النظر الى ماسوى الوجه والكفين منها، أما هما فيجوز من دون ريبة أو تلذذ شهوي.

٤٨٧ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الانسان أنّ ذلك الاختلاط سيؤدي حتماً في يوم ما الى وقوع محرم لطالب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟

ج: لا يجوز في الصورة المذكورة.

٤٨٨ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟

ج: لايجوز النظر اليه بتلذذ شهوي أو مع الريبة، بل الاحوط تركه مطلقاً.

٤٨٩ ـ(آيةالله السيستاني): تقتضي مهنة الطب أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية، ولما كان خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص متعارفاً في بعض البلدان الأوربية، فهل تجوز ممارسة مهنة الطب هنا على هذه الصورة؟

ج: يجوز مع تجنب النظر واللمس المحرّمين، الا بمقدار ما يتوقف عليه تشخيص المريض.

٤٩٠ ـ(آيةالله السيستاني): يرى الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الاجنبية، بما فيها المواضع الحساسة، عدا العورة، فهل يجوز لها كشف جسمها:

أ ـ في حالة وجود طبيبة يمكن مراجعتها، ولكن بكلفة مادية غالية بعض الشيء؟

ب ـ في حالة كون المرض غير خطير، ولكنه مرض على كل حال؟

ج ـ ثم ماهو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه، هو العورة؟

ج: أ ـ لا يجوز مع امكانِ مراجعة الطبيبة، الا إذا كلفت مراجعتها مبالغ مضرّة بحالها.

ب ـ يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجه، أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة.

ج ـ الحكم فيه ما مرّ، ولا بدّ من الاقتصار في الكشف في الحالتين على مقدار الضرورة.

وان أمكن العلاج من دون النظر المباشر الى ما يحرم النظر اليه، كالنظر عبر الشاشة التلفزيونية أو المرآة فهو الاحوط.

٤٩١ ـ(آيةالله السيستاني): ممرضة مسلمة تعمل في عيادة طبية، تلمس بطبيعة عملها أجساد الرجال، مسلمين و غير مسلمين، فهل يجوز لها ذلك، علماً بأن ترك العمل صعب لقلة فرص الحصول على العمل، ثم هل هناك فرق بين لمس جسد

مسلم، ولمس جسد غيره؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الاجنبي، مسلماً كان أم غيره، الا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة.

٤٩٢ ـ(آيةالله السيستاني): يتساقط شعر بعض النساء في حالات خاصة، فهل يحق لهن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج، سواء استلزم سقوط الشعر الحرج لهن، أم لم يستلزم، بل اقتضاه التجميل؟

ج: يجوز مع الحرج الذي لا يتحمل عادة، لا بدونه.

٤٩٣ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكليات المختلطة في الغرب، رغم وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

ج: إذا كانت تثق مع ذلك بتمكنها من الحفاظ على سلامة دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية ومنها الحجاب، والتجنب عن النظر واللمس المحرمين، وعدم التأثر بما يحيط بها من أجواء التحلل والانحراف، فلا بأس به، والا لم يجز.

٤٩٤ ـ(آيةالله السيستاني): في بعض الدول الغربية يجلس الرسامون في الساحات العامة ويرسمون صوراً لأشخاص يرغبون في رسم صورهم مقابل مال، حيث يجلسونهم أمامهم ويتأملون وجوههم ليرسموها، فهل يحق لامرأة محجبة أن تطلب من الرسام رسم صورتها؟

ج: لاينبغي لها أن تفعل ذلك.

٤٩٥ ـ(آيةالله السيستاني): هل تجوز المصارعة بأشكالها المختلفة للنساء؟ وهل يجوز للنساء مشاهدة أجسام المتصارعين المكشوفة مباشرة أو من خلال جهاز التلفزيون من دون تلذذ؟

ج: لا يجوز ما فيه اضرار بالغير أو بالنفس بالحدّ المحرّم، والا حوط لزوماً أن لا تنظر المرأة الى بدن الرجل من دون تلذذ ولو في التلفزيون، ما عدا الرأس واليدين والقدمين ونحوها مما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره.

٤٩٦ ـ(**آيةالله الفاضل**): **ماهو تكليف الاشخاص الذين يسافرون الى الاقطار الخارجية ويتعرضون الى صور ومشاهد إباحية؟**

ج: عليهم تجنّب النظر الى مثل تلك المناظر.

٤٩٧ ـ(**آيةالله الفاضل**): **هل يجوز النظر الى شعر المرأة السافرة التي لا ترتدع عند أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ويكون النظر بدون شهوة؟**

ج: لا يجوز.

٤٩٨ ـ(**آيةالله المكارم**): **في الجامعات، يتولى التدريس أساتذة من الجنسين. فما حكم نظر الطلبة الذكور الى الاستاذة وبالعكس؟**

ج: لا بأس في النظر الى الوجه والكفين بلا شهوة.

٤٩٩ ـ(**آيةالله المكارم**): **ماحكم النظر الى الصور العارية الموجودة في الكتب الطبية التعليمية الضرورية والتي تثير الريبة أحياناً؟**

ج: لا بأس فيه بلا لذّة أو ريبة، وإذا حدثت مثل هذه الحالات فيكتفي بالنظر عند الضرورة فقط وبمقدار الضرورة.

٥٠٠ ـ(**آيةالله المكارم**): **هل يجوز تسليم صورة لامرأة غير محجبّة الى مصور اجنبي لتظهيرها؟**

ج: إذا لم يكن المصور عارفاً بصاحبة الصورة ولم يكن هناك مفسدة معينة فلا بأس.

سماع صوت الاجنبية

٥٠١ ـ(العروة الوثقى): لا بأس بسماع صوت الاجنبيّة[١] ما لم يكن تلذّذ ولا ريبة من غير فرق بين الاعمى والبصير وان كان الاحوط الترك في غير مقام الضرورة ويحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعالى[٢]: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾.

٥٠٢ ـ(آيةالله السيستاني): يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، كما يجوز لها اسماع صوتها للاجانب الا مع خوف الوقوع في الحرام، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع وان كان محرماً لها.

٥٠٣ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم استماع الرّجل الى المرأة الاجنبية التي تنشد قصائد دينية لا تؤدي الى مفسدة؟

ج: فيه اشكال.

٥٠٤ ـ(آيةالله المكارم): إذا قرأت امرأة القرآن بتنغيم، فهل يجوز للرجل الانصات لها؟ وهل في هذا فرق بين الشريط وغيره؟

ج: لا بأس في ذلك إذا كانت القراءة بشكل بسيط. أمّا إذا قرأت بلحن أو صوت جميل، فلا يجوز للاجنبي الاستماع اليها. ولا فرق بين الشريط وغيره.

---

١ ـ ويدل عليه مضافاً الى السيرة المستمرة القطعية دلالة غير واحد من الروايات عليه (الوسائل ج١٤ ـ ابواب مقدمات النكاح ـ باب ١٣١) ويستفاد ايضاً من قوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ فان الممنوع خصوص الخضوع بالقول لا مطلقاً (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ في شمول الاية لغير نساء النبي اشكال ولكن لا يترك الاحتياط في ذلك (آيةالله الفاضل اللنكراني).

مصافحة الاجنبية

٥٠٥ـ(**العروة الوثقى**): لا يجوز مصافحه الاجنبية نعم لا بأس[١] بها من وراء الثوب[٢] كما لا بأس بلمس المحارم.

٥٠٦ـ إذا اضطرّ الإنسان ووقع في حرج شديد من مصافحة المرأة الأجنبية غير المسلمة، من دون أية ريبة أو رغبة في ذلك، كما لو ابتدأت المراة بالمصافحة في الدوائر الرسميّة، وكان الإمتناع عن ذلك سبباً في توهين الشخص، أو تحقير دينه وإسلامه فهل يجوز له المصافحة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا تجوز المصافحة إلا إذا ترتّب على تركها مفسدة أو ضرر، نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ريبة وشهوة، والله العالم.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه(قدس سره): بل الأحوط عدم الجواز، حتى في صورة الضرر والمفسدة، فإن فيه تحفظاً على شرف الاسلام.

٥٠٧ـ ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنّات من غير المحارم؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز بدون الحائل، والله العالم.

٥٠٨ـ هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية التي بلغت حد أرذل العمر؟

ج: **آية الله التبريزي**: لا يجوز ذلك إلاّ مع الكف المانع من لمس اليد، والله

---

١ ـ مع عدم الريبة والتلذذ وكذا فيما بعده ولا يغمز كف الاجنبية لدى المصافحة (الامام الخميني).

٢ ـ إذا لم يكن تلذذ وريبة كما هو الحال في لمس المحارم وينبغي في مصافحة الاجنبية من وراء الثوب ان لا يغمز كفيها (آيةالله الفاضل اللنكراني).

هذا إذا لم يكن بتلذذ أو ريبة (آيةالله مكارم الشيرازي).

العالم.

٥٠٩ ـ في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين، حتى النساء دون تلذّذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يُعدّ اساءة للمرأة، واحتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم اليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

ج: **آية الله التبريزي:** لا يجوز ذلك، وهو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحة الأجنبية من شعائر الدين، ويجب الحفاظ عليها مهما أمكن، والله العالم.

٥١٠ ـ (آيةالله السيستاني): تعتبر المصافحة من وسائل التحيّة والسلام في البلدان الغربيّة، وقد يؤدي تركها الى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً، فهل يجوز للمسلم مصافحة المرأة؟ أو المسلمة مصافحة الرجل في الحالات الاضطراريّة؟

ج: إذا لم يكن التخلص من الملامسة بلبس الكفوف أو نحوه جازت حيث يؤدي تركها الى ضرر معتد به أو حرج شديد لا يتحمل عادة.

٥١١ ـ (آيةالله السيستاني): في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب، و غالباً ما يعد اساءة للمرأة واحتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم اليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

ج: لا يجوز، وليعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الامتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة، جازت له عندئذٍ، هذا كلّه على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلس كهذا، والا فلو لم يمكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور.

٥١٢ ـ (آيةالله السيستاني): هل يجوز الذهاب الى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في المحرم؟

ج: لا يجوز.

٥١٣ ـ (آيةالله السيستاني): **هل يجوز مصافحة العجائز الاجنبيات القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً؟ وما هو العمر التقريبي للقواعد؟**

ج: لا يجوز لمس بدن الاجنبية مطلقاً، الا مع الضرورة. وليس للقواعد عمر تقريبي بل تختلف امرأة عن غيرها في ذلك، والمناط هو المذكور في الآية، أن تكون ممن لا ترجو النكاح من جهة كبر السن.٠

٥١٤ ـ (آيةالله الفاضل): **يضطرّ المرء الذي يدرس في الجامعات الغربية الى مصافحة الاساتذة النساء اثناء التعامل معهنّ، وإلاّ يُحمل ذلك محمل السّوء تجاه الطلاب المسلمين ويُفسّر على أنّه سوء أدب منهم، فما هو التكليف؟**

ج: يجب إفهامهم من أنّ عدم مصافحة النساء الأجنبيّات ليس نابعاً من سوء الأدب، بل ما تُمليه عليه العقيدة الاسلامية والالتزام بأحكامها.

٥١٥ ـ (آيةالله المكارم): **هل في مصافحة الاجنبيّة من فوق الثياب إشكال؟**

ج: لا إشكال في اللمس من فوق الثياب بدون قصد الريبة والتلذذ.

٥١٦ ـ (آيةالله المكارم): **ما حكم مصافحة المرأة للاجنبي من خلال القفازات؟**

ج: الافضل ترك هذا الامر الا عند الضرورة.

٥١٧ ـ (آيةالله المكارم): **في الجامعات الفرنسية، يضطر المرء لمصافحة الاستاذ عند الالتقاء به والا حمل الامر على الاساءة، والخروج عن الآداب من قبل الطلبة المسلمين. فما حكم مصافحة النساء غير المسلمات؟**

ج: ان واجبكم الشرعي عدم المصافحة، ويجب ان توضحوا لهم هذه الثقافة الاسلامية حتى لا تحمل على الاساءة وسوء الادب.

مسّ الاجنبية

٥١٨ـ**(العروة الوثقى):** لا تلازم بين جواز النظر وجواز المسّ[١] فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه والكفّين من الاجنبية لا يجوز مسّها الا من وراء الثوب[٢].

٥١٩ـ**(العروة الوثقى):** إذا توقف العلاج على النظر دون اللّمس[٣] أو اللّمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطرّ اليه فلا يجوز الاخر بجوازه.

٥٢٠ـ(آيةالله المكارم): **احياناً تجلس المرأة الى جانب الرجل بشكل لصيق في المقعد الامامي من سيارات التاكسي بسبب الزحام على الوسائط النقل. فما حكم هذه المسألة من الناحية الشرعية؟**

ج: بالرغم من التماس البدني من فوق الثياب غير محرّم، الا انّه إذا أضحى منشأً للفساد فيحرم.

٥٢١ـ(آيةالله المكارم): **ما حكم ملامسة الطالب الجامعي ليد المرأة عند فحص النبض والكشف أثناء الدراسة وهي أمور الزامية من قبل الاستاذ، في حالتي الضرورة وغيرها؟**

ج: تجوز عند الضرورة فقط، وإذا كان بالمقدور اللمس من وراء الثوب فهو المقدم.

---

١ ـ هذا بالنسبة الى الوجه والكفين معلوم ولكن في وصل شعر المرئة بشعر غيرها غير معلوم بل معلوم العدم، لانّه لا يخلو في العادة عنه فلو كان محرماً وجب التنبيه عليه (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ يعني من دون تلذذ وريبة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ لما عرفت من عدم التلازم بل ولا الاولوية (آيةالله مكارم الشيرازي).

المحادثة والمذاكرة مع الاجنبية

٥٢٢ـ(آيةالله الفاضل): ما هو حكم المحادثة والمذاكرة بين الطالب والطالبة في الشؤون الدراسية؟

ج: إذا كان مع رعاية الحجاب وعدم النظر ولم يكن موجباً ولو بالاقتضاء للوقوع في الحرام لا مانع منه.

الخلوة مع الاجنبية

٥٢٣ـ(آيةالله الفاضل): ما حكم الخلوة بالمرأة الاجنبية ولو مع أمن الوقوع في الحرام؟ وما هي حدود الخلوة المحرّمة؟

ج: لا بأس بنفس الخلوة مع الامن وكمال الإطمئنان، والخلوة عبارة عن إمكان تحقّق الحرام منهما مع عدم اطّلاع الغير.

التستر من الكافرة التي تصف ما تراه من محاسن المؤمنات

٥٢٤ ـ لو كانت الكافرة ذميّة أو غيرها، تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الأجانب، فهل يجب عليهنّ التستّر منهنّ؟

ج: **آية الله التبريزي**: نعم يجب عليّهن التستر منهنّ، والله العالم.

٥٢٥ ـ(**آيةالله الفاضل**): لو كانت الكافرة ذميّة أو غيرها، تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الاجانب، فهل يجب عليهنّ التستّر عنها؟

ج: لا يجب التستّر.

السباحة في مسبح مختلط

٥٢٦ ـ أحياناً يذهب المؤمن للسباحة على شاطيء البحر، وقد يكون هناك فتيات بزيّهن المعهود، فهل الذهاب الى ذلك المكان حرام أصلاً، أم أنّه ينبغي غض الطرف فقط، والسباحة من الرياضة التي حضّ عليها الإسلام؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا كان الذهاب الى المكان المذكور موجباً لاثارة الشهوة لم يجز، والا فلا مانع.

٥٢٧ ـ(**آيةالله السيستاني**): هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب الى المسابح المختلطة، خصوصاً وإنهنَّ قد ألقين جلباب العفاف عن أنفسهن، وممن لا ينتهين اذا نهين؟

ج: النظر من دون ريبة ولا تلذذ شهوي الى المكشفات اللائي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف وان كان جائزاً، ولكن الحضور في هذه الاماكن الخلاعية غير جائز مطلقاً على الإحوط.

٥٢٨ ـ (آيةالله السيستاني): هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون القصد من السباحة هو التلذذ؟

ج: لا يجوز الذهاب الى أماكن الفساد مطلقاً على الأحوط.

٥٢٩ ـ (آيةالله السيستاني): هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامّة في الايام المشمسة للتنزُّه، وفيها مشاهد مخلّة بالآداب العامّة؟

ج: لا يجوز مع عدم الامن من الوقوع في الحرام.

حدّ النظر الى المحارم للرجل والمرأة

٥٣٠ ـ هل يجوز للرجل أن ينظر الى امرأة من محارمه الى ما بين السرة والركبة (ما عدا القبل والدبر) بدون تلذّذ وريبة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

٥٣١ ـ وهل يجوز للمراة أن تنظر الى رجل من محارمها الى ما بين السرة والركبة (ماعدا القبل والدبر والبيضتين) بدون تلذّذ وريبة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.

رداء المرأة

٥٣٢ـ هل يجوز للمرأة أن ترتدي «بنطلوناً» فضفاضاً، علماً بأنه يُفصّل الجسم شيئاً ما، رغم ذلك ، كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا في لبنان؟

ج: **آية الله التبريزي:** الأحوط وجوباً ترك ذلك ، والله العالم.

وصل المرأة شعر الغير بشعرها وحكم نظر الزوج اليه

٥٣٣ـ**(العروة الوثقى):** يجوز وصل شعر الغير بشعرها[١] ويجوز لزوجها النظر اليه على كراهة بل الاحوط[٢] الترك[٣].

---

١ ـ ويدل عليه مضافاً الى دعوى الاجماع على الكراهة غير واحد من الروايات (الوسائل، ج ١٤ ابواب مقدمات النكاح، الباب ١٠١، الحديث ١ و ٣ والباب ١٩ من ابواب ما يكتسب ج ١٢ الحديث ٥) نعم يظهر من بعض الروايات الحرمة ولكنها محمولة على الكراهة بقرينة ما مرّ، وبقرينة ما ذكر في سياقها مما لا يحرم، ثم من الواضح ملازمة الجواز لجواز النظر بل المس لانّه لا يخلو منه عادة (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ لا يترك (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ لا يترك (الامام الخميني).

انشاد الشعر امام النساء

٥٣٤ـ(آيةالله السيستاني): هل يحق انشاد الشعر الغزلي أمام النساء دون قصد التغزل بهن، أو بقصده إذا كنّ غير متزوجات، وممن يؤثر فيهن انشاد كهذا؟

ج: لا يجوز ذلك.

٥٣٥ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز التحدث مع النساء حديثاً غزلياً دون تلذذ أو ريبة أو دعوة لمحرم؟

ج: لا يجوز على الاحوط.

٥٣٦ـ(آيةالله السيستاني): هل يحق لشاعر أن يدعو لاقامة أمسية شعرية له، وهو يعلم أن سيحضر الحفل عدد من السافرات والمتبرجات لا ستماع شعره؟

ج: لا مانع من ذلك في حدّ ذاته، ولكن يلزمه القيام بواجبه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر شروطهما.

التردد على غير الملتزمين بالتعاليم الاسلامية

٥٣٧ـ(آيةالله المكارم): ما حكم التردد على غير الملتزمين بالتعاليم الاسلامية (كالذين يظهرون أمامنا بلا حجاب) مع وجوب صلة الرحم؟

ج: إذا كان هذا التردد يؤدي الى النهي عن المنكر فلا مانع منه، والاّ فاتركوه.

احكام النكاح

اشتراط الصيغة والعربية في النكاح

٥٣٨ ـ (العروة الوثقى): يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الايجاب والقبول اللفظيين فلا يكفي التراضي الباطني[١] ولا الايجاب والقبول الفعليّين وأن يكون الايجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الاحوط[٢] فلاً يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم[٣] وان كان لا يبعد كفايته مع الاتيان بما[٤] يدّل[٥] على إرادة الدوام، ويشترط

---

١ ـ عدم جواز المعاطاة في النكاح مع عموم ادلّة المعاطاة ليس الا لظهور الاجماع، لا اجماع الاصحاب فقط بل اجماع المسلمين، ولما يظهر من روايات عديدة الواردة في ابواب احكام عقد النكاح من كون ذلك امراً مقطوعاً به في الصدر الاول، وفيما بين الرواة، ولكن الاستدلال له بان مرجع المعاطاة فيه الى الزنا فاسد جداً، لان الزنا وان كان فيه التراضي كثيراً ولكن ليس فيه قصد انشاء النكاح بالفعل قطعاً والفرق بينهما واضح جداً (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ هذا الاحتياط لا يترك (آيةالله الخوئي).

٣ ـ بل يكفي إذا احتف بقرائن يوجب ظهورها في عقد الدائم، لعدم الدليل على اعتبار ازيد من الظهور العرفي في الصيغة، مضافاً الى ما ورد في مورد ترك ذكر الاجل في المتعة وانه ان تركه كان نكاحاً دائما (فتأمّل) (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ أو عدم ذكر الاجل ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٥ ـ أي يجعله ظاهراً في الدوام ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط (الامام الخميني).

العربية[١] مع التمكّن منها ولو بالتوكيل[٢] على الاحوط[٣] نعم مع عدم التمكّن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من الالسنة إذا أتى بترجمة اللفظين[٤] من النكاح والتزويج والاحوط اعتبار الماضويّة وان كان الاقوى عدمه فيكفي المستقبل والجملة الخبرية كأن يقول أزوّجك أو أنا مزوّجك فلانة كما أن الاحوط تقديم الايجاب على القبول وان كان الاقوى جواز العكس[٥] أيضاً وكذا الاحوط[٦] أن

---

١ ـ لا دليل على وجوبها ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيها وعمدة ما استدلوا عليه اصالة الفساد، وتوقيفية عقد النكاح، ولزوم الاحتياط في الفروج، وانصراف الاطلاقات الى المتعارف وهو العربي، وشبه ذلك، ولكن جميع ذلك قابل للدفع بعد ظهور العمومات، وكون المتعارف لكل قوم العقد بلسانهم، نعم يمكن أن يقال ان كثرة الاسئلة وذكر القيود في احكام عقد النكاح ربّما توجب الحاقة بالامور التوقيفية فلا يجوز التمسك فيه باطلاق ادلّة العقود، ولكن الانصاف انّه لا تطمئن النفس بذلك بعد مراجعة الروايات، فلا مانع من الرجوع الى الاطلاقات (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ وان كان الجواز مع عجز نفسه لا يخلو من قوّة وان تمكن من التوكيل (الامام الخميني).

لكن الظاهر كفاية غيرها لغير المتمكن منها ولو مع التمكن من التوكيل (آيةالله الگلپايگاني).

والظاهر هو الجواز للعاجز وان تمكن من التوكيل بل مطلقاً ولو لغير العاجز ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ الاقوى كفاية غير العربية هنا وعدم وجوب التوكيل، لعدم الدليل دليل عليه بعد ما عرفت من الاشكال في اصل المسئلة وعدم وجود اجماع هنا ولو سلمناه هناك (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ أو لفظ المتعة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٥ ـ بمثل تزوجت لا بمثل قبلت (الامام الخميني).

تقديم القبول بلفظ قبلت غير كاف قطعاً، نعم يصح بلفظ اتزوجك، او تزوجتك سواء سميته قبولا مقدماً او ايجاباً من ناحية الزوج، كل ذلك لعدم الدليل على اكثر منه ولاطلاق الادلّة ،ولورود جوازها في خصوص بعض الروايات (آيةالله مكارم الشيرازي).

في خصوص ما يدلّ على انشاء النكاح مثل تزوجت لا مايدلّ على المطاوعة كقبلت ورضيت (آيةالله الفاضل اللنكراني).

يكون الايجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج وان كان الاقوى جواز العكس[١] وان يكون القبول بلفظ قبلت، ولا يبعد كفاية رضيت[٢] ولا يشترط ذكر المتعلّقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون أن يقول قبلت النكاح لنفسي أو لموكّلي بالمهر المعلوم والاقوى كفاية الاتيان بلفظ الامر[٣] كأن يقول زوّجني فلانة

---

٦ ـ لا يترك (الامام الخميني).

بل الاقوى لان حقيقة النكاح على ماهو الظاهر اعتبار اضافة وعلاقة بين الزوجين مستلزمة لتسلّط الزوج على الزوجة في لوازم المزاوجة وآثارها وان كان لها عليه حقوق أيضاً فيعتبر الايجاب من قبل الزوجة باعتبار تسلطها على نفسها بأن تجلعها تحت سلطنة الزوج بإنشاء زوجيتها له ولا سلطنة للزوج عليها حتى يجعلها تحت سلطنته بإنشاء زوجيتها لنفسه أو زوجيته لها فلا محالة يعتبر منه قبول ما انشأت والقول بأن المزاوجة علاقة بينهما من دون استلزام سلطنة من أحدهما على الاخر وانّما أوجب عليهما الشارع ما أوجب لمصالح فهو خلاف ما يتراءى من العرف والشرع حيث قال عزوجل: «الرجال قوّامون على النساء» وخيرهم في امساكهن بالمعروف أو تسريحهن بالاحسان وغير ذلك من الاحكام مما لا مجال لذكره في المقام (آيةالله الگلپايگاني).

لا يترك خصوصاً إذاكانت المادة التزويج دون النكاح ونحوه (آية الله الفاضل اللنكراني).

١ ـ انّما يجوز العكس إذا كان بصيغة تزوجتك أو اتزوجك وشبهها مما فيه معنى المطاوعة، واما لو كان بصيغة «زوجتك او انكحتك» مما ليس فيه المطاوعة فمشكل جداً لان الذي يكثر فيإذهان اهل الشرع فيمفهوم النكاح ان المرأة تبذل نفسها والرجل يقبلها، كما في البايع والمشتري، واما غير ذلك فلا دليل على صحته (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ ومثله كتزوجتك ونكحتك (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ مشكل جداً لانّ الامر لا ظهور له في انشاء العقد، بل هو طلب واستدعاء، واما ما روي من قصة السهل الساعدي او غيره، فليس فيها دلالة اصلاً، لان الظاهر ان الامر فيها استدعاء عن النبي صلى الله عليه وآله لا ايجاب صيغة العقد، لانه لم يكن واثقاً بقبول النبي صلى الله عليه وآله وما كان يدري مقدار المهر فكان من قبيل الخطبة التي تكون قبل النكاح والمقاولة التي تكون قبل البيع (آيةالله مكارم الشيرازي).

فقال زوّجتكها وان كان الاحوط خلافه[١].

٥٣٩ ـ(الامام الخميني): النكاح المنقطع كالدائم في أنّه يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين وأنّه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة، وفي غير ذلك كما فصل ذلك كلّه.

٥٤٠ ـ(آية الله الخوئي): (الفصل الرابع ـ في عقد المتعة): ويشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأة: متعنك أو زوجتك أو انكحتك نفسي، والقبول من أهله مثل: قبلت، ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط ايضاً ذكر أجل معيّن لا يزيد على عمر الزوجين عادة والا كان العقد عقد دوام على الاظهر ولو لم يذكر المهر بطل.

٥٤١ ـ إذا تعرّف شخصٌ على فتاة غير مسلمة ولم يشرح لها قضية المتعة في ديننا بل كل ما قاله : أن أعطيني وكالة عنك فهل يصح هذا العقد أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: لا بد أن تعرف هي أنه عقد متعة وأنه علقة خاصة بين الزوجين.

٥٤٢ ـ هل يجوز نكاح الكتابيات نكاحاً منقطعاً بدون عقد، وإذا كان الجواب نعم، فهل هذا يعني أنه يجوز النظر إليهن بشهوة، وهل يفترق الحربي بهذا الحكم عن غيره من أنواع الكفار؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز النكاح بدون عقد، ولا يجوز النظر بقصد الشهوة واللّذة . وأما غير أهل الكتاب من أنواع الكفار فلا يجوز عقدها مطلقاً ولو منقطعاً. والله العالم.

٥٤٣ ـ هل يصح العقد اذا لم يكن بالصيغة الشرعيه، وانّما يصارحان بعضهما

---

١ ـ لا يترك (الامام الخميني).
لا يترك الاحتياط (آيةالله الخوئي).
لا يترك (آيةالله الفاضل اللنكراني).

بالزواج؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يصح بغير الصيغة الشرعية، على الأحوط. والله العالم.

آية الله التبريزي: لا يصح ذلك بغير قصد الانشاء قطعاً. بل لا يصح التصارح ولو قصد به الانشاء على الأحوط وجوباً.

٥٤٤ ـ هل يصح العقد إن لم يكن بالصيغة الشرعية الواردة، وانّما يكون بنفس القصد مثلاً (هي تقول أريدك زوجاً لي، وأنا أقول قبلتك زوجة لي)؟

ج: **آية الله الخوئي**: لابدّ من الانشاء بالصيغة، فإن كان المراد مما ذكر منها ومنك الانشاء يكفي، وان كان المراد مجرّد الاخبار فلا اثر له.

٥٤٥ ـ اذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع، وهي كذلك لا تعرف لغته، فهل يجوز له اجراء الصيغة للعقد من جهته فقط، حتى تحل له؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يكفي، بل لابدّ من اجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً وكالة ، والله العالم.

٥٤٦ ـ**(آية الله الگلپايگاني)**: النكاح على قسمين: دائم ومنقطع، وكل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين دالين على انشاء المعنى المقصود والرضا به، دلالة معتبرة عند أهل المحاورة، فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة الجارية في غالب المعاملات ولا الكتابة، وكذا الاشارة المفهمة في غير الاخرس، والاحوط (وجوباً) كونه فيهما باللفظ العربي للمتمكن منه، فلا يجزي غيره من سائر اللغات والظاهر كفاية غيره لغير المتمكن منه، ولو مع التمكن من التوكيل، لكن بعبارة مفادها مفاد اللفظ العربي بحيث تعد ترجمة له.

٥٤٧ ـ(آية الله الگلپايگاني): الفتاة من أهل الكتاب (كالمسيحية) إذا نهيتها لم ترتدع بل تُصر على التبرج والاباحية، فمثل هذه الفتاة هل يجوز للشاب المؤمن مصافحتها دون أن يكون بينهما أي عقد شرعي، إذ أن دينهم لا يحرّم مثل هذا

الامر؟ وهل يجوز الزواج منها بالعقد المنقطع لكن دون اجراء الصيغة الشرعيّة المعروفة بل بمجرد التوافق والرضا الصريح بذلك، حيث أن هذه العلاقة لا يمنعها دينهم؟ أم يجب اجراء الصيغة الشرعية؟ وفي كلتا الحالتين هل نطبق هنا قاعدة «الالزام» أي نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم؟

ج: بسمه تعالى: لايجوز مصافحتها ولا يصح الزواج من دون اجراء الصيغة الشرعية، وقاعدة الالزام لا تشمل هذين الموردين ونظائرهما. والله العالم.

٥٤٨ ـ (آيةالله الگلپايگاني): ما هو حكم الشرع في التمتع بامرأة غير مسلمة (أجنبية) لا تعرف لغتنا، وما حكم الطفل المولود منها؟

ج: بسمه تعالى: لو وكّلت تلك المرأة الذي يريد زواجها ولو بالاشارة المفهمة، فأوقع الوكيل العقد مع تعيين المهر والمدّة، بأن يوجب من قبلها فيقبل لنفسه صح العقد فيلحق الولد بهما، ولله العالم.

٥٤٩ ـ (آيةالله التبريزي): يشترط في النكاح ـ دواماً أو متعة ـ الايجاب والقبول، فلا يكفي مجرد التراضي، ويجوز للزوجين أو لاحدهما توكيل الغير في اجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة.

٥٥٠ ـ (آيةالله التبريزي): يشترط في عقد الزواج امور:

العربية مع التمكن منها، ولو بالتوكيل على الاحوط. نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من اللغات المفهمة لمعنى النكاح والتزويج.

٥٥١ ـ هل يجوز الزواج المعاطاتي (بدون قراءة الصيغة)؟

ج: **آية الله التبريزي:** النكاح المعاطاتي باطل، كالطلاق المعاطاتي، والله العالم.

٥٥٢ ـ كثر الكلام في الاونة الأخيرة على جواز النكاح المعاطاتي (الزواج المدني) فما هو رأيكم الشريف في ذلك؟ كما ارجو ذكر دليلكم على ذلك نفياً أو اثباتاً ولو بشكل مختصر؟

ج: **آية الله التبريزي:** النكاح المعاطاتي باطل، ويدل عليه مضافاً الى كونه

منافياً للإرتكاز القطعي المتشرعي ما ورد في بعض الروايـات الصـحيحة مـن أن المتعة أن يقول الرجل كذا وكذا فإذا قالت نعم فهي زوجته، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في بعض الروايات المعتبرة من قولهﷺ: وبكلماتك احللت فرجها الظاهرة في الانشاء بالقول، والله العالم.

٥٥٣ـ(آيةالله الخامنئي): هل يمكن الزواج المعاطاتي (من غير قرائة الصيغة)؟

ج: غير مشروع.

٥٥٤ـ(آيةالله الخامنئي): هل يصح عقد الزواج بغير اللغة العربية كالفارسية أو التركية أو غيرها؟

ج: على الاحوط وجوباً لا يجزيء عقد النكاح بغير اللغة العربية مع التمكن من اجراء صيغة العقد بالعربية.

٥٥٥ـ(آيةالله الخامنئي): هل تمتع النساء الكافرات بشكل عام يحتاج الى عقد، وكيف هو هذا العقد؟

ج: لا اشكال في الزواج المؤقت من اليهودية والنصرانية وكيفيته هـي نـفس الكيفية في الزواج من المرأة المسلمة.

٥٥٦ـ(آيةالله السيستاني): يشترط في النكاح ـ دواماً ومتعةً ـ الايجاب والقبول اللفظيان، فلا يكفي مجرّد التراضي القلبي ولا الكتابة ولا الاشارة المفهمة من غير الاخرس، والاحوط لزوماً كونهما بالعربية مع التمكن مـنها، ويكـفي غـيرها مـن اللغات المفهمة لمعنى النكاح والتزويج لغير المتمكن منها وان تمكن من التوكيل.

٥٥٧ـ(آيةالله السيستاني): النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي مـن الطرفين، كما لا تكفي المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة من غير الاخرس، والاحوط لزوماً ان يكون باللغة العربية لمن يتمكن منها، ويكفي غيرها من اللغات المـفهمة لمعناه في حق غير المتمكن منها وان تمكن من التوكيل.

٥٥٨ ـ(آيةالله السيستاني): هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من قبل غير العرب، من دون معرفة معاني الالفاظ، علماً بأن القصد هو اجراء صيغة عقد الزواج حقاً؟

ثم هل يجب التلفظ بها على تقدير كفايته فلا يجزي أداء العقد بلغة أخرى؟

ج: يكفي مع الالتفات، ولو اجمالاً الى معنى الصيغة، ولا يجزى عندئذ اجراء العقد بلغة أخرى على الأحوط.

٥٥٩ ـ(آيةالله السيستاني): رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها، و أنجب دون عقد، ثم عقد عليها عقداً شرعياً بعد ذلك. فهل يعتبر زواجه فترة السابقة على العقد شرعياً؟ وهل للعقد اللاحق أثر رجعي؟ وما هو حال أولاده قبل العقد على كل الاحتمالات؟

ج: يشترط في النكاح انشاء العلقة الزوجية بالايجاب والقبول اللفظيين، ولا يقوم مقام اللفظ غيره من الافعال الدالة عليهما، ومقتضى ذلك عدم صحة النكاح في مفروض السؤال الا من حين اجراء العقد الشرعي الذي لا يكون له أثر رجعي، ويعتبر الاولاد أولاد حلال مع جهل الابوين بالمسألة حيث يكون الوطء حينئذ وطء شبهة.

وأما مع علمهما فيكون زنى، والاولاد أولاد زنى.

ومع علم أحدهما دون الاخر يكون الولد ولداً حلالاً من جهة الجاهل فقط.

٥٦٠ ـ(آيةالله الفاضل): هل يمكن القول بالمعاطاة في عقد النكاح كما هو الحال مع سائر العقود؟ بيّنوا لنا علّة ذلك.

ج: لا يجوز ذلك. ويتعلق بيان العلّة في ذلك بالفقه الاستدلالي.

٥٦١ ـ(آيةالله الفاضل): انا شيعيّ وأقيم في بلد لا يوجد فيه عالم شيعيّ، فهل يكفي أن يقرأ صيغة العقد شخص سنّي أو رضىٰ الطرفين؟

ج: تجب قراءة صيغة العقد. ولا يكفي رضىٰ الطرفين في ذلك. ويمكنكما

اجراء صيغة العقد وليس واجباً أن يكون هنا شخص عاقد بينكما.

٥٦٢ ـ(آيةالله الفاضل): في حال جواز المتعة عند أهل الكتاب في الدول الأجنبية، هل يجب قراءة صيغة العقد بالعربية أم أنّ التوافق بين الطرفين على الزمان والمهر المعلوم (في صورة الهدية) كافٍ؟

ج: لا مانع في متعة أهل الكتاب وتجب قراءة صيغة العقد بالعربية الصحيحة، وإذا لم يكن بمقدور الرجل والمرأة قراءة تلك الصيغة بالعربية الصحيحة، فالاحوط وجوباً توكيل الشخص الذي بإمكانه قراءة ذلك بالعربية الصحيحة إذا امكن وإذا لم يمكن ذلك، يمكنهما كليهما قراءةُ ذلك بغير العربية. لكن يجب عليهما التلفّظ بكلمات تشير الى مفهوم معنىٰ (زوّجتُ) و (قبلتُ).

٥٦٣ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز اجراء العقد بالفارسية أو العربية اصالة أو وكالة؟

ج: يجوز للرجل أن يكون وكيلاً للمرأة فيقرأ العقد ويقبله عن نفسه كأن يقول. زوّجت موكلتي (فلانة) لنفسي بعقد المؤقت بالمهر (كذا) وللمدة (كذا) ثمّ يقول: قبلت، وذلك بالعربية إذا استطاع، فإن لم يستطع فبالفارسية، ويجوز للمرأة أن تكون وكيلة للرجل.

٥٦٤ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم الزواج المعاطاتي وما هي شروطه؟ وإذا راجع أحد مقلديكم في هذه المسألة (على فرض عدم صحته برأيكم) مرجعاً آخر. فما الحكم؟ وإذا تزوج شخص جاهلاً بالحكم (في حالة عدم صحته) ثم عرف الحكم فما تكليفه؟

ج: ليس عندنا شيء باسم الزواج المعاطاتي، ومثل هذا الزواج باطل.

٥٦٥ ـ(آيةالله المكارم): إذاكانت المتعة مع أهل الكتاب جائزة، فهل يجب قرائة الصيغة باللغة العربية في الدول الغربية، أم يكفي الاتفاق بين الشخصين على المدّة والصداق (على شكل هدية)؟

ج: إذا لم تكن تجيد اللغة العربية، فيجوز القراءة بأية لغة، ولكن يجب افهامها بأن الزواج في الاسلام على قسمين أحدهما مؤقت وتعطى فيه هدية بالمقابل.

الاقوال في ولاية الاب والجدّ على البكر الرشيدة

٥٦٦ ـ (العروة الوثقى): تثبت ولاية الاب والجدّ على الصغيرين والمجنون المتّصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل[١] على الاقوى[٢] ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّبة واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على أقوال[٣] وهي استقلال الوليّ واستقلالها[٤] والتفصيل بين الدوام

---

١ ـ بل الاقوى فيه ولاية الحاكم والاحوط الاستيذان من أحدهما أيضاً (آيةالله الگلپايگاني).

٢ ـ فيه اشكال والاحوط الاستيذان من الحاكم أيضا (آيةالله الخوئي).

والاحوط الاستيذان من الحالكم (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ الاقوى استقلال البالغة الرشيدة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في تشريك الولي ولا سيما ان البالغة كثيراً ما لا تكون رشيدة في امر نكاحها والمسئلة معركة الاراء بين فقهاء الخاصة والعامة وقد حكى فيه خمسة اقوال كما ان الروايات متعارضة ومتضاربة وردت فيها ما يقرب من أربعين حديثاً، متفرقة في ابواب مختلفة منها الباب الثالث والرابع والسادس والثامن من ابواب عقد النكاح، والباب الحاديعشر من المتعة، وهي على طوائف طائفة تدل على استقلالها، وطائفة تدل علي استقلال الاب والجد، وطائفة ثالثة تدل على التشريك، أو قابلة للحمل عليه، الا ان روايات استقلال البكر اصرح دلالة، وهي موافقة للمشهور بين الاصحاب، بل ومخالفة للمشهور بين العامّة (راجع المغني لابن قدامة ج ٧ كتاب النكاح ص ٣٣٧) بل يمكن الجمع الدلالي بينها اما بحمل ما دل على التشريك على الاستحباب والارشاد، وحمل مادل على استقلال الاب على صورة عدم رشدهن في امر النكاح كمالعله الغالب فيهن، لا سيّما في تلك الاعصار، أو يحمل على تبعيّة رضاهن لرضا اوليائهن كما هو الغالب، ومع الغض عن جميع ذلك مقتضى الاصل الاولى استقلالها، وعدم ولاية احد عليها، ولكن ينبغي عدم ترك الاحتياط لهن كما عرفت (آيةالله مكارم الشيرازي).

٤ ـ وهذا لا يخلو من وجه ولكن لا يترك ما ذكره من الاحتياط (آيةالله الگلپايگاني).

والانقطاع باستقلالها في الاول دون الثاني والعكس والتشريك بمعنى اعتبار اذنهما معاً والمسألة مشكلة[١] فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيذان منهما ولو تزوّجت من دون اذن الاب أو زوجّها الاب من دون إذنها وجب اما اجازة الاخر أو الفراق بالطلاق نعم إذا عضلها الولي أي منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار اذنه وأما إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً[٢] فلا يكون عضلاً بل وكذا لو منعها من[٣] التزويج بغير الكفو عرفاً[٤] ممّن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وان كان كفواً شرعياً وكذا لو منعها من التزويج بكفو معيّن مع وجود كفو آخر وكذا يسقط اعتبار اذنه إذا كان غايباً لا يمكن الاستيذان منه مع حاجتها الى التزويج.

٥٦٧ـ هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمنقطع، مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزيّنة وبالاختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتى السفر معهم؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط، دواماً أو انقطاعاً بالرغم من الحالات التي هو عليها معها.

٥٦٨ـ ربما يحدث (عندنا في لبنان) ان تحصل علاقة المحبّة بين شاب وفتاة

---

١ ـ وان كان القول الثاني وهو استقلالها لا يخلو عن قوّة ومع ذلك فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيذان من الاب أو الجد ايضاً (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٢ ـ هذا خارج عن محل الكلام فان التزويج بالكافر باطل، والكلام في الولاية انّما هو فيما يصح شرعاً (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ بل ربّما يقال بجواز منع الولي عن التزويج بغير الكفو عرفاً وان لم تكن الولاية ثابتة له بوجه غاية الامر انّها لو خالفت وزوجت نفسها منه يصح نكاحها ولكنه مشكل كما ان ما في المتن ايضاً كذلك (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٤ ـ مع وجود الكفو العرفي والاّ فمشكل (آيةالله الگلپايگاني).

ولا يوافق الأهل على زواجها، فتهرب الفتاة البكر مع الشاب الذي تحبّه، ويأتيان لعقد زواجهما، فهل يجوز في هذه الحال عقد زواجهما مع احتمال قيام الأهل بقتل الفتاة في حال عودتها اليهم انتقاماً للشرف كما هو الموجود في بعض المناطق العشائرية، او احتمال تزويجها بغير من ترضاه وتريده؟

ج: **آية الله الخوئي**: الأحوط لزوماً اعتبار إذن الأب في زواج البكر، والله العالم.

٥٦٩ ـ (آيةالله الكلپايگاني): ليس للاب والجد للاب ولاية على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة، وأما إذا كانت بكراً فالاقوى استقلالها وعدم الولاية لهما عليها مستقلاً ولا منضماً، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط (استحباباً) بالاستئذان منهما، نعم لا اشكال في سقوط اعتبار اذنهما ان منعاها من التزوج بمن هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً مع ميلها، وكذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها الى التزوج.

٥٧٠ ـ (آيةالله التبريزي): يجب على البالغة الرشيدة البكر أن تستأذن أباها، أو الجد من طرف الاب في تزويجها ولا تشترط إجازة الام والاخ وغيرهما من الأقارب.

٥٧١ ـ (آيةالله التبريزي): لا يعتبر اذن الاب والجد إذا كانت البنت ثيباً، وكذلك إذا كانت بكراً ولم تتمكن من استيذانهما، لغيابهما أو نحو ذلك مع حاجتها الى التزويج.

٥٧٢ ـ إذا كان الرجل يُقلِّد من لا يشترط إذن الولي في العقد على البكر، والبنت تقلِّد من يشترط الإذن، فهل يجوز العقد عليها بالنسبة الى الرجل بناء على رأي مقلده في هاتين الصورتين:

أ ـ إذا كانت المرأة تعلم بفتوى مقلَّدها؟

ب ـ إذا كانت تجهل فتوى مقلَّدها؟

ج: **آية الله التبريزي**: ١ ـ لا يجوز للرجل التزويج بها مالم يحرز إذن وليها، فان العقد في صحته لا يتبعّض، هذا مع علمها بفتوى مقلَّدها كما هو الفرض، والله العالم.

ب ـ مع جهلها بفتوى مقلّدها لا تقليد لها في المسألة فيجب اعلامها بأنّ عليها تعلّم الحكم في هذه المسألة من المجتهد الأعلم من الأحياء، والله العالم.

٥٧٣ـ(آيةالله الخامنئي): هل يجب احراز اذن ولي الفتاة في زواجها أم لا؟ وهل هنالك فرق في ذلك بين الزواج المؤقت والدائم؟

ج: اذن والد الفتاة الباكرة أو جدها شرط في زواجها على الاحوط ولا فرق في ذلك بين الزواج الدائم والمؤقت.

٥٧٤ـ(آيةالله الخامنئي): بالنسبة للزواج المؤقت هل يشترط على البكر استئذان ابيها؟

ج: في اشتراط اذن الاب بالنسبة لزواج البكر لا فرق بين الزواج الدائم والمؤقت.

٥٧٥ـ(آيةالله الخامنئي): شاب وفتاة وبسبب مخالفة والديهما في أمر زواجهما اقدما على الزواج بدون اذنهما وصار لهما اولاد، فهل أن أولادهما اولاد حلال ويمكنهم ان يصيروا مراجع تقليد وهل ان زواجهما مشروع؟

ج: يشترط في زواج الباكرة ان يكون باذن ابيها على الاحوط ولايصح بغير ذلك، نعم إذا كان الشاب كفؤ الفتاة ولم يكن من كفو آخر يرضى به الاب وتخاف الفتاة فيما لو لم تتزوجه ان لا يتيسر لها كفو آخر وكان لها رغبة في الزواج فالاب لا يمكنه منعها وإذا منع فالزواج صحيح.

٥٧٦ـ(آيةالله المكارم): حسب فتاوى العلماء، إذا كان الاب أو الجد من الاب غائباً وكانت البنت الباكر بحاجة الى زوج يسقط الاذن، فما معنى الحاجة الى الزوج؟

ج: أي إنها بلغت سنّاً إذا ظلّت معه بلا زواج فانها ستتعرض الى المشقّة والخطر.

٥٧٧ـ(آيةالله المكارم): هل ان إذن الاب أو الولي واجب في الزواج من البنت

الباكر، هل ثمة فرق في هذه المسألة بين الزواج المؤقت والدائم؟

ج: الاحتياط الواجب الاستئذان ولا فرق بين الزواج المؤقت والدائم.

لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم والأقوال في ولايته على ولده الكافر

٥٧٨ ـ (العروة الوثقى): يشترط في ولاية الاولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرية والاسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمة بل الولاية حينئذ لوليّهما وكذا مع فساد عقلهما[١] بجنون أو اغماء[٢] أو نحوه وكذا لا ولاية للاب والجدّ مع جنونهما ونحوه وان جنّ أحدهما دون الاخر فالولاية للاخر وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعّضاً على ولده حرّاً كان أو عبداً بل الولاية في الاول للحاكم وفي الثاني لمولاه وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فتكون للجدّ إذا كان مسلماً وللحاكم إذا كان كافراً أيضاً والاقوى ثبوت[٣] ولايته على ولده الكافر[٤] ولا يصح تزويج الوليّ في حال إحرامه أو إحرام

---

١ ـ اي وان لم يكونا صغيرين (آية الله الفاضل اللنكراني)

أى فساد عقل المولا والمولاة إذا كانا كبيرين، فانه إذا كانا صغيرين لم يحتج الى فساد العقل، بل كان الصغر مانعاً ولذا اورد بعضهم على العبارة بانها زائدة لكن يمكن توجيهها بما عرفت (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ إذا كان زمان الاغماء ونحوه بل الجنون ايضاً قصيراً فالظاهر ان البكر البالغة لا تستقل في امرها بل لابدّ لها من الانتظار حتى يفيق ابوها أو جدّها فتستجيز منه، (آية الله الخوئي).

في حالة الاغماء لا يمكن اعمال الولاية فالاولى حمله على بعض مراتب الاغماء الذي يشبه السكر مما يمكن معه العمل (آيةالله مكارم الشيرازي).

٣ ـ إذا لم يكن جدّ أو كان ولم يكن مسلماً والا فدعوى اختصاصها به غير بعيدة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٤ ـ إذا لم يكن له جد مسلم والا فلا يبعد ثبوت الولاية له دون الاب الكافر (الامام الخميني).

←

المولّى عليه سواء كان بمباشرته أو بالتوكيل نعم لا بأس بالتوكيل حال الاحرام ليوقع العقد بعد الاحلال.

٥٧٩ـ هل يشمل الاحتياط الذي تقولون به في لزوم إذن الأب في زواج البكر مثل الأب الكتابي أو الكافر مطلقاً، أو حتى المخالف أم لا يعتبر إذنه؟

ج: **آية الله الخوئي**: لزوم مراعاة إذن ولي الفتاة البكر يختص لبنات المسلم دون غيرهن،والله العالم.

٥٨٠ـ هل للأب النصراني أي نوع من الولاية أو الطاعة على إبنته المسلمة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا ولاية لغير المسلم على المسلم والمسلمة ولو كان أباً على ولده.

٥٨١ـ إذا اراد شخص الزواج بالكتابية فهل يشترط إذن وليها، وإذا كانوا لا يلتزمون بالإذن فهل يلزمون بذلك أي عدم الإذن، وإذا كانوا يلتزمون بقوانين وضعية مثل أنهم لا يسمحون بالزواج قبل سن السادسة عشر مثلاً حتى الولي لا يسمح له بمخالفة ذلك فهل يجوز الزواج بهن؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا مانع في جميع الصور.

٥٨٢ـ هل يجوز التمتّع بالفتاة الأوربية الغربيةمن دون اذن وليها؟

ج: **آية الله الخوئي**: اذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت وأوكلها الى نفسها في شؤونها، فلا تحتاج الى الإستيذان حتى في المسلمة، أو كان مذهبها عدم لزوم الاستيذان جاز ذلك، بلا مراجعة الولي حتى في المسلمة أيضاً. كما أنه لو منعها من التزويج بالكفؤ مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار اذنه، والمحصل أن تغيير الحكم بسبب الطوارىء لا يُنافي ما ذكرناه، والله العالم.

٥٨٣ـ(آيةالله الگلپايگاني): يشترط في ولاية الاولياء البلوغ والعقل والحرية

← فيه اشكال بل منع (آية الله الخوئي).

سواء كان جده مسلماً أم لا والعمدة في ذلك عمومات ادلّة الولاية وشمولها لمحل الكلام (آيةالله مكارم الشيرازي).

والاسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمة، بل الولاية حينئذٍ لوليهما. وكذا لا ولاية للاب والجد إذا جُنّا، وان جنّ احدهما تختص الولاية بالآخر. وكذا لا ولاية للملوك على ولده حراً كان أو عبداً، وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً، والظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر ان لم يكن له جد مسلم والا فالولاية له. وان كانت أمه مسلمة فالولاية للحاكم الشرعي ان لم يكن له ولي مسلم.

٥٨٤ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل لولي البكر ولاية عليها في العقد المنقطع؟ وهل هناك فرق بين المسلمة والكتابية في ذلك الحكم، سيما في بلاد تملك الفتاة زمام أمرها حين بلوغها السادسة عشرة من العمر؟

ج: بسمه تعالى: الاحوط الاولى أن يُستأذن من ولي البكر في نكاحها. وأما الكتابية فلا يعتبر اذن وليّها لو لم يكن معتبراً عندهم لقاعدة الالزام. والله العالم.

٥٨٥ ـ(آيةالله السيستاني): يشترط في ولاية الاولياء ـ مضافاً الى العقل ـ الاسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للاب والجد إذا جُنّا، ولو جنّ احدهما اختصت الولاية بالاخر. وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً، والظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جدّ مسلم والا فتكون الولاية له دونه.

٥٨٦ ـ(آيةالله السيستاني): بعض الدول الغربية قد يحق للبنت أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، ثمّ تستقل هي بادارة شؤونها، فإذا استشارت اباها أو امها فانمّا لتستأنس بالرأي، أو لقضية أدبية بحتة، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استأذان ابيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

ج: إذا كان ذلك بمعنى أن الاب قد سمح لها بالزواج ممّن تريد، أو انّه اعتزل التدخل في شؤون زواجها، جاز لها ذلك، والاّ لم يجز على الاحوط.

ولاية الاب المخالف على ولده المؤمن

٥٨٧ ـ البنت غير المنتمية الى مذهب الإمامية آمنت وعملت بهذا المذهب، فهل يبقى أبوها ولي أمرها من حيث التزويج وغيره، ولو كانت من المذاهب الإسلامية الأخرى؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا تنقطع ولاية إذن الأب عنها إلا أن يكون امتناعه عن الأذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره.

٥٨٨ ـ لو عملت الحنبليّة أو المالكية أو الشافعية، بفتوى أبي‌حنيفة في عدم اشتراط اذن الولي في نكاح البكر وغيرها، فهل يجوز للإمامي الزواج بها بدون اذن وليّها؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز بمجرّد ذلك، ما لم تعدل الى الحنفيّة، ولا يكفي مجرّد العمل في المسألة، والله العالم.

آية الله التبريزي: إذا جاز عندهم العدول الى مذهب آخر ولو في مسألة واحدة فلا بأس بذلك.

٥٨٩ ـ إذا لم يرض الأب المخالف أن تتزوّج ابنته من شاب لأنه «إمامي شيعي» فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد على هذه البنت بينهما من دون إذن الولي المخالف، أو يجري العقد «رجل الدين الإمامي» على أساس أن عدم اذن الأب في غير محلّه؟

ج: **آية الله التبريزي**: إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعياً فالنكاح المزبور صحيح، والله العالم.

٥٩٠ ـ(**آية‌الله الفاضل**): إذا لم يجوّز الاب المخالف أن يزوّج ابنته من شاب لأنّه

شيعي إمامي فاتّفق الشاب والشابة على أن يجريا بينهما الصيغة الشرعية. فـهل يصحّ هذا العقد من دون إذن الولي المخالف؟ أو هل يجوز للـعالم الجـعفري أن يجري الصيغة على أساس أنّ عدم إذن الاب في غير محلّه؟

ج: العقد المذكور صحيح، واعتبار إذن الاب على تقديره انّما هو في غير مثل هذه الموارد.

لايجوز للمسلمة أن تنكح الكافر ولا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية والاقوال في تزويج الكتابية

٥٩١ ـ **(الامام الخميني)**: لا يجوز للمسلمة ان تنكح الكافر دواما وانقطاعاً، سواء كان اصلياً حربياً او كتابياً أو كان مرتداً عن فطرة أو عن ملّة، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من اصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة أو عن ملّة، وأما الكتابية من اليهودية والنصرانية ففيه أقوال، اشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع، وقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالجواز كذلك، والاقوى الجواز في المنقطع، واما في الدائم فالاحوط المنع.

٥٩٢ ـ **(الامام الخميني)**: لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار ولا بالمرتدة ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة كالخارجية.

٥٩٣ ـ **(الامام الخميني)**: الاقوى حرمة نكاح المجوسيّة، واما الصائبة ففيها إشكال حيث إنه لم يتحقق عندنا الى الآن حقيقة دينهم، فان تحقق انهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم.

٥٩٤ ـ **(الامام الخميني)**: لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية، لأنهما بحكم الكفار وان انتحلا دين الاسلام.

٥٩٥ ـ **(آيةالله الگلپايگاني)**: لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية، لإنّهم بحكم الكفار وان انتحلوا دين الاسلام.

٥٩٦ـ(آيةالله الخوئي): يحرم عقد المتعة على غيرالكتابية من الكفار والامة على الحرة من دون إذنها وبنت الاخ والاخت من دون إذن العمّه والخالة ويكره على البكر وعلى الزانية، وإذا كانت مشهورة بالزنا فالاحوط لزوماً ترك التمتع بها.

٥٩٧ـ(آيةالله الخوئي): (الرابع) من أسباب التحريم: الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع. بل في الدائم ايضاً وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه وفي عموم الحكم بالمجوسية وان كانت من الكتابية اشكال.

٥٩٨ـ هل يجري على الناصبي ـ المحرز نصبه العداء ـ في احكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتداءً، وانفصال زوجته عنه لو طرأ النصب بعد العقد؟

ج: **اية الله الخوئي**: نعم يجري عليه حكم الكافر كاملاً.

آية الله التبريزي: نعم يجري عليه حكم الكافر غير الكتابي.

٥٩٩ـ هل الاحتياط المذكور في منهاج الصالحين (ج٢) بشأن الزواج من الكتابية دواماً، هو استحبابي أم وجوبي؟

ج: **آية الله الخوئي**: استحبابي.

٦٠٠ـ لو ادعى المسيحي المعروف في وقتنا الحالي أنّه مسلم وتشهّد الشهادتين بالأجنبيّة والعربية من دون ان يطمئن القاضي الى صدقه في مُدعاه وإسلامه، فهل يجوز تزويجه بالمسلمة؟

ج: **اية الله الخوئي**: نعم تقبل شهادته تلك إسلاماً له ويترتب عليه حكمه، والله العالم.

٦٠١ـ هل يجوز التمتع بالخادمة الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل وغسل الملابس وطهي الطعام أم لا؟. وهل يفرّق بينما إذا كانت على كفالتي أو كفالة غيري؟. وهل هناك فرق بين الخادمة المربيّة للأطفال والمذكورة أعلاه في حكم

التمتع بها؟

ج: **آية الله الخوئي**: أمّا الازدواج مع الكتابية فجائز حتى دائمياً، وأما ما يرتبط بالطهارة والنجاسة فالأحوط وجوباً الاجتناب عما تمسه برطوبة مسرية كسائر النجاسات، ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالته أو كفالة الغير ولا بين الخادمة والمربيّة.

آية الله التبريزي: نعم يصح التمتّع بها، ولا فرق بين الخادمة والمربيّة وبين ما كانت بكفالته أو غيرها، وإذا كانت كتابية كما هو المفروض فلا يجب الاجتناب عنها إلا اذا علم تنجسها نجاسة عرفية فيجتنب عما تباشره مما يتعلق بالطهارة والنجاسة.

٦٠٢ـ هل يجوز نكاح الكتابية متعة أو المخالفة إذاكانت لا تعتقد حليتها ولكن استجابت طمعاً في المال؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجوز.

٦٠٣ـ إمرأة غير مسلمة تلفظت بالشهادتين كي تتزوج من رجل مسلم، فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالاسلام، بل تلفظت بالشهادتين لقلقة لسان لا أكثر؟

ج: **آية الله الخوئي**: اذا كانت كتابية جاز الزواج منها حتى بالدائم، وان لم تكن كتابية فان كان العلم بعدم ايمانها بالاسلام مستنداً الى اظهارها لذلك لم يكف التلفظ المذكور في السؤال، وان كان مستنداً الى الامارات الخارجية دون اظهارها لم تبعد الكفاية، والله العالم.

ب ـ اذا علم الزوج ان هذه المرأة التي نطقت بالشهادتين لازالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الاسلاميه، فهل يجوز له ابقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون ايمان او اعتقاد، وهل تجري عليها أحكام الاسلام بمجرد ذلك؟

ج: **آية الله الخوئي**: يظهر جوابه مما تقدم، وان النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال، والله العالم.

٦٠٤ـ في حالة العلم بكون بلد ما يشتمل على الكتابية وغير الكتابية، هل يجب السؤال (على المتزوّج منها بالدائم أو المنقطع) عن دينها أم لا

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجب السؤال فيما اذا احتمل انها من غير أهل الكتاب، والله العالم.

٦٠٥ـ بالنسبة للمسيحيين فيهم المشرك وفيهم الموحّد، فهل يجب السؤال عن انتمائهم الى أي مذهب او فئة، لمعرفة حكمهم من حيث الطهارة والنجاسة، وكذلك التزوّج منهم، علماً بأن فئة الموحّدين قليلة جداً؟

ج: **آية الله الخوئي**: يستوي في الحكمين هؤلاء وهؤلاء اذا كانوا مسمّين بأسماء الكتابيين، والله العالم.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره) وكلّهم محكومون بالطهارة الذاتيّة، والله العالم.

٦٠٦ـ(آيةالله الگلپايگاني): الاحوط (وجوباً) ترك النكاح في المجوس الا بملك اليمين، وأما الصابئة فلم يتحقق لنا حقيقة دينهم فإن ثبت للمكلّف انهم مشركون حرم عليه الزواج منهم، وان ثبت له أنهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم، وان لم يتحقق له حقيقة دينهم فالاحوط (وجوباً) عدم الزواج منهم.

٦٠٧ـ(آيةالله الگلپايگاني): لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار بالاصل، ولا بالمرتدة ولا بالناصبيّة المعلنة بالعداوة.

٦٠٨ـ(آيةالله الگلپايگاني): **هل يجوز العقد الدائم، والعقد المنقطع على الكتابية؟**

ج: بسمه تعالى: يجوز العقد المنقطع على الكتابية على كراهية، وأما الدائم فإذا تمكن من نكاح المسلمة فالاحوط ترك النكاح بالكتابية، والله العالم.

٦٠٩ـ(آيةالله الگلپايگاني): **إذا أسلمت المسيحيّة وحصل إحتمال وظن بأن**

اسلامها فقط إنما هو ليتزوج منها المسلم، هل يُعوّل على هذا الاسلام بالنسبة الى طهارتها؟

ج: بسمه تعالى: لا اعتبار لهذا الظن والاحتمال، فيحكم بطهارتها مع اظهارها الاسلام والاقرار بالشهادتين ما لم يثبت خلافه، والله العالم.

٦١٠ـ(آيةالله الگلپايگاني): وإذا اسلم الكتابي والكافر عند علمه أنه لايصح له الزواج من مسلمة حتى يُسلم هل يقبل منه ذلك؟

ج: بسمه تعالى: يقبل اسلام من أقر بالشهادتين، والله العالم.

٦١١ـ(**آيةالله التبريزي**): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار، وأما الكتابية فالاظهر جواز تزويجها متعة بل وكذلك دواماً وان كان الاحوط ترك نكاحها دواماً، ولا يجوز للمؤمن أو المؤمنة نكاح بعض المنتحلين لدين الاسلام المحكومين بالكفر، كالخوارج، والغلاة والنواصب دواماً ومتعة.

٦١٢ـ(**آيةالله السيستاني**): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دواماً أو متعة سواء أكان اصلياً كتابياً كان أو غيره، أم كان مرتداً عن فطرة كان أو عن ملّة، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من اصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة كانت أو ملّة، وأما النصرانية واليهودية فالاظهر جواز التزوج بها متعة، والاحوط لزوماً ترك نكاحها دواماً.

٦١٣ـ(**آيةالله السيستاني**): في جواز زواج المسلم من المجوسية ولو متعة اشكال والاحوط لزوماً الترك، وأما الصابئة فلم يتحقق عندنا حقيقة دينهم وقد يقال انّهم على قسمين فمنهم الصابئة الحرانيين وهم من الوثنية فلا يجوز نكاحهم، ومنهم الصابئة المندلائيين وهم طائفة من النصارى فيلحقهم حكمهم، فإن ثبت ذلك كان الحكم ما ذكر، والا فالاحوط الترك مطلقاً.

٦١٤ـ(**آيةالله السيستاني**): لايجوز الزواج بالكتابية ولو انقطاعاً على المسلمة

من دون اذنها، واما الزواج انقطاعاً باذنها ففيه اشكال أيضاً والاحوط لزوماً تركه.

٦١٥ـ(آيةالله السيستاني): لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة ان ينكح دواماً أو متعة بعض المنتحلين لدين الاسلام ممن يحكم بنجاستهم كالنواصب وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة.

٦١٦ـ(آيةالله السيستاني): ربّما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج، دون احتمال معتدّ به عند سامعها أنها قد آمنت بالاسلام حقاً، فهل يرتّب عليها سامعها آثار المسلمة؟

ج: نعم، يرتّب عليها ذلك، مالم يصدر منها قول أو فعل مناف له.

٦١٧ـ(آيةالله السيستاني): مسلم يعيش في الغرب، هل يحق له الزواج من غير المسلمات، اذا عزّت عليه المسلمة، رغم خطورة ذلك على الابناء، لاختلاف اللغة والدين وطرائق التربية والقيم والعادات الاجتماعيّة، مما يتسبب في حصول مشاكل نفسية للأبناء؟

ج: لا يجوز له الزواج من الكتابية دواماً على الاحوط.

وأما الزواج منها مؤقتاً فهو وان كان جائزاً، ولكن ننصحه بعدم استيلادها، هذا إذا لم تكن له زوجة مسلمة ولو غائبة عنه، والا فلا يجوز من دون اذنها، بل حتى مع إذنها على الاحوط وجوباً.

٦١٨ـ(آيةالله الصافي): رجل زرادشتي يريد التزوّج من امرأة مسلمة زواجاً مؤقتاً هل يجوز ذلك؟

ج: زواج المرأة المسلمة من رجل زرادشتي باطل حتى لو كان على نحو موقّت. والله العالم.

٦١٩ـ(آيةالله الصافي): هل تجوز متعة اهل الكتاب والكافر (الذي لا يؤمن بالأديان السماوية) أم لا؟

ج: تجوز متعة أهل الكتاب، أمّا متعة سائر الكفّار من غير اهل الكتاب فلا

تجوز.

٦٢٠ـ(**آيةالله الفاضل**): **اذاكان شخص ما مشغولاً بالدراسة في دولة كافرة ولم يكن بإمكانه الزواج من امرأة مسلمة، فهل يمكنه الزواج من كافرة؟**

ج: الزواج المؤقت من النساء الكافرات الكتابيّات، لا مانع فيه.

٦٢١ـ(**آيةالله الفاضل**): **هل يمكن لشخص مسلم شيعي أن يتّخذ له زوجة من عائلة معروفة بالحق أو تزويجهم، مع العلم أنّ قارئ العقد هو شيعي؟**

ج: إذا كانوا ـ والعياذ بالله ـ ممّن يقولون بألوهية عليﷺ أو ممّن ينكرون المعاد، أو منكرين لضرورة من ضروريّات الدين مثل الصلاة أو الصوم، فهم كافرون نجسون، وتزويجهم أو الزواج منهم غير جايز.

٦٢٢ـ(**آيةالله الفاضل**): **هل يجوز الزواج المؤقت من مجوسية أم لا؟**

ج: يجوز ذلك.

٦٢٣ـ(**آيةالله المكارم**): **هل يجوز زواج الشيعي من اليهودية والنصرانية والارمنية وسائر الكتابيات؟**

ج: يجوز الزواج المؤقت فقط.

٦٢٤ـ(**آيةالله المكارم**): **هل يجوز الزواج بالصوفية؟**

ج: للصوفية فرق وعقائد مختلفة، بعضها منحرف من حيث العقيدة وبعض منكر لضروريات الدين والبعض الاخر ليس كذلك بل لها انحرافات بسيطة. لذا يجب طرح السؤال بالنسبة لكل فرقة على انفراد حتى يتسنى الجواب.

٦٢٥ـ(**آيةالله المكارم**): **هل تجوز المتعة مع أهل الكتاب والكفّار؟**

ج: تجوز المتعة مع أهل الكتاب.

الزواج والتمتع بالكتابية على المسلمة بلا اذنها

٦٢٦ـ(**آية الله الخوئي**): من تزوج ذمية على مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل اجازة المرأة المسلمة، كان عليه ثمن حد الزاني وان لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما وأما إذا تزوج أمة على حرّة مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل اجازتها، فقال جماعة: عليه ثمن حد الزاني أيضاً، وهو لا يخلو من إشكال بل منع، والاظهر ثبوت تمام الحدّ.

٦٢٧ـ هل الزواج بالكافرة الكتابية «الذمية أو غير الذمية» على المسلمة بلا إذنها مُحرّم؟ لم نجد ذكراً لذلك في كتاب النكاح، مع أنكم في مباني التكمله تذكرون حداً لمن تزوج بالذمية على المسلمة؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم هو مُحرّم، كما هو صريح العبارة (فجامعها عالماً بالتحريم).

٦٢٨ـ يذهب بعض المسلمين الى بعض الدول غير المسلمة، ويتمتّع بالنساء غير المسلمات ، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده وطبيعي هي لا ترضى قطعاً بهذا التمتع فهل تمتّعه هذا جائز أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم جائز وفي أيّة بلدة، والله العالم.

٦٢٩ـ سألناكم سابقاً عن تزوّج المسلم بالذميّة على زوجته المسلمة من دون رضاها: هل هو حرام أم لا حيث أن عبارتكم في مباني التكملة تدل على الحرمة، فأجبتم بأنه حرام كما هو صريح عبارة مباني التكملة، ثم سألناكم ثانياً لأجل التأكد أكثر عن السيرةالجارية بين الشباب حيث يُسافرون الى الدول الاوربية ويتزوّجون بالنكاح المؤقّت من الكتابيات هل يجوز ذلك أم لا فأجبتم بأنه جائز

وفي أي بلدة كان ذلك، وهنا يبدو تهافت واضح، فالرجاء إيضاح حقيقة الحال؟

ج: **آية الله الخوئي**: بين ما حكم بعدم جواز نكاحها من غير رضا زوجته المسلمة وما حكم بجوازه بدونه فرق، فالأولى ما ينكحها كزوجة اعتيادية رسمية بحيث يعتبر الزوج لدى العرف ذا زوجتين: أمّا ما يصادف أحياناً لصاحب زوجة مسلمة من غير أن يعتبروها زوجة عدلاً لما كانت كمورد السؤال حيث تعد كضرورة محوجة لاختيارها فدليل الحرمة منصرف عنها، والفارق ما ذكرنا، والله العالم.

٦٣٠ـ بعض الشباب المؤمن يذهب الى الدول غير المسلمة ، ويريد الزواج من الكتابيات بالمنقطع، بدون رضا زوجته المسلمة، ومدة العقد قد تكون يوماً أو خمسة أيام، أو عشرة أيام أو سنة، فهل يجوز في كل هذه الحالات، أو بشرط أن تكون الفترة قصيرة، وهل يضر اطلاع الغير عليه؟

ج: **آية الله التبريزي**: يصح الزواج اذا كانت المدة قصيرة ـ كأيام ـ بحيث لا يُعدّ عند العرف انه تزوّج بزوجة اخرى، واذا شك في الصدق العرفي لا يصح الزواج، ولا أثر لاطّلاع الغير وعدمه، والله العالم.

٦٣١ـ(آيةالله السيستاني): مسلم متزوج من مسلمة، شاءت الظروف أن يبتعدا عن بعضهما البعض مدّة طويلة، فهل يحق له الزواج متعة أو دواماً من كتابية، دون علم زوجته المسلمة بذلك؟ وهل يجوز له الزواج فيما لو استأذن زوجته المسلمة بزواجه، فأذنت له؟

ج: زواج المسلم من الكتابية دواماً خلاف الاحتياط اللزومي مطلقاً، وزواجه من اليهودية والنصرانية انقطاعاً جائز ان لم يكن له زوجة مسلمة، أمّا معها فلا يجوز بدون اذنها، بل وكذا مع اذنها على الاحوط لزوماً.

٦٣٢ـ(آيةالله السيستاني): مسلم متزوج من مسلمة، هاجر سنوات عن بلده، فألجأته الحاجة للتزوج متعة من كتابية بعد تطليق زوجته المسلمة بأيـام، فـهل يحق له ذلك، وزوجته المسلمة في العدّة؟

ج: المتعة المذكورة محكومة بالبطلان، لانّ المطلقة رجعياً زوجة، وقد مرّ عدم جواز تزويج الكتابية انقطاعاً على المسلمة.

زواج المتعة من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنتين

٦٣٣ـ كان السيد الخوئي (قدّس سره) يرى اشتراك نساء أهل الكتاب مع الاماء في بعض الأحكام، كعدم جواز الزواج من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنتين، كما هو المعروف ، هل يشمل هذا الحكم زواج المتعة؟

ج: **آية الله التبريزي**: لا بأس بالمتعة بأكثر من اثنتين، والله العالم.

حيازة المسلم امرأةً كافرة

٦٣٤ـ إذا حاز المسلم امرأة كافرة متزوجة من كافر، فهل يجوز له وطؤها دون عدة، وماهي عدتها؟ وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟

ج: **آية الله الخوئي**: تحقق هذه الحيازة والاستيلاء خارجاً في هذه الأعصار مشكل جداً بل لا يكاد يتحقق ، وعلى تقدير تحققه فإذا استملكها أصبحت أمة له وعليه أن يستبرئها بحيضة إن كانت تحيض وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر وكان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم زوجها قبل انقضائها كان أملك بها، وإلا انفسخ نكاحهما وجاز له التزوّج من مسلم وليس عليها عدة أخرى، والله العالم.

كافرة اسلمت ثمّ علم الزوج بأنّها ما زالت كافرة وامرأةٌ اكتشفت أنّ زوجها ليس مسلماً

٦٣٥ـ لو خطب الشيعي امرأة بهائية بعد أن وعظها ورغّبها في الإسلام واشترط عليها بأن تسلم فأسلمت فتزوّجها وأولد منها أولاداً، ثم علم الزوج بأنها مازالت بهائية وكانت تظهر الإسلام كذباً، فهل يجب على الزوج أن يفارقها وهل يفارقها بفسخ أم طلاق؟

ج: **آية الله الخوئي**: في مفروض السؤال: حيث علم أنها لم تُسلم وإنما كذبت فالعقد باطل من أصله ولا يحتاج الى الفسخ أو الطلاق، والله العالم.

آية الله التبريزي: إذا أظهرت أنها حين ما أظهرت الإسلام كانت كاذبة فيحكم ببطلان العقد من أصله، وإذا لم تظهر ذلك فالعقد صحيح وإن علم الزوج من غير جهة إظهارها أنها لا تعتقد بالإسلام.

٦٣٦ـ(آيةالله المكارم): إذا اكتشفت المرأة بعد الزواج ان زوجها ليس مسلماً فما حكمها؟

ج: لايحق لها المعيشة معه وزواجها باطل.

استرقاق الكفار

٦٣٧ ـ(آيةالله الگلپايگاني): في زماننا الحاضر، هل يمكن للمسلم تملّك الكفار والسيطرة عليهم، وبنيّة التملك يجوز وطيء الكافرة حينئذ، وما هي القاعدة لذلك؟

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال، حصول الملكيّة بمجرّد نية التملك أو وضع اليد غير حاصل عرفاً، فلا يجوز وطؤها والحال هذه، والله العالم.

٦٣٨ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز استرقاق الكافر الاصلي، وما تعريف الكافر الاصلي وهل يعم أهل الكتاب؟

ج: بسمه تعالى: لم يجز الاسترقاق لو لم يكن محاربا، والكافر إذا كان أبواه أيضاً كافرين فهو الكافر الاصلي، والله العالم.

٦٣٩ـ نساء الكافر الحربي هل يجوز استرقاقهن دون إجازة الحاكم الشرعي؟ وهل يجوز وطؤهن قبل أن يُسلمن، ولو اشترى أو امتلك جارية غير مسلمة هل يجوز له وطؤها؟

ج: **آية الله الخوئي**: عمل الاسترقاق لا يحصل إلا بالاستيلاء والسيطرة الكاملة ولا يتحقق بالقصد المجرّد ، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه «قدس سره» : وكمالا يحصل الاسترقاق بالقصد كذلك لا يحصل بالتراضي والتوافق.

٦٤٠ـ المرأة الملحدة التي تنكر وجود الله تعالى هل يجوز وطيها بنية التملك إذا كانت خليّة من الزوج، وعلى تقدير جواز ذلك هل يفرق بين البنت البكر التي لها أب مسلم موجود وبين غيرها، ثم ماهو حكم النساء الكافرات غير الكتابيات

بالنسبة لهذه المسألة إذا كن بلا ازواج؟

ج: **آية الله الخوئي**: كل ذلك غير جائز، والله العالم.

٦٤١ـ هل يجوز تملّك الكافرة الغير كتابيّة، أو الكتابيّة من دون قهر لها وذلك بأن يستدعيها الى بيته، ويعيش معها زمناً طويلاً، كما يفعله البعض في هذا العصر، ويقدّم لها كل ما تحتاج اليه، فهل يكفي هذا في التملّك أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز تملكها من دون قهر واستيلاء، والله العالم.

٦٤٢ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): سمعنا من بعض الاخوة في بلد أوربي بأنّكم تجوّزون التمتع من الاوربيّات، بمجرد وضع اليد على المرأة، ولفظ كلمة «ملكتك» أي تصبح أمة بملك اليمين، ما مدى صحة هذا الكلام؟

ج: بسمه تعالى: هذا غير صحيح والله العالم.

٦٤٣ـ هل يمكن أن نعدّ نساء أهل الكتاب في بلدهم (بلد الكفر) من الإماء؟

ج: **آية الله التبريزي**: في مفروض السؤال: لا تعدّ من الإماء، والله العالم.

٦٤٤ـ(**آيةالله السيستاني**): هل يجوز وطء المرأة الكافرة، كتابية أو بلا دين، بلا عقد شرعي، مع العلم بأن بلدها في حالة حرب مع المسلمين اما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؟

ج: لا يجوز ذلك.

حكم الولد إذا تزوجّت المسلمة من الكافر

٦٤٥ـ امرأة تزوّجت من كافر فأنجبت ذكراً، فهل يبقى هذا الولد من محارم الأم؟

ج: **آية الله الخوئي**: الزواج باطل، لكن الولد ولدها ومحرم عليها.

نكاح المؤمن مع المخالفة والمؤمنة مع المخالف

٦٤٦ـ(الامام الخميني): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة غير الناصبة، وأما نكاح المؤمنة المخالف غير الناصب ففيه خلاف، والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن.

٦٤٧ـ(آيةالله الخوئي): يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف على كراهيه بل الاحوط تركه الا إذا خيف عليها الضلال فيحرم ويجوز العكس الا إذا خيف الضلال ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر.

٦٤٨ـ هل يصح عقد الزواج المنقطع اذاكان احد طرفيه مخالفاً والآخر مؤالفاً؟

ج: **آية الله الخوئي**: اذا قلّد مرجع الموافق، وترك رأي مذهبه فلا بأس. هذا اذا كان المخالف هو الزوج، أما لو كان هو الزوجة منهما فلا بأس حتى مع عدم الرجوع الى من يُجوّز ذلك، والله العالم.

٦٤٩ـ سُئلتم عن صحة زواج المخالف من المؤمنة زواجاً منقطعاً، فأجبتم بالصحة اذا ترك الزوج رأي مذهبه، وقلّد مرجع الموافق فهنا:

١ ـ هل أن المراد من التقليد هو التقليد في هذه المسألة ، أعنىٰ جوازه وشرعيّة الزواج المنقطع، أم كل مسائل الفقه؟

ج: **آية الله الخوئي**: المراد تقليده في هذه المسألة المحتاج اليها. والله العالم.

٢ ـ وفي هذا التقليد المزبور، هل يلزم الرجوع الى الأعلم (في الموارد التي يجب فيها ذلك) أم يكفي تقليد أي مرجع من مراجع الامامية؟

ج: **آية الله الخوئي**: ليست هذه من موارد مراعاة ذلك، فان المسألة غير خلافية في الجواز عندنا، ولو كانت خلافية لاحتاجت الى ذلك، والله العالم.

آية الله التبريزي: ١ ـ انما يقبل قول الزوج اذا كان مخالفاً اذا لم يعلم كذبه، ولم يكن في البين شيء موجباً للحرمة من جهة اخرى، كاتهام المؤمنات بالزنا.

٢ ـ هذا بالاضافة الى اصل التزويج متعة، مع اختلاف الزوجين في المذهب، واما في الصورة التي ذكرناها، فلا يجوز نكاح المؤمنة من المخالف انقطاعاً.

٦٥٠ ـ (آيةالله الگلپايگاني): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة غير الناصبة، وأما نكاح المؤمنة المخالف غير الناصب فالجواز مع الكراهة لا يخلو من قوّة، وحيث أنّه نسب الى المشهور عدم الجواز فلا ينبغي ترك الاحتياط (استحباباً) مهما أمكن.

٦٥١ ـ المشهور أنه يكره تزويج الإمامية من المخالف، ولهذا فالعلماء في الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من اجراء العقد بينهما فلعل ذلك يكون رادعاً للفتاة أو أهلها عن المضي في هذا الأمر، والذي يحصل في بعض الأحيان أنهما يُصرّان على التزويج من بعضهما البعض أو أن الولي يشترط أن يكون العقد عند أحد علماء الامامية، ومع ذلك العالم يرفض والولي يُصرّ على ذلك، وقد تحصل المعصية مع مواصلة الرفض فما هو برأيكم الحل المناسب.

ج: **آية الله التبريزي**: ما ذكره المشهور من علمائنا حكم لتزويج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولي، وأما بالنظر الى بعض العناوين خصوصاً ملاحظة أمر

أولادها مستقبلاً، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية اهل البيت (سلام الله عليهم) الى ولاية غيرهم فضلاً عما اذا كان خوف من لحوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، والله العالم.

٦٥٢ ـ(**آيةالله السيستاني**): يجوز زواج المؤمن من المخالفة غير الناصبية، كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبي على كراهة، نعم إذا خيف عليه أو عيلها الضلال حرم.

٦٥٣ ـ(آيةالله الفاضل): المشهور أنّه يكره تزويج الامامية من المخالف، ولهذا علمائنا في الخليج حفظهم الله يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعلّ الفتاة أو أهلها يرتدعون عن ذلك والذي يحصل في بعض الاحيان أنّهما يصرّان على التزويج من بعضهما البعض أو أنّ وليّها يشترط أن يكون العقد عند الشيعة دونهم مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد ووليّها لا يقبل الاّ أن يكون العقد عند الشيعة فبهذا الامر لعلّه يسبب وقوعهما في المعصية؟ فنرجوا من جنابكم العالي أن توضحوا لنا هذا الموضوع الحسّاس لانّه موضع ابتلاء؟

ج: إذا رأوا أنّ امتناعهم من اجراء الصيغة يسبب وقوعهما في المعصية ولو احتمالاً فلا وجه للامتناع ولعلّ الاجراء يصير موجباً لاستبصار الزوج ورفع اليد عمّا هو عليه من المخالفة.

٦٥٤ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز زواج السني من الشيعية؟ والشيعي من السنية؟

ج: لا بأس في ذلك ان لم يكن هناك خوف من الانحراف. وإذا كان احتمال لانحراف العقيدة، فلا يجوز.

٦٥٥ ـ(آيةالله المكارم): هل الزواج بالبنت المسلمة ظاهرياً ولكنها من غير المصلين مثل الزواج بالكافرة؟

ج: هذا الزواج جائز، ولكن يجب دعوتها تدريجياً الى اداء الواجبات.

اسلام احد الزوجين

٦٥٦ ـ(الامام الخميني): لو أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الاول، سواء كان كتابياً أو وثنياً، وسواء كان اسلامه قبل الدخول أو بعده، وإذا أسلم زوج الوثنية وثنياً كان أو كتابياً فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وان كان بعده يفرق بينهما وينتظر انقضاء العدّة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، والا انفسخ النكاح بمعنى أنّه يتبيّن انفساخه من حين اسلام الزوج.

٦٥٧ ـ(الامام الخميني): لو أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي وثنية كانت أو كتابية فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وان كان بعده وقف على انقضاء العدّة لكن يفرّق بينهما، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، والا بان أنها بانت منه حين اسلامها.

٦٥٨ ـ(آيةالله الخوئي): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدّة فإن أسلم فيها كان أملك بها.

٦٥٩ ـ(آيةالله الخوئي): لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده توقف على انقضاء العدّة.

٦٦٠ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الاول، سواء كان كتابياً أو وثنيّاً، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. وإذا أسلم زوج الوثنية وثنياً كان أو كتابياً، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وان كان بعده ينتظر انقضاء العدة لكن يفرق بينهما حتى يعلم الحال وكذا في نظائره الآتية من النكاح المنفسخ بعد العدّة. فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاهما، والا انفسخ النكاح، بمعنى انّه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

٦٦١ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): إذا أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي وثنية كانت أو كتابية، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وان كان بعده وقف على انقضاء العدّة، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، والا انكشف أنها بانت منه حين اسلامها.

٦٦٢ ـ(**آيةالله السيستاني**): إذا اسلم زوج الكتابية بقياعلى نكاحهما الاول، سواء أكان كتابياً ام غيره، وسواء أكان اسلامه قبل الدخول ام بعده، وإذا أسلم زوج غير الكتابية كتابياً كان أم غيره فإن كان اسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وان كان بعده يفرّق بينهما وينتظر الى انقضاء العدّة فإن اسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، والا انفسخ بمعنى انه يتبيّن انفساخه من حين اسلام الزوج.

٦٦٣ ـ(**آيةالله السيستاني**): إذا اسلمت زوجة غير المسلم كتابية كانت ام غيرها فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وان كان بعده فالمشهور توقفه على انقضاء العدّة فإن اسلم قبل انقضائها فهي امرأته والاّ انكشف أنّها بانت منه حين اسلامها، ولكن هذا لايخلو عن اشكال فالاحوط لزوماً ان يفترقا بالطلاق أو يجدّد العقد إذا اسلم قبل انقضاء العدّة.

ارتداد الزوج أو الزوجة أو ارتدادهما

٦٦٤ ـ**(الامام الخميني)**: لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، وأما ان كان ارتداده عن ملّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدّة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، والا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد.

٦٦٥ ـ **(الامام الخميني)**: العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، وفي غيره كالطلاق.

٦٦٦ ـ **(آيةالله الخوئي)**: لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم، وكذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم ولو إرتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة وأما في غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدّة وفيه اشكال والاحتياط لا يترك.

٦٦٧ ـ **(آيةالله الخوئي)**: عدّة زوجة المرتد عن فطرة عدّة الوفاه وعدتها عن المرتد عن ملّة عدّة الطلاق.

٦٦٨ ـ**(آيةالله الگلپايگاني)**: إذا ارتدّ أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، وأما إن كان ارتداده عن ملّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً فيتوقف الانفساخ على انقضاء العدّة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، والا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد.

٦٦٩ ـ(آيةالله الگلپايگاني): العدّة في ارتداد الزوج عن فطرة كعدّة الوفاة، وفي غيره كعدّة الطلاق.

٦٧٠ ـ(آيةالله الگلپايگاني): لو ارتدّ الزوج عن الاسلام، وبعد مدّة من ارتداده رجع الى الاسلام فهل تُقبل توبته، أم تبين زوجته فعلاً أو ينتظر الى تمام العدّة، وهل الحكم كما قال المشهور في الفرق بين الفطري والملي بعدم قبول التوبة في ألاول واعتداد الزوجة عدّة الوفاة وقبولها في الثاني، والانتظار الى انتهاء العدّة (عدّة الطلاق) فإن تاب في أثنائها والا بانت منه؟

ج: بسمه تعالى: ان ارتد الزوج عن فطرة تبين منه زوجته بلا فصل، فإن لم يمكن اقامة الحد عليه وتاب تقبل توبته وان لم يسقط عنه حكم الحد، ويجوز نكاحه بعقد جديد ولو مع زوجته السابقة، وان ارتدّ عن ملّة توقّف انفساخ النكاح على انقضاء العدة، والله العالم.

٦٧١ ـ(آيةالله التبريزي): إذا ارتد الزوج عن ملّة، أو إرتدت الزوجة عن ملّة، أو فطرة بطل النكاح، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة لم تكن عليها عدّة، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها أن تعتد عدّة الطلاق، والمعروف أن المرتد منهما إذا رجع عن ارتداده الى الاسلام قبل انقطاع العدّة بقي الزواج على حاله ولكنه مشكل جداً فالاحتياط لا يترك.

٦٧٢ ـ(آيةالله التبريزي): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتد عدّه الوفاة ان كانت مدخولاً بها غير يائسة «ويأتي مقدار عدّة الطلاق والوفاة في باب الطلاق».

٦٧٣ ـ(آيةالله السيستاني): إذا ارتد الزوج عن ملّة أو ارتدت الزوجة عن ملّة أو فطرة، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة بطل نكاحها ولم تكن عليها عدة، واما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن

من تحيض وجب عليها ان تعتد عدّة الطلاق ـ الآتي بيانها فـي كـتاب الطـلاق ـ والمشهور توقف بطلان نكاحها على انقضاء العدّة، فإذا رجع المـرتد مـنهما عـن ارتداده الى الاسلام قبل انقضائها بقي الزواج على حاله، والا انكشف بطلانه عند الارتداد، وهذا وان كان لا يخلو عن اشكال الا انه هو الاقرب.

٦٧٤ـ(آيةالله السيستاني): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها ان تعتد عدة الوفاة، وثبوت العدة حينئذٍ على غير المـدخول بـها واليـائسة والصغيرة مبنى على الاحتياط اللزومي، ولا تنفع توبته ورجوعه الى الاسلام فـي اثناء العدة في بقاء زوجيتها على المشهور، ولكنه لا يـخلو عـن شـوب اشكـال، فالاحوط لزوماً عدم ترتيب اثر الزوجية او الفراق الا بعد تجديد العقد او الطلاق، ويأتي مقدار عدة الوفاة في كتاب الطلاق.

التمتع والتزويج بالزانية والمشهورة

٦٧٥ ـ **(الامام الخميني)**: يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وان فعل فليمنعها من الفجور.

٦٧٦ ـ (**آيةالله الگلپايگاني**): **هل يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا؟ وإذا كان الجواب بنعم كيف يفسّر اذن قوله تعالى: الزاني لا ينكحها الا زان؟**

ج: بسمه تعالى: يجوز على كراهية، ولو تزوّج بها منعها من الزنا والحكم المستفاد من الاية الشريفة لو لم يكن منسوخاً فالآية محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين الادلّة الداله على الجواز، والله العالم.

٦٧٧ ـ **رأيكم أنه إذا كانت المرأة مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها، كيف تصدق الشهرة على الزانية؟**

ج: **آية الله الخوئي**: هذه التي لا تردُّ يَدَ لامس لها، وتجيب كلَّ من يدعوها، ولا تأبى عنك ولا عن غيرك بالدعوة. ولا فرق في المشهورة بين المسلمة والكتابية.

آية الله التبريزي: الاحوط استحباباً ترك التمتع بالمشهورة بالزنا.

٦٧٨ ـ **رأيكم أنه لا يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا على الأحوط فهل يختص هذا الحكم بالمسلمة أم يشمل الكتابية مثلاً؟**

ج: **آية الله الخوئي**: لا فرق في المشهورة بين الصنفين.

آية الله التبريزي: لا فرق فيما تقدم بين المسلمة وغيرها.

٦٧٩ ـ **رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أو غير مشهورة، فهل يجوز التمتع بها؟**

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس ما لم يعلم بالوصف (أهي مشهورة أم غير

مشهورة؟).

٦٨٠ـ هناك دول عربيّة مشهور فيها الزنا، وكثير من بنات هذه البلاد يكون هذا العمل مصدر رزق لهم، فاذا اراد شخص ما ان يتمتّع بامرأة في تلك البلاد، فهل يجب عليه أن يسأل عن أنها متزوّجة أو أنها زانية أو معتدّة أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجب السؤال عن حالها مع الشك، إلاّ اذا كانت متزوّجة باليقين او مطلّقة، فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خليّة أم لا، فاذا قالت نعم أنا خلية كفى، وفي الثانية إذ شك في أنها خرجت عن عدتها، فليسأل، فإذا قالت نعم اكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط، الا من تابت من عملها يقيناً، فيصح العقد عليها متعة ودواماً، والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدّم الحكم في المشهورات بالزنا، والله العالم.

٦٨١ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): يكره التزوج بالزانية والزاني والمتولد من الزنا، وأن يتزوج الشخص قابلته أو ابنتها.

٦٨٢ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): يجوز التمتع بالزانية على كراهية، ولو تمتع بها فليمنعها من الفجور، بل الاحوط (وجوباً) الترك في المشهورات بالزنا الا بعد التوبة.

٦٨٣ـ(**آيةالله الخامنئي**): **هل يصح نكاح المشهورة بالزنا دواماً ومتعةً؟**

ج: يجوز على كراهيّة.

٦٨٤ـ(**آيةالله السيستاني**): **هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنى إذا لم توجد غيرها، وكان الشاب بحاجة ماسّة الى الزواج؟**

ج: الأحوط لزوماً ترك التزوّج بها، الا بعد توبتها.

٦٨٥ـ(**آيةالله السيستاني**): **ما معنى قول الفقهاء (لا عدّة على الزانية من زناها)؟**

ج: معناه أنّه: يجوز لها التزويج بعد زناها من دون عدّة، وإذا كانت متزوجة يجوز لزوجها وطؤها من دون عدّة، الا إذا كان الرجل واطئاً لشبهة.

٦٨٦ ـ(آيةالله الفاضل): في المجتمعات الغربية تكون العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة غير شرعية، فلو تكوّنت اسرة من امرأة مسيحية ورجل آخر من دون زواج (يعني لم يجروا صيغة العقد المتعارفة في الكنيسة عندهم). فلو انفصلت هذه المرأة، هل تحتاج الى عدّة كي يتزوّج بها المسلم متعةً (على فرض جواز نكاح المتعة من الكتابية)؟ أم لا تحتاج لكونها زانية (والزانية ليس لها عدّة)؟

ضمناً هكذا علاقة بين الافراد تعتبر قانونية، وان كانت عند نظر أهل الديانة المسيحية المتلزمين غير شرعية، أفتونا في ذلك آجركم الله.

ج: في فرض المسألة لا تحتاج الى عدّة.

التزويج بالفاسق والزاني

٦٨٧ـ(**الامام الخميني**): لا إشكال في جواز تزويج العربية بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس. وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدينية كالكناس والحجام ونحوهما، لان المسلم كفو المسلمة والمؤمن كفو المؤمنة والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر، نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مرّ.

المخالف إذا تزوّج او طلّق حسب اعتقادنا

٦٨٨ـ ما حكم المخالف الذي تزوّج حسب اعتقادنا، أو طلّق كذلك فهل يحكم بصحة الزواج أو الطلاق أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: المعتبر في عقد الزواج وقوعه جامعاً للشرائط التي عندنا وكذا في الطلاق ، ولا دخل في صحتهما لغير ذلك، والله العالم.

من زنى بامرأة فاراد تزويجها

٦٨٩ ـ تذكرون في المنهاج أن من زنى بامرأة غير معتدّة ولا ذات بعل فالأحوط وجوباً أن لا يتزوّجها قبل استبرائها بحيضة، فهذا الشرط تكليفي أو وضعي؟ وهل يشترط أيضاً في هذا المورد توبتهاكما هو ظاهر أكثر من نص بل صريحه، أم لا يشترط؟ وعلى تقدير ذلك، هل هو شرط في التكليف أو في الوضع؟ ثم انه لو زنى بهذه المرأة وحملت منه فهل يجوز للزاني أن يتزوجها وهي حامل منه من هذا الزنىٰ؟

ج: **آية الله الخوئي**: الشرط المذكور وضعي، واشتراط التوبة في المشهورة بالزنا، اذا أراد أحد تزوجها، لا في مورد السؤال، ويجوز للزاني الزواج بالمرأة التي حملت منه زنا، والله العالم.

٦٩٠ ـ رجل زنى بامرأة محصنة ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأة من زوجها وتزوّجها الزاني، وهي تقيم معه الآن ولهما أولاد.فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثاني خصوصاً وأنّكم تفتون بالحرمة احتياطاً ، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء في بعض الاستفتاءات؟

ج: **آية الله الخوئي**: ان المسألة عندنا احتياطيّة، وليس رأينا الحكم بالصحة، وحينئذ يجوز الرجوع الى من يرى صحةالعقد في المسألة.

آية الله التبريزي: في مفروض السؤال: يُحكم بالصحّة.

التزويج في العدّة

٦٩١ـ يتعرّض بعض الشباب حين السفز الى بعض البلاد لنساء يعرضن أنفسهن للاستمتاع، فهل يجوز لهم العقد المؤقت عليهن دون التأكد من نقاء الرحم، واذا لم تعرض المرأة نفسها ولكن الشاب تعرَّف عليها وطلب منها ذلك فوافقت، فهل يجوز له العقد المؤقت عليها دون سؤالها عن عدم اللقاء الجنسي بآخر قبله...؟

ج: **آية الله الخوئي**: الفحص والسؤال في مفروض السؤال غير لازم.

٦٩٢ـ(آيةالله السيستاني): هل يجب اخبار من يريد التزوج بامرأة من أهل الديانات السماوية السابقة أو من مسلمة، أنَّ هذه المرأة لم تعتد من زوجها السابق، أو أنها الآن في العدّة؟

ج: لايجب الاخبار.

٦٩٣ـ(آيةالله الفاضل): امرأة تزوّجت في عدّتها متوهّمة أنّه يحرم مع إرادة الدخول فقط ـ أي لا يحرم مجرّد العقد ـ مع إنّها تلفّظت بالعقد ـ حسب قولها ـ مداراة لمن ألحّ عليها بالعقد متسترة بالعقد السابق ـ لكونه متعة ـ والاّ فهي تراه باطلاً ـ أي العقد الاخير ـ فهل هذه تحرم مؤبّداً؟

ج: إن جهلت المرأة بحرمة العقد في العدّة فهي لا تحرم مؤبّداً، وأيضاً حيث إنّه يعتبر في صحّة العقد قصد الانشاء ففي فرض السؤال إن لم تقصد المرأة من تلفّظها بالعقد الإنشاء بل تلفّظت بنحو لقلقة اللسان فهي لا تحرم مؤبّدا. نعم، إن كانت عالمة بحرمة العقد في العدّة وقصدت بالعقد الانشاء، زاعمة ومتوهّمة عدم الحرمة مع عدم إرادة الدخول (كما هو ظاهر آخر السؤال) فالظاهر حينئذ الحرمة الأبدية هذا مضافاً

بأنّ الاحتياط حسن خصوصاً في مفروض السؤال.

المسلمة الزانية هل يجوز لزوجها قتلها

٦٩٤ـ(آيةالله السيستاني): لو زنت امرأة مسلمة، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

ج: لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رآها وهي تزني على الاحوط لزوماً.

زوجة غير مطيعة هل تستحق النفقة والمهر وحضانة ولدها

٦٩٥ـ(آيةالله السيستاني): زوجة غير مطيعة لأمر زوجها، ولا تقوم بواجباتها الزوجيّة تجاهه، و كذلك تخرج دون استئذانه لتمكث عند أهلها لمدّة سبعة اشهر، ومن ثمّ تذهب الى محكمة غير اسلاميّة بدلاً من لجوئها الى الاحكام الشرعيّة الاسلاميّة، وذلك لغرض الحصول على النفقة و الاولاد، اضافة الى الطلاق من زوجها.

هل هذه الزوجة من حقها أن تحصل على أي شيء أو تستحق أن تحصل على شيء من زوجها؟ وفي حالة كهذه، أي عندما تذهب الزوجة الىٰ محكمة غير اسلاميّة تُطبق بها قوانين غير اسلامية لغرض طلاقها واستحصال حقوقها (النفقة والاولاد)، هل زوجة كهذه تستحق حقوقها الزوجية كاملة؟

ج: الزوجة المشار اليها لا تستحق النفقة الشرعية وأما مهرها وحقها في

حضانة ولدها ـ في الحولين ـ فلا يسقطان بالنشوز.

ما يستحب أن يكون في المتمتع بها

٦٩٦ ـ **(الامام الخميني)**: يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها قبل التزويج وأنها ذات بعل أو ذات عدّة أم لا، وأما بعده فمكروه، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحّة.

٦٩٧ ـ **(آيةالله الگلپايگاني)**: يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها وأنها ذات بعل أو ذات عدّة أم لا، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

٦٩٨ ـ **(آيةالله الخامنئي)**: **هل يجب على من يريد الزواج المنقطع أن يسأل من يريد تزويجها بانها محصنة أم لا؟**

ج: يستحب السؤال قبل العقد عن حالها ولكن لايجب وليس شرطاً في صحة العقد.

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

٦٩٩ ـ **إذاكان زيد مصاباً بمرض «الأيدز» القاتل، فهل يجوز له أن يتزوّج من هند بدون اعلامها؟ علماً بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسيّة وما هو دليل ذلك؟**

ج: **آية الله التبريزي:** لا يجوز ذلك، لأنه من ايقاع نفس الغير في التهلكة والإضرار بها. والله العالم.

٧٠٠ـ إذا كان أحد الزوجين سليماً، فهل له الحق في فسخ عقد النكاح؟

ج: **آية الله التبريزي:** لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان الأحوط الافتراق بالطلاق . والله العالم.

٧٠١ـ إذا كان احد الزوجين مصاباً بمرض «الأيدز» فهل للسليم منهما حق الامتناع من المعاشرة الجنسيّة التي هي طريق نقل العدوى؟ وما هو الدليل؟

ج: **آية الله التبريزي:** نعم يحق لها ذلك، دفاعاً عن النفس . والله العالم.

٧٠٢ـ إذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، فهل لها حق اجبار الزوج على الطلاق؟

ج: **آية الله التبريزي:** إذا توقف التحفّظ عن التعدي على أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار. والله العالم.

٧٠٣ـ(آيةالله الخامنئي): هل ان مرض الايدز يعد من عيوب المرأة في الزواج ويوجب فسخ النكاح؟ وما حكم زواج النساء بالرجال المبتلين بهذا المرض؟

ج: لا يوجب حق فسخ الزواج، الا ان يشترط في ضمن العقد السلامة من هذا المرض.

٧٠٤ـ(آيةالله المكارم): هل ترون ان مرض الايدز في أحد الزوجين هو من العيوب التي تسمح بفسخ عقد النكاح بدون طلاق؟

ج: إذا شهد أهل العلم بأن المرض بلغ مرحلة تؤدي الى العدوى والخطر ورفض الزوج الطلاق، فيحقّ للمرأة أن تأخذ الطلاق بواسطة حاكم الشرع، كما يجوز للرجل أن يطلق امرأته في مثل هذه الحالات.

العقد الواقع بين الكفّار

٧٠٥ـ **(الامام الخميني)**: العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحا عندهم وعلى طبق مذهبهم يترتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين او وثنيين او مختلفين، حتى انه لو اسلما معاً دفعة اقرا على نكاحهما الاول ولم يحتج الى عقد جديد، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامة كنكاح احدى المحرمات عيناً أو جمعاً جرى عليه بعد الاسلام حكم الاسلام.

٧٠٦ـ **(آيةالله الكلپايكاني)**: العقد الواقع بين الكفار إذا وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم، تترتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى أنّه لو أسلما معاً دفعة أُقرّا على نكاحهما الاول ولم يحتج الى عقد جديد على طبق شرع الاسلام. بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية. نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداء واستدامة عندنا كنكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً، فيجري عليه بعد الاسلام حكم الاسلام.

٧٠٧ـ فتاة من أبوين مسلمين ارتدّت عن الإسلام، وتزوّجت من فرنسي بحسب القانون الفرنسي، فهل لهذا الزواج قيمة، وهل يجب عليها أن تعتدّ فيما لو عادت الى الإسلام، أم أن العلاقة غير معتبرة فلا تجب عليها العدة؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم له قيمة وعليها العدّة إذا عادت الى الإسلام.

٧٠٨ـ هل المعتبر في زواج اهل الكتاب (بعضهم من بعض) شريعتهم أم عرفهم وكذلك الطلاق؟

ج: **آية الله الخوئي**: تعتبر شريعتهم في ذلك.

٧٠٩ـ المتزوجات وفقاً للقوانين المدنية في الغرب، هل يعتبر زواجهن صحيحاً ونُرتّب عليه الآثار من حرمة الزواج بهنّ وما شاكل؟ وهل هجر زوجها لها وانفصاله عنها أو بالعكس يعتبر بمثابة الطلاق، علماً بأن العرف يعتبرها في حلّ منه، مع امكانية أن يعود اليها في أي وقت؟

ج: **آية الله التبريزي**: القوانين المدنيّة لا اعتبار بها، وانما تعتبر القوانين بحسب شريعتهم، فإذا كان النكاح أو الطلاق بحسب شريعتهم فيجوز للمسلم ترتيب الآثار على ذلك، والله العالم.

٧١٠ـ(آيةالله السيستاني): العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء أكان الزوجان كتابيين أم غير كتابيين أم مختلفين، حتى انه لو أسلما معاً دفعة اقرّا على نكاحهما الاول ولم يحتج الى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل وكذا لو أسلم احدهما ايضاً في بعض الصور الاتية، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامة ـ كنكاح احدى المحرمات عيناً أو جمعاً ـ جرى عليه بعد الاسلام حكم الاسلام.

٧١١ـ(آيةالله السيستاني): **هل يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل لها عدّة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل يجوز وطؤها أثناء عدتها منه؟ ولو أسلمت فكم تعتد لتتزوج من مسلم اذا كان يجب عليها الاعتداد من الكافر؟**

ج: لايجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج صحيح عندهم، فإنها ذات بعل، ويجوز انقطاعاً بعد طلاقه، وانقضاء عدتها منه (وعدتها كعدة المسلمة)، ولا يجوز قبل انقضائها، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها بها، ولم يسلم زوجها، فالاحوط أن لا يتزوج بها المسلم الا بعد انقضاء عدتها، ولو كان اسلامها قبل الدخول انفسخ نكاحهما في الحال، ولا عدّة عليها.

الطــلاق

٧١٢ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا سُجن الرجل لمدّة ست سنوات أو أكثر ربما تصل الى العشرين سنة أو نحو ذلك، لمدّة كم سنة يحق للزوجة أن تصبر ثم يحكم لها بالطلاق، أم تبقى في عصمته مع العلم بـحاله وسـلامته مـهما زادت المـدّة وطالت الفرقة؟

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال، ان كان للزوج مال ينفق على زوجته، أو كان من يتبرع بنفقتها يجب على الزوجة أن تصبر الى أن يطلق سراحه أو يطلقها اختياراً، والله العالم.

٧١٣ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا طلّق الزوج زوجته في المـحاكـم المـدنية، والطلاق في هذه المحاكم لايكون شرعياً، فهل يجوز له ذلك بأن تبقىٰ زوجـته معلّقة ولا ينفق عليها ولا يطلقها؟

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال، عند امتناع الزوج من الانفاق أو الطلاق، للحاكم الشرعي أو المأذون من قبله أن يُطلقها عنه، والله العالم.

٧١٤ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا كانت الزوجة مؤدية لحقوق زوجها، الاّ انّها لا تؤدّي الفرائض الواجبة عليها كالصلاة والصيام، فـهل يـجب عـلى الزوج اجـراء أحكام النشوز الواردة في الشرع عليها مثل الوعظ والتوبيخ وهجر مضجعها، وإذا لم ينفع هل يجب عليه أن يضربها ضرب تأديب، وإذا لم ينفع هل يجب عليه أن يطلّقها لتركها الواجبات الشرعية؟

ج: بسمه تعالى: مع احتمال التأثير، يجب على الزوج امرها بالمعروف، ومع العلم بعدم التأثير فانّ وجوبه غير معلوم وهذا ليس من النشوز، ولا يجب عليه طلاقها، والله العالم.

٧١٥ـ بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية كترك الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاولة القمار... و لايساكنها بدون إطاعته في ذلك بل يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز ترك مساكنته حفاظاً على تكليفها الشرعي. وعلى تقدير هجرانها منه ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعي إجراء طلاقها حتى مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟

ج: **آية الله الخوئي**: يجوز في فرض السؤال ترك مساكنتها له، وتستحق منه النفقة، ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلا مع العشرة بالمعروف فإن أنفق فلا يطالب بالطلاق، وإن امتنع عن الإنفاق يطالب بأحد الأمرين فإن أبى يطلقها الحاكم أو وكيله.

٧١٦ـ امرأة متزوجة غاب عنها زوجها ثلاث سنوات والى الآن لا تعلم أين هو، فهل تجب عليها العدة وتتزوج رجلاً آخر، وهل يجوز التصرف بأمواله؟

ج: **آية الله الخوئي**: إن لم يكن للزوج مال ينفق عليها ولم يكن له من أقاربه أو غيرهم من ينفق وكالة عن الزوج إليها، رفعت أمرها الى الحاكم الشرعي او وكيله ويأمر هو بالفحص عن الزوج الى اربع سنين، فإن لم يُعلم حاله أحيٌّ أو ميت طلقها الحاكم أو وكيله وتعتدّ عدة الوفاة من دون حداد، فإن انقضت عدتها صارت أجنبية عنه وجاز لها التزوّج بمن شاءت، وأما التصرف في الأموال فلا يجوز ما لم يُحرز موته، والله العالم.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه ﷺ: ولا يبعد احراز موته بغيبته عشر سنوات إذا كان سفره بحرياً بل مطلقاً و لم يعلم منذ غيابه خبر عن حياته، ففي مثل ذلك لا بأس بالتصرّف في امواله مع ضمان ماله.

٧١٧ـ ما حكم المرأة الملتزمة بالحجاب الشرعي ولكن زوجها يمنعها من ذلك ويُخيّرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

ج: آية الله الخوئي: إذا دار الأمر بينهما فعلى المرأة أن تختار الطـلاق، إلا إذا أوجب الطلاق الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة فيجوز الخلع بمقدار الضرورة.

٧١٨ـ بعض المسيحيّات الأوربيات يتزوّجْنَ بحسب القانون الكنسي المسيحي،ثم تطلبنَ الطلاق من المحاكم المدنيّة لأن الكنيسة تُحرّم الطلاق وتعتبره غير شرعي، فهل مثل هذا الطلاق المدني ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحياً أم أنه لا قيمة له، وهل تعتبر المرأة في هذه الحال ذات بعل، رغم طلاقها المدني، علماً أن هذا الوضع شائع في اوربا؟

ج: آية الله الخوئي: إذا لم يكن الطلاق مشروعاً في دين المسيح لم يكن له أثر.

٧١٩ـ من انقطعت أخباره وفقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل يحكم ظاهراً بوفاته؟ هل تقسم تركته؟ هل يضمن الحاكم الشرعي لو بانت حياته بعدها؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يصح في الفرض تقسيم تركته على من يرثه حين التقسيم إن كان رأس العشرة، وإلاّ فلمن يرثه على رأس العشرة، ولا يضمن الحاكم لو بان بعده حيّاً.

آية الله التبريزي: نعم يصح تقسيم تركته إذا كان سفره في البحر وانقطعت أخباره، وأما في غيره فالأحوط مراعاة الاطمئنان بوفاته، وإن كان لا يبعد الحكم بموته أيضاً.

٧٢٠ـ ما حكم الزوجة «هنا» هل تعتبر كالمتوفى عنها زوجها؟

ج: آية الله الخوئي: أما زوجته فلا تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إلا أن تُطلق حينئذ، فإذا طُلقت اعتدت عدة الوفاة وبانت عنه، والله العالم.

آية الله التبريزي: نعم تُعتبر كالمتوفى عنها زوجها إذا كان سفره بحرياً بل مطلقاً

على ما تقدّم، وان كان الأحوط طلب الطلاق من الحاكم.

٧٢١ـ امرأة غنيّة حُبس زوجها لمدة طويلة جداً بحيث تدعي أنها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكتفي بالنفقة بل تريد أن تتزوج فما حكمها؟ خصوصاً وأنها تقول إن بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها وإضرار كبير بها قد يوقعها في الحرام والعياذ بالله؟

ج: **آية الله الخوئي**: في الصورة المفروضة: لا وسيلة لطلاقها إلا أن ترجع المرأة الى زوجها مباشرة، أو بوسيلة شخص وتطلب منه الطلاق، والله العالم.

٧٢٢ـ هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبساً مؤبداً مع عدم قدرته على الإنفاق وامتناعه عن الطلاق أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعيّ، والله العالم.

٧٢٣ـ امرأة متزوّجة منذ عشرين سنة وتسكن مع زوجها في بلد اجنبي، ورزقت منه طفلتين، وكان سيء المعاملة معها جداً، ويتعاطى شرب الخمر، لذلك هجرته وتركت منزله لعله يعود الى صوابه ورشده، ولكن بلا طائل، فلم يتصل بها ولم يُرسل لها نفقة ولا لابنتيها منه، والآن لا تستطيع أن تتحمّل الوضع أكثر من ذلك، خصوصاً أنه لا مُعين لها، ولا أحد يصرف عليها وعلى ابنتيها، لذلك تقدّمت الى قاضي التحكيم بطلب الطلاق منه فهل يجوز طلاقها؟

ج: **آية الله الخوئي**: اذا لم تكن الزوجة ناشزة، وكانت مستحقة، يُطلب من الزوج النفقة والمسكن الخالي عن الضرر والخطر والمهانة، فإن أبى يُطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلّقها الوكيل المجاز في الأمور الحسبيّة، وهذا الطلاق بائن لا مجال للرجوع في عدّته للزوج، ويكفي في القيام بهذه العمليه علم الوكيل بوصول الإنذار الى الزوج وعدم مبالاته بالأمر، والله العالم.

٧٢٤ـ هل يتعيّن حساب مدة الفحص للمرأة المفقود زوجها من حين رفع أمرها

للحاكم الشرعي، كما هو موجود في الرسالة، أو يمكن الإكتفاء بمضّي المدة أواكثر مع ثبوت ذلك للحاكم الشرعي بعد ذلك، للغفلة عن الرجوع الى الحاكم؟

ج: **آية الله الخوئي**: قد ذكرنا في المنهاج انه لا يبعد الإجتزاء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها، وان لم يكن بتأجيل من الحاكم، ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما ثم يأمر بالطلاق أو يُطلّق . والله العالم.

٧٢٥ـ امرأة مؤمنة تزوّجها رجل مخالف وتولى اجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل امرأته وغادر الى بلاد أخرى فبقيت ثلاثة سنوات بلا زوج ولا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها الى قاض من ابناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلك القاضي من زوجها المخالف المنطقع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وان لم يكن صحيحاً فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علّقها وسافر؟

ج: **آية الله الخوئي**: بما ان حكم القاضي نافذ عند اهل السنة فالطلاق المزبور نافذ في حق الزوج، وللزوجة أن تتزوّج بمن شاءت، والله العالم.

٧٢٦ـ المعروف أنه لا طلاق عند أهل الكتاب، فما هو حكم المرأة المطلقة في المحاكم الادارية (الحكوميّة)؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم هكذا المعروف منهم، ولكن لو اعترف الزوج الكتابي بمشروعية طلاقه في تلك المحاكم، وطلّق نفذ طلاقه، كما لو راجع حكم الاسلام فطلّق زوجته أحد المسلمين، أو طلّق هو نفسه زوجته بشرائطه المعتبرة صح طلاقه. وعلى التقديرين يجب على مطلّقته أن تعتدّ عدة الطلاق المعتبرة عندنا من الاقراء او الشهور للحائل، وبالوضع للحامل ، ثم تتزوّج ، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُعلّق على جوابهﷺ: لا يعتبر في صحة طلاقه اعتقاده بمشروعيّة الطلاق، فاذا طلّق على طريقة الاسلام بشرائطه المعتبرة عند الامامية ولو مع احتمال أن الطلاق صحيح كان نافذاً.

٧٢٧ـ لو طُلّقت الزوجة الكتابيّة مرتين، فهل تحتاج الى المحلّل لو أرادت الرجوع الى الزوج الأول؟

ج: **آية الله التبريزي**: لو طلّق الكتابية مرتين فتحتاج الى المحلّل إذا طلّقها الزوج المسلم، وأما اذا طلقها الكافر فيعمل على طبق مذهبه، والله العالم.

٧٢٨ـ العامي اذا طلّق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، وكانت زوجته امامية فاذا استبصر جاز له الرجوع لها بلا عقد، على ماهو المذكور في صراط النجاة(ج١) (س٩٤١) من دون تعليق من «جنابكم الشريف» وهذا يعني بطلان الطلاق واقعاً، وعليه فإذا لم يستبصر وأراد الرجوع وكانت الزوجة الامامية راضية بذلك، فهل لهما ذلك بلا عقد جديد، ولا اشتراط أن ينحكها غيره، باعتبار ان الطلاق باطل واقعاً، حسبما يستفاد من جواب السؤال الأول؟

ج: **آية الله التبريزي**: مقتضى النصوص الواردة في المقام حصول البينونة بالطلاق المذكور، الذي أوقعه المخالف، ولكن موردها كون المطلق معتقداً بصحة ذاك الطلاق، وظاهره انه مستمر على مذهبه، واما بعد الاستبصار فيترتب على الطلاق المذكور ماهو مقتضى مذهب الامامية من فساده، حيث لا يبقى للمطلق التزام ديني بصحّته، والله العالم.

٧٢٩ـ(**آيةالله السيستاني**): متى يحق للزوجة ان تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟ وهل يحق للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار، أو تلك التي لا يشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقوع في الحرام، أن تطلب الطلاق، فتطلق؟

ج: يحق لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي، فيما إذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلاقها أيضاً بعد إلزام الحاكم الشرعي اياه بأحد الامرين، فيطلقها الحاكم عندئذ.

والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي:

أ ـ ما إذا امتنع من الانفاق عليها، ومن الطلاق، ويلحق بها ما إذا كان غير قادر على الانفاق عليها، وامتنع مع ذلك من طلاقها.

ب ـ ما إذا كان يؤذيها، ويظلمها، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به.

ج ـ ما إذا هجرها تماماً فصارت كالمعلّقة، لا هي ذات زوج، ولا هي خليّة.

وأما إذا كان لا يلبي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام، فإنه وان كان الاحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة، أو استجابة طلبها بالطلاق، الا انّه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار.

٧٣٠ ـ (آيةالله السيستاني): مسلمة فارقت زوجها منذ مدّة، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً، وتدعي أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقدة للوحيدة في الغرب، بما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الاغتصاب باقتحام البيت عليها، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي، فتطلق لتتزوج من تشاء؟

ج: إذا كان الزوج هو الذي فارقها وهجرها، جاز لها رفع أمرها الى الحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الامرين، اما العدول عن هجرها، واما تسريحها لتتمكن من الزواج من غيره، فإذا امتنع منهما جميعاً، ولم يمكن إجباره على القبول بأحدهما، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها ذلك.

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوغ لها ذلك، فلا سبيل الى طلاقها من قبل الحاكم الشرعي.

٧٣١ ـ (آيةالله السيستاني): تمّ الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون الغربي، ولكن الرجل لا يوافق على اعطاء الحق الشرعي، ولا ينفق على زوجته، ويرفض الاستجابة للوساطات الشرعيّة، فما هو موقف الزوجة، علماً بأن صبرها على هذه الحالة موجب للحرج قطعاً؟

ج: ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي أو وكيله، فيبلّغ الزوج بلزوم أحد الامرين

عليه: اما الانفاق، أو اجراء الطلاق الشرعي ـ ولو بتوكيل الغير فيه ـ فإن امتنع عنهما معاً ولم يمكن الانفاق عليها من ماله، طلّقها الحاكم أو وكيله.

٧٣٢ ـ (آيةالله السيستاني): زوجة غير مطيعة لأمر زوجها، ولا تقوم بواجباتها الزوجيّة تجاهه، و كذلك تخرج دون استئذانه لتمكث عند أهلها لمدّة سبعة اشهر. ومن ثمّ تذهب الى محكمة غير اسلاميّة بدلاً من لجوئها الى الاحكام الشرعيّة الاسلاميّة، وذلك لغرض الحصول على النفقة و الاولاد، اضافة الى الطلاق من زوجها.

هل هذه الزوجة من حقها أن تحصل على أي شيء أو تستحق أن تحصل على شيء من زوجها؟ وفي حالة كهذه، أي عندما تذهب الزوجة الىٰ محكمة غير اسلاميّة تُطبق بها قوانين غير اسلامية لغرض طلاقها واستحصال حقوقها (النفقة والاولاد)، هل زوجة كهذه تستحق حقوقها الزوجية كاملة؟

ج: الزوجة المشار اليها لا تستحق النفقة الشرعية وأما مهرها وحقها في حضانة ولدها ـ في الحولين ـ فلا يسقطان بالنشوز.

٧٣٣ ـ (آيةالله الفاضل): منذ حوالي أربع سنوات غادر شخص ما زوجته الى روسيا بعد زواج دام ثلاثة أشهر، ولم يعط الزوجة خلال تلك الفترة نفقتها، ولم يُكتب في عقد الزواج أي شرط يخص عدم دفع النفقة والسفر أو مدّته. وبعثت الزوجة وكيلها عدة مرات معلنة موافقتها على الطلاق، لكن الرجل لم يُعر لذلك أيّة أهمية. وعدم وجود حاكم شرع في منطقة آذربيجان أدّى الى لجوء الزوجة الى بيت أهلها دون نفقة بعد اربع سنوات. فهل يمكن للزوجة، والحال أنّ الزوج مسافرٌ خارج البلاد وليس مستعدّاً لأعطائها النفقة، ولم يخطُ خطوة واحدة في أمر الطلاق، أن تتطلّق أم لا؟ وماهي الطريقة التي يمكن بها للزوجة الطلاق (علماً أنّ الزوج ليس حاضراً كما ذكرنا في اعلاه)؟

ج: في الحالة المذكورة، اذا لم يكن الزوج مستعداً لدفع النفقة ولا يوافق على

الطلاق ولا وجود كذلك لحاكم الشرع في تلك الجمهورية، يمكن للزوجة أن تُراجع ممثّل حاكم الشرع، اي الشخص الذي يُعتبر مجازاً للتصدي للأمور الحسبية من قِبَلِ المجتهد الجامع للشروط، (وهو ما يوجد في تلك الجمهورية حتماً) حتى يبلّغ الزوج ويُلزمه على دفع النفقة أو الطلاق. فإذا لم يكن حاضراً لفعل ذلك وامتنع عن دفع النفقة والطلاق أو لم يكن بالامكان الوصول اليه وإبلاغه، ولم يكن بالامكان كذلك الانفاق من ماله، ففي هذه الحالة، يمكن له، وبطلب منها شخصياً، تطليق الزوجة. وبعد طلاقها وإتمام العدة، يمكنها الزواج ممّن تحبّ. ولا فرق في هذه المسألة بين حضور الزوج وغيابه، بل المِلاك هو رعاية الأمور المذكورة. وللمفقود احكامٌ خاصة يجب رعايتها.

٧٣٤ـ(آيةالله الفاضل): هل يمكن للزوجة التي فُقِدَ زوجها مدة من الزمن ولا تملك عنه أيّة معلومات تطليق نفسها والزواج من آخر؟

ج: اذا تيقّنت من وفاته فلتعتدّ عدة الوفاة، ويمكنها بعد ذلك الزواج. واذا لم تتيقّن من وفاة زوجها، لكنها في نفس الوقت لا يمكنها البقاء على هذا الوضع خوفاً من الوقوع في الفساد وظروف الحياة الصعبة أو عدم امتلاكها للنفقة، ففي هذه الحالة ايضاً تأخذ اجازة من حاكم الشّرع فتوكّل شخصاً عنها في الطلاق، وبعد الطلاق، الأحوط أن تعتدّ عدة الوفاة ثم تتزوّج.

٧٣٥ـ(آيةالله الفاضل): ترك زوجي بيت الزوجية بعد شهر واحد ولم يَعد لحد الآن. فبحثتُ عنه مدة طويلة لكني لم أعثر عليه، مع كوني شابة وربما سرتُ في طريق الفساد دون زوج ولا يوجد أحد ينفق عليّ وليس لديّ عمل أو شغل أعتاش منه، فما هو تكليفي؟

ج: في حال كونكِ لم تعثري على زوجك، وليس لك سبيل للعثور عليه، ولا يمكنك كذلك اخطاره حتى بواسطة رسالة، ولا سبيل لك كذلك لتأمين نفقتك من ماله، يمكنك مراجعة حاكم الشرع فتطلقين نفسك. وبعد الطلاق تعتدّين عدة الوفاة

على الأحوط، أي تنتظرين اربعة أشهر وعشرة أيام، وبعد قضاء العدة ، لا اشكال في زواجكِ.

٧٣٦ ـ (آيةالله الفاضل): إمامي يجري صيغة العقد عند السنّة حسب شرط زوجته السنيّة فكذلك يطلّق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق يقع لأنّه التزم بالعقد عندهم أم لا بدّ من الطلاق عند الامامي حسب الشروط المقرّرة، وما حكم من كان غافلاً من هذا الحكم وتزوّجت زوجته السنيّة بعد ذلك، فهل بالنسبة إليه مطلّقة وبالنسبة الى الزوج الاوّل غير مطلّق؟

ج: لا بدّ على تقدير صحّة عقد النكاح من إيقاع الطلاق عند الامامي حسب الشروط المقرّرة التي منها حضور عدلين عنده وحكم الغافل ما ذكر وتظهر الثمرة فيما إذا كان زوجها الثاني أيضاً إمامياً.

٧٣٧ ـ (آيةالله الفاضل): أُفيدكم علماً إنّي زوجة أحد طلبة العلم في النجف الاشرف ومنذ أحداث النجف الاشرف السابقة الواقعة في سنة ١٩٩١ م انقطعت عنّا أخباره وأكثر ما جاءنا عنه إنّه قتل، وقد أرسلنا أشخاصاً في طلبه في النجف الاشرف وقد أخبرونا بقتله. وقد جرى البحث عنه في النجف الاشرف والسؤال عنه في خارج العراق كإيران وسوريا وبعد كلّ ذلك ذهب والدي الى العراق منذ فترة وجيزة ولم يحصل على خبر عنه.

١ ـ هل أنفصل بالطلاق أم عدّة الوفاة.

٢ ـ إذا غاب الزوج عن زوجته عدّة سنوات وجاءتها الاخبار بأنّه قتل، هل تعتدّ عدّة الوفاة بمجرّد وصول النبأ؟ أم تنتظر؟ وإذا وجب عليها الانتظار، كم سنة تنتظر؟

افتونا مأجورين.

ج: الجواب عن كلا السؤالين أنّه تارة يحصل العلم، أو الاطمئنان القريب من العلم بموته. ففي هذا الفرض تعتدّ عدّة الوفاة من دون حاجة الى الطلاق، وأخرى لا

يحصل ذلك بل يتحقق اليأس من الاطلاع عليه، ففي هذا الفرض لا بدّ وأن تنتظر أربع سنوات ثمّ إذا أرادت الطلاق يطلّقها الحاكم أو وكيله، ومـع عـدمهما عـدول المؤمنين وتعتدّ عدّة الوفاة.

٧٣٨ ـ(آيةالله المكارم): لقد دخلت في الاسلام منذ سنتين، وانفصلت عن زوجي المجوسي منذ ستة اشهر، فكيف تكون عدّتي؟

ج: إذا كنت قد اعتنقت الاسلام منذ سنتين، فقد بدأت عدّتك مـنذ اعـتناقك الاسلام، وإذا كان زوجك قد علم بالامر ولم يدخل في الاسلام أثناء عدتك، فقد انتهت عدّتك وانفصلت عن زوجك بلا حاجة الى الطلاق.

٧٣٩ ـ(آيةالله المكارم): ما هي الحكمة في عدّة الطلاق؟ وهل يستثنىٰ منها العاقرات أو اللواتي استأصلن أرحامهن؟

ج: لعدّة النساء حكم عديدة، وليست مقصورة بانعقاد الطفل، لذا فالشرع يلزم المرأة بالعدة حتى إذا كانت عاقراً وقد استأصلت رحمها، أو كـانت مـنفصلة عـن زوجها بضع سنوات.

٧٤٠ ـ(آيةالله المكارم): متى يمكن للقاضي تطليق المرأة إذا كان الزوج يضيق عليها، ولا يقبل بتطليقها في الوقت نفسه؟

ج: يجوز التطليق للقاضي إذا كان عدم التفاهم من الشدة بـحيث يـؤدي الى العسر الشديد والحرج الاكيد ولم يكن الزوج مستعداً شـخصياً لـلطلاق، ويكـون طلاق القاضي طلاقاً رجعياً، ولكن إذا تراجعا واسـتمرت حـالة عـدم الانسـجام، فيطلقها مرة أخرىٰ، وهكذا حتى يكون طلاقاً بائناً في المرة الثالثة.

٧٤١ ـ(آيةالله المكارم): سافرت مع زوجي وأبنائي الى النرويج سنة ١٣٦٦ ومنذ ثلاث سنوات تركني زوجي مع أولادي في حيرة بعد أن أجـرينا الطـلاق الرسمي في النرويج. وفي النرويج مركز توحيد اسلامي للشيعة والسنة. لذا أرجو منكم توكيل العالم الديني الموجود في هذا المركز والاذن له باجراء صيغة الطلاق

الشرعي، ليطلقني.

ج: إذا لم يكن زوجك مستعداً للعيش معك أو تطليقك الشرعي فقد وكّلنا هذا العالم المحترم لان يطلقك بعد ثبوت الموضوع، وكذلك باقي المسلمين الذين يمرون بظروف مماثلة.

٧٤٢ـ(آيةالله المكارم): بأي صورة يجوز ان تتزوج نساء المفقودين في الحرب المفروضة اللواتي لا علم لهنّ بأزواجهن؟

ج: في حالة حصول اليقين لديهن بوفاة أزواجهن يجوز لهن الزواج. وفي غير هذه الحالة يجوز لحاكم الشرع أن يطلقهن إذا كان في بقائهن على تلك الحال ما يسبب لهن العسر والحرج. والا فيجب عليهن العمل بأمر حاكم الشرع والبحث أربع سنوات. فإن لم يجدن لهم أثراً فيطلقهن حاكم الشرع.

المكاسب

٧٤٣ـ(آيةالله الگلپايگاني): ما حكم سائق (التاكسي) الذي ينتظر أمام الملاهي والبارات لنقل العاهرات والمشاهدين من السكارى وغيرهم؟

ج: بسمه تعالى: ارسال الناس الى أماكن الفسق والفجور إعانة على الحرام، وأما ارجاعهم الى بيوتهم فلم يظهر أنّه من مصاديق الاعانة على الحرام، فلو لم يعلم السائق بحرمة عين ما يأخذه من الأُجرة فلا بأس به، والله العالم.

٧٤٤ـ هل يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه لمن يستحل أكل لحمه كبيع الأرنب للمخالف مثلاً؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس في الفرض.

٧٤٥ـ هل يجوز بيع دم الإنسان لإنسان آخر لغرض التداوي أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس ببيعه، والله العالم.

٧٤٦ـ هل يجوز، ونحن في بلادنا، أن نشتري «أونصات» الذهب من أوربا بواسطة مكاتب موجودة دون قبض الذهب، لكن لو زادت قيمة الذهب أقبض الربح ولو نقصت أدفع الخسارة؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كان واقع الشراء مقصوداً من المشتري ودفع الثمن فعلاً وكانت المعاملة بثمن من غير الذهب والفضة جاز، والله العالم.

٧٤٧ـ هل يجوز بيع وشراء الكتب التي تحتوي على آراء غير صحيحة أو كلام لا نفع فيه، أو صور نساء مبتذلات، أو آراء أهل الخلاف الّتي لا تسبب الضلال؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس ما لم تعتبر من كتب الضلال.

آية الله التبريزي: لا بأس إذا لم تكن من كتب الضلال و لا من كتب نشر الفساد في بلاد المسلمين.

٧٤٨ـ هناك شركة مساهمة للسيارات هدفها نقل المسافرين وتأمين راحتهم وفتح مطاعم خاصة بها، ويحتمل أن يكون اللحم الذي تقدمه وتبيعه في تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقة الاسلامية فما حكم المساهمة في تلك الشركة؟ وهل تعتبر المساهمة إعانة على الإثم؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا كان المدير مسلماً محتملاً مراعاته لشرائط حلية الذبيحة كفى، ولا يلزم العلم بمراعاته فيجوز حينئذ الأكل والاشتراك وما أشبه ذلك، وإلا فلا يجوز مع القطع بعدمه، لكن لا بأس بشراء السهم.

٧٤٩ـ وعلى اعتبار عدم جواز المساهمة ما حكم من اشترى اسهماً مع عدم علمه بالحرمة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بشراء نفس السهم أو الأسهم من دون قبض الأرباح في الصورة الثانية، أي العلم بعدم مراعاة حل المأكول ومع قبض الأرباح في الصورة الأولى.

٧٥٠ـ وهل يجوز له بيع هذه الاسهم قبل ظهور ربح هذه الشركة؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجوز بيعها حتى بعد ظهور الربح وفي الصورتين.

٧٥١ـ لقد ورد على لسان أحد علمائنا بأن بيع السافرات من الكبائر وبما أنّني صاحب مطعم ويدخل الى مطعمي محجّبات وسافرات جئت مستوضحاً هذه المسألة مع اخوان لي يملكون محلات لبيع الالبسة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يحرم ذلك، والنظر اليهن جائز إذا لم يكن عن شهوة وريبة، والله العالم.

آية الله التبريزي: لا يحرم ذلك والنظر اليهن جائز إذا لم يكن عن شهوة والتذاذ.

٧٥٢ـ ما الحكم في بيع المسجّلات مع العلم بأنها تستعمل لإستماع اللّهو؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس ببيعها حيث أنها من ذوات المنافع المشتركة.

٧٥٣ـ إنّ مؤسسة الموانيء في بلادنا مؤسسة حكومية ومن القانون الجاري فيها أخذ اجرة على البضاعات التي تصل اليها بحسب ما تستغرقه من أيام وبعض التجار قد يتأخر إخباره عن وصول بضاعته فتمر على بضاعته أيام، ربما تستهلك فيها الأجرة قيمة البضاعة، وتُقدم المؤسسة على بيع البضاعة من دون مراجعة صاحبها، ولعلّ صاحبها يُفضّل تركها والاعراض عنها، من جهة عدم الفائدة فيها، لكثرة ما تطلبه من أجرة، هل يجوز شراء هذه البضاعة سواء علم صاحبها أو لم يعلم أو يطبق عليها حكم مجهول المالك اذا لم يُعلم صاحبها؟

ج: **آية الله الخوئي**: اذا اشترطت المؤسسة على اصحاب البضائع ذلك في ما لو تخلّفوا عن استلام البضائع في مدة معيّنة، أو انهم اعرضوا عنها لجهة من الجهات جاز شرائها ولم يجر عليها حكم المجهول مالكه. والله العالم.

٧٥٤ـ نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي وفق رأيكم الشريف حول هذا الموضوع: هو ان شخصاً مديناً لأحد البنوك التجارية وعند عجزه عن الوفاء بدينه تولت المحاكم المدنية بيع املاكه، للوفاء بدينه وتسديده للبنك، ومن جملة املاكه المعروضة للبيع في المزاد اراضي سكنية، فلو اشترك شخص ما في المزايدة ووقع عليه الشراء، ومعلوم ان المتولي للبيع هو المحكمة، فما هو رأيكم في هذه القضية؟

ج: **آية الله الخوئي**: اذا كان المدين على علم من ان المصرف يقدم على بيع الاراضي السكنية بواسطة المحكمة في فرض العجز عن اداء الدين واقدم عالماً عامداً فالظاهر ان ذلك شرط في ضمن الدين، وفي هذه الصورة لا مانع من شراء الأراضي المذكورة، وفي غير هذه الصورة لايجوز شراؤها، والله العالم.

٧٥٥ـ هل يصح البيع او المعاطاة على الأطعمة النجسة كالدهون والأجبان التي

باشرها الكافر اذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلاً وهل يختلف الحكم في اللحوم غير المذكاة؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يصح بيع الأطعمة النجسة مطلقاً حتى لغير المستحل أكلها، ولكن يجب في هذا الفرض اعلام المشتري بالنجاسة، وأما اللحوم فان كانت ميتة فلا يجوز بيعها مطلقاً، وان كانت مشكوكة التذكية يجوز بيعها مع الاعلام، والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدّم انّه إذا كانت التذكية بالذبح أو النحر فالأحوط وجوباً عدم جواز البيع مع الشك في التذكية، والله العالم.

٧٥٦ـ المسلم الذي يبيع الخمر هل يجوز شراء اللحم منه إذا إدّعى حلّيته؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا كان شراء اللحم منه ترويجاً لعمله لم يجز، والله العالم.

٧٥٧ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز لصاحب المطعم أن يبيع الطعام للمسلم وغير المسلم في المجتمعات الغربية وفي شهر رمضان نهاراً؟

ج: بسمه تعالى: يجوز بيعه للمسلم وغير المسلم وأما في شهر رمضان فيجوز بيعه للمسافرين والمعذورين ولمن شك في عذرهم، والله العالم.

٧٥٨ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز شراء اللحم من بائع مسلم غير امامي يدعّي أنّه مذبوح على الطريقة الاسلامية مع الظن بكذبه أم لا يجوز؟ وهل يجب أن يكون عند المشتري الاطمئنان؟

ج: بسمه تعالى: يشتري ولا يعتني بذلك الظن، والله العالم.

٧٥٩ـ(آيةالله الگلپايگاني): ما حكم الاموال المجباة كضرائب من المحلات التجارية، والملاهي، ودور السينما، ويوزع قسماً منها على اللاجئين والعاطلين عن العمل؟

ج: بسمه تعالى: لو لم يعلم الآخذ بحرمة عين ما يأخذه فلا بأس به، والله العالم.

٧٦٠ ـ (آيةالله الگلپايگاني): ما حكم موزع الصحف الاجنبية التي تحمل في طياتها صور لنساء شبه عاريات؟

ج: بسمه تعالى: إذا كانت فيها مقاصد عقلائية كتعليم الطب وغيره، فلا بأس بذلك وإذا كانت سبباً لاثارة الفتنة ونشر الفساد فلا يجوز، والله العالم.

٧٦١ ـ (آيةالله الگلپايگاني): ما حكم من يعمل في محل تباع فيه المواد الغذائية ومجلات جنسيّة؟

ج: بسمه تعالى: لو لم يباشر عملاً محرماً، ولم يكن معاوناً عليه فلا بأس له، والله العالم.

٧٦٢ ـ في البلاد التي غالب ابنائها من المسيحيين، هل يجوز لتجار الأخشاب من المؤمنين أن يبيعوا لهم الخشب لبناء الكنائس، مع العلم ان مثل هذا البيع لهم يقوي الحالة الاقتصادية لدى الشيعة، مما يقوّي شوكتهم بعد ذلك؟

ج: **آيةالله التبريزي:** إذا كان الأمر كما فُرض في السؤال، فلا بأس، والله العالم.

٧٦٣ ـ (آيةالله الخامنئي): عملي هو عرض مصارعة الثيران أمام المشاهدين الذين يدفعون مبلغاً من المال لمشاهدتها بعنوان هدية، فهل نفس هذا العمل جائز شرعاً أم لا؟ وهل الربح الحاصل منه حلال أم لا؟

ج: العمل المذكور مذموم شرعاً، وأما أخذ الهدايا من المشاهدين فلا بأس فيه إذا دفعوهاباختيارهم ورضاهم من دون اشتراط ذلك، واما مع الاشتراط فلا يجوز.

٧٦٤ ـ (آيةالله الخامنئي): هناك شركة تجارية ذات فروع لبيع المواد الغذائية للناس الاّ أن بعض هذه المواد الغذائية من الانواع المحرمة شرعاً (لحوم الميتة المستوردة) مما يعني بالتالي ان جزءاً من أموال الشركة من المال المحرم شرعاً، فهل يجوز شراء الحوائج من فروع هذه الشركة المتواجد فيها بضاعة محللة وأخرى محرمة، وعلى فرض الجواز، فهل يحتاج قبض المتبقى من المال المدفوع الى البائع المذكورة الى اجازة الحاكم الشرعي لانه صار من مجهول المالك،

وعلى فرض التوقف على الاجازة، فهل تسمحون بالاجازة لمن يشتري حوائجه من تلك المحلات؟

ج: العلم الاجمالي بوجود المال الحرام في أموال الشركة لا يمنع من صحة شراء الحوائج منها ما لم تكن جميع أموال الشركة مورد ابتلاء المكلف، فلا بأس لآحاد الناس في شراء الحوائج والبضائع من مثل هذه الشركة ولا في استلام المبالغ المتبقية منها مالم تكن تمام أموال الشركة مورد ابتلاء الشخص المشتري ولم يكن له علم بوجود المال الحرام في عين ما أخذه من الشركة ولا حاجة الى اذن الحاكم في التصرفات فيما يستلمه من الشركة من البضاعة والنقود.

٧٦٥ ـ (آيةالله الخامنئى): إذا كان هناك شخص يبيع الخمر ومشروبات أخرى محلّلة، فهل يحوز شراء المشروبات المحلّلة منه؟ وهل الأموال التي تؤخذ منه مما بقي من الثمن المدفوع إليه حلال أم لا؟

ج: لا يجوز شراء شيء من محله حتى المشروبات المحلّله بعدما كانت أمواله مختلطة بالحرام من أجل اكتسابه ببيع الخمر، إلا إذا أحرز أنه اشترى المشروبات المحلّلة بمال حلال، وكذا لا يجوز أخذ ما لديه من النقود المختلطة بالحرام.

٧٦٦ ـ (آيةالله الخامنئى): أعيش في منطقة يعتمد اقتصادها بنسبة ٩٠٪ على زرع المخدرات (الحشيش) وهي منطقة كبيرة، وقد أكرمنا الله باتباع مذهب اهل البيت عليهم السلام فهل يجوز الاكتساب والعيش بمثل هذه الزراعة؟ وهل المال الحاصل من هذا الطريق حلال؟

ج: لو كانت لها منفعة محللة معتنى بها كالاستفادة منها لصنع الادوية ولمداواة الامراض ولم تكن زراعتها لغرض الانتفاع المحرم منها فلا بأس فيها ولا في المال الحاصل من بيعها، وأما لو كانت للانتفاع المحرم منها فتحرم زراعتها والاكتساب بها كما يحرم المال الحاصل من ذلك.

٧٦٧ ـ (آيةالله الخامنئى): هل يجوز بيع الدم ممّن يستفيد منه؟

ج: لا مانع منه إذا كان لغرض عقلائي مشروع.

٧٦٨ ـ (آيةالله السيستاني): تمتلىء الحانات بروادها من الكفار في بعض الليالي، حتى إذا أثقلهم الشراب خرجوا يبحثون عن مطاعم يأكلون فيها. فهل يجوز لمسلم أن يستغل تلك الحاجة، فيفتح مطعماً يقدِّم فيه الأكل الحلال للسكارى وغيرهم؟ وهل في ذلك إثم إذا كان الطعام المحلل هذا يعينهم على تخفيف أثر الشراب علهيم أو ما شاكل ذلك.

ج: لا مانع من ذلك في حدِّ ذاته.

٧٦٩ ـ (آيةالله السيستاني): شخص يعمل في مطعم ويقدم مرة اللحم غير الحلال لغير المسلمين، ومرة لحم الخنزير لغير المسلمين أيضاً، فأما القسم الأول فقد تشرفنا بجوابكم سابقاً، ولكن السؤال يقع في القسم الثاني وهو تقديم لحم الخنزير احياناً الى جانب اللحم الحرام، فهل يجوز ذلك؟ وفي فرض عدم قبوله بذلك فأنه سوف يُخرج من عمله أو يُطرد منه.

ج: تقديم لحم الخنزير ولو الى مستحليه محل إشكال والأحوط تركه.

٧٧٠ ـ (آيةالله السيستاني): هل يجوز بيع بويضة المرأة؟ وهل يجوز شراؤها؟

ج: يجوز.

المكاسب المحرمة

التكسّب بالأعيان النجسة

٧٧١ ـ(العروة الوثقى): يحرم بيع الميتة[١]، لكن الاقوى[٢] جواز[٣] الانتفاع بها[٤] فيما لا يشترط فيه الطهارة.

٧٧٢ ـ(الامام الخميني): لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع أنواعها على اشكال في العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع وأجرة في الاجارة، وعوضاً للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها ولو بجعلها مهراً أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، بل لايجوز هبتها والصلح عليها بلا عوض، بل لايجوز التكسب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة كالتسميد في

---

١ ـ لا بأس ببيع ميتة ما لا نفس له (آيةالله الأراكي).

على الاحوط وجوباً فيما إذا كانت محكومة بالنجاسة واستحباباً في غيرها (آيةالله السيستاني).

اى النجسة (آيةالله الفاضل اللنكراني).

لكن في شمول هذا العنوان لمثل الجلد المتخذ من الميتة تأمل وان كان الاحوط الاجتناب (آيةالله مكارم الشيرازي).

٢ ـ اطلاقه محل اشكال (آيةالله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ مشكل جدّاً (آيةالله الگلپايگاني).

٤ ـ في مثل تسميد الزرع وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير، وأما الانتفاعات الشخصيّة كعلاج الجراحات والتدهين بها فمحل إشكال لا يترك الاحتياط فيها (الامام الخميني).

العذرة، ويستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته، والكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الاقوىٰ، وكلب الصيد بل والماشية والزرع والبستان والدور.

٧٧٣ ـ (آيةالله الگلپايگاني): لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع أنواعها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً وأجرة وجُعالة، بل مطلق المعاوضة، كجعلها مهراً أو عوض خلع و نحوه. بل يقوى عدم جواز هبتها والصلح عليها بلا عوض أيضاً. هذا إذا لم يكن لها منفعة معتد بها عند العقلاء أو لم تكن منافعها المعتد بها محلّلة. أما إذا كان لها منافع محلّلة غير مشروطة بالطهارة، فلا مانع من بيعها، لكن عدم الجواز أحوط.

بيع اللحوم والجلود غير المذكاة والخمر والبيرة والكلب والخنزير

٧٧٤ ـ (**آيةالله الخوئي**): تحرم ولاتصح التجارة بالخمر، وباقي المسكرات والميتة، والكلب غير الصيود، والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الاجارة، وعوضاً عن العمل في الجعالة، ومهراً في النكاح، وعوضاً في الطلاق الخلعي، وأمّا سائر الاعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد والدم للتزريق، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

٧٧٥ ـ هل يجوز للمسلم أن يبيع لحم الخنزير مع كون المشتري كافراً حربياً أو ذمياً؟ وهل يجوز بيع الطعام المتنجس (كالخل المتنجس) من دون إخبار مع كون المشتري مخالفاً أو كافراً؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز التسبيب في أكل النجس أو المتنجس ولو كان الآكل كافراً.

آية الله التبريزي: لا يجوز على الاحوط إذا كان كافراً.

٧٧٦ ـ شركة فيها الحلال والحرام، مثل فندق فيه مطعم ومكان للنوم وفيه انواع من الملاهي والخمور والمال خليط والربح خليط، فهل يجوز أن يشتري الرجل سهماً من هذه الشركة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز المساهمة للاسترباح منها بتلك الأرباح.

٧٧٧ ـ هل يحرم على صاحب مطعم في دولة كافرة بيع اللحم الذي لم يحرز

تذكيته او غير المذكى، وتقديمه لغير المسلمين للأكل، بناء على عدم كونهم مكلّفين بالفروع كما هو المعروف من رأيكم الشريف؟

ج: آية الله الخوئي: أما بيع غير المذكى فلا يجوز للمسلم ولا للكافر، نعم لا بأس بتقديمه للكافر لاستنقاذ مبلغ من المال منه، وأما ما لم يحرز تذكيته فلا بأس ببيعه للكافر، واما للمسلم فلا يجوز بعنوان الأكل، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُعلّق على قوله (قدس سره): وأما مالم يحرز.. بل الأحوط وجوباً عدم جواز بيعه من المسلم بأي عنوان إذا كان ممّا يكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط، ويجوز تقديمه للكافر بالعنوان المتقدّم.

٧٧٨ـ إنّ بعض المهاجرين الى البلاد الاميركية حيث أنهم يفقدون الكفاءة العلميّة المطلوبة في تلك البلاد، فتكون تجارتهم هي من طريق بيع الخمور واللحوم المختلفة (الميتة، والخنزير...) فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاة والخنزير لغير المسلمين مع العلم أنّهم ليسوا من أهل الذمة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بيعها مطلقاً، والله العالم.

آية الله التبريزي: إذا كان المشتري كافراً فلا بأس بالتقديم بقصد استنقاذ المال، كما مرّ وهذا بالإضافة الى غير المذكاة شرعاً، وأما بالاضافة الى الميتة فكون المسلم بائعاً لها من الكفار أو تقديمها لهم ولو بقصد الاستنقاذ وهن على المسلمين فلا يجوز، والله العالم.

٧٧٩ـ هل يجوز بيع الخمور لغير المسلمين؟

ج: آية الله الخوئي: تلك أيضاً لا يجوز بيعها مطلقاً، والله العالم.

٧٨٠ـ ماهو الحكم في الثمن المحصّل من المعاملة السابقة؟

ج: آية الله الخوئي: يجوز فعلاً تملك تلك الأثمان المأخوذة من غير المسلمين، والله العالم.

٧٨١ـ زيد عنده دكان يبيع فيه الحلال والحرام، وعمرو اشترى منه شيئاً حلالاً

فهل يجوز لعمرو أخذ الباقي بعد فرض أن عمرواً بقي له عند زيد دينار مثلاً وبعد العلم الإجمالي بحرمة بعض أموال زيد؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا لم يعلم بحرمة ما يأخذه بخصوصه، فلا بأس بأخذه، والله العالم.

٧٨٢ـ هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستوردة من دول غير اسلامية، وهل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بالمشكوكة تذكيتها، ثم اعلام المشتري بعدم احراز تذكيتها، ان احتمل اعتماد المشتري عليه في احراز تذكية ما يشتري منه، والله العالم.

آية الله التبريزي: الاحوط وجوباً عدم جواز بيع المشكوك تذكيته بالذبح أو النحر فقط، واما إذا كانت التذكية بالصيد فلا بأس ببيع المشكوك منه، والله العالم.

٧٨٣ـ هل يجوز بيع ما يستخدم في الغالب الكثير في الحرام، كأمواس الحلاقة لحلق اللحية وكراريس الكتابة والاقلام، التي تستخدم في الحرام والبطاريات الجافة التي تُشترى لاستخدام الراديو في الغناء، علماً أنها لها قابلية في استخدامها في الحلال، وان قلّ ذلك بالفعل أو عدم ذلك؟

ج: **آية الله الخوئي**: تكفي في صحة البيع قابلية المبيع للإنتفاع منه في الحلال.

٧٨٤ـ هل يجوز بيع ما ذكر في السؤال السابق وما شاكله في حالة أني أعلم قطعاً أن المشتري سيستخدمه في الحرام؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يضر ما يستخدمه المشتري بسوء إختياره.

٧٨٥ـ الجمعيات التعاونية التي تباع فيها محرّمات كاللحوم المستوردة، ما حكم الارباح على الاسهم بالنسبة للمشتركين فيها؟

ج: **آية الله الخوئي**: لايجوز في مثلها الاشتراك في أرباح السهام منها.

٧٨٦ـ اللحوم غير المذكات، هل يجوز للمسلم بيعها في المحلات لغير المسلم

تحت عنوان الإستنقاذ، وهل يجوز له متابعة هذا العمل؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس مع عدم قصد البيع واقعاً، أو قصده أيضاً، إن احتمل فيها الذبح الشرعي، أما مع فرض كونها ميتة، فلا يجوز حتى في صورة البيع بهذا القصد، والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدّم الحكم في صورة الشك في التذكية، وبما أن بيع الميتة عدم جوازه وضعي لا تكليفي فلو أنشأ صورة البيع ولكن كان داعيه هو الاستنقاذ فلا بأس به، نعم لا يجوز ذلك في الميتة عُرفاً كما مرّ، والله العالم.

٧٨٧ـ إذا اصطاد المسلم الخنزير أو الكلب، فهل يجوز له أن يبيعه على من يستحل أكله «كاليهود والنصارى والفلبّيين» أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بيع الخنزير ولا الكلب، حتى على الكفار، والله العالم.

٧٨٨ـ الشراب المسمى بالبيرة الذي هو نقيع الشعير، المسمى في عرف الفقهاء بالفقاع ما حكم ممارسة ما يلي:

١ ـ هل يجوز شربها سواء كانت تحتوي على نسبة من الكحول أو لا تحتوي؟

٢ ـ هل يجوز بيعها اذا كانت لها الأثر في جلب الكثير من المشترين لشراء حوائجهم من محل بائعها، سواء كان البائع صاحب المحل أو عامل فيه؟

٣ ـ هل الثمن الذي يأخذه البائع مقابل البيرة حلال أم حرام؟

٤ ـ هل يجوز شرائها لشربها أو لتقديمها للغير، سواء كان الثمن منه أو من الغير؟

٥ ـ هل يجوز صنعها؟

٦ ـ هل يجوز حملها من مكان الى آخر او المساعدة على ترتيبها في المخازن أو المتاجر؟

٧ ـ ما بيان أهل البيت عليهم السلام عنها، وهل يعتبر الممارس لهذه الأمور فاسق إذا

كانت محرّمة ويعلم بحرمتها؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز، فإنها خمر إستصغرها الناس «كما في المأثور» ولها جميع ما للخمر ومنه يعلم أجوبة الأسئلة السابقة بأسرها، وهي الحُرمة.

٧٨٩ـ ماهو حكم بيع لحوم مستوردة من بلاد غير اسلامية (تم التأكد بعدم تذكيتها عن طريق اخبار الثقة في تلك البلاد) على من يستعمل اكلها من المذاهب الاسلامية الاخرى حيث يكتفون بما هو مسجّل على غلافها بأنها ذبحت بطريقة اسلامية؟

ج: **آية الله الخوئي**: اذا أخبر الثقة في تلك البلاد بأنها غير مذبوحة بطريقة اسلامية فهي ميتة، فلا يجوز بيعها، حتى على من يستحلّها، والله العالم.

٧٩٠ـ ماهو حكم بيع مواد غذائية مصنّعة، يدخل في تركيبها اللحوم، وغير معلوم طريقة ذبحها، على من يرى جواز أكلها، حسب مذهبه، وتلك المواد الغذائية مستوردة من بلاد غير اسلامية؟

ج: **آية الله الخوئي**: اذا لم يعلم طريقة ذبحها فلا بأس بأكلها، باعتبار أنّها مستهلكة فيها، والله العالم.

آية الله التبريزي: لا يجوز أكلها، إلاّ اذا حصل الاطمئنان بأنها مذكاة.

٧٩١ـ اذا كان غير جائز بيع المواد الغذائية سالفة الذكر، فما هو حكم قبض العائد على المشتريات من الجمعيّة التعاونيّة؟ وكذلك قبض رواتب العاملين في الجمعيّة التعاونيّة؟

ج: **آية الله الخوئي**: ان فُرض عدم جواز بيعها يكون ثمنها باقياً في ملك مالكه، فإن عرفه وجب ردّه اليه، وإلاّ فمن المجهول مالكه، والله العالم.

٧٩٢ـ هناك بعض الأعيان النجسة لا يجوز بيعها، ولا المعاوضة عليها، كالخمر، والميتة، و... الخ، ولكن هل يجوز أخذ مقدار من المال بعنوان حق الاختصاص بأزائها، فمثلاً لو صار الخل خمراً، أو ماتت الشاة عند صاحبها، فهل

يثبت له حق الاختصاص أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يثبت له حق الاختصاص ، ولا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، وتجوز المعاوضة على الحق المذكور، فيبذل له مال في مقابله، ويحل ذلك المال له، بمعنىٰ أنه يُبذل لمن في يده العين النجسة كالميتة ـ مثلاً ـ مالاً ليرفع يده عنها، ويوكل أمرها الى الباذل، والله العالم.

٧٩٣ ـ شخص ساهم في شركة تبيع اموراً محللّة وأخرى محرّمة كالميتة، ثم أخذ نصيبه من أرباح هذه الشركة، فما هو تكليفه تجاه هذا النصيب؟

ج: **آية الله الخوئي**: يخمسه قبل حلول سنته بحساب الحلال المختلط بالحرام، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه‏ﷺ: وعليه خمس آخر في الأربعة الأخماس الباقية إذا بقي منها شيء آخر السنة.

٧٩٤ ـ (آيةالله الگلپايگاني): لا يجوز بيع ما يشتمل على الخمر لعدم قابليتها للتطهير وعدم جواز الانتفاع بها مع نجاستها. نعم قد يجوز بيع الدواء المشتمل عليها و على النجس، والملاك فيه أن تكون الحاجة والضرورة الى استعماله والى شرائه كثيرة، فيجوز استعماله وبيعه وشراؤه.

٧٩٥ ـ (آيةالله الگلپايگاني): الاحذية المصنوعة من جلد الميتة أو جلد الخنزير هل يصح بيعها وشراؤها، وان كان لا يصح هل هناك طريقة للخروج من الحرمة؟

ج: بسمه تعالى:لا يصح بيعها وشراؤها ولكن لو فرض لها منفعةَ محلّلة جاز لمن كانت تحت يده أن يأخذ مالاً ليرفع يده عنها كما أنّه يجوز ايقاع المعاملة على غير الجلد من اجزائها، والله العالم.

٧٩٦ ـ (آيةالله الگلپايگاني): ما حكم بيع مالا يؤكل لحمه لمن يستحل أكله كبيع الضب للمخالف؟

ج: بسمه تعالى: لو كانت له منفعة محلّلة مقصودة فلا بأس ببيعه، والا لم يجز.

نعم لا بأس بأخذ المال لرفع اليد عنه، والله العالم.

٧٩٧ـ(آيةالله التبريزي): المعاملات المحرمّة ستة:

(١) بيع المسكر المايع والكلب غير الصيود. والخنزير. والميتة. وغير هذه الاربعة من الاعيان النجسة يجوز بيعه على الاظهر، إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد، وان كان الاحوط تركه.

(٢) بيع المال المغصوب.

(٣) بيع مالا مالية له كبعض الحشرات مما يعد أخذ المال بازائها أكلاً للمال الباطل.

(٤) بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام كآلات القمار واللهو.

(٥) المعاملة الربوية.

(٦)المعاملة المشتملة على الغش، وهو: (مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون اعلام) كمزج الدهن بالشحم، ففي النبوي: «ليس منا من غش مسلماً، أو ضره، أو ما كره» وفي آخر: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته، ووكله الى نفسه».

٧٩٨ـ(آيةالله التبريزي): لا يجوز بيع جلد الميتة، وما ذبح على وجه غير شرعي من كل حيوان محلل الاكل وغيره، والمعاملة عليه باطلة.

٧٩٩ـ(آيةالله التبريزي): لايجوز بيع الجلود المستوردة من البلاد غير الاسلامية والماخوذة من يد الكافر ولو احتمل أن تكون من الحيوان المذكى، ولا تجوز الصلاة فيها بل الاحوط لزوماً الاجتناب عنها الا إذا كانت من الحيوان غير الاهلي فيجوز بيعها إذا احتملت تذكيته ولا يجب الاجتناب عنها ولكن لا تجوز الصلاة فيها، وهكذا فيما أخذت من يد المسلم إذا علم أنّه أخذها من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيته.

٨٠٠ـ هل يجوز للمسلم أن يبيع الملابس الجلدية غير المذكاة، والمصنّعة في

بلاد الكفر، وما حكم أمواله؟

ج: **آية الله التبريزي**: إذا أخبر البائع المسلم أن المجلوبة من بلاد الكفر مذكّاة، واحتمل صدقه فلا بأس بالشراء، وإلاّ فيحكم بكون المُشترى ميتة، والله العالم.

٨٠١ـ (آية الله الخامنئي): هل يجوز شراء الخنازير الوحشيّة التي تصطادها ادارة الصيد وفلاّحو المنطقة حفاظاً على المراتع والمزارع لتعليب لحومها وتصديرها الى البلاد غير الاسلامية؟

ج: لا يجوز شراء وبيع لحم الخنزير كطعام للانسان ولو كان لغير المسلم، ولكن لو كانت له منافع عقلائية محلّلة معتدّ بها من قبيل الاستفادة منه في تغذية الحيوانات والاستفادة من دهنه في صناعة الصابون ونحو ذلك فلا مانع من بيعه وشرائه لذلك.

٨٠٢ـ(آية الله الخامنئي): هل يصح بيع الخمر أو لحم الخنزير أو أيّ محرّم الاكل ممن يستحلّه أو اهداؤه له؟

ج: لا يجوز بيع ولا اهداء ما لا يحلّ أكله أو شربه إذا كان لغرض الاكل والشرب، أو مع علمه بأن المشتري يريد أن يأكله أو يشربه ولو كان ممن يستحلّ ذلك.

٨٠٣ـ(آية الله الخامنئي): لدينا جمعيّة تعاونيّة لبيع المواد الغذائية والاستهلاكيّة وحيث ان بعض تلك المواد الغذائيّة من الميتة أو مما يحرم أكله، فما هو حكم الفوائد السنوية الحاصلة من ذلك التي توزع على المساهمين؟

ج: يحرم التكسّب بالنسبة لبيع وشراء المواد الغذائية المحرمة الاكل، ويكون بيعها باطلاً ويحرم ثمنها وكذا الفوائد الحاصلة من ذلك، فلا يجوز توزيعها على المساهمين، ومع خلط أموال الجمعيّة بذلك تكون بحكم المال المختلط بالحرام على اقسامه المذكورة في الرسائل العمليّة.

٨٠٤ـ(آية الله الخامنئي): لو فتح المسلم فندقاً في بلد غير اسلامي فاضطرّ الى

بيع بعض الخمور والاغذية المحرّمة حيث انّه لو لم يبع تلك الامور فلن ينزل عنده أحد لانّ الناس هناك معظمهم الغالب من النصارى لا يأكلون الا إذا شربوا مع طعامهم الخمر ولا ينزلون في فندق إذا كان لا يقدّم الى النازلين فيه الخمر، علماً أن هذا التاجر يريد أن يدفع كلّ ما يربحه من هذه الامور المحرّمة للحاكم الشرعى، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا مانع من فتح الفندق أو المطعم في البلاد غير الاسلامية ولكن يحرم بيع الخمور والاغذية المحرّمة حتى وان كان المشتري ممن يستحل ذلك، ولا يجوز استلام ثمن الخمر والغذاء المحرّم الاكل ولو كان من نيته دفعه الى الحاكم الشرعي.

٨٠٥ ـ (آية الله الخامنئى): هل يجوز للمسلم عرض الغذاء المحرّم الاكل مثل الذي يحتوي على لحم الخنزير أو الميتة، أو عرض المشروبات الكحولية على غير المسلمين في بلاد الكفر؟ فما هو الحكم في الصور التالية؟

أ ـ إذا لم تكن الأغذية ولا المشروبات الكحولية له ولم يعد إليه أي ربح مقابل بيعها بل كان عمله مجرّد عرضها على المشتري مع المواد الغذائية المحللة.

ب ـ إذا كان شريكاً مع غير المسلم فى محل واحد، على أن يكون الشريك المسلم هو المالك للأجناس المحللة والشريك غير المسلم هو المالك للمشروبات الكحولية والاغذية المحرمة ويختص كلّ منهما بربح بضاعته.

ج ـ إذا كان يعمل كأ جير في محل تباع فيه الاغذية المحرمة والمشروبات الكحولية وهو يأخذ أجرة ثابتة سواء كان صاحب المحل مسلماً أم غير مسلم.

د ـ إذا كان يعمل في محلّ بيع الغذاء المحرّم والمشروبات الكحولية كأجير أو كشريك، ولكن لا يباشر فى بيع و شراء شيء منها ولا تكون هي له بل كان يعمل في تهيئة وبيع المواد الغذائية فقط. فما هو حكم عمله علماً أن المشروبات الكحولية لا يشربها مشتريها في المحل؟

ج: عرض وبيع المشروبات الكحولية المسكرة والاغذية المحرمة والعمل في

محلّ تباع فيه والمشاركة في صنعها و شرائها وبيعها وإطاعة أمر الغير في ذلك سواء كان بعنوان أجير يومي أم كان بعنوان شريك في رأس المال وسواء كان عرض وبيع الاغذية المحرمة والمشروبات الكحولية بانفرادها أم كان مع عرض وبيع المواد الغذائية المحللة، وسواء كان العمل بربح وأجرة أم كان مجّاناً حرام شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون صاحب العمل أو الشريك مسلماً أو غير مسلم، ولا بين كون عرضها وبيعها على المسلم أم على غيره، ويجب على المسلم الاجتناب مطلقاً عن صناعة وشراء و بيع الاغذية المحرمة الأكل للأكل، وعن صناعة وبيع وشراء المشروبات الكحولية المسكرة وعن الاستثمار في هذا المجال.

٨٠٦ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز استثمار الاموال في شركات من منتجاتها الخمور، مع عدم امكانية فرز ماله عن مال غيره فيها؟

ج: لايجوز المشاركة في انتاج الخمور والتعامل بها.

٨٠٧ـ(آيةالله السيستاني): مسلم يشتري عمارة، وهو لا يعلم بأن بها مشرب خمر لا يستطيع اخراج مؤجره منه، ثم علم بعد ذلك بالامر.

أ ـ فهل يحق له أخذ أجرة مشرب الخمر من مؤجره؟

ب ـ على فرض عدم الجواز، فهل يجوز له أخذ الاجرة بإذن الحاكم الشرعي؟ وبأي عنوان؟

ج ـ لو فرضنا أنّه كان يعلم قبل شرائه العمارة بوجود المشرب فيها، فهل يجوز له شراء العمارة مع عدم قدرته على اخراج مؤجر المشرب منها؟

ج: أ ـ لايجوز له أخذ الاجرة بإزاء استغلاله مشرباً للخمر.

ب ـ حيث انّه يستحق عليه أجرة مثل ذلك المكان للاعمال المحلّلة، جاز له أن يأخذ بمقدار استحقاقه تقاصاً مما يدفعه له بعنوان اجرة المشرب، كما يجوز له أخذه بعنوان الاستنقاذ إذا كان المعطي من غير المسلمين.

ج ـ يجوز شراؤه، ولو مع العلم بوجود المستأجر المذكور وعدم تيسر

أخراجه.

٨٠٨ ـ (آيةالله السيستاني): للكلاب في الدول الغربية سوق مشهود، فهل يجوز بيع وشراء الكلاب للاستئناس بها والتسلي معها؟

ج: لايجوز ذلك.

٨٠٩ ـ (آيةالله السيستاني): هل يجوز شراء كلاب الحراسة و الحماية، تلك التي تحتمي بها بعض النساء أثناء تجوالها في الشوارع ضماناً لامنها وتسلياً بها؟ وهل تجوز المتاجرة بها؟ وهل تجوز اجارتها؟

ج: لايصح بيعها، وشراؤها، نعم يثبت لمن هي بيده حقّ الاختصاص بها، ولا مانع من دفع مال اليه ليرفع يده عنها ويخلّي بينها وبين دافع المال، فيصير هو صاحب الحق باستيلائه عليها، ولا مانع من أجارتها لأجل مالها من المنافع المحللّة.

٨١٠ ـ (آيةالله السيستاني): في الدول الغربية كلاب خاصة تقود الاعمى اثناء سيره في الطرقات، فهل يجوز شراؤها والمتاجرة بها؟

ج: حكم هذه ايضاً ما ذكر في جواب السؤال السابق.

٨١١ ـ (آيةالله السيستاني): هل يحلُّ لمسلم أن يبيع لحم الخنزير لمستحليه من الكتابيين؟

ج: لايجوز التكسب بلحم الخنزير مطلقاً.

٨١٢ ـ (آيةالله السيستاني): هل يجوز العمل في محل لبيع لحم الخنزير، بأن يأمر المسلم المستشكل أحد عماله باعطاء لحم الخنزير للمشترى؟

ج: لا يجوز بيع لحم الخنزير ولو على مستحليه، من دون فرق بين المباشرة والتسبب. وأمّا تقديم لحم الخنزير لمستحلّيه ففيه اشكال ويجب الاحتياط بتركه.

٨١٣ ـ (آيةالله السيستاني): صاحب مطبعة في الغرب يطبع قائمة مأكولات صاحب مطعم بما فيها لحم الخنزير، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز له أن يطبع

دعايات لمحلات بيع الخمور أو محلات محرمات أخرى، علماً بأنه يـدعي بأن عمله سيتأثر لو لم يطبع أمثال هذه الاوراق؟

ج: لا يجوز له ذلك وان أثّر على محلّه.

٨١٤ ـ(آيةالله الصافي): **ما حكم مَنْ يعمل الكباب من الذبيحة غير الاسلامية ويبيعه الى اهل الكتاب الذين يعتبرون ذبائحهم حلالاً والى الذين لا يتحرزون من الحلال والحرام؟ وإذا كان ذلك حراماً، فما حكمه اذا قصد بـبيع ذلك بـيع الخـبز والسَلَطَة؟ وماهو تكليف من يعمل في محلّ كهذا؟**

٨١٥ ـ(آيةالله الصافي): **اذا باع احدهم الشراب لأهل الكتاب بنيّة أنّه يبيعهم القنينة فما حكم ذلك، وما حكم العمل في مكان كهذا؟**

ج: ذبيحة اهل الكتاب لها حكم الميتة وبيع الميتة ولو لأهل الكتاب فيه اشكال ولا يجوّز بيع ذلك بنيّة بيعهم الخبز والسَلَطَة، وكذا لا يجوز بيع الشراب ولو لأهل الكتاب ولا يجوّز ذلك نية بيعهم القنينة، مع وضع الشراب أمام الشارب.

٨١٦ ـ(آيةالله المكارم): **هل يجوز بيع الاسماك المحرّمة على الكفّار وانفاق عائداتها أو تسليمها الى الحكومة الاسلامية؟**

ج: يجوز بيعها على من يستحلها، وكذلك بيع الميتة والغذاء النجس وبـعض الحيوانات غير المأكولة. امّا بيع المشروبات (الكحولية) وأمثالها فلا يجوز.

بيع مالا تحلّه الحياة من اجزاء الميتة

٨١٧ـ **(الامام الخميني)**: لا إشكال في جواز بيع مالا تحله الحياة من أجزاء الميتة مما كانت له منفعة محلّلة مقصودة كشعرها وصوفها بل ولبنها ان قلنا بطهارته، وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك ونحوه إذا كانت له منفعة ولو من دهنه إشكال لا يترك الاحتياط.

٨١٨ـ **(آيةالله الخوئي)**: يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محلّلة معتد بها.

٨١٩ـ رأيكم أنه لا يجوز بيع الميتة، فهل هذا الحكم يشمل الميتة بجميع اجزاءها، أم يستثنئ الأجزاء التي لا تحلّها الحياة، كالصوف والفرو... الخ؟

ج: **اية الله الخوئي**: يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة، اذا كانت له منفعة محلّلة معتدّ بها، والله العالم.

٨٢٠ـ **(آيةالله الگلپايگاني)**: لا إشكال في جواز بيع مالا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة مما له منفعة محلّلة مقصودة كشعرها وصوفها، بل ولبنها أيضاً إذا قلنا بطهارته كما مرّ. ولا يبعد جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة ولو من زينته، بل لا يخلو من قوّة.

بيع وشراء وحفظ كتب الضلال

٨٢١ ـ (الامام الخميني): يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودرسها وتدريسها ان لم يكن غرض صحيح في ذلك كأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها وكان أهلاً لذلك ومأمونا من الضلال، وأما مجرد الاطلاع على مطالبها فليس من الاغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلها ودفعها، ولا يجوز لهم شراؤها وامساكها وحفظها بل يجب عليهم اتلافها.

٨٢٢ ـ (آيةالله الخامنئی): ما هو حكم شراء و بيع و مطالعة كتب الضلال، ككتاب الآيات الشيطانيّة؟

ج: لا يجوز بيع وشراء وحفظ كتب الضلال إلا من أجل الرد عليها، بشرط أن يكون قادراً علمياً على ذلك.

٨٢٣ ـ (آيةالله الخامنئی): ما هو حكم الاطلاع على كتب الضلال وكتب الديانات الاخرى لغرض التعرّف على دينهم وعقائدهم للمعرفة و زيادة الاطلاع؟

ج: في جواز ذلك لمجرد التعرف وزيادة الاطلاع اشكال، نعم يجوز ذلك لمن يقدر على معرفة وتشخيص ما فيها من الضلال لغرض ابطاله والرد عليه إذا كان من أهله ويطمئن من نفسه بعدم انحرافه عن الحق.

٨٢٤ ـ (آيةالله الفاضل): ما حكم شراء وبيع وحفظ الكتب التي تطعن في شيعة آل محمّد ـ صلىّ الله عليه وآله ـ ؟

ج: غير جائز الاّ بالنسبة الى من يكون قادراً على الجواب وكان غرضه منه ذلك.

بيع الميتة الطاهرة إن كانت لها منفعة محللّة

٨٢٥ـ(آيةالله الخوئي): الظاهر أنّ الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد لا يجوز بيعها والمعاوضة عليها، وان كانت لها منفعة محلّلة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بازائها، نعم يجوز بذل المال بازاء رفع اليد عنها كالاعيان النجسة.

٨٢٦ـ(آيةالله الخامنئى): هل الحيوانات المائية التي يحرم أكلها ولو أخرجت من الماء حية محكومة بحكم الميتة فيحرم بيعها وشراؤها؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها لغير طعام الانسان (في تغذية الطيور والحيوانات والتصنيع)؟

ج: إذا كانت من انواع السمك وأخرجت من الماء حية فماتت خارج الماء فليست بميتة. وعلى أي حال لايجوز بيع وشراء ما يحرم منها أكله للاكل حتى وان كان المشتري ممن يستحلُّ أكلها، ولكن إذا كان لها منافع محلّلة مقصودة عند العقلاء غير الاكل من قبيل الاستفادات الطبية أو الصناعية أو لتغذية الطيور والمواشي ونحو ذلك فلا اشكال في بيعها وشرائها لذلك.

بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً

٨٢٧ـ(آيةالله الخوئي): يحرم بيع العنب أو التمر ليُعمل خمراً، أو الخشب ـ مثلاً ـ ليُعمل صنماً، أو آلة لهو، أو نحو ذلك سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، وإذا باع واشترط الحرام صحّ البيع وفسد الشرط، وكذا تحرم ولا تصح اجارة المساكن لتُباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يُعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصح اجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، والثمن والاجرة في ذلك محرّمان وأما بيع العنب ممّن يعلم أنّه يعمله خمراً، أو اجارة السكن ممن يعلم أنّه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرّمات من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الاجارة أو قبله، فقيل أنّه حرام وهو أحوط والاظهر الجواز.

٨٢٨ـ(آيةالله الگلپايگاني): يحرم بيع العنب أو التمر لأجل أن يعمل خمراً، والخشب مثلاً لاجل أن يعمل صنماً أو آلة لهو أو قمار ونحو ذلك، وكذا تحرم اجارة المساكن لاجل أن تباع فيها أو تحرز فيها الخمر، أو لاجل أن يعمل فيها بعض الامور المحرمة، واجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها، بحيث يكون قصده من المعاملة ذلك، وفي هذه الصورة كما يحرم البيع والاجارة يفسدان ايضاً، فلا يحل له الثمن. وأما إذا كان بنحو الاخبار وكان بيعه اياه مبنياً على عدم مبالاته، فهو كالبيع لمن يعلم أنّه يجعله خمراً وليس بحرام، لانه لم يبع لاجله. وكذا اجارة المسكن لمن يعلم أنّه يجعله محرزاً له مثلاً من دون أن تكون الاجارة لأجله، فالظاهر جوازه، وان كان الاحوط تركه.

٨٢٩ـ صاحب الكرم، تارة يبيع العنب ليعمل خمراً، وأخرىٰ يبيعه ممن يعلم أنه

يعمله خمراً، وثالثة يبيعه من دون أن يكون شيء من ذلك، فأي من الفروض جائز، وأي منها حرام؟

ج: **آية الله الخوئي**: يحرم البيع في الفرض الأول فقط، والأحوط استحباباً تركه في الثاني، ولا إشكال في الفرض الثالث، والله العالم.

٨٣٠ ـ(آيةالله التبريزي): يحرم بيع العنب والتمر إذا قصد ببيعهما التخمير ولا بأس به مع عدم القصد، وان علم البائع أن المشتري يصرفه فيه.

بيع المواد الغذائية المستوردة من بلاد غير اسلامية المحتوية على سمن أو دهن حيواني

٨٣١ـ ماهو حكم بيع وأكل مواد غذائية ذكر على غلافها بأنها تحتوي على سمن أو دهن حيواني، وهي مستوردة من بلاد غير اسلامية؟

ج: **آية الله الخوئي**: ما لم يعلم بالنجاسة فلا بأس بأكلها، وفي أمثالها لا طريق الى العلم بالنجاسة، لعدم احراز أن الحيوان ميتة، واحتمال ان المراد من الدهن هو الدهن المأخوذ من حليب الحيوان لا من شحمه، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه‏ﷺ: والعمدة في الحكم بالطهارة هو الوجه الثاني، وهو عدم احراز كون الدهن من شحم الحيوان لا من حليبه.

بيع الصليب

٨٣٢ـ الصليب المعروف عند المسيحيين هل يجوز صنعه، وهل يجوز بيعه وشراؤه، وهل يصحّان؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز صنعه، ولا بيعه وشراءه، ولا يصحان، والله العالم.

بيع شريط الفيديو والمجلّات
إذا كان فيهما الخلاعة من صور العراة

٨٣٣ـ شريط «الفيديو» اذا كان فيه من الخلاعة صور الرجال العُراة، والنساء كذلك، واظهار امور مثيرة للشهورة، بالاضافة الى عمليّة الجنس الظاهرة فيه، ما حكم بيعه وشراءه واقتناءه وهل يجب اتلافه؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوز بيعه وشراءه، والأحوط محوه، والله العالم.

٨٣٤ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز العمل في مجال البيع في محلات تبيع المجلات الخليعة ذات الصور العارية؟ وهل يجوز الاتجار بها؟ وهل تجوز طباعتها؟

ج: لا يجوز شيء من ذلك، لكونها ترويجاً للحرام واشاعةً للفساد.

بيع آلات اللهو

٨٣٥ـ أدوات القمار كالشطرنج والطاولة والورق ـ الزنجفة ـ وغيرها مما يستعمل عادة للقمار ما حكم ممارسة ما يلي:

١ ـ بيع تلك الأدوات؟

٢ ـ شراء تلك الأدوات؟

٣ ـ الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟

ج: **آية الله الخوئي**: حرام جميعها، وما يتفرّع عليها، والله العالم.

٨٣٦ـ(**آيةالله التبريزي**): يحرم بيع آلات اللهو مثل البرابط، والمزامير، والاحوط الاجتناب عن بيع المزامير التي تصنع للعب الاطفال وأما الالات المشتركة التي تستعمل في الحرام تارة، وفي الحلال أخرى، ولا تنحصر منفعتها المتعارفة في الحرام فلا بأس ببيعها وشرائها كالراديو والمسجلة وكذا التلفزيون ولا يجوز استعمالها في المنافع المحرّمة.

٨٣٧ـ هناك شركة للبث الاعلامي التلفزيوني العالمي، عن طريق الأقمار الصناعية، ويُمكن استقبال محطات هذه الشركة عن طريق أجهزة خاصة للاستقبال، يتم بيعها بواسطة نفس الشركة، للشخص (الذي يرغب في استقبال هذه المحطات) أو الفنادق، أو المجمّعات السكنيّة، علماً بأن ارسال هذه الشركة يتم عبر عدة محطات تشمل الأفلام على اختلاف أنواعها، الرياضة، الموسيقىٰ، أفلام الرسوم المتحرّكة للأطفال، الأفلام الوثائقية والعلميّة كلّ على حدة.

السؤال: هل يجوز الحصول على توكيل هذه الشركة لبيع هذه الأجهزة؟

ج: **آية الله التبريزي**: تحصيل الوكالة في بيع هذه الأجهزة الموجبة لنشرالفساد

والفتنة في المجتمعات، خصوصاً البلاد الاسلامية مورد للإشكال، فاللازم تركه. والله العالم.

٨٣٨ـ لقد انتشر في العصر الحاضر ما يسمى «بالدش» وهو هوائي للتلفزيون، على شكل طبق، يُستقبل به الاذاعات التي تبث عبر الأقمار الصناعية، ولا يخفى عليكم ماتبثّه اذاعات الدول الغربية وغيرها، من برامج توجب نشر الفساد، والإنحلال بين صفوف المجتمع المسلم، فما هو رأي سماحتكم في شراء «الدش» وبيعه، واقتنائه واستعماله؟

ج: **آية الله التبريزي:** لا يجوز بيعه وشراؤه بين المسلمين، والله العالم.

٨٣٩ـ(آيةالله السيستاني): يجزم المكلّف أحياناً بأنّه سيشاهد يوماً ما لقطة محرّمة في التلفاز أو الفيديو، فهل يجوز شراؤه؟

ج: يلزمه عقلا عدم اقتنائه.

٨٤٠ـ(آيةالله المكارم): ما حكم شراء هوائيات الشبكات الفضائية ونصبها في البيوت؟

ج: لا يجوز ادخال هذه الآلات التي تسبب الفساد في الغالب الى البيوت، ويحرم شراؤها وبيعها.

٨٤١ـ(آيةالله المكارم): ما حكم الالات الموسيقية مثل القيثارة والسنطور وامثالها والتي لا تستعمل في مجالس اللهو واللعب مثل مجالس الاعراس؟

ج: يحرم صناعة وشراء وبيع الالات التي تستعمل غالباً في الحرام وإذا كانت آلة مشتركة فيجوز ذلك.

الشراء من محلاّت تخصّص
بعضاً من أرباحها لدعم اسرائيل والاعداء

٨٤٢ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز استيراد البضائع الاسرائيلية وترويجها؟ ولو فرض وقوع ذلك ولو اضطراراً، فهل يجوز شراء هذه البضاعة؟

ج: يجب الامتناع عن المعاملات التي تكون لصالح دويلة اسرائيل الغاصبة المعادية للاسلام والمسلمين، ولا يجوز لأحد استيراد وترويج بضائعهم التي ينتفعون من صنعها وبيعها، ولا يجوز للمسلمين شراء مثل تلك البضائع لما فيه من المفاسد والمضار على الاسلام و المسلمين.

٨٤٣ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز شراء منتوجات شركات يهودية أو امريكية أو كندية مع احتمال ان هذه الشركات تدعم اسرائيل؟

ج: لو كانت ممّا يستخدم نفع انتاجه وبيعه وشرائه في دعم دويلة اسرائيل الغاصبة أو في معارضة الاسلام والمسلمين لم يجز لأحد شراؤه والانتفاع به. والا فلا مانع منه.

٨٤٤ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز الشراء من محلات تخصِّص بعضاً من أرباحها لدعم اسرائيل؟

ج: لانجوّز ذلك.

٨٤٥ـ(آيةالله الفاضل): هل يجوز شراء البضائع المستوردة من إسرائيل؟ وماهو حكم التبادل التجاري معها؟

ج: لا يجوز.

٨٤٦ـ(آيةالله الفاضل): وهل يجوز شراء البضائع المستوردة من شركات تعتمد

تجارتها على التعامل مع اسرائيل؟

ج: لا يجوز.

٨٤٧ـ(آيةالله الفاضل): هل يجوز شراء البضاعة الاسرائيلية أعمّ من الملابس والموادّ الغذائية وغيرهما أم لا يجوز ذلك؟ وعلى فرض عدم الجواز. ماهو حكم من اشترى ذلك؟

ج: لا يجوز شرائها وفي صورة الشراء جهلاً لا يجوز إظهارها واهدائها الى الغير والدعوة الى مائدة أو مجلس فيها الموادّ الكذائية وفي بعض الموارد يجب إتلافها.

٨٤٨ـ(آيةالله الصافي): ماهو واجب المسلم في التعامل مع الشخص البهائي في الموارد التالية؟ معاملات البيع والشراء، المسائل المتعلّقة بالأجارة والعاريه فيما يخصّ لوازم المعيشة ، وقبول الهدايا.

ج: اذا كان في المسائل المذكورة فيالسؤال ما يؤدّي الى تقوية شوكته فهو غير جائز. والله العالم.

بيع السمك المحرّم أكله لمستحلّيه

٨٤٩ـ(آيةالله الفاضل): هل يجوز للشيغي بيع الاسماك وغيرها من حيوانات البحر المحرّم أكلها على من يقول بحليّتها وجواز أكلها على مذهبه من أصحاب المذاهب والديانات الاخرى والكفار أو لا يجوز ذلك؟

ج: الظاهر هو الجواز.

اوراق اليانصيب

٨٥٠ـ**(الامام الخميني):** قد شاع في البلاد من قبل بعض الشركات نشر بطاقات اليانصيب وبيعها بازاء مبلغ معين ويتعهد صاحب الشركة بأن يقرع فمن أصابت القرعة بطاقته يؤتيه مبلغاً معيناً، وهذا البيع باطل، وأخذ المال بازاء البطاقة موجب للضمان، وكذا أخذ المال بعد اصابة القرعة حرام موجب لضمان الاخذ للمالك الواقعي.

٨٥١ـ**(الامام الخميني):** لا فرق في حرمة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض، ففي الصورتين أخذ المال حرام، وأخذ ما يعطى لاجل اصابة القرعة حرام.

٨٥٢ـ**(الامام الخميني):** قد بدل أرباب الشركات عنوان اليانصيب بعنوان الاعانة للمؤسسات الخيرية لاغفال المتدينين والمؤمنين، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهري يوجب الحلية، فالمأخوذ بهذا العنوان أيضاً حرام، وكذا المأخوذ بعد اصابة القرعة.

٨٥٣ـ**(الامام الخميني):** لو فرض بعيداً قيام شركة بنشر بطاقات للاعانة حقيقة على المؤسسات الخيرية ودفع كل من أخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع ودفع أو صرف الشركة ما أخذه فيها وتعطي من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبة ومجاناً

للتشويق فلا اشكال في جواز الامرين، وكذا لو أعطي الجائزة من المال المأخوذ من الطالبين برضا منهم، لكنّه مجرّد فرض لا واقعية له. فالاوراق المبتاعة في الحال الفعلي بيعها وشراؤها غير جائز، والمأخوذ بعنوان اصابة القرعة حرام.

٨٥٤ ـ **(الامام الخميني)**: لو أصيبت القرعة وأخذ المبلغ فإن عرف صاحب الاموال يجب الدفع اليه، والا فهي من مجهول المالك يجب الصدقة بها عن مالكها الواقعي، والاحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة.

٨٥٥ ـ **(الامام الخميني)**: لا يجوز على الاحوط لو لم يكن الاقوى لمن أخذ المال الذي أصابته القرعة صرفه وتملكه صدقه عن مالكه ولو كان فقيراً، بل عليه أن يتصدق به على الفقراء.

٨٥٦ ـ **(الامام الخميني)**: إذا أعطي ما أصابته القرعة من المال الكثير فقيراً وشرط عليه أن يأخذ لنفسه بعضاً ويرد الباقي اليه فالظاهر عدم جوازه، وعدم جوازه للفقير أيضاً، نعم لو أعطاه الفقير ما يناسب حاله بلا اشتراط لا اشكال فيه.

٨٥٧ ـ **(آيةالله الخوئي)**:

(أوراق اليانصيب)

وهي اوراق تبيعها شركة بملغ معين، وتتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن اصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهي، وهو يختلف بأختلاف وجوه هذه العملية.

(الاول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال اصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرّمة وباطلة بلا اشكال. فلو ارتكب المحرّم واصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله. وإن كانت اهلية جاز التصرّف فيه اذ الشركة راضية بذلك سواء أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

(الثاني): أن يكون اعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا

بقصد الحصول على الربح والجائزة فعندئذٍ لا بأس به، ثم أنّه إذا اصابت القرعة بأسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه بأذن الحاكم الشرعي أو وكيله ان كانت الشركة حكومية، والا فلا حاجة الى الاذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان اقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، وله الرجوع اليها في قبضه بعد عملية الاقتراع، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب، على أن تدفع الشركة له جائزة عند اصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرّمة لانها من القرض الربوي.

٨٥٨ـ(آيةالله الكلپايگاني): إذا قدّم الشخص هدية الى جمعية «مثلاً» والجمعية تبيع أوراق سحب على الهدية تشبة أوراق اليانصيب ويتم السحب بنفس الطريقة فهل هذا العمل جائز أم لا؟ بحيث الهدف هو العمل الخيري؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

٨٥٩ـ لو دفع شخص قيمة أوراق اليانصيب بقصد الحصول على الربح، فهل تكون المعاملة صحيحة إذا بدّل قصده ونيته الى أنه إنما دفع المال للمشاركة في مشروع خيري لا بقصد الربح، مع العلم بأن هذا العدول صار بعد دفع المال ومعرفة شرط حلّية الربح حيث كان جاهلاً بالشرط ثم تبيّن له فبدّل نيته إليه؟

ج: **آية الله الخوئي**: اما ما دفع بتلك الصورة فقد وقع حراماً، ولا ينقلب بعد العدول عن قصده الى الصورة الصحيحة عما وقع أولاً، ولكن لا بأس بأخذ الجائزة لو أصيبت باسمه على التفصيل المقرّر في محله في مستحدثات المسائل.

٨٦٠ـ هل يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها أم لا؟ وعلى تقدير الحرمة فهل يجوز التوصل الى تملكها بمعاملات اخرى كالصلح وشبهه، وعلى تقدير ربح الجائزة فما هو حكم المال الذي يحصل عليه الانسان وهل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قِبَل سلطة حكومية أو شركة أهلية؟

ج: **اية الله الخوئي**: لا يجوز بيعها ولا التوصل الى تملكها بأي وجه، وإذا حصل

له ذلك عامله معاملة مجهول المالك، والله العالم.

٨٦١ـ اليانصيب في الموارد المحرّم شراؤه فيها هل يجوز تحصيله عن طريق الهبة المشروطة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لايجوز ذلك.

٨٦٢ـ تملك «ورقة اليانصيب» بالهبة المشروطة بعوض، لا بالبيع والشراء هل يجوز تكليفاً ووضعاً؟

ج: **آية الله الخوئي**: حكم الهبة المشروطة حكم البيع والشراء في ذلك.

٨٦٣ـ هل تجوز المعاوضة على حق الإختصاص في أوراق اليانصيب المتعارفة في زماننا، بمعنى أنه يبذل لمن في يده ورقة اليانصيب ليرفع يده عنها أم لا يجوز ذلك؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا تجوز.

٨٦٤ـ(آيةالله الگلپايگاني): ما حكم شراء وبيع أوراق اليانصيب التي ربّما يدفع قسم من ارباح (شركات اليانصيب) الى المؤسسات الاجتماعية الخيرية، وما حكم أوراق اليانصيب المهداة من بعض المحلات للزبائن؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

٨٦٥ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز شراء أوراق اليانصيب في بلد كافر وتحت أي عنوان؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

٨٦٦ـ(آيةالله التبريزي): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها إذا كان بقصد تحصيل الربح، وأما إذا كان بقصد الاعانة على أمر مشروع، كبناية مدرسة أو جسر أو نحو ذلك فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه ـ إذا كان المتصدي لها شركة غير أهلية ـ من المال المجهول مالكه فلا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي لاصلاحه.

٨٦٧ ـ (آيةالله التبريزي):

(أوراق اليانصيب)

وهي اوراق تبيعها شركة بملغ معين، وتتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن اصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهي، وهو يختلف بأختلاف وجوه هذه العملية.

(الاول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال اصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة باطلة بلا اشكال. فلو ارتكب واصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت اهلية لم يجز التصرّف فيه إذ الشركة قد دفعها إليه بما أنّها صارت ملكه بالقرعة.

(الثاني): أن يكون اعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذٍ لا بأس به، ثم أنّه إذا اصابت القرعة بأسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه بأذن الحاكم الشرعي أو وكيله ان كانت الشركة حكومية، والا فلا حاجة الى الاذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان اقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، وله الرجوع اليها في قبضه بعد عملية الاقتراع، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب، على أن تدفع الشركة له جائزة عند اصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرّمة لانها من القرض الربوي.

٨٦٨ـ (ايةالله الخامنئى): ما هو حكم بيع وشراء بطاقات اليانصيب وما هو حكم جائزتها التي يفوز بها المكلف؟

ج: لا يصح بيع وشراء بطاقات اليانصيب، ولا يملك الفائز الجائزة ولا يحق له استلامها.

٨٦٩ ـ (آيةالله الخامنئى): في بعض الأحيان يحصل المؤمن على بطاقات

اليانصيب من دون أن يبذل بإزائها شيئاً من مال كما إذا حصل عليها من الشارع أو سلّمها إليه شخص مجّاناً أو أرسلتها إلى بيته شركة السكن وهي شركة تحاول الحصول علىٰ مزيد من المستأجرين عبر إرسال البطاقات المذكورة الى الاشخاص، فهل يجوز استلام هذه الأوراق من بعض المؤسسات أو من الاشخاص في بلد الكفر أو التقاطها من الشارع مثلاً؟ وإذا كان لشركة السكن الآنفة الذكر مصدر مالي واحد وهي الأموال التي تحصل عليها من خلال بيع أوراق اليانصيب فماذا يكون الحكم؟ وعند الشك في المصادر المالية لتلك الشركة هل يجوز أخذ الربح منها؟ وعلى فرض الحرمة، كيف يمكن تطهير المال فيما لو أخذ المؤمن الربح وصرفه لظنّه بجواز ذلك مع العلم انّه ربح من دون أن يبذل هو شيئاً من ماله؟

ج: استلام وأخذ نفس البطاقة لا بأس فيه، ولكن لا يجوز استلام وأخذ ما يدفعونه باسم ربح بطاقة اليانصيب بلا فرق بين ما إذا التقط البطاقة من الشارع أو استلمها مجّاناً من أحد أو اشتراها بالمال، إلاّ إذا أحرز أنّ الموزّع للبطاقات يوزّعها من ماله الحلال مجّاناً لغرض اهداء الهدية بقيد القرعة إلى من بيده البطاقة.

٨٧٠ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للاعمال الخيرية من عامة الناس على ان تجري القرعة فيما بعد ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للرابحين والمال الزائد يبقى لصالح المقاومة الاسلامية؟

ج: تسمية هذا العمل بالبيع غير صحيحة نعم لا بأس بنشر أوراق طلب التبرع لدعم المقاومة الاسلامية، ويجوز تشجيع المتبرعين وتحريضهم وحثهم على التبرع بالوعد على اعطاء الجائزة لمن خرجت القرعة باسمه.

٨٧١ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز شراء أوراق سحب اليانصيب (اللوتو)؟ علماً بانها مملوكة من قبل شركة خاصة و ٢٠٪ من أرباحها تعود الى مؤسسات خيرية نسائية؟

ج: لا ماليّة لمثل أوراق سحب اليانصيب، وانما هي وسيلة لمن ينشرها ويبيعها لأخذ الأموال ممن يشتريها كما انها وسيلة لمن يشتريها للحصول على جائزتها فهي كوسيلة للقمار، بل قمار في الحقيقة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا تحلّ الجائزة التي يحصل حامل الورقة عليها.

٨٧٢ ـ (آيةالله السيستاني):

(أوراق اليانصيب)

وهي اوراق توزعها بعض الشركات وتأخذ بازائها مبالغ معيّنة من المال، وتتعهد الشركة بأن تقرع بين اصحاب البطاقات، فمن اصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، وهذه العملية يمكن أن تقع على وجوه:

الاوّل: أن يكون أعطاء المال بإزاء البطاقة بغرض احتمال اصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة.

وهذه المعاملة محرّمة وباطلة بلا اشكال، فلو ارتكب المحرّم واصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على مراجعة الحاكم الشرعي لاصلاحه، وإن كانت اهلية جاز التصرّف فيه مع احراز رضا اصحابه بذلك حتى مع علمهم بفساد المعاملة.

الثاني: أن يكون اعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري، كبناء مدرسة أو جسر أو نحو ذلك، لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به.

ثم أنّه إذا اصابت القرعة باسمه فلا مانع من أخذه ـ بأذن الحاكم الشرعي على الاحوط ـ ثم التصرف فيه بعد المراجعة اليه لإصلاحه. هذا إذا كانت الشركة حكومية، والاّ فلا حاجة الى إذن الحاكم الشرعي ومراجعته.

الثالث: أن يكون دفع المال بعنوان اقراض الشركة، بحيث تضمن له عوضه، ويكون له أخذه بعد ستة أشهر مثلاً، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند اصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة

محرّمة، لأنها من القرض الربوي.

٨٧٣ ـ(آيةالله السيستاني): تفضلتم و قلتم: يحق للمسلم أن يشتري بطاقة اليانصيب (اللوتري) اذا كان يقصد من عمله ذاك التبرع لمشروع خيري دون قصد احتمال الربح. فلو قصد المسلم أن يدفع بعض ثمن البطاقة قصد التبرع المجاني لمشروع خيري تحدده لجنة اللوتري، ويقصد بدفع بعضها الآخر احتمال الفوز بالجائزة، فهل يجوز شراء البطاقة وفق هذا التصور؟

ج: لايجوز

٨٧٤ ـ(آيةالله السيستاني): هل يحق لمسلم بالغ أن يحثَّ الصبي على شراء ورقة يانصيب و إهدائها له ثمّ هل يحق له تكليف كتابيّ بشرائها له قصد احتمال الفوز بالجائزة؟

ج: الحرمة لا تزول بشيء من ذلك، فانّ حكم التسبيب والتوكيل، حكم المباشرة.

٨٧٥ ـ(آيةالله السيستاني): هل يحلُّ شراء عسل مثلاً عليه ورقة يانصيب مع قصد احتمال الفوز بالجائزة حين الشراء؟

ج: يحلّ مع دفع المال بتمامه بأزاء العسل، لا بقصد البدليّة عن الفائدة المحتملة.

٨٧٦ ـ(آيةالله السيستاني): فاز أحد المسلمين بجائزة يانصيب (لوتري)، فقرر أن يدفع بعض المال لجهة خيرية بعد فوزه بالجائزة، فهل يحق لتلك الجهة استلام هذا المال، وصرفه في مصالح المسلمين؟ وهل يختلف الأمر لو كانت نية الفائز قبل الفوز صرف بعض المال في مصالح المسلمين؟

ج: ان كان المال عائداً الى غير محترمي المال، جاز التصرف فيه.

٨٧٧ ـ(آيةالله الفاضل): ما هو مبناكم الفقهي بالنسبة لليانصيب المحرّم؟

ج: هو بالصورة المتعارفة المعمولة محرّم لكن يمكن تغيير تلك الصورة بنحو

يصير جائزاً.

الوكالة

٨٧٨ـ **(الامام الخميني):** لا يشترط في الوكيل الاسلام. فتصح وكالة الكافر ـ بل والمرتد وان كان عن فطرة ـ عن المسلم والكافر الا فيما لا يصح وقوعه من الكافر كابتياع المصحف لكافر وكاستيفاء حق من المسلم أو مخاصمة معه وان كان ذلك لمسلم.

٨٧٩ ـ **(آيةالله الخوئي):** لا يتوكل الذمي على المسلم على المشهور ولكن الاظهر الجواز.

٨٨٠ ـ **(آيةالله الگلپايگاني):** لا يشترط في الوكيل الاسلام، فيصح توكيل الكافر، بل والمرتد وان كان عن فطرة، عن المسلم والكافر.

والاقوى صحة توكيله في ابتياع المصحف أيضاً إذا كان لمسلم خصوصاً إذا كان التسليم والتسلم من الموكل دون الوكيل. أما توكيله لاستيفاء حقّ أو مخاصمة مع مسلم ففيه تردد، خصوصاً إذا كان الحق لمسلم.

٨٨١ـ **(آيةالله السيستاني):** لا يشترط في الوكيل الاسلام، فتصح وكالة الكافر بل والمرتد وان كان عن فطرة عن المسلم والكافر، نعم في وكالته على المسلم في استيفاء حق منه أو مخاصمة معه اشكال ولا يبعد جوازها أيضاً.

الوقف

٨٨٢ـ(الامام الخميني): لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الاقوى، وفيما يصح منه على مذهبه اقراراً له على مذهبه.

٨٨٣ـ(الامام الخميني): الظاهر صحة الوقف على الذمي والمرتد لا عن فطرة سيما إذا كان رحماً، وأما الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فمحل تأمل.

٨٨٤ـ(الامام الخميني): لايصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه إعانة على المعصية، كمعونة الزنا وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال، وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها، نعم يصح وقف الكافر عليها.

٨٨٥ـ(الامام الخميني): لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنّه لو كان الواقف شيعياً انصرف الى فقراء الشيعة، ولو وقف كافر على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته، فاليهود الى اليهود، والنصارى الى النصارى وهكذا، بل الظاهر أنّه لو كان الواقف مخالفاً انصرف الى فقراء أهل السنّة، نعم الظاهر أنّه لا يختص بمن يوافقه في المذهب، فلا انصراف لو وقف الحنفي الى الحنفي والشافعي الى الشافعي وهكذا.

٨٨٦ـ(الامام الخميني): لو وقف على المسلمين كان لمن أقر بالشهادتين إذا كان الواقف ممن يرى أن غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين، ولو وقف الامامي على

المؤمنين اختص بالاثنى عشرية، وكذا لو وقف على الشيعة.

٨٨٧ ـ(آيةالله الخوئي): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

٨٨٨ـ ١ ـ إذا اشترك مئات الاشخاص بالتبرع لشراء أرض ثم لبناء مسجد أو حسينية، فمن يتولى اجراء صيغة الانشاء للوقف؟ ومن المتولي؟ وماذا لو بني المسجد أو الحسينية كلا أو جزءا من مال الامامعليه السلام باجازة نائبه العام، فمن يكون المتولي عليه؟

ج: **آية الله الخوئي:** ان اختيار شؤون ذلك المسجد او الحسينية موكول الى من يوكله المتبرعون، فيعطونه حق اختيار ما هو صلاح لبناء ذلك الوقف وجعل من يصلح لتوليته، وما الى ذلك فهو بعد ذلك يعمل ما يراه صالحاً لمشروعه، والله العالم.

٢ ـ إذا لم يوجد بناء مسلم فارادوا بناءه على يد غير المسلم،كبناية ثم تطهير ظاهرها بعد اتمامها ثم اجراء صيغة الوقف، هل يقدح في ذلك كون المبالغ التي اعطاها المتبرعون قد قصدوا فيها بناء مسجد أو شراء أرض للمسجد؟ علماً بأن المبني سيكون مسجداً بعد تطهير ظاهره، واتمام بنائه؟

ج: **آية الله الخوئي:** لايقصد المتبرعون وقف ما اشتري بتبرعاتهم، بل انما يعطون اختيار صلاح المشروع لمن يتكفل الجمع والخرج، والله العالم.

٨٨٩ـ حسينية بنيت من تبرعات المحسنين، وقد ألف واعتاد الناس ـ بما فيهم المشاركون في بناءها ـ على استخدام هذه الحسينية في غير جهة العزاء والمآتم، فيُجلس فيها حتى في مناسبات الاعراس والاعياد، والمتبرع كان ملتفتاً الى هذه الاستخدامات في الجملة قبل تبرّعه، فهل يسوغ استخدامها في هذه الاغراض؟

ج: **آية الله الخوئي:** إذا كانت العادة جارية على ذلك، والوقف جارياً على هذه العادة ساغت هذه الاستخدامات، والله العالم.

٨٩٠ـ الحسينيات التي تنشأ من التبرعات، ماهو المرجع في تحديد جهة الانتفاع بها سعة وضيقاً، وهل يكفي العرف الشائع في تحديد جهات الانتفاع تلك،

وهل يجوز الجلوس فيها، واستخدام مرافقها وتوابعها في غير أوقات التعزية؟

ج: **آية الله الخوئي:** العبرة في ذلك بالمتعارف الخارجي، والله العالم.

٨٩١ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز وقف مكان بعنوان مسجد لمدة مؤقتة كعشر سنوات مثلاً ثم يعود بعد هذه المدة للواقف أو الى ورثته؟

ج: لا يصحُّ ذلك بعنوان الوقف المؤقت، ولا يتحقق بذلك عنوان المسجدية، ولكن لا مانع من الحبس على المصلين الى مدة معينة.

٨٩٢ ـ(آيةالله الخامنئى): أسّس بعض الزرادشتيين مستشفىً ووقفها لمدة ألف عام للإنتفاع منها في سبيل الخير، فنظراً الى ضوابط ومقررات الوقف في فقه الاماميةهل يجوز لمتولّي الوقف العمل الآن على خلاف شرائط وثيقة الوقف التي نصّت على أنه: (إذاكانت أرباح المستشفىٰ اكثر من مصارفها فيجب أن يشتري بها بعض الأسرّة وتضاف الى الموجودة منها في المستشفىٰ)؟

ج: يصحّ الوقف من غير المسلم من أهل الكتاب وغيره فيما يصح من المسلم، وعليه فوقف المستشفىٰ للانتفاع منها في سبيل الخير الى الف عام وإن كان من الوقف المنقطع الآخر الاّ أنه لا مانع من صحته شرعاً فيجب على متولي الموقوفة العمل على شرائط الواقف، وليس لهم إهمالها ولا التعدي عنها.

٨٩٣ ـ(آيةالله الخامنئى): قد وقف رئيس فرقة منحرفة املاكه على الفرقة المذكورة، ونظراً الى اشتراط صحة الوقف بمشروعية جهة الوقف، والى أن أهداف و معتقدات و اعمال هذه الفرقة المنحرفة فاسدة و ضلال وباطلة، فهل يصح هذا الوقف وتجوز الاستفادة من هذه الاموال لصالح الفرقة المذكورة أم لا؟

ج: لو ثبت أن الجهة التي وقف الملك لاجلها هي جهة حرام و من مصاديق الاعانة على الاثم والعصيان فمثل هذاالوقف باطل ولا تصح الاستفادة من تلك الاموال في الجهة المحرّمة شرعاً.

٨٩٤ ـ(آيةالله الخامنئى): هل تجوز اجارة الارض الموقوفة ـ التي وقفها مسلم

على المسلمين ـ من غير المسلم؟

ج: لو كان وقف الارض وقف منفعة فلا مانع من اجارتها من غير المسلم فيما إذا كانت غبطة الوقف معها محفوظة.

الوصيّة

٨٩٥ـ**(الامام الخميني)**: يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعين، ويقال له: الموصى اليه والوصي، ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام، فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون ولا الكافر عن المسلم وان كان ذمياً قريباً، وهل يشترط فيه العدالة أم يكفي الوثاقة؟ لا يبعد الثاني وان كان الاحوط الاول.

٨٩٦ـ**(آيةالله الخوئي)**: لا تصح الوصيه في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس والبيع ونشر كتب الضلال بطلت الوصيّة.

٨٩٧ـ**(آيةالله الخوئي)**: تصح الوصية للذمي وللحربي ولمملوكه وأم ولده ومدبره ومكاتبه.

٨٩٨ـ**(آيةالله الخوئي)**: (الثالث): [من شرائط الوصيّ] الاسلام، إذاكان الموصي مسلماً على المشهور وفيه اشكال.

٨٩٩ـ**(آيةالله الگلپايگاني)**: تصح الوصية للذمي وكذا للمرتد الملي إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف، ولا تصح للحربي ولا للمرتد عن فطرة على إشكال فيهما.

٩٠٠ـ**(آيةالله الگلپايگاني)**: هل يجوز للانسان أن يوصي بالتبرع ببعض أجزاء جسده (كالعين أو الكلية أو القلب أو غير ذلك) لتعطى بعد موته لمريض تكون حياته في خطر، أو يعيش في مشقة وحرج بسبب مرض ذلك العضو؟ وهل تكون وصيته نافذة وهل يؤجر على تلك الوصيّة؟

ج: بسمه تعالى: لا تجوز هذه الوصية ولا يجوز العمل بها، والله العالم.

٩٠١ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا لم يوص الانسان بذلك ولكن عندما توفي وجد مريض في حالة خطيرة وبحاجة أكيدة الى عضو من أعضاء الميت ليستطيع أن يعيش ويخرج ممّا هو فيه من المشقة والمرض، فهل يجوز أخذ العضو من الميت لهذا المريض؟ وهل يشترط فيه موافقة الولي؟ وهل يفرق في مالو كان المريض مؤمناً أو غير مؤمن؟

ج: بسمه تعالى: يحرم ذلك العمل، والله العالم.

٩٠٢ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا أوصى الانسان بأن ينقل جثمانه الى إحدى العتبات المقدّسة، وعند تنفيذ الوصيّة تبيّن أن القانون (في دولة الميت) لا يسمح بنقل الجثمان الا بعد أن يسحب جميع الدم وتوضع مادة كيميائية للحفاظ على الجسد، فهل يجوز مثل هذا العمل؟ ولو توقف تنفيذ الوصيّة بلا اجراء القانون المذكور على دفع رشوة فما هو الحكم؟ وعلى الجواز فمن مال مَن تُدفع؟

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال ان لم يستلزم ذلك هتكاً للميت من مثلة أو تشريح ونحوها لزم تنفيذ الوصيّة، وان توقف التنفيذ بدون هتك على دفع مال يُدفع من ثلث الميت ان لم يُصرف تماماً في مورد حسب الوصيّة، والا دفع الورثة ذلك المال ان أرادوا، والله العالم.

٩٠٣ ـ(آيةالله السيستاني): تصح الوصية للكافر الذمي وللمرتد حتى عن فطرة وللحربي.

٩٠٤ ـ(آيةالله السيستاني): الثالث: [من شرائط الوصيّ] الاسلام، إذا كان الموصي مسلماً على الاحوط.

٩٠٥ ـ(آيةالله التبريزي): يجب أن يكون الوصي للمسلم مسلماً على الاحوط، وأن يكون عاقلاً مطمئناً به فيما يرجع الى حقوق غير الموصي كأداء الحقوق الواجبة بل مطلقاً على الاحوط، والاحوط أن يكون بالغاً أيضاً.

الذباحة والاطعمة والاشربة

التداوي بالخمر

٩٠٦ ـ **(الامام الخميني)**: المشهور على ما حكي عدم جواز التداوي بالخمر بل بكل مسكر حتى مع الانحصار، لكن الجواز لايخلو من قوّة بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج والعلم بانّ تركه يؤدّي الى الهلاك او الى ما يدانيه والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه، ولا يخفى شدة أمر الخمر، فلا يبادر الى تناولها والمعالجة بها الا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها ولو بسبب توافق جماعة من الحذاق أولي الديانة والدراية من الاطباء، والا فليصطبر على المشقّة، فلعل الباريء تعالى شأنه يعافيه، لما رأى منه التحفظ على دينه أو يعطيه الثواب الجزيل على صبره.

الاكل والجلوس على مائدة الخمر

٩٠٧ ـ(الامام الخميني): يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات، وكذا الفقاع، ثم ان للاكل والشرب آداباً مندوبة ومكروهة مذكورة في المفصلات فليراجع اليها.

٩٠٨ ـ(آيةالله الخوئي): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

٩٠٩ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يحرم الجلوس على مائدة الخمر؟

ج: بسمه تعالى: يحرم الجلوس في مجالس الفسق والفجور مطلقاً خصوصاً على مائدة يشرب فيها الخمر، والله العالم.

٩١٠ ـ(آيةالله الخامنئی): في بعض الأحيان يقام حفل ضيافة جماعية من قبل أساتذة أو جامعة احدى البلدان الأجنبية، ومن المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولية في تلك المجالس، فما هو التكليف الشرعي للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة في هذا الحفل؟

ج: لا يجوز لأحد الحضور في مجلس تشرب فيه الخمور، ودعوهم يعرفوكم بأنكم بما أنتم مسلمون لا تشربون الخمر ولا تحضرون في مجلس شربها.

٩١١ ـ(آيةالله الخامنئی): في الجلسات والندوات العلمية التي تقام في بعض البلاد غير الاسلامية يستفاد عادة من المشروبات الكحوليه لاستضافة الحضور، فهل تجوز المشاركة في هذه الجلسات والندوات؟

ج: لا يجوز الحضور في مجلس يشرب فيه الخمر إلا لمن اضطرّ إليه. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقتصر في حضوره وجلوسه على مقدار الضرورة.

٩١٢ ـ(آيةالله السيستاني): يحرم الجلوس على مائدة فيها خمر اذا عُدَّ المسلم

من الجالسين، فما هو المقصود بالمائدة؟ هل هي المجلس الواحد ولو تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة، بحيث لو فصل فاصل بين المائدتين جاز الجلوس؟

ج: العبرة بوحدة المائدة، علماً أن حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكرات مبنيّة على الاحتياط، نعم الاكل والشرب من تلك المائدة حرام على الاقوى.

٩١٣ـ(آيةالله السيستاني): لو دخل مسلم لمقهى، وجلس يشرب الشاي، وجاء غريب عنه ليشرب الخمر على نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج؟

ج: نعم، يجب ـ على ما تقدم ـ الانصراف من تلك المائدة.

٩١٤ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمور؟

ج: الاكل والشرب في تلك المجالس محرّم، وأما مجرّد الحضور فحرمته تبتني على الاحتياط اللزومي.

ولا بأس به لغرض النهي عن المنكر، إذا كان متمكّناً منه.

اشتراط الاسلام في الذابح

٩١٥ ـ **(الامام الخميني):** يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره حتى الكتابي على الاقوى، ولا يشترط فيه الايمان، فتحل ذبيحة جميع فرق الاسلام عدا الناصب وان أظهر الاسلام.

٩١٦ ـ **(آيةالله الخوئي):** يشترط في حلّ الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان كتابياً ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً باسلامه على الاقوى ولا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

٩١٧ ـ **(آيةالله الخوئي):** لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمارة على التذكية بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وكون المذكي مسلماً وقطع الاعضاء الاربعة وغير ذلك، ومن لا يعتبرها.

٩١٨ ـ إذا كان الذابح مخالفاً وهو لا يعتقد بشرط الاستقبال الذي هو شرط أساسي عندنا فذبح بلا استقبال للمنحر ولا للمقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلك الذبيحة؟ وماذا عن التسمية؟

ج: آية الله الخوئي: التسمية معتبرة عندهم فإن علم بعدم التسمية منهم خارجاً في ذبيحته لم يجز أكلها وإن لم يعلم جاز أكلها، وإن علم بعدم الاستقبال (لو لم يستقبل القبلة) وأما اذا لم يكن الذابح مسلماً فلا يجوز أكلها؟

٩١٩ ـ هل يصح ذبح المسيحي إذا ذبح بنفس شروط التذكيّة الاسلامية؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يصح الذبح المزبور، والله العالم.

آية الله التبريزي: يشترط في الذابح الاسلام.

٩٢٠ ـ(آيةالله الگلپايگاني): يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه، فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاَ كان أم غيره حتى الكتابي على الاقوى. ولا يشترط فيه الايمان، فتحل ذبيحة جميع فرق الاسلام عدا النواصب المحكوم بكفرهم وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام وان أظهروا الاسلام، وكذا غيرهم من المنتحلين للاسلام المحكوم بكفرهم، مثل الغلاة والخوارج وغيرهم.

٩٢١ ـ(آيةالله السيستاني): يشترط في ذكاة الذبيحة أمور:

الاول: ان يكون الذابح مسلماًأو من بحكمه كالمتولد منه.

فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتى الكتابي وان سمّىٰ على الاحوط،، ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا المنتحلين للاسلام المحكومين بالكفر ممن مرّ ذكرهم في كتاب الطهارة.

٩٢٢ ـ(آيةالله الصافي): **ما هو حُكم ذبيحة (الغلاة)، (الخوارج)، (النواصب)، (سابّ النبي صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة عليهم السلام ؟**

ج: ذبيحة الغلاة والخوارج وساب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام حرام ونجس.

٩٢٣ ـ(آيةالله الصافي): **ماهو حُكم ذبيحة (المجسمة)، (المشبهة)، (الجبرية)، (المفوّضة)، (القدرية)؟**

ج: إذا كانت الطوائف المذكورة تؤمن بالشهادتين ولو اجمالاً وهي لاتلتفت عواقب اعتقاداتها الفاسدة من جهة انكار الضروري فذباتحهم طاهرة.

الحيوانات التي تقع عليها التذكية والتي لا تقع

٩٢٤ ـ(الامام الخميني): لا اشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتاً وان حرم بالعارض كالجلال والموطوء بحرياً كان أو برياً، وحشياً كان أو أنسياً، طيراً كان أو غيره وان اختلف في كيفية التذكية على ما مر، وأثر التذكية فيها طهارة لحمها وجلدها وحلية لحمها لو لم يحرم بالعارض وأما غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية، لانه طاهر ومحرم أكله على كل حال، وما كان له نفس سائلة فإن كان نجس العين كالكلب والخنزير فليس قابلاً للتذكية، وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدب والقرد ونحوها، وكذا الحشرات، وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الارض كالفأرة وابن عرس والضب ونحوها على الاحوط الذي لايترك فيهما وان كانت الطهارة لا تخلو من وجه، وأما السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم سواء كانت من الوحوش كالاسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها أو من الطيور كالصقر والبازي والباشق وغيرها فالاقوى قبولها للتذكية، وبها تطهر لحومها وجلودها، فيحل الانتفاع بها بأن تلبس في غير الصلاة ويفترش بها، بل بأن تجعل وعاءً للمائعات كأن تجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبة دهن ونحوها وان لم تدبغ على الاقوى، وان كان الاحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة.

٩٢٥ ـ(الامام الخميني): الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الاكل مما كانت له نفس سائلة غير ما ذكر انفاً تقع عليها التذكية، فتطهر بها لحومها وجلودها.

٩٢٦ ـ(آيةالله الخوئي): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكي صار طاهراً وحل أكله ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكي

كان باقياً على النجاسة ولا تقع على الانسان فإذا مات نجس وان ذكي، ولا يطهر بدنه الا بالغسل إذا كان مسلماً. أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضاً. وأما غير الاصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما ويطهر لحمه وجلده بها ولا فرق بين السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الارض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

٩٢٧ ـ(آيةالله الخوئي): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الاظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً.

٩٢٨ ـ(آيةالله الخوئي): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

٩٢٩ ـ(آيةالله الگلپايگاني): نجس العين كالكلب والخنزير ليس قابلاً للتذكية، وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدب والقرد ونحوها، والحشرات ومنها الفأرة، ومنها الضبّ وابن عرس على الاحوط إن لم يكن أقوى. وأما السباع وهي الحيوانات المفترسة التي تأكل اللحوم سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن اوى وغيرها، أو من الطيور كالصقر والبازي والباشق وغيرها، فالأقوى قبولها التذكية فتطهر بها لحومها وجلودها، ويحل الإنتفاع بها، بأن تلبس في غير الصلاة وتفترش، بل بأن تجعل وعاء للمائعات، كقربة الماء وعكة السمن ونحوها وإن لم تدبغ على الاقوى، وإن كان الاحوط أن لا تستعمل مالم تكن مدبوغة.

وكذا تصح تذكية الحيوان المحلل أكله وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء،

وأثر ذلك طهارة جلده ولحمه وإن بقي أكله حراماً.

أما ما ليس له نفس سائلة فلا أثر للتذكية فيه لإنّه طاهر، ويحرم أكله على كل حال.

٩٣٠ ـ(آيةالله التبريزي): الكلب والخنزير لا يقبلان التذكية فلا يحكم بطهارتهما ولا بحليتهما بالذبح أو الصيد. وأما السباع وهي: ـ ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم ـ كالذئب والنمر فهي قابلة للتذكية، فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه حكم بطهارة لحومها وجلودها وان لم يحل أكلها بذلك، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد: أشكل الحكم بطهارتها.

٩٣١ ـ(آيةالله التبريزي): الفيل، والدب، والقرد، وكذلك الحشرات التي تسكن باطن الارض كالضب، والفار ـ إذا كانت لها نفس سائلة ـ حكم بنجاسة ميتتها. نعم الظاهر أنها لو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه غير الكلب يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

٩٣٢ ـ(آيةالله السيستاني): تقع التذكية على كل حيوان حل اكله ذاتاً وان حرم بالعارض كالجلال والموطوء، بحرياً كان أم برياً وحشياً كان أم اهلياً طيراً كان أم غيره وان اختلفت في كيفية تذكيتها على ما سبق تفصيلها.

وأثر التذكية فيها ان كانت ذات نفس سائلة: حليّة أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض، وطهارتها لحماً، وجلداً، وجواز بيعها بناءً على عدم جواز بيع الميتة النجسة كما هو الاحوط.

وأما ان لم تكن لها نفس سائلة كالسمك فأثر التذكية فيها حلّيّة لحمها فقط؛ لان ميتتها طاهرة فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهارة، كما يجوز بيعها؛ لجواز بيع الميتة الطاهرة على الاقوىٰ.

٩٣٣ ـ(آيةالله السيستاني): غير المأكول من الحيوان ان لم تكن له نفس سائلة كالحيّة لم تقع عليه التذكية؛ اذ لا اثر لها بالنسبة اليه لا من حيث الطهارة وجواز البيع

ولا من حيث الحليّة؛ لانه طاهر ومحرم أكله على كل حال.

واما إذا كان ذا نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية، وكذا الحشرات مطلقاً على الاظهر وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الارض كالضب والفار وابن عرس فانها إذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

وأما غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكية سواء السباع ـ وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى والصقر والبازي والباشق ـ وغيرها حتى القرد والفيل والدب على الاظهر، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكية، ويحل الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهارة، بان تجعل وعاءً للمشروبات أو المأكولات كأن تجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبة دهن ونحوها وان لم تدبغ على الاقوى وان كان الاحوط ان لا تستعمل في ذلك ما لم تدبغ.

ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود وما يؤخذ من يد الكافر

٩٣٤ ـ(الامام الخميني): ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكى يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكى بشرط تصرف ذي اليد فيه تصرفاً مشروطاً بالتذكية على الاحوط، فحينئذ يجوز بيعه وشراؤه وأكله واستصحابه في الصلاة وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية ولا يجب عليه الفحص والسؤال، بل ولايستحب بل نهي عنه،

وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل وكذا ما كان مطروحاً في أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال كما إذا كان اللحم مطبوخاً والجلد مخيطاً أو مدبوغاً، وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم على الاقوى بشرط مراعاة الاحتياط المتقدم، وأما ما يوخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروحاً في أرضهم ولم يعلم أنّه مسبوق بيد المسلم واستعماله يعامل معه معاملة غير المذكى، وهو بحكم الميتة، والمدار في كون البلد أو الارض منسوباً الى المسلمين غلبة السكان والقاطنين بحيث ينسب عرفاً اليهم ولو كانوا تحت سلطة الكفار كما أن هذا هو المدار في بلد الكفار، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار.

٩٣٥ ـ(الامام الخميني): لا فرق في اباحة ما يوخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ ويستحل ذبائح أهل الكتاب ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية، وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكية اجتهاداً أو تقليداً أو مخالفاً معه فيها إذا احتمل الآخذ تذكيته على وفق مذهبه كما إذا اعتقد الآخذ لزوم التسمية بالعربية دون المأخوذ منه إذا

احتمل أن ما بيده قد روعي فيه ذلك وان لم يلزم رعايته عنده، والله العالم.

٩٣٦ ـ(آيةالله الخوئي): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكى وان أخبر بأنه مذكى الا إذا علم أنّه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر وان أحرز تذكيته السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز انّها كانت ذات فلس ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم الا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

٩٣٧ ـ(آيةالله الخوئي): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنّه مذكى ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب، ولو اشتبه فلم يعلم أنّه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

٩٣٨ ـ(آيةالله الگلپايگاني): يعامل ما في يد المسلم في غير سوق الكفار من اللحوم والشحوم والجلود معاملة المذكى وإن لم يعلم انّه مذكى، فيجوز بيعه وشراؤه، وأكله وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية، ولا يجب الفحص والسؤال عنه، بل ولا يستحب بل نهي عنه، وكذا ما يباع منها في سوق المسلمين، سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل وكذا ما كان مطروحاً في أرض المسلمين إذا كانت فيه أمارة تدل على وقوع اليد عليه، كما إذا كان الجلد مخيطاً أو مدبوغاً أو اللحم مطبوخاً.

بل وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم على الاقوى. أما المأخوذ من يد المسلم في سوق الكفار فالأحوط الاجتناب عنه.

وأما ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم أو كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروحاً في أرضهم، فيعامل معه معاملة غير المذكى، وهو بحكم الميتة. والمدار في كون البلد أو الارض منسوبة الى المسلمين غلبة السكان والقاطنين بحيث تنسب عرفاً اليهم ولو كانوا تحت سلطنة الكفار، وهو المدار أيضاً في بلد الكفار. ولو تساوت النسبة من جهة

عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار.

٩٣٩ ـ(آيةالله الگلپايگاني): لا فرق في اباحة ما يوخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ ويستحل ذبائح أهل الكتاب ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية. وكذا لا فرق بين كون الآخذ متفقاً مع المأخوذ منه في شروط التذكية اجتهاداً أو تقليداً أو مخالفاً له فيها إذا احتمل تذكيته على وفق مذهب الآخذ، كما إذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم في الذبح ويعتقد الآخذ لزوم قطع الاوداج الاربعة، إذا احتمل أن ما بيده قد روعي فيه ذلك.

٩٤٠ ـ(آيةالله الكلپايگاني): ما رأيكم في اللحوم المستوردة من الهند مع أن غير المسلمين لا يبيحون ذبح الحيوان في أديانهم، فهل محكومة بالحليّة أم لا؟

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال محكومة بالحرمة والنجاسة، الا إذا أحرز الذبح الشرعي، والله العالم.

٩٤١ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل استصحاب عدم التذكية يثبت أن الحيوان ميتة أم لا؟

ج: بسمه تعالى: نعم يثبت ذلك، والله العالم.

٩٤٢ ـ(آيةالله الگلپايگاني): ما هو حكم أكل وشراء وبيع اللحوم المستوردة من بلاد اسلامية، أو كافرة، إذا كان مكتوب عليها «ذُبح على الطريقة الاسلامية».

ج: بسمه تعالى: إذا استوردت من بلاد الاسلام فهي محكومة بالحليّة والطهارة فيجوز أكلها وبيعها وشراؤها، وأما إذا استوردت من بلاد الكفر فحكمها حكم الميتة، ولا اعتبار بالكتابة الا إذا أحرز الذبح الشرعي، والله العالم.

٩٤٣ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا فرضنا أن الميتة موجودة بكثرة في سوق المسلمين، ومطاعمهم، فهل يجب السؤال عن اللحم قبل شرائه وأكله على الرغم من أنّه مأخوذ من يد المسلم؟

ج: بسمه تعالى: يجوز الشراء ولا يجب الفحص والسؤال، والله العالم.

٩٤٤ ـ (آيةالله الگلپايگاني): **ما رأيكم في بعض المواد الداخلة في تكوين مجموعة من البسكويت والحلويات مثل:**

أ ـ اللستين (أو المسحلب النباتي أو الحيواني)؟

ب ـ الجلاتين البقري وغيره؟

ج ـ الانفحة، هل هي طاهرة، وهل يجوز أكلها؟

ج: بسمه تعالى: كل شيء يباع في سوق المسلمين فهو طاهر وحلال حتى تعلم نجاسته أو حرمته، نعم لو كان مشتملاً على ما يتوقف حليته على الذبح الشرعي، وكان مسبوقاً بيد الكافر، وجب الاجتناب عنه حتى يحرز ذبحه الشرعي، وأما الانفحة فهي طاهرة حتى من الميتة ويجوز أكلها لكن يجب تطهير ظاهرها إذا لاقت الميتة مع الرطوبة المسرية، والله العالم.

٩٤٥ ـ (آيةالله الگلپايگاني): **هناك اشياء (في الدول الكافرة) تحتوي على خمير «مادة حافظة» تحمل بعض الأرقام وهذه تدل على أنّها مستخرجة أو معمولة من مواد الخنزير هل يجوز أكلها؟**

ج: بسمه تعالى: لو علم بأنها تحتوي على أجزاء من الخنزير لم يجز أكلها، والله العالم.

٩٤٦ ـ (آيةالله السيستاني): ما يوجد في يد الكافر من لحم وشحم وجلد إذا احتمل كونه مأخوذا من المذكى يحكم بطهارته وكذا بجواز الصلاة فيه على الاظهر، ولكن لا يحكم بتذكيته وحلية اكله مالم يحرز ذلك، ولو من جهة العلم بكونه مسبوقاً باحدى الامارات الثلاث المتقدمة، ولا يجدي في الحكم بتذكيته اخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكى، كما لايجدي كونه في بلاد المسلمين، ومن ذلك يظهر أن زيت السمك ـ مثلاً ـ المجلوب من بلاد الكفار المأخوذ من ايديهم لا يجوز أكله من دون ضرورة إلاّ إذا احرز ان السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وانه قد أُخذ خارج الماء حياً أو مات في شبكة الصياد أو حظيرته.

٩٤٧ ـ (آيةالله السيستاني): **تكتب عبارة (مذبوح على الطريقة الاسلاميّة) على**

لحوم منتجة في دول اسلاميّة من قبل شركات غير اسلاميّة، فهل يجوز لنا تناولها؟ وهل يجوز تناولها اذا كان منشأ هذه اللحوم شركة اسلاميّة في دولة غير اسلاميّة؟ ثم ما هو الحال لو كان منشأ شركة أجنبية في دولة أجنبيّة؟

ج: لا اعتبار بالكتابة، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجت في بلد يغلب فيه المسلمون، ولم يعلم انّ المنتج لها من غير المسلمين، جاز تناولها.

وأمّا إذا كان المنتج غير مسلم، أو أنتجت في بلد ليست غالبيته من المسلمين، ولم يعلم كون المنتج مسلماً، فلا يجوز تناولها.

٩٤٨ ـ(آيةالله السيستاني): تدخل بعض الاسواق الكبيرة بأوروبا، فنجد لحوماً معلبة منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة عبارة مفادها: أنها (حلال) أو (مذبوحة على الطريقة الاسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟

ج: لا أثر للكتابة إذا لم توجب الاطمئنان.

٩٤٩ ـ(آيةالله السيستاني): أيجوز شراء اللحم على أنّه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم يبيع الخمر؟

ج: نعم يجوز، ويحلّ أكله وان كان مسبوقاً بيد غير المسلم، إذا احتمل أن البائع أحرز تذكيته الشرعية دون ما إذا لم يحتمل ذلك.

٩٥٠ ـ(آيةالله السيستاني): يلزم صانعوا الاغذية والمعلّبات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التي تباع للمستهلك، وبما أنّ الاغذية معرّضة للفساد فأنهم يضيفون اليها (مواد حافظة) قد يكون أصلها حيواناً ويرمزون لها بحرف E مقترناً بأعداد مثل E450 و E472 وهكذا.

فما هو الحكم في الحالات الآتية :

أ ـ لا يعلم المكلّف حقيقة هذه المكونات.

ب ـ شاهَد المكلّف قائمة صادرة ممن لا يعرفون شيئاً عن الاستحالة تقول بأن أرقاماً معيّنة يذكرونها محرّمة لانها من أصل حيواني.

ج ـ التحقيق في جملة منها، والتأكد من أنها لم تبق على حالها بل تبدّلت

صورتها النوعيّة واستحالت الى مادّة أخرى.

ج: أ ـ تحل له المأكولات المشتملة عليها.

ب ـ إذا لم يحرز كونها من أصل حيواني ـ وان ادعي ـ جاز أكلها، وكذا إذا أحرز ذلك ولكن لم يحرز كونها من الميتة النجسة وكان ما يضاف منها الى الاطعمة بمقدار مستهلك فيها عرفاً.

ج ـ لا اشكال في الطهارة والحليّة مع صدق الاستحالة بتغير الصورة النوعية وعدم بقاء شيء من مقوّمات الحقيقة السابقة بالنظر العرفي.

٩٥١ ـ (آيةالله السيستاني): ندخل محلات في الدول الغربية تبيع مأكولات لا ندرى محتوياتها، فربما هي خالية مما يحرم أكله أو شربه، وربّما فيها شيء يحرم أكله أو شربه، فهل يحق لنا أكلها دون النظر لمحتوياتها أو السؤال عن محتوياتها، أو لا يحق لنا ذلك؟

ج: يجوز ما لم يعلم اشتمالها على شيء من اللحوم والشحوم ومشتقاتهما.

٩٥٢ ـ (آيةالله الفاضل): هل الصوصج المستورد من بلاد أجنبية طاهر؟

ج: اذا خالطته لحوم حيوانات محرمة، أو ذبيحة لم تُذبح على الطريقة الاسلامية فهو حرام.

٩٥٣ ـ (آيةالله الفاضل): إذا قال غير المسلم أنّ هذا اللّحم مذبوح على الطريقة الاسلامية، فهل يمكن قبول ذلك؟

ج: إذا كان الشراء قد حصل وتمّ من سوق المسلمين فيكفي ذلك.

٩٥٤ ـ (آيةالله الفاضل): إذا ادّعىٰ مسلم (لكنه ليس موضع اعتماد تماماً) أنّ اللّحم الفلاني مذبوح على الطريقة الاسلامية، فهل يمكن الاعتماد عليه؟

ج: يمكن الاعتماد عليه.

٩٥٥ ـ (آيةالله المكارم): ما حكم الاطعمة المأخوذة من الكفار؟

ج: إذا احتمل آنها معدّة بواسطة المصانع أو الادوات والآلات أو القفازات، فلا بأس فيها. أمّا إذا حصل يقين بأنها اتصلت بأيديهم أو أجسامهم مع الرطوبة

فالاحتياط تجنّبها الا عند الضرورة. أمّا في الضرورات مثل السفر الى الدول غير الاسلامية مع صعوبة تجنّبها فلكم ألاّ تتجنبوها.

٩٥٦ ـ (آيةالله المكارم): ما حكم المقانق المستوردة من البلدان الاجنبية؟

ج: اللحوم من غير الذبائح الاسلامية محرّمة.

إذا وجد لحم حيوان ولم يعلم انّه مذكى أم لا

٩٥٧ ـ (آيةالله الخوئي): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنّه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية ولكن لايحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنّه ميتة نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنّه مذكى حتى يثبت خلافه والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه نعم إذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية والمأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدري انّه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

٩٥٨ ـ المواد الغذائية التي يدخل في صنعها شحوم أو لحوم من حيوان مشكوك التذكية ، مع فرض أنها مستهلكة فيها، هل يجوز أكلها؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا بأس في الفرض، ولا يجوز مع عدم الاستهلاك . والله العالم.

آية الله التبريزي: لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

تناول الكحول

٩٥٩ـ هل يحرم تناول الدواء الذي كُتب على علبته أنه يحتوي على نسبةٍ ما من الكحول في حالة حصول الاطمئنان بصحة تلك الكتابة، مع العلم أنّه لا تحصل أية مؤشرات خارجية بسبب الدواء؟

ج: آية الله الخوئي: الكحول المستهلكة إن كانت مما يسمى «ألكول» (إسبرتو) المستخرج فلا بأس بتناول خليطها.

٩٦٠ـ وهل الأمر كذلك في حالة حصول إحساس بالإرتخاء والنعاس لمتناول الدواء؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كان الخليط من «ألكول» (إسبرتوا) فلا بأس، وإن كان من نفس الشراب المحرّم فنجس لا يحل.

٩٦١ـ وهل يحرم تناول الأطعمة التي تحتوي على شيء من الكحول بحيث لا تُسكر؟

ج: آية الله الخوئي: تلك على غرار ما ذكرنا أعلاه طاهر وحلال على تقدير كون الخليط هو المستخرج لا نفس المحرّم النجس، والمشكوك منهما بحكم الأول.

٩٦٢ـ إذا احتوى العصير على نسبة ضئيلة من الكحول لا تعرف إلا بالتحليل الكيميائي حوالي ثلاثة من ألف فهل يجوز شربه في حالة العلم أن هذه الكميّة الضئيلة من الكحول أضيفت له أثناء صناعته، وهل يختلف الحكم لو علم كونها ناتجة من تخمر العصير؟

ج: آية الله الخوئي: إذا علم إسكارها فهي خمر محرّمة.

٩٦٣ـ يوجد في بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول وهذه الكحول مستخرجة أو مصنوعة من نفس ذلك العصير، فهل هذا العصير طاهر أم لا وهل

يجوز شربه أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: إن كان المراد من الكحول ما هو مثل السبرتو المستخرج من غير الخمور فطاهر لا بأس به، وإن كان مستخرجاً من الخمور فنجس وحرام إن صدق عليه المسكر. والله العالم.

٩٦٤ ـ تحتوي كثير من الأدوية والمطهرات على مادة الكحول، فهل يجوز تناولها؟ وهل تعتبر نجسة فنرتب عليها أحكام المتنجس؟ وهل يجب الفحص عن نوع الكحول وماهي الكحول النجسة؟

ج: **آية الله الخوئي**: الكحول المستهلكة في الأدوية صناعياً لا حكم لها ولا يحرم تناولها.

٩٦٥ ـ هل يجوز شرب (البيبسي كولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات ويقال بأن به كمية من الكحول فما قولكم؟

ج: **آية الله الخوئي**: لامانع من شربه، والله العالم.

٩٦٦ ـ(آيةالله الكلبايكاني): هل يجوز شرب ماء الشعير بدون كحول كما هو موجود في بعض الدول الاسلامية؟ وما حكم البيرة المكتوب على علبتها أنها خالية من الكحول المستوردة من بلاد غير الاسلامية واسلامية؟

ج: بسمه تعالى: يجوز شرب ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع ولا سكر فيه، وما هو الحرام، الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكراً خفياً، وكذا يحرم كل ما يتخذ من الشعير وغيره إذا كان مسكراً وان لمْ يصدق عليه اسم الفقاع، والله العالم.

٩٦٧ ـ(آيةالله الكلبايكاني): هناك أدوية تُشرب، فيها نسب معيّنة من الكحول، لا ندري هل هي من الخمر أو غيره، هل يجو تناولها؟

ج: بسمه تعالى: إذا لم يُعلم كونها متنجسة أو مسكرة، فلا بأس بتناولها، والله العالم.

٩٦٨ ـ(آيةالله السيستاني): هل يحلّ شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية

من الكحول)؟

ج: لا يحل إذا كان المراد بالبيرة الفقاع الموجب للنشوة وهي السكر الخفيف، وأما إذا كان المراد بها ماء الشعير الذي لا يوجب النشوة فلا بأس به.

٩٦٩ ـ (آيةالله السيستاني): يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والادوية، فهل يجوز شربها؟ و هل هى طاهرة؟

ج: هي طاهرة، وحيث أن الكحول المستخدم فيها بمقدار مستهلك يجوز شربها أيضاً.

٩٧٠ ـ (آيةالله السيستاني): الخلّ المصنوع من الخمر، بمعنى أنه كان خمراً وحوّلوه خلاً في المعمل، ولذلك يكتبون على الزجاجة (خلّ النبيذ) تمييزاً له عن خلّ الشعير والانواع الاخرىٰ، ومن علائم ذلك أن زجاجات هذا الخلّ موضوعة في الرفوف الخاصة للخلّ، ولم يحدث مطلقاً أن يوضع ضمن الرفوف الخاصة بالخمر كما جُرِّب مراراً ولم يلحظ أي فرق بينه وبين الخلّ المصنوع من التمر في العراق.

فهل يُحكم على هذا الخمر المتبدّل الى خلّ أنه خلّ، تبعاً لقاعدة (الانقلاب)؟

ج: مع صدق (الخل) عليه عرفاً ـ كما هو مفروض السؤال ـ يجري عليه حكمه.

الاطعمة والاشربة المشكوك فيها أنّها من الاعيان النجسة أو الطاهرة

٩٧١ ـ ما هو حكم الأطعمة والأشربة المشكوك فيها (لاحتمال كونها من الأعيان النجسة أو الطاهرة) هل يحلّ أكلها وشربها أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي:** نعم تحل ما لم يكن المأكول من اللحوم التي يلزم العلم بتذكيتها حتى يحل الأكل وإن كان المشكوك منها طاهراً فقط (أي لا يحل أكله).

آية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه «قدس سره» : والمشكوك منها محكوم

بالنجاسة إذا كان الحيوان ممّا يُعتبر تذكيتهُ بالذبح أو النحر.

شراء السمك المحرّم أكله لعلف الدجاج

٩٧٢ـ بعض المؤسسات تشتري السمك المحرّم أكله من الصيادين وتحرقه بالنار وتجعله علفاً للدجاج فهل يجوز للمسلم بيعه وشراؤه كعلف للدجاج؟ وهل يضر بحليّة أكل الدجاج؟

ج: آية الله الخوئي: لا مانع مما ذكر ولا يوجب حرمة الأكل أيضاً.

أكل الإربيان إذا قتل بالماء الساخن

٩٧٣ـ يعمد بعض صيادي الأربيان [القريدس] بعد صيده حيّاً الى قتله بالماء الساخن فهل يجوز أكله في هذه الحال أم يعتبر ميتة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يخلو أكله في هذا الحال من إشكال، والله العالم.

الذبح بالمكائن الحديثة

٩٧٤ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز أكل الدجاج الذي يُذبح بالمكائن الحديثة، مع وجود شخص يذكر اسم الله عندما تقطع الماكنة الاوداج الاربعة؟

ج: بسمه تعالى: بعد مراعاة كافة شرائط الذبح يكفي ذلك في ذبح دجاجة واحدة، وان كان أكثر من واحدة فيشترط أن تقع الماكنة على الجميع بدفعة واحدة

فحينئذ تكفي للجميع تسمية واحدة، والا فيجب لكل واحدة تسمية مخصوصة، والله العالم.

٩٧٥ ـ (آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز ذبح الحيوان «بقر أو دجاج» بأن يوضع على آلة أو ماكنة وتقوم هذه الآلة بذبح الحيوان دون أن يمسها الانسان لكن يُسمّى على هذا الحيوان إنسان مسلم قبل أن تقوم هذه الآلة، بذبحه، وماهي الشروط الشرعية لذلك؟

ج: بسمه تعالى: يُشترط في الذبح مضافاً الى سائر الشرائط كونه بآلة حديدية، واستناد الذبح الى الذابح المسلم فلو شك في هذا الاستناد لم تحل الذبيحة، والله العالم.

٩٧٦ ـ الذبح بالمكائن الحديثة جائز أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم إذا توفّرت بقية شرائطه جاز.

٩٧٧ ـ ماهو حكم الحيوانات المذبوحة بالآلات الحديثة، فيما اذا كان المسلم يتولّى التسمية فقط عند الذبح بينما الآلة تقوم بعمليّة الذبح؟ وما هو رأي السيد الخوئي«قدس سره» في المسألة؟

ج: **آية الله التبريزي**: اذا كان الذبح دفعة واحدة وتولى شخص تشغيل الآلة وذكر التسمية، فلا بأس مع اجتماع سائر الشرائط، بأن تذبح من مذبحها، ولا تنخع مع الذبح، الا إذا كان طيراً كالدجاج، وأما غير ذلك فلا يجوز على الأحوط وهذا موافق للسيد الخوئي «طاب ثراه» ماعدا الاحتياط في الشق الثاني فإنه فتوى عنده، والله العالم.

٩٧٨ ـ (آيةالله السيستاني): تذبح الشركات كميات كبيرة من الدجاج مرّة واحدة، فإذا كان مشغِّل الجهاز مسلماً يكبّر ويذكر اسم الله عند الذبح مرّة واحدة للجميع، فهل يحلُّ أكلها؟ وإذا شككنا في حليّة أكلها، فهل نستطيع أكلها و نعتبرها طاهرة؟

ج: إذا كان يكرر النسمية ما دام الجهاز مشتغلاً بالذبح كفى، ومع الشك في

الحلية من جهة الشك في وقوع التسمية تعتبر طاهرة ويحل أكلها.

٩٧٩ ـ(آيةالله الصافي): فيما يتعلق بمجازر ذبح الدجاج حيث تُربط الى اجهزة فيتم قطع رؤوسها، أريد أن اعرف هل في هذا الذبح إشكال شرعي أم لا، وهل أكلها (الدجاج) حلال أم لا؟

ج: لا يُستبعد أن تكون الذبائح هذه حلالاً اذا روعيت بعض المسائل مثل قوله بسم الله وتوجيهها نحو القبلة على شرط أن يُبسمل على كل دجاجة على انفراد، هذا فيما اذا كان الذبح يتمّ بصورة تدريجية، وأمّا اذا تمّ الذبح بشكل ذبح عدّة دجاج دفعة فيبسمل مرّة واحدة في كل دفعة.

٩٨٠ ـ(آيةالله الصافي): هل تجزي كتابة «بسم الله» على جدار المجزر عند الذبح؟

ج: لا تجزيء.

٩٨١ ـ(آيةالله الصافي): هل تجزيء البسملة لمرة واحدة صباحاً عند شروع عمل الأجهزة حتى الغروب؟

ج: لا تجزيء.

٩٨٢ ـ(آيةالله الصافي): هل تجزيء البسملة لمرة واحدة وذلك عند تشغيل الأجهزة في المجزر؟

ج: على الأظهر، مرة واحدة تكفي في كل نوبة تشغيل للأجهزة بشرط أن يُذبح كل الدجاج دفعة واحدة، ولكن اذا تمّ ذلك على دفعات ولو سريعة، فإنّ في بسملة واحدة لغرض حلّية لحوم الدجاج التالي بعد أول ذبح اشكال بل إنه غير مجزيء.

٩٨٣ ـ(آيةالله الفاضل): أقيمت اخيراً مجازر الدجاج الصناعية في بعض المدن، حيث تعلّق الف دجاجة يومياً، ويتصدّى أحدهم لقطع رؤوسها فما الحكم والحال هذه، حيث لا يُعرف هل وجهة الدجاج هذا نحو القبلة أم لا؟ وهل تكفي بسملة واحدة لقطع رؤوس الف دجاجة أم لا؟

ج: ١ ـ يجب أن تكون وجهة الدجاج نحو القبلة محرزة.

٢ ـ اذا كان الذبح يتمّ بصورة تدريجية ، تجب البسملة لكل واحدة، وأمّا إذا كان الذبح على دفعة واحدة، فتكفي بسملة واحدة.

٩٨٤ ـ (آيةالله المكارم): هل يجوز الاكتفاء بقول (بسم الله) مرّة واحدة عند تشغيل جهاز الذبح لجميع الذبائح؟ أم يجب القول لكل ذبيحة أو مجموعة ذبائح يسمح بها الجهاز؟

ج: إذا كانت الآلة تعمل بشكل مستمر، فالاحتياط تكرار قول (بسم الله) حتى وإن شمل كلّ قول أكثر من حيوان.

٩٨٥ ـ (آيةالله المكارم): هل يجب أن يجري ذكر الله تعالى على لسان مشغل الجهاز نفسه حتى وان لم يكن قريباً من الذبيحة أو أمامها كأن يقول (ياالله، ياالله) أم يكفي أن يقولها شخص آخر؟

ج: يجب أن يذكر الله الشخص الذي يشغل الجهاز، ويكفي قول (ياالله)، ولا يلزم الحضور في مكان الذبح.

٩٨٦ ـ (آيةالله المكارم): في مذابح الدواجن يجري ذبح خمسة آلاف دجاجة دفعه واحدة في كل مرّه، فهل يكفي قول (بسم الله) مرّة واحدة في بدايه الذبح؟

ج: الاحتياط تكرارها بشكل عادي.

٩٨٧ ـ (آيةالله المكارم): نظراً لزيادة الذبح زيادة كبيرة (بضع مئات من آلاف الحيوانات تذبح يومياً) وصعوبة الذبح المباشر من قبل المسلمين والتسمية وارتفاع تكاليفها، فهل يجوز الحكم بحليّة استهلاك بعض منها من قبل أي كان وحتى طهارتها بدليل الحليّة الاضطرارية لاكل الميتة أو بدليل آخر وذلك بغض النظر عن الاحكام الالهية الاساسية الاولية؟

ج: ليس هناك ضرورة من هذه الناحية والحمد لله، فذبائح المسلمين متوفرة بالمقدار الكافي.

الدجاج المستورد من بلد اسلامي وغير اسلامي

٩٨٨ـ الدجاج المستورد المكتوب عليه (ذبح على الطريقة الاسلامية) هل يجوز التصرف فيه بيعاً وشراءاً وأكلاً...؟ وهل يفرق في الحكم بين ما إذا كان هذا الدجاج مستورداً من بلد اسلامي كتركيا مثلاً وغير إسلامي ، أو لا يفرّق؟

ج: آية الله الخوئي: أما المستورد من البلاد الاسلامية فمحكوم بالحليّة وأما غيره فلا يجوز الأكل ما لم يُطمأنّ بالتذكية، وإن كان محكوماً بالطهارة وجواز البيع والشراء وأكل ما يطبخ معه بل شرب مائه الخالي من اللحم، ويجب إخبار البائع للمشتري أنه غير محرز التذكية لئلا يوجب اغتراره بإقدامه للبيع فيأكله بدون تفتيش.

آية الله التبريزي: إذا أخبر البائع المسلم أنه مذكى، واحتمل صدقه فيجوز. هذا إذا كان مستورداً من البلاد الأجنبيّة، وأما إذا كان مستورداً من البلاد الاسلامية فلا بأس.

الاجبان المستوردة من دول غير اسلامية

٩٨٩ـ الأجبان المستوردة من دول غير اسلامية لا نعلم اشتمالها على أنفحة العجل أو انفحة الجدي أو أنزيم حيواني فهل يجوز أكلها؟

ج: آية الله الخوئي: ما لم يعلم بتذكية شرعية لذلك الحيوان أو عدم تذكية وليست معها الأنفحة فعلاً فلا بأس بأكلها، والله العالم.

٩٩٠ـ الأجبان المستوردة من دول غير اسلامية ولا أعرف طريقة صناعتها أو

محتواها هل يجوز أكلها؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بأكلها، والله العالم.

٩٩١ ـ لقد سمعنا أن جبن «كرافت» يحتوي على شحم (دهن) الخنزير فما رأي سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟

ج: **آية الله الخوئي**: يجوز ذلك ما لم يثبت اشتماله على حرام.

٩٩٢ ـ(آيةالله الگلپايگاني): أغلب الاجبان الموجودة في بلدنا مستوردة من الخارج، وتوجد بها انفحة حيوان محلل الاكل مثل البقر، فهل يجوز تناول هذه الاجبان، مع عدم العلم بتذكية الحيوان الذي أخذت منه الانفحة؟

ج: بسمه تعالى: لا يجري حكم الميتة على الانفحة، فإذا لم تعلم نجاسة الاجبان بملاقاتها النجس حكمت بالطهارة والحليّة، والله العالم.

٩٩٣ ـ ما هو حكم الأجبان المستوردة من البلدان غير الاسلامية، التي ربّما كُتب عليها أنها مصنوعة من أنفحة العجل، وربما لم يُكتب عليها شيء؟

ج: **آية الله التبريزي**: لا بأس بتناولها، ولا اعتبار بالكتابة المزبورة، وان لا يوجب اعتبارها منعاً، والله العالم.

٩٩٤ ـ(آيةالله السيستاني): بعض الاجبان المصنوعة في الدول غير الاسلاميّة مشتملة على أنفحة العجل، أو أي حيوان آخر، ولا ندري هل الانفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الاسلاميّة أو لا؟ وهل هي مستحيلة الى شيء آخر أو لا فهل يجوز أكل هذه الاجبان؟

ج: لا اشكال في أكل الاجبان من هذه الجهة، والله العالم.

الاسماك المحلّلة والمحرّمة

٩٩٥ـ(آيةالله الگلپايگاني): ما هو حكم الكافيار (بيض السمك) المجهول الاصل بحيث لا يعرف نوعه؟

ج: بسمه تعالى: يجوز ابتياعه وأكله إذا كان البائع مسلماً، والله العالم.

٩٩٦ـ السمك المعلّب المستورد من الخارج وكان بحيث لا يعلم إن كان له فلس، لكن اسم السمك المذكور على الغلاف مما له فلس فهل يجوز التعويل على ذلك؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز التعويل عليه، والله العالم.

٩٩٧ـ هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير اسلامية، وكذلك اذا شك في كونه مما له فلس فهل يجوز أكله؟

ج: **آية الله الخوئي**: اذا علم أنه ذو فلس حل أكله، واذا شك كونه ذا فلس فلا يحل أكله.

آية الله التبريزي: يُعلّق على جوابه (قدس سره)، إذا احرز أنه اخرج حيّاً.

٩٩٨ـ ما حكم أكل السمك المستورد من الدول الأجنبية الكافرة مما له فلس؟

ج: **آية الله الخوئي**: يحل أكل السمك المفروض اذا علم أنه أخذ حياً من الماء ثم مات خارج الماء واطمئن بذلك كما هو الحال غالباً.

٩٩٩ـ ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الانسان الكافر؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بما يصيده الكافر، اذا علم أو ثبت شرعاً انه مات بعد اخذه الى خارج مسبحه، والله العالم.

١٠٠٠ـ رأيكم أن السمك المستورد من بلاد الكفار، اذا علمنا أنها تصاد بالشباك

فحكمها الحلّية والتذكية، والسؤال هو: هل يجب العلم بأن هذه السمكة التي أريد أكلها قد صيدت بالشباك، أو نوع هذه السمكة، وان لم يحصل لي العلم بخصوص هذه السمكة؟

ج: **آية الله الخوئي**: يجب أن يعلم أن شخص هذه السمكة قد صيدت حيّة، وماتت خارج الماء، والله العالم.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره) : والمراد من العلم ما يشمل الاطمئنان.

١٠٠١ ـ(آيةالله السيستاني): ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج اطناناً من السمك وتطرح صيدها في الاسواق، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على اساس اخراج السمك من الماء حياً، بل ربما ترمي الشركات السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث:

فهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها غير المسلمين هذا السمك؟ وهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها المسلمون غير الملتفتين للحكم الشرعي هذا السمك، علماً بأن احراز أن هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حيّة من الماء، أو تحصيل شاهد مطّلع ثقة يقول بذلك، أمر صعب جداً، بل هو غير عملي و لا واقعي.

فهل هناك من حلّ لمشكلة المسلمين المتثبتين الذين يعانون صعوبة في احراز تذكية لحوم الدجاج و البقر والغنم فيهرعون الىٰ السمك؟

ج: لا بأس بشرائها من مسلم أو غير مسلم، كما لا بأس بأكلها إذا وثق بأن صيدها يتم على النهج المذكور، وأحرز أيضاً كونها من ذوات الفلس.

١٠٠٢ ـ(آيةالله السيستاني): نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها، فنعرف من خلال العلبة أن السمكة هذه ذات فلس، فهل يحق لنا الاعتماد على الاسم أو الصورة في تحديد النوعيّة، مع علمنا بأن الكذب في أمور كهذه

يعرِّض الشركة لخسارة كبيرة، وربّما لما هو أشد من ذلك؟

ج: إذا حصل الاطمئنان بصدقها، جاز العمل وفقه.

١٠٠٣ ـ(آيةالله السيستاني): هل يحق شراء السمك من المخالف، ونحن لاندري أهو من ذوات الفلس أم لا؟

ج: يجوز شراؤه، ولكن لايجوز أكله مالم يحرز كونه من ذوات الفلس.

١٠٠٤ ـ(آيةالله الفاضل): شراء الأسماك المعلبة من الدول الأجنبية وكذلك زيت السمك المستورد، هل تحكمون بطهارتهما؟ ما حُكم تناولهما؟

ج: اذا حصل يقين بموتها خارج الماء أو كان ذلك على يد الانسان وهي في الشبكة، فهي طاهرة وتناولها حلال، وكذلك زيتها ولكن لا يكفي إخبار الكافر.

١٠٠٥ ـ(آيةالله الفاضل): هل يجوز أكل لحم الفقمة وكلب البحر؟

ج: الضابط في ذلك حرمة غير السمك الذي له فلس والطير من الحيوانات البحرية.

١٠٠٦ ـ(آيةالله المكارم): هل سمك القرش حلال؟

ج: إذا ثبت لدى أهل المعرفة بأن لها فلساً فهي حلال، والاّ فحرام.

الاكل في المطاعم في البلاد الاسلامية والكافرة

١٠٠٧ـ هل يجوز للمكلف أن يأكل في المطاعم الخاصة بالمسلمين سواء فيالبلاد الاسلامية، أو في البلاد الكافرة، دون أن يتأكد من حليّة اللحوم المستخدمة، مع العلم أن هناك لحوم محرّمة ومتوفّرة بأسعار رخيصة؟

ج: **آية الله الخوئي**: أما في البلاد الاسلامية فلا مانع من الأكل في مطاعمها، وأما في بلاد الكفار فلا يجوز الأكل منها، وان كانت المطاعم خاصة بالمسلمين، نعم إذا احتمل في حق أصحاب المطاعم التأكد واحراز التذكية فحينئذ جاز الأكل منها.

الجلاتين

١٠٠٨ـ هناك شبهة حول ما يسمى بالجلو المأخوذ من جلد وعظام الحيوانات، والمعلوم أن هذه المادة مصنوعة في الخارج فلا نعلم من أي الحيوانات أُخذت وهل هي مذكّاة أم لا، وبعد اطلاعنا على كيفية استخلاص هذه المادة يحتمل احتمالاً كبيراً أن ذلك يتم بعملية استحالة كيميائية، وعليه فهل هذه الاستحالة تحلل الجلو أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: كل ما لا يعلم بنجاسته جاز أكله، والمواد الأولية على فرض نجاستها قد طهرت بالاستحالة، والله العالم.

١٠٠٩ـ ما حكم المأكولات المستوردة من خارج الدول الاسلامية ، والتي تحتوي على مادة الجلاتين البقري؟

ج: **آية الله الخوئي**: غير ما يشتمل على اللحوم، أو ما يستخرج من اللحوم بعد الحياة كالدهن وشبهه فمع الشك محكوم بالطهارة والحل، أما اللحوم وما يستخرج منها بعد الحياة فلابدّ من إحراز تذكيتها الشرعية في سبب موتها، ومع عدم احرازها محكومة بالحرمة، وإن لم يحكم عليها بالنجاسة.

آية الله التبريزي: يُعلّق على جوابه (قدس سره) : بل يُحكم بالنجاسة أيضاً، إذا كانت تذكيته بالذبح أو النحر، كما هو فرض السؤال.

١٠١٠ـ ما حكم المواد الغذائية التي تشتمل على مادة الجلاتين؟

ج: **آية الله الخوئي**: ما لم يعلم بنجاسة تلك المادة فلا بأس بها، والله العالم.

١٠١١ـ هل يجوز تناول الأطعمة التي تحتوي مكوناتها على مادة جيلاتين بقري، علماً بأن الأطعمة مستوردة من الخارج؟

ج: **آية الله الخوئي**:اذا علم باشتمالها على اجزاء الحيوان لم يجز أكـلها، والله العالم.

١٠١٢ـ توجد معلبات تسمى (جيلي) وهذا المأكول توجد فيه مادة جيلاتينية، تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها اذا لم يعلم عن هذه المادة أمن حيوان أخذت ام من نبات، ومع العلم بأنها تأتي من دول غير اسلامية، فهل يجوز أكلها أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: في الصورة المفروضة: لا بأس بأكلها، والله العالم.

١٠١٣ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز أكل مادة الجيلاتين البقري، المستخرج من عظام البقر المستورد من بلاد غير اسلامية؟

ج: بسمه تعالى: محكومة بعدم التذكية، ولا يجوز أكلها، والله العالم.

١٠١٤ ـ(آيةالله السيستاني): تصنع مادة الجلاتين وتدخل في العديد مـن المشروبات والمأكولات في الغرب، فهل يجوز لنا تناولها و نحن لا نعلم ما اذا كانت مستخلصة من النبات أو الحـيوان، واذا كـانت مـن الحـيوان، فـهل هـي مستخلصة من عظامه أو مما يحيط بالعظام من الانسجة، ثم لا ندري هل أن ذلك الحيوان محلّل الاكل او محرمه؟

ج: يجوز تناولها فيما لو شك في كونها مستخلصة من الحيوان أو من النبات.

وأما إذا علم باستخلاصها من الحيوان فلا يجوز تناولها مع عدم احراز كـون ذلك الحيوان مذكى بطريقة شرعيّة، حتى فيما لو كانت مستخلصة من عظامه على الاحوط.

نعم مع العلم بطرو الاستحالة على موادها الاولية في عملية تصنيعها كيميائياً، فلا بأس بتناولها مطلقاً، كما لا بأس باضافة شيء منها الى الطعام بمقدار مستهلك فيه مع الشك في تذكية ذلك الحيوان.

١٠١٥ ـ(آيةالله السيستاني): يرجى تفضلكم بالاجابة عن الفرعين التاليين:

أ ـ هل الجيلاتين نفسه محكوم بالطهارة؟

ب ـ لو شككنا في حصول الاستحالة نظراً للشك في سعة مفهومها وضيقه (الشبهة المفهوميّة)، فهل يجري استصحاب النجاسة السابقة أو لا؟

ج: أ ـ الجيلاتين الحيواني ان لم يحرز نجاسة أصله ـ كما لو احتمل كونه مأخوذاً من المذكى ـ حكم بطهارته، ولكن لا يضاف منه الى الاطعمة الا بمقدار مستهلك فيها عرفاً ـ مالم يحرز كونه مأخوذاً من المذكى المحلل لحمه، أو يحرز استحالته ـ بلا فرق في ذلك بين كونه مأخوذاً مما تحله الحياة كالغضروف وغيره كالعظام على الاحوط في الاخير.

وأمّا إذا أُحرز نجاسة أصله (كما لو علم كونه مأخوذاً من نجس العين، أو من غضاريف غير المذكى، أو من عظامه قبل تطهيرها، فانها تكون متنجّسة بملاقاة الميتة بالرطوبة) فالحكم بطهارته وجواز استعماله في الاطعمة منوط بإحراز استحالته، وهذا مما يرجع فيه الى العرف، وقد تقدم بيان ضابطه.

ب ـ ان الاستصحاب وان كان لا يجري في موارد الشبهات المفهومية، لا في ذات الموضوع، ولا فيه بوصف كونه موضوعاً ولا في الحكم ـ كما حقق في محلّه من علم الاصول ـ ولكن حيث أنّ الموضوع للنجاسة هو الصور النوعية العرفية، وبقاؤها إنّما هو ببقاء المهم من خواصها عند العقلاء، فالشك في تحقق الاستحالة ـ من جهة الشك في سعة مفهومها وضيقه ـ مرجعه الى الشك في بقاء الصورة النوعية ببقاء الخواص المقوّمة لها، وهي من الامور الخارجية، فلا مانع من اجراء الاستصحاب في مورده والله العالم.

١٠١٦ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم الجلاتين المستخرج من عظم الخنزير أو البقر؟ علماً أن أكثر المواد الحاوية على الفيتامينات وكذلك معظم الادوية المصنوعة في أميركا وحتى بعض الحلويات مصنوع من هذه المادة.

ج: لابأس في استعماله في حالات الضرورة.

١٠١٧ ـ(آيةالله المكارم): الجلاتين مادة تستخرج من عظم أو جلد البقرة أو الخنزير بإستعمال حامض ومواد كيمياوية أخرىٰ وبطريقة خاصة. ومن حيث طريقة الاستخراج يمكن تشبيه العظام والجلد بقطعة قماش منسوجة من ألياف بحيث. تنفصل ألياف الصوف بطريقة معينة وتستعمل هذه المادة في الصناعات الغذائية والدوائية وصناعة الافلام والاصماغ، وتقوم الدول الغربية في الوقت الحاضر بصناعتها وتغطية أسواق العالم الاستهلاكيّة بها:

١ ـ فهل يمكن اعتبار الامر استحالة بالنّظر لطريقة استخراج الجلاتين من الجلد والعظم؟

٢ ـ إذاكانت احتياجات البلاد تشبع في الوقت الحاضر بواسطة الدول الاجنبيّة عموماً والغربية خصوصاً، وبالنّظر لطبيعة المادة الأوليّة، فما حكم إستعمالها؟

ج: أوّلاَ: الحكم في حالات الشك وعدم المعرفة بطبيعة المادة المأخوذ منها هو الحليّة والطهارة ولا يجب الفحص.

ثانياَ: إذا تيقن من أخذها من مادة محرّمة ونجسة فلا يصدق عليها الاستحالة، ولكن يوجد طريق آخر لحليّتها وطهارتها.

إخبار المؤمنين بأن المطعم الفلاني يبيع طعاماً نجس

١٠١٨ ـ اذا علم زيد بأن المطعم الفلاني الذي يبيع للمسلمين ، انما يبيع طعاماً نجساً فهل يجب عليه إخبار احد بذلك؟ وخصوصاً المؤمنين الذين لو علموا بعدئذ بعلمه وعدم اخباره لهم لغضبوا ولاموه؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجب عليه الاخبار، والله العالم.

إذا شككنا في الدهن
الحيواني هل هو مأخوذ من الحليب أو الذبيحة

١٠١٩ ـ إذا جاءت مادة غذائية من بلاد الكفر، مكتوباً على علبتها أنها مكوّنة من دهن حيواني، وشككنا في المراد من الدهن الحيواني، هل هو المأخوذ من الحليب، أم من الذبيحة، فما هو حكم هذه المادة الغذائية، طهارة ونجاسة، وحلية وحرمةً؟

ج: آية الله الخوئي: في مفروض السؤال : طاهر وحلال، والله العالم.

السرطان والروبيان

١٠٢٠ ـ هل يجوز أكل «السرطان» ، وهل يجوز بيعه وشراءه؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز أكله، واما بيعه وشراءه فلا بأس بهما. والله العالم.

آية الله التبريزي: يُعلّق على جوابه(قدس سره) : وأما جواز بيعه وشراءه فيختص بحال حياة الحيوان.

١٠٢١ ـ(آيةالله الگلپايگاني): الروبيان والسرطان من صنف القشريات، هل تحل جميعاً أم أن هناك احكاماً خاصة بكل واحدة منها؟

ج: بسمه تعالى: الروبيان حلال، والسرطان حرام، والله العالم.

١٠٢٢ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز أكل (السرطان) بأنواعه المختلفة أسوة بالروبيان؟

ج: لا يجوز أكل السرطان.

١٠٢٣ ـ(آيةالله السيستاني): هل يحلّ أكل سرطان البحر، وأم الروبيان، والقواقع البحرية؟

ج: لا يحل من حيوان البحر الا السمك الذي له فلس، ومنه ما يسمى بـ(الروبيان)، وأما غير السمك ـ كالسرطان ـ وكذا السمك الذي لا فلس له، فلا يجوز أكله، والله العالم.

١٠٢٤ ـ(آيةالله المكارم): هل أن لحوم السرطان والسلحفاة البحرية حلال؟

ج: السرطان والسلحفاة محرّمة. أمّا الروبيان فلا بأس فيه.

أكل دهن الحوت والاسماك غير جائزة الاكل

١٠٢٥ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز استعمال دهن الحوت، والاسماك غير الجائزة الاكل والقواقع في الاكل وفي الاستعمالات الاخرى؟

ج: لا يجوز أكلها، ويجوز غيره من الاستعمالات، والله العالم.

طعام محلّل مبخّر ببخار لحم غير مذكّى

١٠٢٦ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز أكل طعام محلَّل، مبخَّر ببخار لحم غير مذكى؟

ج: لا يجوز، والطعام محكوم بالنجاسة لملاقاته للاجزاء المائية المجتمعة من بخار اللحم المحكوم بالنجاسة حسب الفرض.

الارث

١٠٢٧ ـ(الامام الخميني): الاول: [من موانع الارث] الكفر بأصنافه: أصلياً كان أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم وان كان قريباً، ويختص ارثه بالمسلم وان كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر لا يرثه ولو لم يكن له قرابة نسباً وسبباً الا الامام عليه السلام، فيختص ارثه به دون ابنه الكافر.

١٠٢٨ ـ(الامام الخميني): لو مات الكافر أصلياً أو مرتداً عن فطرة أو ملّة وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم كما مر، وان لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع وراثه كفاراً يرثونه على قواعد الارث الا إذا كان مرتداً فطرياً أو ملياً فإن ميراثه للامام عليه السلام دون وراثه الكفار.

١٠٢٩ ـ(الامام الخميني): لو كان الميت مسلماً أو مرتداً فطرياً أو ملياً ولم يكن له وارث الا الزوج والامام عليه السلام كان ارثه للزوج لا الامام عليه السلام ولو كان وارثه منحصراً بالزوجة والامام عليه السلام يكون ربع تركته للزوجة والبقية للامام عليه السلام

١٠٣٠ ـ(الامام الخميني): لو مات مسلم أو كافر وكان له وأرث كافر ووارث مسلم غير الامام عليه السلام وأسلم وارثه الكافر بعد موته فإن كان وارثه المسلم واحداً اختص بالارث ولم ينفع لمن أسلم اسلامه، نعم لو كان الواحد زوجة ينفع اسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها وبين الامام عليه السلام أو نائبه، ولو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان اسلام من اسلم بعد قسمة الارث لم ينفع اسلامه، وأما لو كان قبلها فيشاركهم فيه ان ساواهم في المرتبة، واختص به وحجبهم ان تقدم عليهم كما إذا كان ابناً

للميت وهم إخوة.

١٠٣١ ـ **(آية الله الفاضل)**: إذا كان أحد الورثة فاسقاً وشارباً للخمر فإذا أُعطي له من سهمه يخشى عليه أن يصرفه في المعاصي، هل يجوز أن يمنع من إعطائه هذا مع اليأس من تركه للمعاصي، كيف يتصرّف في هذه الاموال، هل يجوز صرفها على أولاده وزوجته، وهل هذا الامر يرجع الى الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا كان الامر يرجع الى وكيله فنرجوا من جنابكم أن تبيّنوا لنا حكم هذا المورد لنرجع الى أحد وكلائكم؟

ج: مجرّد الخشية المذكورة لا يسوّغ المنع من اعطائه سهمه من الارث.

الرّبا والبنوك

١٠٣٢ ـ(الامام الخميني): لا فرق في البنوك وانواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الاحكام الآتية، ولا في أنّ ما يؤخذ منها محلّل يجوز التصرف فيها، كسائر مايؤخذ من ذوالايادي من أرباب التجارات والصناعات وغيرها الاّ مع العلم بحرمة ما أخذه أو اشتماله على حرام، وأما العلم بأن في البنك أو في المؤسسة الكذائية محرمات فلا يؤثر فيه حرمة المأخوذ وان احتمل كونه منها.

١٠٣٣ ـ(الامام الخميني): جميع المعاملات المحللة ـالتي لو أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة ـ محكومة بالصحة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً حكومية كانت أو لا، خارجية أو داخلية.

١٠٣٤ ـ(الامام الخميني): الامانات والودائع التي يدفعها اصحابها الى البنوك إن كانت بعنوان القرض والتمليك بالضمان لا مانع منه، وجاز للبنك التصرف فيها، ويحرم قرار النفع والفائدة، كما يحرم اعطاء تلك الفوائد واخذها ومع الاتلاف أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد وان صحّ القرض.

١٠٣٥ ـ(الامام الخميني): لا فرق في قرار النفع بين التصريح به عند القرض وبين ايقاعه مبنياً عليه، فلو كان قانون البنك اعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك كان محرّماً.

١٠٣٦ ـ(الامام الخميني): لو فرض في مورد لا يكون الاقتراض والقرض بشرط

النفع جاز أخذ الزيادة بلا قرار.

١٠٣٧ ـ(الامام الخميني): لايجوز شرط الزيادة بأن يقرض مالاً على أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترضه، سواء اشترطاه صريحاً أو أضمراه بحيث وقع القرض مبنياً عليه، وهذا هو الربا القرضي المحرم الذي ورد التشديد عليه ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم بإثنا عشر أو عملاً كخياطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة، وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربوياً بأن كان من المكيل والموزون وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض.

١٠٣٨ ـ(الامام الخميني): القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام، فيجوز الاقتراض ممّن لا يقرض الا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجدّ وقبول القرض فقط، ولا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جدّ وقصد حقيقي به، فيصح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام.

١٠٣٩ ـ(الامام الخميني): لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي، بمعنى أنّه يجوز أخذ الفضل للمسلم ويثبت بين المسلم والذمي هذا بعض الكلام في الربا المعاملي، وأما الربا القرضي فيأتي الكلام فيه انشاء ألله تعالى.

١٠٤٠ ـ(آيةالله الخوئي):

(المصارف والبنوك)

وهي ثلاثة أصناف:

(١) أهلي: وهو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(٢) حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

(٣) مشترك: وتموله الدولة وأفراد الشعب.

١ ـ البنك الاهلي الاسلامي:

(مسألة ١):: لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة، لانّه ربـاً مـحرم وللتخلص من ذلك الطريق الآتي وهو:

أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النـقد، أو يـبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مـبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. وعندئذٍ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. ومثل البـيع الهبة بشرط القرض.

ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معيّن مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبيرت بمائة وعشرة دنانير لمدّة شهرين مثلاً، فانه قرض ربوي حقيقة، وان كان بيعاً صورة.

(مسألة ٢):: لايجوز اقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى فـي عرف اليوم بالايداع، بلا فرق بين الأيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الايداع المتحرك المسمى بالحساب الجـاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الايداع بهذا الشرط فلا بأس به.

٢ ـ البنك الحكومي:

(مسألة ٣):: لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكـم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٤):: لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لانّه ربا، بلا فرق بين كون الاقراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المـالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضرّه العلم بأنّ البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلّف.

(مسألة ٥): لا يجوز ايداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح

والفائدة لانّه ربا، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنّه يبني في نفسه على أنّ البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك باذن الحاكم الشرعي أو وكيله. ومن هنا يظهر حال البنك المشترك فإن الاموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك، وحكمه حكم البنك الحكومي.

هذا في البنوك الاسلامية وأمّا البنوك غير الاسلامية ـ أهلية كانت أم غيرها ـ فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة الى إذن الحاكم الشرعي وأمّا الايداع فيها فحكمه حكم الايداع في البنوك الاسلامية.

١٠٤١ ـ **(آيةالله السيستاني)**: المصارف والبنوك على ثلاثة أصناف:

١ ـ الأهلي: وهو ما يتكوّن رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

٢ ـ الحكومي: وهو الذي يكون رأس ماله مكوّناً من أموال الدولة.

٣ ـ المشترك: وهو الذي تشترك الدولة والاهالي في تكوين رأس ماله.

مسألة ١ : لا يجوز الاقتراض من البنوك الاهلية بشرط دفع الزيادة، لانّه رباً محرّم، ولو اقترض كذلك صحّ القرض وبطل الشرط، ويحرم دفع الزيادة وأخذها وفاءً للشرط.

وقد ذكر للتخلّص من الربا طرق:

منها: أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوّض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً بشرط أن يقرضه مبلغاً معيّناً من النقد لمدّة معلومة يتفقان عليها، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة، فيقال: أنّه يجوز الاقتراض عندئذٍ ولا ربا فيه ولكنه لا يخلو عن اشكال، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه ومثله الحال في الهبة والاجارة والصلح بشرط القرض.

وفي حكم جعل القرض شرطاً في المعاملة المحاباتية جعل الامهال في أداء الدين شرطاً فيها.

ومنها: تبديل القرض بالبيع، كأن يبيع البنك مبلغاً معيناً كمائة دينار بأزيد منه ـكمائة وعشرين دينار ـ نسيئة لمدّة شهرين مثلاً.

ولكن هذا وان لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق غير أنّ صحّته بيعاً محل اشكال.

نعم، لا مانع من أن يبيع البنك مبلغاً كمائة دينار نسيئة الى شهرين مثلاً، ويجعل الثمن المؤجّل عملة أخرى تزيد قيمتها على المائة دينار بموجب اسعار صرف العملات بمقدار ما تزيد المائة والعشرون على المائة، وفي نهاية المدّة يمكن أن يأخذ البنك من المشتري العملة المقررة أو مايساويها من الدنانير، ليكون من الوفاء بغير الجنس.

ومنها: أن يبيع البنك بضاعة بمبلغ كمائة وعشرين ديناراً نسيئة لمدة شهرين مثلاً، ثم يشتريها من المشتري نقدا بما ينقص عنها كمائة دينار.

وهذا ايضاً لا يصح إذا اشترط في البيع الاول قيام البنك بشراء البضاعة نقداً بالاقل من ثمنه نسيئة ولو بايقاع العقد مبنياً على ذلك، وأمّا مع خلوّه عن الشرط فلا بأس به.

ويلاحظ أنّ هذه الطرق ونحوها ـ لو صحّت ـ تحقق للبنك غرضاً اساسياً وهو استحقاق مطالبة المدين بمبلغ زائد لو تأخر عن اداء دينه عند نهاية الاجل وازدياده كلما زاد التأخير، فإن أخذ الفائدة بإزاء التأخير في الدفع يكون من الربا المحرّم ولو كان ذلك بصيغة جعله شرطا في ضمن عقد البيع مثلاً.

مسألة ٢ : لايجوز الاقتراض من البنوك الحكومية بشرط دفع الزيادة، لانّه ربا، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، ولو اقترض كذلك بطل القرض والشرط معاً، لأنّ البنك لا يملك ما تحت يده من المال ليملّكه للمقترض.

وللتخلص من ذلك يجوز للشخص أن يقبض المال من البنك بعنوان مجهول المالك لا بقصد الاقتراض، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، ثم يتصرّف فيه بعد المراجعة اليه لإصلاحه. ولايضرّه العلم بأنّ البنك سوف يستوفي منه أصل المال والزيادة قهراً، فلو طالبه البنك جاز له الدفع حيث لايسعه التخلّف عن ذلك.

مسألة ٣ : يجوز الايداع في البنوك الاهلية ـ بمعنى إقراضها ـ مع عدم اشتراط الحصول على الزيادة، بمعنى عدم إناطة القرض بالتزام البنك بدفع الزيادة، لا بمعنى أن يبني في نفسه على أنّ البنك لو لم يدفع الزيادة لم يطالبها منه، فانّ البناء على المطالبة يجتمع مع عدم الاشتراط، كما يجتمع البناء على عدم المطالبة مع الاشتراط، فأحدهما أجنبي عن الآخر.

مسألة ٤ : لا يجوز الإيداع في البنوك الاهلية ـ بمعنى إقراضها ـ مع شرط الزيادة، ولو فعل ذلك صحّ الايداع وبطل الشرط، فإذا قام البنك بدفع الزيادة لم تدخل في ملكه، ولكن يجوز له التصرف فيها إذا كان واثقاً من رضا أصحابه بذلك حتى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزيادة شرعاً ـ كما هو الغالب ـ.

مسألة ٥ : لا يجوز الايداع في البنوك الحكومية ـ بمعنى إقراضها ـ مع اشتراط الحصول على الزيادة، فإنّه ربا، بل إعطاء المال اليها ولو من دون شرط الزيادة بمنزلة الاتلاف له شرعاً، لانّ ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل من المال المجهول مالكه، وعلى ذلك يشكل ايداع الارباح والفوائد التي يجنيها الشخص أثناء سنته في البنوك الحكومية قبل اخراج الخمس منها، لانّه مأذون في صرفه في مؤونته وليس مأذوناً في اتلافه، فلو أتلفه ضمنه لاصحابه.

مسألة ٦ : لا فرق في الايداع ـ فيما تقدّم ـ بين الايداع الثابت الذي له أمد خاصّ ـ بمعنى أنّ البنك غير ملزم بوضع المال تحت الطلب ـ وبين الايداع

المتحرك ـ المسمىٰ بالحساب الجاري ـ الذي يكون البنك ملزماً بوضع المال تحت الطلب.

مسألة ٧: تشترك البنوك المشتركة مع البنوك الحكومية فيما تقدّم من الأحكام، لانّ الأموال الموجودة لديها يتعامل معها معاملة مجهول المالك، فلا يجوز التصرف فيها من دون مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ٨: ما تقدّم كان حكم الايداع والاقتراض من البنوك الاهلية والحكومية في الدول الاسلامية، وأمّا البنوك التي يقوم غير محترمي المال من الكفّار بتمويلها ـأهلية كانت أم غيرها ـ فيجوز الايداع فيها بشرط الحصول على الفائدة، لجواز أخذ الربا منهم على الاظهر.

وأمّا الاقتراض منها بشرط دفع الزيادة فهو حرام، ويمكن التخلّص منه بقبض المال من البنك لا بقصد الاقتراض بل استنقاذاً، فيجوز له التصرّف فيه بلا حاجة الى مراجعة الحاكم الشرعي.

١٠٤٢ ـ(آيةالله الگلپايگاني): البنوك ثلاثة اقسام: إسلامى، غير إسلامى، وطني حكومي، ووطني أهلي، أو مشترك، والسؤال أي منها يعتبر مجهول المالك؟

ج: بسمه تعالى: يحكم فيها جميعاً بمالكية من هي في يده حتى يعلم الخلاف، والله العالم.

١٠٤٣ ـ(آيةالله الگلپايگاني): الإيداع في البنوك لا بدّ من حصول ربح منه مقدر لدىٰ البنك قانونياً، فبأي صفة يجوز الايداع وأخذ تلك الأرباح؟

ج: بسمه تعالى: الايداع ان كان مبنياً على أخذ الربح لم يجز، الا إذا كان المودع عنده كافراً غير ذمي، والله العالم.

١٠٤٤ ـ(آيةالله الگلپايگاني): ما حكم شراء وبيع الاسهم التي تطرحها الشركات الصناعية، والتجارية، أو بعض البنوك؟

ج: بسمه تعالى: يجوز بيع وشراء الاسهم إذا لم تكن متحصّلة من الربا كلاً أو

بعضاً، وأما إذا كانت متحصلة منه فإن كانت كلها ربوية لايجوز، وإن كان بعضها ربوياً فتجوز المعاملة بالنسبة الى ماهو الحلال من الاسهم إذا كان معلوماً، والله العالم.

١٠٤٥ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز أخذ الربا من الكافر؟

ج: بسمه تعالى: لو لم يكن الكافر ذمياً فلا بأس بأخذ الربا منه، والله العالم.

١٠٤٦ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هناك بنوك حكومية خصصت لاقراض المواطنين المال لاجل بناء مساكن لهم، لكن هذه البنوك تأخذ على ذلك فوائد وأرباح محدّدة، فهل يجوز استقراض المال من هذه البنوك؟ وان كان غير جائز فهل يخرج المضطرّ من هذه المسألة أم لا؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز الاقتراض بشرط نفع للمقرض، نعم لو كان مضطراً وبلغ اضطراره الى حد جواز أكل الميتة جاز الاقتراض بمقدار رفع الاضطرار، والله العالم.

١٠٤٧ ـ(آيةالله الگلپايگاني): إذا أودعنا مالاً في البنك بقصد الحفظ، وبدون أن نشترط الفائدة ولكننا نعرف بوجود الفائدة، إلا أنّنا لا نتحدّث عنها وعن مقدارها، بل إنّه حتى لو لم نحصل عليها فإننا لا نطالب بها، ففي هذه الحالة هل يجوز لنا أخذ هذه الفوائد والتصرف فيها كلها؟ ومتى يجب علينا أن نخمّسها؟

ج: بسمه تعالى: لو لم يكن الايداع مبنياً على إعطاء الفائدة، فلا بأس بأخذها لو أعطاها البنك من دون مطالبة، ويؤدّي خمسها من عين ما في البنك أو من غيره إذا فضل شيء منها آخر السنة، الله العالم.

١٠٤٨ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز أخذ الفائدة من البنوك الاجنبية مع الاشتراط على ذلك قبل فتح الحساب في البنك؟

ج: بسمه تعالى: نعم يجوز للمسلمين أخذ الفائدة من البنوك الاجنبيّة للكفار، والله العالم.

١٠٤٩ـ يوجد في لبنان بنك للدولة يسمى البنك المركزي، يُصدر سنوياً سندات خزينة لتقويه الاقتصاد اللبناني، وتُباع هذه السندات بوساطة بنك خاص يسمى بنك التمويل، وعلى سبيل المثال يُباع السند الواحد بسعر ثلاثة آلاف وستمائة ليرة لبنانية وبعد مرور سنة تقريباً يصبح خمسة آلاف ليرة لبنانية، فهل شراء هذه السندات جائز أم لا؟ وفي الحالة السلبيه هل يجوز شراء هذه السندات بدراهم غير لبنانيه؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز شراء تلك السندات بدراهم لبنانية ولا دراهم غير لبنانية، والله العالم.

١٠٥٠ـ عندما يقترض الشخص من البنك مالاً باسم كمبيالة، فلو طلب ألف ريال يعطيه البنك تسعمائة وخمسين ريالاً على أن يرجع الى البنك مبلغاً مقداره الفاً فهل يجوز الاقتراض بهذه الكيفيّة اذا كان البنك حكومياً اسلامياً أو حكومياً كافراً أو اهلياً اسلامياً أو كافراً مشركاً، وهل يجوز للشخص أن يعمل في هذه البنوك في هذه الشعبة، شعبة الكمبيالة أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي**: يلزم أن يكون الأخذ من البنك الدولي (الحكومي) الاسلامي بقصد قبض مجهول المالك ثم هو مأذون في التصرف، ويأخذ بقصد الاستنقاذ من (البنك) الكافر، فلا يكن بقصد الإقتراض، ولا يصح في البنك الأهلي المسلم ولا بأس بالأهلي الكافر بنحو الدولي (الحكومي)، منه ولا يصح العمل في شعب الربا في البنوك ولا في الشعب غير الربوية والأجرية إذا كان العمل محرماً في نفسه، والله العالم.

١٠٥١ـ ماهو رأيكم فيمن احتاج الى مبلغ من المال فيستقرض ذلك من البنك مع العلم بأن البنك يأخذ فوائد على ذلك؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يلزم أن يأخذ بعنوان القرض، بل يأخذ بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك وإن علم أنهم يأخذون منه الأصل والفرع قهراً.

١٠٥٢ ـ إذا أودع الإنسان ماله في بنك فيه معاملات ربويه ولكن أودعها في الحساب الجاري فهل يجب عليه في كل مرة أن يستحضر نية استلام الأموال نيابة عن الحاكم الشرعي مع أن له رأس سنة في الخمس ويدفع المأذونية سنوياً؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجب ذلك وإن كان على نحو الارتكاز كما في سائر موارد الحاجة الى النية ولا يتوقف على الإخطار حين القول والعمل، والله العالم

١٠٥٣ ـ هناك شهادات استثمار تُحَصَّل بدفعك للبنك ٥٠٠ ليرة مثلاًكوديعة لك حق سحبها في أي وقت كاملة غير منقوصة على أن يعطون بدل كل ١٠٠ ليرة نصيباً (سهماً) واحداً في قرعة شهرية للربح ثابتة مادمت لم تسحب المبلغ، علماً بـأن الشركة تربح من أموال الناس أرباحاً مقابل ذلك. فهل يجوز أن أضع اموالي في هذا البنك؟ وهل الربح حلال؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز ذلك مع الاشتراط وأما بدونه بحيث إن لم يعطوك لا تطالبهم فلا مانع، وإن كنت تعلم به وتريد أن تأخذه ، غاية الأمر أنه إذا كان من البنوك الأجنبية فتستلمه بعنوان الاستنقاذ وتتصرف فيه وتخمس مازاد منه آخر السنة ما لم تصرفه في المؤونة كسائر الأرباح، وان كان من البنوك الحكومية الاسلامية فتستلمه من باب الاستيلاء على مجهول المالك بإذننا وتتصدق بنصفه على الفقير نيابة عن صاحبه المجهول وتتصرف بالباقي. فإن بقي منه شيء آخر السنة تخمسه كما سبق.

آية الله التبريزي: يُعلّق على جوابه «قدس سره» : يكفي التصدق بالشيء القليل.

١٠٥٤ ـ تُقدّم بعض البنوك والشركات تسهيلات مالية كإصدار كارت يتم على أساسه شراء السلع دون دفع نقد ثم يُسجّل في حساب المشتري فيُتقاضى منه بعد ذلك، مثل كارت «امريكن اكسبريس» المعروف، فما هو الموقف الشرعي من ذلك، علماً بأن البنك سيتقاضى فوائد معينة إذا تأخر صاحب الكارت تسديد ما عليه؟

ج: **آية الله الخوئي**: تصح المعاملة التي تتم بدفع الكارت وما يأخذه البايع للسلعة من البنك بموجب الكارت من مجهول المالك يأخذه بالنيابة عنا ويملكه ويُعوّض البنك بما يدفعه المشتري عندما يُتقاضى منه، والله العالم.

١٠٥٥ ـ بعض البنوك الأهلية، أو البنوك المشتركة بين المسلمين والكفار إذا جاء شخصٌ ليودع لديها أمواله في حساب الادخار تُخيّره بين الربح وعدمه فاذا إختار الربح ـ أي نسبة مئوية ـ فائدة الأموال ـ لا يسع البنك التخلف عن دفعها الى المودع، فما حكم هذه الفائدة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز اشتراط الربح بحيث إن لم يُدفع له يطالب به ويستلمه على أي تقدير.

١٠٥٦ ـ وعلى فرض جوازها هل يشترط أن يأخذ هذه الفائدة ويسلمها لكم ثم تردوها عليه؟

ج: **آية الله الخوئي**: (نردها عليه) من قبلنا ويتصدّق بنصفه على الفقراء، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُعلق على جوابه «قدس سره» : يتصدّق بشيء على الفقراء.

١٠٥٧ ـ هل يجوز المشاركة في شركات أربابها كفرة أو ظلمة وترجع أغلب الفوائد إليهم؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بها ما لم يقصد منها صرف الفوائد العائدة لمن أشير إليهم في ضرر الاسلام والمسلمين، شأن المعاملات الحاضرة معهم، والله العالم.

١٠٥٨ ـ هل يجوز في البنوك أخذ المال الزائد على ما يدفعونه قرضاً في قبال الدفاتر والأوراق التي يستعملونها ويعطونها للمستقرض أو لا يجوز ذلك؟

ج: **آية الله الخوئي**: إن كان ذلك من واقع قصدهما فلا مانع ويجوز.

١٠٥٩ ـ سألناكم عن إعطاء شيء في مقام الاستقراض بدلاً من الدفتر الذي يعطون ويكتبون فيه فكتبتم انه يجوز الزيادة المزبورة إذا كان من نيتهما ذلك،

فهل يفرق هذا عن ما سألناكم بأنهم يأخذون الزيادة لأجل العمال فكتبتم الإشكال في ذلك؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا كان إعطاء مبلغ بعنوان بدل الدفتر أو أجرة العمال واقعياً لا صورياً جاز.

آية الله التبريزي: في العمال إشكال حتى إذا كان اعطاؤه واقعياً لا صورياً لأن المستأجر ليس له أن يطالب غيره بأجرة أجيره.

١٠٦٠ ـ هناك بنوك مشتركة اي بعض رأس مالها للمسلمين وبعضه الآخر للكفار، فإذا أودع المسلم ماله فيها فهل يشترط إذنكم الخاص في قبضها أم تأذنون لمقلديكم بإذن عام نظراً لكثرة الإبتلاء؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يشترط في قبضها الإذن، وقد أذنا بذلك لكل من يطلبه منا لكنهم يستلمون من قبلنا.

١٠٦١ ـ على فرض إذنكم الخاص هل يُشترط أن ينوي مقلّدكم قبض الأموال نيابة عنكم ثم التصرف فيها بإذنكم؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم كما ذكرنا ولكن بكيفية النيابة ولو بقصد ارتكازي كما في سائر الأمور المبنيّة على النيّة.

١٠٦٢ ـ وما الحكم لو لم ينو قبض الأموال نيابة عنكم؟

ج: **آية الله الخوئي**: إن كانت موجودة فينويه فعلاً، وإن تلفت فيعمل بمقدارها مداورة بيده من قبلنا ثم يقبله لنفسه.

١٠٦٣ ـ لو أودعت الأموال في بنك غير اسلامي، هل حكمه حكم البنك الاسلامي بالنسبة للتعامل مع الربح على أنه مجهول المالك او أي شيء آخر ومن دون شرط بالتأكيد؟

ج: **آية الله الخوئي**: في البنك غير الاسلامي يتملك ما يأخذه بغير عمل التصدق فيه.

١٠٦٤ ـ إذا كنت أعمل موظفاً في شركة ما، وهذه الشركة تقتطع من راتبي الشهري جزءاً تدخره لديها، وهذا الإدخار على قسمين بربح وبدون ربح، والذي هو بربح لا ادري عن حاله هل هو بالمضاربة او بالربا او بغير ذلك، فهل يجوز لي والحالة هذه أن أجعله بربح؟

ج: **آية الله الخوئي**: ما لم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذي تدفعه، فإن كانت الشركة اهلية غير حكومية اسلامية فلك جميع ما تدفعه لك، وتدفع خمس ما مضى لك عليه سنة وإن كانت شركة حكومية فتأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكه ثم تتصدق بنصف الربح الذي أخذته، وتجعل لنفسك الأصل ونصف الربح الذي بقي، فإن مضت عليها السنة وجب عليك الخمس للمجموع الذي صار خالصاً لك ولم تصرفه من ربحك.

آية الله التبريزي: يكفي في حلّ المأخوذ من الشركة الحكومية التخميس عند الاستلام، وإذا بقي شيء زائد الى آخر السنة فيُخمس الزائد أيضاً.

١٠٦٥ ـ أجبتم في بعض المسائل المتعلقة بالوديعة في تاريخ ١٤ صفر ١٤٠٥هـ (بسمه تعالى: المعامله تتقوم بالقصد، فإذا لم يكن قصد المودع مطالبة الربح لم تكن المعاملة ربوية، ولا عبرة بالكتابة الرسميه، وإن اشتملت على اشتراط الربح، والله العالم). فنرجوا توضيحاً فلقد كثرت المفاهيم حول هذا الجواب ولا ندري ماذا نصنع؟

ج: **آية الله الخوئي**: المقصود من ذلك أن يكون إيداع المال في البنك بداعي الحفاظ عليه، لا بعنوان القرض مشروطاً بالفائدة. والمراد من عدم إشتراطها هو الإلتزام القلبي بعدم المطالبة إذا فرض عدم الاعطاء، وان علم به خارجاً. والحاصل ان الإيداع لا يجوز بشرط الفائدة. أما بدون الشرط بالمعنى المزبور فلا مانع منه، واما الفائدة فيجوز أخذها بعنوان المجهول مالكه نيابة عني ويعطي نصفها للفقراء، ويتصرف في نصفها الآخر.

آية الله التبريزي: قد تقدّم كفاية التخميس عند الاستلام، وان بقي شيء زائد آخر السنة يُخمس الزائد ايضاً، ولا يكون الايداع في البنك الا قرضاً، او دفع المال بقصد الاستيلاء فيما بعد على المال المجهول مالكه، فان قصد الثاني فلا بأس به، إذا لم يكن البنك اهلياً، وعليه التخميس كما ذكرنا.

١٠٦٦ ـ إذا أودع الشخص في احد البنوك مالاً، وعند استرجاعه لا يرجع عليه عين ذلك المال الذي أودعه، ويتعذّر معرفة صاحب هذا المال الذي استلمه من البنك عوضاً عن ماله الذي أودعه فهل يجوز أخذ هذا المال؟

ج: **آية الله الخوئي:** نعم مأذون في أخذه عوضاً عن ماله، والله العالم.

١٠٦٧ ـ ما يقول سماحة الإمام في الوديعة في إحدى البنوك الغير اسلامية (الاوربية) بواسطة احد البنوك الاسلامية، وهل يحق لي التفاوض مع الواسطة على مقدار نسبة الربح؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوز القرض الربوي واشتراط الفائدة مطلقاً حتى في البنوك الأجنبية، غاية الأمر ما تستلمه منها تعتبره إنقاذاً منهم، فيُعد من أرباحك تتصرف فيه وتخمس ما زاد.

١٠٦٨ ـ الإدخار في البنك الربوي إذاكان المدخر لا يقصد بإدخاره فيه المصلحة، ولكنه أُعطي فهل يجوز له الأخذ إذا أعطي المصلحة أم لا، بحيث أن الشركة التي تديره مسلمة، وهل هناك فرق بين الشركة المسلمة وغيرها ام لا؟

ج: **آية الله الخوئي:** إذا لم يكن منه شرط الاسترباح فلا بأس بما يعطونه، فما يؤخذ من البنك الاسلامي من ربحه يؤخذ بعنوان المجهول مالكه فيتصدق بمقدار منه ويمسك البقية، وما يؤخذ من بنك غير اسلامي فله أن يمسك لنفسه جميعه، وله حكم سائر الفوائد من جهة تعلق الخمس به، وكذا من شركة غير مسلمة، ومثله الشركة المسلمة إذا كانت لأشخاص معينين.

آية الله التبريزي: إذا كانت الشركة أهلية مسلمة، وأعطت الزائد بعنوان الربا، فلا

يجوز للمودع أخذه، وان لم يشترط حين الايداع الزيادة على الشركة، إلا ان يُصرّح لهم حين الأخذ بأنه لا يأخذ الربا فإن أعطوه مع ذلك فلا بأس بأخذه.

١٠٦٩ـ من المعلوم أن البنوك تأخذ فوائد على القروض فلو كان البنك أهلياً واشترط على المقترض أن يدفع فائدة على ما إقترضه، فهل يجوز للمقترض أن يبني في نفسه أنه سيدفع للبنك الزيادة المفروضة بنية التبرع وإكرام المقرض، سواء شرط عليه البنك دفع فائدة أم لم يشترط فإنه سيدفعها على أي حال بهذه النيّة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يصح الإقتراض من البنك الأهلي بهذا الشرط، ولو بإضمار في نفسه الهديّة والتبرع بما وقع الشرط عليه.

آية الله التبريزي: عدم الجواز في صورة الشرط عليه، وأما لو قال حين الاقتراض: انه لا يقبل الشرط وأعطوه القرض مع ذلك ولو للوثوق منهم بأنه يهبهم الزيادة فلا بأس بأخذ المال ثم اعطاء الزيادة بعنوان الهبة.

١٠٧٠ـ ماهو الحكم بالنسبة الى شراء الأسهم من البنوك «أهلية او حكومية او مشتركة»، وكذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات «اسلامية او كافرة او مشتركة»؟

ج: آية الله الخوئي: اصل الشراء لا مانع منه، ولكن الإشتراك في معاملتها المحرّمة غير جائز.

١٠٧١ـ أموال النذورات او الاوقاف او مجهول المالك اذا وضعت في البنك ودفع البنك لمن يسحبها زيادة هل تتبع الأصل وكيف يتصرف فيها؟

ج: آية الله الخوئي: لا تتبع الأصل وتكون من مجهول المالك، تُقبض نيابة عنا وتصرف في الفقراء.

١٠٧٢ـ المساهمة في البنوك تارة من اجل البقاء، وتارة اخرى من اجل الإبقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلك الأسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا تجوز المساهمة لأجل المشاركة في المعاملات الربوية، وتجوز لأجل بيع السهام على شخص آخر.

١٠٧٣ ـ ما حكم من إقترض مالاً من البنك مضطراً اليه، فاشترط عليه الزيادة؟

ج: **آية الله الخوئي:** إن لم يلتزم في نيّته بالشرط، وإن كان يُؤخذ منه قهراً عليه جاز استلامه، وليستلم المبلغ بقصد إستلام مجهول المالك نيابة عنا، لا بقصد الإقتراض ثم يصرفه لنفسه.

١٠٧٤ ـ شخص أودع ماله في البنك في الحساب الذي يدر عليه بالارباح قاصداً ذلك وعالماً النسبة الموضّحة لدى البنك فما حكم الارباح التي يستلمها الشخص، علماً بانّه لم يشترط عليهم انّما طلب منه التوقيع على النسبة بالقلم؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا بأس عليه إذا لم يشترط وليستلم الارباح بقصد مجهول المالك نيابة عنّا وليدفع نصفه الى الفقراء صدقة عن مالكها وله التصرف في الباقي.

آية الله التبريزي: إذا كان البنك غير أهلي فلا بأس بالايداع فيه بقصد الاستيلاء على المال المجهول مالكه، وقد تقدّم كفاية تخميس الزيادة عند استلامها في حليتها، وإن بقي منها شيء الى اخر السنة فعليه خمس الزائد كما تقدّم.

١٠٧٥ ـ إذا أودع مبلغاً من المال في احد البنوك وحصل على ربح معلوم وتزوّج بالربح بأن دفعه كمهر ، فهل يحكم بصحة العقد أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي:** نعم يصح العقد، ولكن حيث أن الفائدة يجري عليها حكم مجهول المالك، والتصرف فيها موقوف على الإجازة، ونحن نمضي ما سبق بشرط أن يتصدّق بمقدار النصف على الفقراء من طرف صاحبها المجهول، والله العالم.

آية الله التبريزي: تقدّم كفاية التخميس في أصل المال، اذا كان البنك غير أهلي او مختلط.

١٠٧٦ ـ شخص وضع أمانة «الف دولار» مثلاً مع شخص آخر (بعنوان الأمانة) والمؤتمن وضع هذا الألف مع أمواله في البنك، وربح عليها فائدة معيّنة، فهل

يجب عليه اعطاء الفائدة للألف معها عند ارجاعها لصاحبها.

ج: آية الله الخوئي: لكل منهما ربح ماله، ويعمل به ماهو وظيفته فيما له من حكم مجهول المالك من الربح، والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدّم أنّه إذا كان البنك غير أهلي أو مختلطاً يُعامل مع الزيادة معاملة المجهول مالكه، وتقدّم منه (قدس سره) انّ في مثل ذلك لا تكون الزيادة تابعة للأصل.

١٠٧٧ ـ أودع في حسابه في البنك الحكومي مالاً مخمساً، وتحول راتبه الحكومي الى هذا الحساب، وجاءت ارباح في هذا الحساب، فإذا سحب من هذا الحساب مقداراً من المال يساوي او يقل عن احد هذه الأنواع الثلاثة بنيّة كونه احدهم (الارباح مثلاً) فهل يتعيّن ، أم لابدّ من سحب كل المبلغ وتقسيمه الى الأنواع الثلاثة حتى يتعيّن؟

ج: آية الله الخوئي: في مفروض السؤال: يتعيّن المقبوض بالعنوان الذي يقصده من تلك الأنواع ، والله العالم.

١٠٧٨ ـ له مال في البنك الحكومي، وجاءته ارباح، فلكي يعطي نصف الأرباح للفقراء، هل يكفي ان يخرج مقدار النصف ويسلمه لهم، ام لابدّ من اخراج مقدار كل الأرباح ثم تصنيفها وتسليمها لهم، أم لابدّ من اخراج كل المال أصليّه وأرباحه، ثم اخراج مقدار الأرباح وتصنيفها وتسليمها لهم؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يكفي اخراج النصف بذلك القصد، ودفعه للفقير. والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدّم جوابه.

١٠٧٩ ـ له مال في البنك الحكومي، وجاءته ارباح، فمتى يتوجّه اليه التكليف بوجوب اعطاء نصف الأرباح للفقراء؟

ج: آية الله الخوئي: عند قبض الارباح، وذلك لأن الارباح التي تُعطى له مجهولة

المالك، ولابدّ من قبضها لنا، فإذا صارت بحسابنا نرخصه بدفع النصف صدقة عن أربابها المجهولين، والنصف الآخر يكون موهوباً له فيملكه، اي ذلك النصف الموهوب من حين ما صنع ذلك كسائر أرباحه، فيخمّسه آخر السنة إذا لم يصرف في المؤونة، والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدّم جوابه.

١٠٨٠ـ صرف الأرباح كلها بدون اعطاء النصف للفقراء جهلاً بالحكم، فهل يضمن؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يضمنه لا للفقراء بل لأربابه المجهولين، ويخرج عن ضمانهم بالدفع الى الفقراء عنهم، كما بيّنا اعلاه، والله العالم.

١٠٨١ـ إذا قمت وسحبت أموال اولادي القصّر، والتي كانت مودعة في بنك حكومي، وكان معها ارباحاً، فمن يملك هذه الارباح؟ وهل يتوجّه الى هذه الارباح وجوب اعطاء نصفها للفقراء؟ وعلى فرض أن أولادي هم المالكين، وأنه يجب دفع نصفها للفقراء، فهل يجوز للأب القيام بذلك؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يُباشر الأب في أخذ الربح بحسابنا على ما ذكرنا، فيتصدّق بالنصف، ويضم النصف الباقي الى مال الولد، والله العالم.

١٠٨٢ـ نفس السؤال السابق ، لكن البنك أهلي؟

ج: آية الله الخوئي: يضم الجميع الى مال الولد ، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه «قدس سره»: هذا اذا فُرض أنهم اعطوا الزيادة بعنوان الحلال لا بعنون الحرام، وإلاّ وجب ارجاعها الى اصحاب البنك. الا اذا كان اصحاب البنك كفاراً فانه تتملك الزيادة بعنوان الاستنقاذ.

١٠٨٣ـ نصف ارباح الأموال المودعة في البنك الحكومي، والتي تصرف للفقراء، هل تتعلّق بالذمة أم بالعين؟

ج: آية الله الخوئي: ما دام الربح موجوداً فهو الذي لابدّ من دفع نصفه، كما

عرفت حاله، والله العالم.

١٠٨٤ ـ ذكرتم في استفتاء سابق أن الراتب الحكومي عندما يصل الى البنك الحكومي او المشترك في رصيد الشخص يكون المبلغ ليس ملكاً لهذا الشخص الاّ عند قبضه لهذا المبلغ، ثم ذكرتم في استفتاء آخر: لا يخمس المبلغ المذكور الاّ بعد أخذه وقبضه من البنك ومضي حول كامل عليه عنده من دون صرفه في المؤونة، ثم ذكرتم في استفتاء آخر في تاريخ ١٤٠٩/٦/١٩ المقصود من الاستلام باليد والوضع في البيت أن يكون في حيازته، فإن كان وجوده في البنك بحسابك وفي حيطتك فيكون بمنزلة استلامك، ومن حينه يُحسب اول سنة راتبك ، كيف نوفق بين الاستفتائين الأولين والاستفتاء الأخير وبأي استفتاء نعمل، علماً بأن الموظف يستطيع أن يسحب المبلغ الذي يريده في أي وقت يشاء من رصيده الموجود في البنك؟

ج: **آية الله الخوئي**: يختلف حكم المسألة حسب اختلاف ما عنده من المال في البنك، وأظن أن الإشكال جاء من هذه الجهة، فنقول: انه قد يكون المال للشخص، كما لو كان يطلب شخصاً فيقول له: حوّله الى البنك في حسابي، فأول سنة ذلك زمان ملكيّته، وهكذا لو أخذه هو أو وكّل احداً يأخذه ويضعه في البنك، أو كان عنده مال فأودعه في البنك ففي كل هذه الفروض اول سنته زمان ملكيته، وقد يكون قبل الإيداع بمدة فيتمم بما بعده، وأما في مثل الراتب الحكومي فما دام لم يقبضه هو او وكيله فليس ملكاً له، وإنما تحسب سنته من حين قبضه او قبض وكيله، والله العالم.

١٠٨٥ ـ هناك انواع شتّىٰ من البنوك في العالم:

النوع الأول: بنوك في دول اسلامية ملكيتها راجعة الى الحكومة والى الأهالي بنسب مختلفة.

النوع الثاني: بنوك في دول اسلامية ملكيتها راجعة الى الحكومة فقط.

النوع الثالث: بنوك في دول اسلامية ملكيتها راجعة الى الأهالي فقط.

النوع الرابع: بنوك ملكيتها لغير المسلمين، وموجودة في خارج الدول الاسلامية.

النوع الخامس: بنوك ملكيتها لغير المسلم، ولديها فروع داخل احدى او بعض الدول الاسلامية.

النوع السادس: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، وموجودة في خارج الدول الاسلامية.

النوع السابع: بنوك ملكيتها لاشخاص مسلمين، وموجودة في خارج الدول الاسلامية، ولها فروع في احدى الدول الاسلامية او بعضها ، فما هو حكم الشرع في ايداع المال فيها، بنيّة الحصول على الفوائد ، سواء بشرط او بغير شرط، وكذلك كيفيّة صرف هذه الفوائد؟

ج: **آية الله الخوئي**: ايداع المال في اي مصرف، وفي اي مكان، كان المصرف اسلامياً او غير اسلامي، اهلياً كان او حكومياً او مشتركاً بينهما، او كان مشتركاً بين المسلم وغير المسلم، والدولة الاسلامية او غير الاسلامية، مع اشتراط الفائدة محرم جزماً، واما بالنسبة الى أخذ الفائدة مع العلم بأن المصرف يعطي للمودع مقداراً من المال، فإذا اودع شيئاً فيها، وقد التزم بعدم مطالبة الفائدة، فان اعطي ذلك من دون مطالبة، فإن كان المصرف أهلياً او كان أجنبياً جاز له الأخذ، وصرفه فيما شاء، واما اذا كان المصرف حكومياً اسلامية او مشتركاً بين الحكومة والأهالي، فإن أعطي شيئاً من دون مطالبة كان حكمه حكم المال المجهول مالكه، فان كان المودع فقيراً جاز له أخذ ذلك من قبلنا، وصرفه في حاجاته الشرعية، وأما اذا كان غنيّاً جاز له أن يأخذ ذلك من قبلنا، ويصرف نصفه، ويعطي النصف الآخر الى الفقراء المتدينين ، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُعلّق على جوابه «قدس سره»: في البنوك الأهلية المسلمة مجرّد عدم التزام الآخذ قلباً بعدم مطالبة الزيادة إذا لم يعطوا لا يفيد في جواز اخذ

الزيادة، اذا اعطى اصحاب البنك بعنوان الربا، بل لابدّ من ارجاع الزيادة الى اصحاب البنك، كما أنه في البنك الأهلي غير المسلم يأخذه بعنوان الاستنقاذ على ما تقدّم.

١٠٨٦ ـ ورأيكم أنه لا بأس بالقرض من البنوك لمدة معيّنة ، ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً، فما المقصود من جملة «ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً» والمقترض يقدم كلمة القرض للبنك؟

ج: **آية الله الخوئي**: المقصود منها أن ينوي بأخذه حين أخذه أنه مجهول المالك يأخذه لنا، ثم يقبله لنفسه، ويصرفه في غرضه، والله العالم.

١٠٨٧ ـ في اي بنك يجوز للمسلم أن يودع أمواله، في حالة وجود بنوك أهلية، ترجع للمسلمين، وبنوك غير أهلية للمشركين، وماهو الحكم في المقام اذا كان الحساب حساباً جارياً، او حساباً للتوفير، وما حكم المال (الفائدة) المأخوذ من البنك؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بالايداع فيما ذكر، بدون شرط الفائدة، بحيث اذا لم تدفع اليه لا يطالب بها، واما مع الشرط فغير جائز، وعلى التقدير الأول أخذ الفائدة من الأهلية، او بنك المشركين لا اشكال فيه، بل يجوز الأخذ استنفاذاً منه حتى في الفرض الثاني، وان أثم بالاشتراط ، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُعلّق على جوابه «قدس سره»: اذا فتح حساب توفير في البنك الأهلي المسلم ، فلا يجوز له أخذ الفائده، وان لم يشترطها قبلاً، الا اذا كان اعطاء البنك لها بعنوان الهبة.

١٠٨٨ ـ يحق للإنسان في الغرب أن يفتح انواعاً من الحسابات المصرفيّة ذات الفوائد العالية، والمنخفضة على السواء، دون صعوبة في كليهما، فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية، على أن لا يطالب البنك إذا حُجبت عنه الفائده؟ وهل هناك من حل يُجيز فتح الحساب، هذا علماً بأنّه يسعى وراء النفع قلباً؟

آية الله التبريزي: إذا كانت المعاملة صوريّة، بحيث لا يقصد انشائها، بل كان

الغرض استنقاذ المال ممّن لا حرمة لماله، فلا بأس بذلك ، والله العالم.

١٠٨٩ ـ إذا كان البنك في بلد المسلمين، ولكن أصحابه كفرة، والمسلمون يودعون أموالهم في هذا البنك، فهل يبقى عليه حكم البنك الكافر؟

آية الله التبريزي: اذا كان البنك المزبور أهلياً لا يجري على المأخوذ منه حكم المال المجهول مالكه، ويجري على المأخوذ حكم الأخذ من الكافر، والله العالم.

١٠٩٠ ـ هل تأذنون إذناً عاماً في الاقتراض من البنك وفوائده أم لا؟

ج: **آية الله التبريزي**: لا بأس من أخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك، والمعاملة مع المأخوذة معاملة المجهول المالك إذا كان البنك غير أهلي، سواء كان مختلطاً أو غير مختلط، والله العالم.

١٠٩١ ـ شخص تجمّع عنده أموال من صدقات وكفارات وما شابه ذلك، فيفتح لذلك حساباً في البنك، وطبيعي سوف تنعدم أعيان الأوراق مع انحفاظ الماليه، وبعد ذلك يأخذ بالسحب مُستعيناً في تعيينها بالنيّة، فهل يجوز ذلك، او أن ذلك غير جائز باعتبار أنه اتلاف لاموال الناس، خصوصاً اذا عرفوا أنها تتحوّل الى مجهول المالك، وتدفع صدقة عن أصحابها؟

آية الله التبريزي: اذا رضي صاحب الأموال، او توقف حفظها على جعلها في البنك، فلا اشكال فيه، ولكن يأخذ لمالكها من البنك، ويتصرّف بإذن الحاكم الشرعي، اذا كان المأخوذ مجهول المالك، ويصرفها في مواردها ، والله العالم.

١٠٩٢ ـ(آيةالله التبريزي): تحرم المعاملة الربوية حتى مع غير المسلم. نعم إذا كان حربياً أو ذمياً يجوز في شريعته الربا جاز أخذ الزيادة منه بقصد الاستنقاذ. والاحوط استحباباً ترك المعاملة الربوية بين الوالد وولده وكذا بين الزوجين.

١٠٩٣ ـ(آيةالله الخامنئى): هل حرمة الربا ثابتة لجميع الشخصيات الحقيقة والحقوقية على مستوى واحد أم أن هناك استثناء في بعض الموارد الخاصة؟

ج: الربا حرام بوجه عام باستثناء الربا القرضي بين الوالد وولده والربا الذي

يأخذه المسلم من غير المسلم.

١٠٩٤ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجب على المكلف في الاقتراض من البنوك فيما إذاكانوا يشترطون عليه الزيادة أن يستأذن الحاكم الشرعي أو وكيله؟ وهل يجوز الاقتراض مع عدم الضرورة والحاجة؟

ج: أصل الاقتراض ولو كان من البنك الحكومي لا يشترط فيه إذن الحاكم، ويصحّ وضعاً حتى وان كان ربوياً، إلاّ أنه إذا كان ربوياً يحرم تكليفاً سواء كان من المسلم أو من غيره. أو من الدولة المسلمة أو غير المسلمة إلا إذا كان مضطراً إليه إلى حدٍّ يجوز معه ارتكاب الحرام، ولا يصير الاقتراض الحرام حلالاً بإذن الحاكم الشرعي، بل لا موضوع للإذن فيه، ولكن له التخلص من الحرام بعدم قصد دفع الزيادة وان كان يعلم أنهم يأخذونها منه، ولا يختص جواز الاقتراض إذا لم يكن ربوياً بحال الضرورة والحاجة.

١٠٩٥ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم العمل في البنوك الربوية لمن كان بحاجة إليه لمعاشه لعدم وجود عمل آخر له؟

ج: لو كان العمل في البنك مرتبطاً بالمعاملات الربوية ودخيلاً بنحوٍ ما في إنجازها لم يجز له ذلك، ومجرّد عدم حصوله على شغل آخر محلّل لمعاشه لا يبرّر له الاشتغال بالحرام.

١٠٩٦ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز أخذ الفائدة على الاموال التي تودع في مصارف الدول غير الاسلامية؟ و هل يجوز التصرف فيها إذا أخذها، سواء كان صاحب المصرف كتابياً أم مشركاً، و سواء اشترط عليهم حين ايداع المال أخذ الفائدة أم لا؟

ج: يجوز للمسلم أخذ الفائدة من غير المسلم حتى ولو كان مع اشتراط الفائدة عليه.

١٠٩٧ ـ(آيةالله الخامنئى): إذا كان بعض أصحاب رؤوس أموال المصرف من

المسلمين، فهل يجوز أخذ الفائدة منه في هذه الحالة؟

ج: لا مانع من أخذ الفائدة بالنسبة لحصص غير المسلمين ولا يجوز أخذها من حصة المسلم فيما إذا كان ايداع الأموال لدى البنك مع اشتراط الفائدة والربا أو لغرض الحصول عليها.

١٠٩٨ ـ(آيةالله الخامنئی): ما هو حكم أخذ الفائدة على الأموال المودعة لدى بنوك الدول الاسلامية؟

ج: لا يجوز أخذها فيما إذا كان الايداع بعنوان القرض مع اشتراط الفائدة أو كان مبنياً عليها أو كان لغرض الحصول عليها.

١٠٩٩ ـ(آيةالله الخامنئی): هل يجوز إيداع الأموال في حساب التوفير طويل الأمد في بنوك الدول غير الاسلامية المعادية للمسلمين أو المتعاهدة معها؟

ج: لا مانع من ايداع الأموال في نفسه في بنوك الدول غير الاسلامية ما لم يكن ذلك يوجب ازدياد قدراتهم الاقتصادية والسياسية التي يستخدمونها ضد الاسلام والمسلمين، وإلاّ فلا يجوز.

١١٠٠ ـ(آيةالله الخامنئی): ما هو حكم المعاملة بجميع أشكالها مع البنوك التی توجد في الدول الاسلامية حيث توجد فيها البنوك التابعة للحكومة الظالمة والبنوك التابعة للحكومات الكافرة والبنوك التابعة للشركات الأهلية من المسلمين أو من غيرهم؟

ج: لا مانع من المعاملات المحلّلة شرعاً مع البنوک، وأما المعاملات الربوية وأخذ فائدة القرض فلا تجوز للمسلم إلا إذا كان رأس مال البنك لغير المسلمين.

١١٠١ ـ(آيةالله الخامنئی): إننی من موظفي المصرف وأعمل في أحد الفروع المصرفية خارج البلاد ولا بدّ علينا في تلك الدولة أن نتابع قوانينها المصرفية التي تعم المعاملات الربوية وغيرها، فأولاً: هل يجوز قبول تلك المهمّه والعمل في ذلك النظام (المصرفي) أم لا؟ وثانياً: ما هو حكم الراتب الذي استلمه من دخل الفرع

المصرفي هناك؟

ج: أصل القيام بالمهمة لا مانع منه ولكن لا يجوز له الاشتغال بانجاز المعاملات الربوية، ولا يستحق الأجرةالراتب عليها وأماأخذ الراتب من دخل الفرع المصرفي فلا بأس به ما لم يعلم بوجود المال الحرام فيما يستلمه.

١١٠٢ ـ(آيةالله السيستاني): يمكن للانسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمنخفضة على السواء، دون صعوبة في كليهما.

فهل يحق فتح حسابات ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك بالفائدة اذا حجبت عنه؟

واذاكان لا يجوز له ذلك، فهل من حلّ يجيز فتح الحساب هذا، علماً بأنّه يسعى وراء النفع قلباً؟

ج: يحق له فتح الحساب في البنك، ويجوز له الايداع فيه مع اشتراط الحصول على الفائدة، إذا كان البنك ممولاً من قبل الحكومة أو الاهالي غير المسلمين.

١١٠٣ ـ(آيةالله السيستاني): تقرض البنوك في الغرب ـ من لا يملكون المال الكافي لشراء البيوت ـ أموالاً تقسِّطها عليهم بفوائد عالية تسمى (موركج).

فهل يحق للمسلم الاستفادة منها؟ واذاكان لا يجوز، فهل من حلّ تجدونه لمن يدعي أنّه محتاج (للموركج) لشراء بيت لسكناه ولا يملك المال الكافي لذلك؟

ج: يجوز أخذ المال من البنك الذي تموّله الحكومة أو الاهالي غير المسلمين بقصد الاستنقاذ، لا الاقتراض. ولا يضرّ الآخذ علمه بأن البنك سوف يلزمه بدفع أصل المال والزيادة.

١١٠٤ ـ(آيةالله السيستاني): بعض الشركات التجارية والصناعيّة تقترض من البنوك الاهلية أو الرسمية الاسلامية وغيرها قروضاً ربويّة، وتحصل على أرباح جرّاء وضع أموالها فيها، فهل يحق لنا شراء الاسهم من هذه الشركات، أو المشاركة

في مشاريعها؟

ج: إذا كانت المشاركة فيها مشاركة في معاملاتها الربوية لم يجز.

نعم إذا كانت الشركة للمسلمين، وتستحصل أرباحاً من البنوك العائدة لغير المسلمين، فلا مانع من هذه الجهة.

١١٠٥ ـ (آيةالله الفاضل): تقدّم بعض البنوك اليوم بعض المعاملات التسهيلية والتي من شأنها تشجيع الزبائن لإيداع أموالهم فتقدّم بطاقة تمنحها للمودعين مجّاناً كما في بعض البنوك أو بمقابل كما في البعض الآخر وبعض البنوك تعطيها للراغبين وإن لم يكونوا مودعين وهذه البطائق المتداولة اليوم مثل بطاقة «الفيزا» وبطاقة «أمريكان اكسبرس» ويمكن لصاحب مثل هذه البطاقة أن يتسوّق بها في عدّة أماكن تجارية بدون أن يدفع أيّ مبلغ إزاء ما أخذه من الأماكن التجارية لأصحابها ثمّ يخصم البنك قيمتها من راتبه الشهري الذي يتحوّل على هذا البنك شهرياً بالاقساط أو بطريقة أخرىٰ كأخذ الاقساط منه مباشرة كما إذا لم يكن راتبه محوّلاً على هذا البنك مع أخذ نسبة مئويّة معيّنة زائدة على قيمه المشتريات وربما خضعت هذه النسبة المئويّة الزائدة ارتفاعاً وانخفاضاً لمدّة تأخير الدفع زيادة ونقصاناً.

فهل هذه العملية محرّمة باعتبار دخولها في الربا.

أم انّها جائزة باعتبار تخريجها عن ذلك وإدخالها تحت عنوان آخر يصحّحها.

ودمتم ذخراً وسنداً للاسلام.

ج: أمّا الفرض الاوّل الذي يأخذ البنک ثمن ما أخذ من الاماكن التجارية ممّا أودعه فيه المشتري أو من راتبه المحوّل اليه من دون زيادة ونقيصة فمّما لا إشكال فيه ظاهراً. وأمّا الفرض الثاني الذي يكون المشتري غير مودع ولا يكون راتبه محوّلاً الى هذا البنك وطبعاً يأخذ الزيادة حسب ما ذكر فالظاهر أنّه من الربا لأنّ البطاقة تحكي عن أنّ البنك يؤدي دينه وخارجاً يأخذ بعد الأداء زائداً ففي الحقيقة

يكون مثل من يؤدّي الدين في مقابل الزائد فيرجع الى القرض مع الزيادة.

١١٠٦ ـ(آيةالله الفاضل): هل يمكن أن تأذنوا لمن كان مأذوناً شرعياً من قبل سماحتكم في أن يستلم الفائدة التي تؤخذ من البنوك الربوية وصرفها في طرق الخير نظراً لكونها مجهولة المالك أو في تطبيقها على نفس الشخص الذي أودع نقوده في البنك الربوي واعطي تلك الفائدة مقابل إيداعه لتلك النقود عندهم؟

ج: لا مانع من صرفها في طريق الخير أي التصدق بها على الفقير بعنوان المالك وإذا كان الشخص المودع فقيراً يجوز ذلك بالاضافة اليه.

١١٠٧ ـ(آيةالله الفاضل): لو كان البنك يأخذ ٢٠٠ دينار على الألف دينار ربوياً وأراد المكلّف أن يتخلّص من الربا فحرّر ١٢ شيك قيمة كلّ شيك ١٠٠ دينار ثمّ باعها على البنك بألف دينار فهل هذا جائز أم لا؟

ج: إذا كان الشيك من نفسه لا يجوز ما ذكر.

١١٠٨ ـ(آيةالله الفاضل): ما حكم الاقتراض من البنوك الربويه في صورة الاضطرار وعدمه؟

ج: إذا كان المراد الإقتراض مع الربح فلا يجوز مطلقاً للمضطرّ وغيره.

١١٠٩ ـ(آيةالله الفاضل): ما حكم الارباح التي يعطيها البنك للمودع مع أنّ المودع لم يشترط الزيادة؟

ج: إذا لم يشترط المودع الزيادة ولم يكن الايداع مبنياً عليها يجوز أخذها.

١١١٠ ـ(آيةالله الفاضل): هل التعامل في بيع وشراء أسهم البنوك الربوية حلال أم حرام؟ وما حكم الشخص الذي باع أو اشترى من هذه الاسهم؟ وما حكم الارباح السنوية لتلك الاسهم هل تخمّس أم ماذا؟

ج: التعامل المذكور غير جائز والارباح السنوية لا ينتقل اليه ولا يحلّلها وإذا وقعت في يده فاللازم إجراء حكم الحلال المختلط بالحرام عليه.

١١١١ ـ(آيةالله الفاضل): هل يجب على المكلّف إذا أراد أن يقترض من البنك

(وهم يشترطون الزيادة) أن يستأذن من الحاكم الشرعي أو وكيله، وهل الاقتراض يجب أن يكون في حال الاضطرار والاحتياج أو يجوز له ذلك اختياراً؟ وفي مفروض السؤال إذا كان عندكم أنّ الدولة تملك فبأي وجه يكون الاستئذان؟

ج: لا يجوز الاقتراض بالنحو المذكور مطلقاً.

١١١٢ ـ(**آيةالله الفاضل**): وفي مفروض السؤال هل يجب على المكلّف أن يردّ المبلغ الى البنك وعلى كلا التقديرين من وجوب الردّ وعدم الردّ، هل يجب عليه أن يخمّس المبلغ المدفوع للبنك؟

ج: يجب عليه الرد الى البنك ولا خمس فيه.

١١١٣ ـ(**آيةالله الفاضل**): ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية مع اشتراطها الزيادة مع اضطرار المقترض لقضاء حاجته؟

ج: الاضطرار العرفي الذي مرجعه الى مجرّد توقّف قضاء حاجته عليه لا يسوّغ الربا الاّ إذا كانت الحاجه ضرورية.

١١١٤ ـ(**آيةالله الفاضل**): شخص يضع أمواله وديعة في البنك ويعطى فائدة سنوية، فهل يجوز أخذ الفائدة في الحكومات غير الشرعية إذا كانت البنوك حكومية أو أهلية أو مشتركة بينهما؟

ج: إذا كان بناء الوضع والاخذ على إعطاء الفائدة السنويةّ وأخذها لا يجوز ذلك في الحكومات غير الشرعية الاّ إذا كانت كافرة غير مسلمة.

١١١٥ ـ(**آيةالله الفاضل**): إذا أخذ شخص قرضاً من البنك في الدول التي حكوماتها غير شرعية، ومن المعلوم أنّه يدفع مبلغاً إضافياً الى البنك كفائدة، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

١١١٦ ـ(**آيةالله الفاضل**): يقول بعض الفقهاء أنّ الربا يتمثل في السبائك الذهبية والفضيّة في حين أنّ البنوك الآن تتعامل بالاوراق النقدية، فهل يجوز في رأيكم

الاعتماد على هذا الرأي في مسألة جواز العمل بالبنوك الربوية؟

ج: إذا كان بصورة القرض والاقتراض فلا يجوز في الاوراق النقدية أيضاً وإذا كان بصورة المعاملة فلا مانع منه.

١١١٧ ـ(آيةالله الفاضل): تستقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من الموظّف مبلغاً معيّناً في كل شهر بحسب الاتفاق بين الموظّف والشركة وباختيار الموظّف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ وتضعها في بنوك أهلية أو أجنبية أو حكومية من باب المرابحة بين الشركة وأحد البنوك فالشركة توزّع الارباح على موظّفيها كلّ واحد بنسبة ما سلّم من المال الى الشركة، فهل هذه المعاملة صحيحة وجائزة؟ وما حكم الربح؟ هل يكون مجهول المالك أم يملكه الموظّف؟ هذا مع عدم علم الموظّف بأنّ الشركة تشترط الزيادة من البنوك. وماذا لو علم الموظّف أنّ الشركة تشترط الزيادة من البنوك؟

ج: فيما لو علم الموظف بأنّ الشركة تشترط الزيادة من البنوك فهو لا يملك الزيادة إلاّ إذا كانت البنوك أجنبية وفي صورة عدم العلم يجوز أخذها وإجراء أصالة الصحّة في معاملة الشركة مع البنوك.

شؤون النساء

١١١٨ ـ **(الامام الخميني)**: كما يحرم على الرجل النظر الى الاجنبية يجب عليها التستر من الاجانب، ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر اليهم عدا ما استثني، وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر اليهم فالاحوط التستر منهن وان كان الاقوى عدم وجوبه.

١١١٩ ـ **(آيةالله الگلپايگاني)**: **هل يجوز للمرأة أن تخلع حجابها لأجل العمل والرزق، حين لا يوجد معيل لها وان جاز للضرورة فما هي حدودها؟**

ج: بسمه تعالى: إذا لم يمكنها تحصيل معاشها ولو من بيت المال، ولم يمكنها سد الضروري بالعمل مع الحفاظ على حجابها يجوز لها الكشف بمقدار الضرورة فقط «أثناء العمل»، والله العالم.

١١٢٠ ـ **(آيةالله الگلپايگاني)**: **هل تستطيع الزوجة أن تذهب للعمل بدون إذن الزوج أم لا؟ وقد تعمل في الليل وأحياناً في النهار لمدّة ثمان ساعات؟**

ج: بسمه تعالى: لا يجوز لها ذلك مطلقاً، والله العالم.

١١٢١ ـ **هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين بالسيارة في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم وهي الأماكن التي تكون خالية من الزحام عادة؟**

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجوز لها أن تتعلم قيادة السيارة بشرط أن لا يستلزم الوقوع في الحرام، والله العالم.

آية الله التبريزي: إذا كان معهما شخص آخر من محارمها فلا بأس.

١١٢٢ ـ ما حكم المرأة التي تتزيّن بالخاتم أو تضع كحلاً في عينيها أو تضع نظارة للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوز ذلك.

آية الله التبريزي: لا يجب على المرأة ستر الخاتم المتعارف عند النساء، وكذا الكحل المتعارف عند العجائز وما يقرب منهن.

١١٢٣ ـ إذاكان ستر الوجه بالنسبة للمرأة داعياً إلى جعلها موضع سخرية أو حرج فهل يجوز لها مع ذلك كشفه؟

ج: **آية الله الخوئي:** إذا كان حرجيّاً جاز لها ذلك.

١١٢٤ ـ شخص افتتح مدرسة تعلم التلامذة الصغار الدروس الحكومية المدنية مع العلوم الدينيّة، فهل يجوز اختلاط الجنسين الصبيان والبنات مع العلم أنه إذا مُنع البنات من المدرسة فقد تضيع الفائدة الدينيّة عليهن؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوز اختلاط الجنسين مع كونهم في سن المراهقة، والله العالم.

١١٢٥ ـ هل يجوز للمرأة أن تتطيّب وتتعطّر في حال خروجها من المنزل؟

ج: **آية الله الخوئي:** اذا كان موجباً لإثارة الشهوة لم يجز، والله العالم.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره) وكذا لو كان موجباً لتوجّه نظر الاجنبي اليها لم يجز.

١١٢٦ ـ(آيةالله الخامنئي): ما حكم استعمال المواد المعطرة بالنسبة للنساء في حال الخروج من المنزل الى الشارع؟ (على فرض بقاء رائحتها عند لقاء الرجال الاجانب)

ج: إذا كان موجباً للفت نظر غير المحرم أو منشأ لخوف الفتنة فغير جائز، والا فلا يحرم شرعاً.

١١٢٧ ـ(آيةالله الخامنئي): بالنسبة للتصوير في بعض مجالس الاعراس ونتيجة عدم المبالاة لا يراعي موضوع المحرم وغير المحرم في بعض الاحيان، من قبل مصور امرأة مختصة بهذا العمل فما هو الحكم؟

ج: يجب المراعاة الكاملة للحجاب الاسلامي في مقابل غير المحرم وفي كل الاحوال. والتصوير في مجالس النساء أو المجالس المختلطة إذا كان مستلزماً للنظر المحرم وموجباً لاشاعة الفساد وترتب المفاسد، غير جائز.

١١٢٨ ـ(آيةالله الخامنئي): ما حكم بيع الملابس النسائية الداخلية بواسطة البائعين من الرجال؟

ج: إذا كان يستلزم ترتب مفاسد اخلاقية واجتماعية فلا يجوز.

١١٢٩ ـ(آيةالله الخامنئي): ما هو حكم ستر ساق المرأة بواسطة جوارب تستر جلد الساق ويبقى معه قطر وحجم الساق معلوماً بالكامل؟ وما حكم بيع وشراء هكذا جوارب؟

ج: لا اشكال الا ان يترتب عنه مفاسد أخرى.

١١٣٠ ـ(آيةالله الخامنئي): ما حكم ارتداء الثياب ذات الالوان الفاقعة بالنسبة للنساء ولفت النظر في المجتمع؟

ج: كل ثوب يستر بدن ومفاتن بدن المرأة عن غير المحارم، يكفي، ولكن يجب تجنب اختيار الالوان والاشكال التي توجب لفت الانظار والاشارة اليها بالبنان.

١١٣١ ـ(آيةالله الخامنئى): في بعض دول الخليج في ليلة الزفاف يجلسون الزوج والزوجة على مسرح ويجلس أمامهما جمع من النساء من أجل التفرّج على العريسين، فهل يجوز للزوجة وحدها أن تجلس أمام النساء من أجل التفرّج عليها؟

ج: لا بأس به إذا كانت مراعية لوظائفها الشرعية و حفظت نفسها عن الوقوع في المحرّمات ولم يكن جلوسها موجباً لارتكاب سائر النساء للمحرّمات أيضاً ولا

صدق عليه انه إعانة منها لهنّ على فعل محرّم.

١١٣٢ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للساكنين في الغرب ارسال بناتهم المحجبات الى مدارس مختلطة للتعلم في ظل الزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالية أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

ج: لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت تضر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة.

١١٣٣ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشاب المسلم في الجامعات الاجنبية لغرض التنزه في السفرات السياحيّة وغيرها؟

ج: لايجوز، الا مع الامن من الوقوع في الحرام.

١١٣٤ ـ(آيةالله السيستاني): بالمدارس البريطانيّة الرسميّة، وربّما في غيرها من الدول الغربية، يدرس الطالب فتى وفتاة مادة تهتم بالتربية الجنسيّة يصاحبها شرح توضيحي بالرسوم مجسمة وغير مجسمة للاعضاء التناسلية، فهل يجوز للطالب الشاب حضور درس كهذا؟ وهل يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره اذا رغب الشاب بذلك مدعياً أنّه درس نافع له مستقبلاً؟

ج: إذا لم يكن حضوره مصحوباً بشيء من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوي، وكان بمنأى من الانحراف الخلقي جرّاء تعلّم هذه المادة، فلا بأس به.

١١٣٥ ـ(آيةالله السيستاني): إذا كان لبس النقاب في بلد مثيراً للاستغراب، والتساؤل احياناً فهل يجب خلعه باعتباره من لباس الشهرة؟

ج: لايجب، نعم إذا كان لبسه مثيراً للاستهجان والاستقباح عند عامّة الناس في البلد، يكون من لباس الشهرة في ذلك البلد، فلا يجوز لبسه فيه.

١١٣٦ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للمرأة المحجّبة تعلّم قيادة السيارات، إذا كان معلّمها أجنبياً ينفرد به أثناء التعلّم من دون ان يستلزم ذلك الوقوع في المحرّم؟

ج: يجوز مع الامن من الفساد.

١١٣٧ ـ(آيةالله السيستاني): لو استعملت امرأة شعراً اصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي، فهل يجوز لها اظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً للزينة والستر معاً؟

ج: يجوز لها استخدام الشعر الاصطناعي، ولكنه زينة يجب ستره عن الرجال الاجانب.

١١٣٨ ـ(آيةالله السيستاني): في الغرب يمكن الصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتّى، فهل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل والظهور بها أمام الرجال الاجانب (غير المحارم)؟

ج: إذا عدّت زينة لها لم يجز.

١١٣٩ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز لبس المرأة للبنطلون والخروج به في الشوارع والاسواق؟

ج: لايجوز إذا كان مجسّماً لمفاتن بدنها، أو موجباً لاثارة الفتنة غالباً.

١١٤٠ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز لبس الباروكة للزينة بقصد اثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وهل يعدّ هذا اخفاء للعيوب؟

ج: لا بأس إذا كان لمجرد الزينة دون التدليس واخفاء العيب في مقام التزويج مثلاً.

١١٤١ ـ(آيةالله الفاضل): هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها مع الامن من نظرات الريبة؟

ج: نعم يجوز.

١١٤٢ ـ(آيةالله الفاضل): هل انّ عدم جواز خروج المرأة من بيته بغير إذنه على إطلاقه ولو في غير وقت الاستمتاع بها ـ وحتى لو منعها من زيارة أهلها أبداً مضافاً الى منعه من الخروج ـ وهو يحصل عند المتعصّبين الجافّين محتجاً بأنّ ذلك

من حقّه ـ وهل هذا الاّ سجن مؤبّد جالب للامراض النفسيّة والبدنية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: نعم، من حقّه عليها أن لا تخرج من بيتها الاّ بإذنه أو لتعلّم الواجب أو العمل به ولو الى أهلها الاّ أنّ الاخلاق الحسنة، بل الانصاف وحسن السلوك والسيرة تقتضي مراعاة حالها والتوسعة عليها وعدم التضييق غير المتعارف في شؤونها. قال الله تعالى: ﴿وعاشروهُنّ بالمعروف﴾ النساء / ١٩. وفي الخبر: «انّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة». والله العالم.

١١٤٣ ـ (آيةالله الفاضل): إذا اشترطت المرأة ضمن عقد الزواج انّها حرّة في الخروج من البيت متى ما شاءت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط ويمنعها من الخروج من البيت الاّ بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنّه مخالف لحقّه؟ ويكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوّجه بزوجة ثانية؟

ج: هذا الشرط باطل لانّه مخالف للكتاب والسنّة.

١١٤٤ ـ (آيةالله الفاضل): ما هو حكم ستر الوجه وهل هو واجب رغم صعوبته في الجوّ الدراسي وهل تعيق الفتاة تقدّمها بـ«الغشواية»؟

ج: ستر الوجه والكفّين غير واجب وان كان يحرم على الرجل النظر اليهما.

١١٤٥ ـ (آيةالله الفاضل): ما رأي جنابكم العالي بالنسبة الى تغطية وجه المرأة؟

ج: لا يجب عليها تغطية الوجه ولكن لا يجوز النظر اليه للاجنبي مع الريبة بلا إشكال وبدونها على الاحوط.

١١٤٦ ـ (آيةالله الفاضل): هل يجوز للمرأة أن تتعلّم السياقه مع رجل أجنبي (بحراني الجنسية) لكن في مكان عام مخصّص لتعليم السياقة من قبل الدولة علماً بأن المرأة محافظة على حجابها وعفافها الشرعي؟

ج: إذا لم يستلزم محرّماً لا مانع منه لكن ينبغي للمرأة الشابة الاجتناب من تعلّم السياقة إذا كان المعلّم رجلاً أجنبياً.

١١٤٧ ـ (آيةالله الفاضل): هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها في انتخابات المجالس النيابية في الدول التي تحكمها حكومات غير شرعية؟ وهل يجوز لها الانتخاب؟ وكذلك الرجل هل يجوز له الترشيح والانتخاب؟

ج: إذا رأت تأثير ذلك في حفظ المذهب في الجملة والدفاع عنه كذلك لا مانع منه ولكنّه مجرّد فرض فإنّ المجالس المذكورة ليست الا صورية بخلاف ما في الجمهورية الاسلامية.

١١٤٨ ـ (آيةالله المكارم): هل يجوز للمرأة أن تتعطر وتخرج من البيت؟

ج: وردت روايات عديدة في النهي عن ذلك، والظاهر من بعضها انّه حرام.

١١٤٩ ـ (آيةالله المكارم): هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متبرجة بشكل لافت للنظر ولكن بدون نية سيئة؟

ج: لا يجوز.

١١٥٠ ـ (آيةالله المكارم): ما حكم خياطة الثياب النسائية من قبل الخياطين الذكور؟

ج: لا بأس فيها إذا لم تستلزم الاتصال الجسدي أو المحرمات الاخرىٰ.

١١٥١ ـ (آيةالله المكارم): ما حكم قيادة السيارات من قبل النساء؟

ج: لا بأس فيه مع مراعاة الحجاب الاسلامي والألتزامات الشرعية الاخرى.

١١٥٢ ـ (آيةالله المكارم): المعروف بين النساء في الحفلات الزواج التعطّر بالاضافة الى التزيين غير المرئي فهل في ذلك اشكال إذا علمنا ان التعطّر بحدّ ذاته يعتبر نوعاً من الزينة وأنّه يثير الرجال الاجانب؟

ج: فيه اشكال وجاء في الحديث ان الملائكة تلعن هذه المرأة حتى تعود الى بيتها.

١١٥٣ ـ (آيةالله المكارم): ما حكم ركوب السيدات للدراجات الهوائية والبخارية في المدينة وهنّ يرتدين اللباس الاسلامي (المانتو) مع ما يتركه من تبعات

اجتماعية واخلاقية سيئة؟

ج: بالنظر للوازم السيئة التي ترافق هذه الظاهرة فيلزم اجتنابها مع عدم الالتفات للوساوس التي تثار هنا وهناك.

شؤون الاولاد

١١٥٤ ـ(آيةالله الگلپايگاني): لو دخل شخص في مدارس تدرس فيها الاحكام والعقائد الفاسدة، ووجهت له أسئلة في أيام الامتحان بحسب مقرراتهم تخالف الاحكام الشرعية الحقّة، أو ما يتعلّق بالعقائد كتكفير أبي طالب؏ أو ما يُنافي عصمة الانبياء، هل يجوز له أن يجيب على طبق ما قرّروه في مناهجهم أم لا؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز له الكذب في الجواب إلا إذا أسنده الى القائلين به، والله العالم.

١١٥٥ ـ(آيةالله الگلپايگاني): ما حكم إرسال الاولاد الى تلك المدارس التي تدرس فيها مثل تلك الاحكام والعقائد الفاسدة مع احتمال الضرر على الاولاد في الدين أو الاخلاق أو كليهما؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك في مفروض السؤال، نعم إذا تعذّر إرسال الاولاد الى مدارس أخرى مأمونة من الانحراف والضلال وكان ترك إرسالهم سبباً في انحطاط المستوى الثقافي لهم ولمجتمعهم، فحينئذٍ يجوز إرسالهم الى تلك المدارس مع المواظبة من انحرافهم وإفساد عقيدتهم، والله العالم.

١١٥٦ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم الدخول إلى الجامعة أو الكلية حيث يسبب ذلك له اخطلاطه مع نساء متبرجات يحضرن هناك للدراسة؟

ج: لا مانع من دخول المراكز التعليمية للتعليم والتعلم ولكن يجب على النساء والبنات حفظ الحجاب وعلى الرجال الامتناع عن النظر الى ما لا يجوز لهم النظر

اليه وعن الاختلاط الموجب لخوف الفتنة والفساد.

١١٥٧ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم ادخال الأولاد في المدارس التي تدرّس فيها بعض العقائد الفاسدة مع افتراض عدم تأثرهم بها؟

ج: إذا لم يكن فيه خوف على عقائدهم الدينيّه، ولا ترويج الباطل، وأمكنهم التجنّب عن دراسة المطالب الباطلة الفاسدة المضلّة فلا مانع منه.

١١٥٨ ـ(آيةالله السيستاني): مدرسة أوروبية في ملاكها مدرسون لا يؤمنون بدين ينكرون أمام التلاميذ وجود الله، فهل يجوز ابقاء الطلاب المسلمين بها، رغم أن تأثرهم بأساتذتهم محتمل جداً؟

ج: لا يجوز، وولي الطفل يتحمّل كامل المسؤولية عن ذلك.

١١٥٩ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الانسان أنّ ذلك الاختلاط سيؤدي حتماً في يوم ما الى وقوع محرم لطالب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟

ج: لا يجوز في الصورة المذكورة.

١١٦٠ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للساكنين في الغرب ارسال بناتهم المحجبات الى مدارس مختلطة للتعلم في ظل الزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالية أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

ج: لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت تضر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة.

١١٦١ ـ(آيةالله السيستاني): بالمدارس البريطانيّة الرسميّة، وربّما في غيرها من الدول الغربية، يدرس الطالب فتى وفتاة مادة تهتم بالتربية الجنسيّة يصاحبها شرح توضيحي بالرسوم مجسمة وغير مجسمة للاعضاء التناسلية، فهل يجوز للطالب الشاب حضور درس كهذا؟ وهل يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره اذا رغب الشاب بذلك مدعياً أنّه درس نافع له مستقبلاً؟

ج: إذا لم يكن حضوره مصحوباً بشيء من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوي، وكان بمنأى من الانحراف الخلقي جرّاء تعلّم هذه المادة، فلا بأس به.

١١٦٢ ـ(آيةالله السيستاني): يدرس الطالب في المدارس الرسميّة البريطانية وربّما غيرها، مادة تهتم بتعليم الطالب (الرقص) على أنغام موسيقى خاصة توجّه حركات الطلاب الراقصين أثناء الرقص:

أ ـ فهل يجوز حضور درس كهذا؟

ب ـ وهل يجب على الوالدين منع أولادهم من الحضور للدرس اذا رغب الشاب أو الشابة بذلك؟

ج: أ ـ لا يجوز إذا كانت تؤثر سلباً على تربيتهم الدينية ـ كما هو الغالب ـ بل مطلقاً على الاحوط.

ب ـ نعم يجب على تفصيل يأتي فيه في جواب م ٥٦٧.

١١٦٣ ـ(آيةالله السيستاني): تجبر المدارس في بعض البلاد الغربية الطلاب والطالبات على تعلّم فن الرقص، هذا الرقص ليس مقترناً بالغناء المتعارف، وليس من أجل اللهو، وانّما هو جزء من المادة الدراسية، فهل يحرم على الاباء السماح لأبنائهم وبناتهم بالحضور في هذه الدروس؟

ج: نعم إذا كانت تنافي التربية الدينية، بل مطلقاً على الاحوط مع فرض بلوغ المتعلّم، الا إذا كان له حجّة شرعية على جواز تعلّمه ـ كأن كان يقلّد من يفتي بالجواز ـ فانّه لا مانع حينئذٍ من السماح له بذلك.

١١٦٤ ـ(آيةالله الفاضل): بعض الدول المدّعية للاسلام تمنع البنات من ارتداء الحجاب الاسلامي في المدارس العلمية وتعاقب البنت المصرّة على ارتدائه وتمنعها من الدراسة مع العلم أنّ جعل هذا سبباً لمنع البنات من الدراسة سوف يضرّ بوضع الطائفة بشكل عام في هذا البلد وذلك لانّ شباب الطائفة لا يرغبون بالزواج من الفتاة الجاهلة الاميّة ممّا سيؤدي الى إبقاء عدد كبير من بنات الطائفة

في مهبّ الريح وعلى فرض قبول البعض بهنّ فانّ الازمة الاقتصادية الضاغطة تمنع الرجل من التفرّغ لتعليم أطفاله وتوجيههم ومع جهل المرأة فإنّ المستقبل القريب للطائفة نساء ورجالاً وأطفالاً في هذا الخطر.

مع العلم إنّ كثرة الفتيات في المدرسة يمكّن الفتاة (لكن لا يقيناً) من تحاشي نظر أحد الأساتذة لو كان وتحاشي نظر عامل المدرسة وخادمها والتباعد عن أماكن تواجده والتواري بين البنات الاخريات منه فهل الدراسة والحال هذه جائزة لبنات الطائفة هناك؟ مع أخذ العلم بأنّ الفتاة لا تمنع من ارتداء الحجاب في طريقي الذهاب والاياب بل فقط داخلها.

ج: مع التوجّه الى الجهات المذكورة تجوز الشركة في المدارس المذكورة مع رعاية الحجاب بمقدار الامكان.

١١٦٥ ـ (آيةالله الفاضل): مدرسة افتتحتها دولة غربية في احدى الدول الاسلامية، ولكن أعلم بأنّهم قد يعطون للاولاد بعض الافكار المنحرفة تحت غطاء التعليم ويجعلونها مختلطة حتّى ينشروا الفساد بين أبنائها ويربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده الى هذه المدرسة حيث انّ المدرّسين يكونون من الغرب أو مَن يوالي الغرب ولا يقبلون المتديّنين كمدرّسين فيها؟

ج: لا يجوز إدخال الاولاد في هذه المدارس مع هذه الخصوصيات.

١١٦٦ ـ (آيةالله المكارم): انتشرت اخيراً بين الشباب تقليعة مستوردة من دول الأوروبية والغربية تتمثل بموضاة معيّنة للشعر والثياب، ولمّا كان لبس هذه الثياب والتزيّن على هذا النحو من مصاديق التشبّه بالكفار عرفاً، فهل هذا حرام، أم حلال؟

ج: لمّا كانت هذه الاشياء جزءاً من ثقافة الاجانب المنحطّة، فينبعي على المسلمين تجنبها واحياء ثقافتهم.

الافــلام

١١٦٧ ـ(آيةالله الگلپايگاني): النظر الى الصور الخلاعية، والافلام الجنسيّة بدون شهوة هل هو جائز؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، لأنّ روية هذه الافلام لا تنفك غالباً عن اثارة الفتنة وفساد الاخلاق، وكذا الصور المذكورة إذا كانت رؤيتها معرضاً لها، والله العالم.

١١٦٨ ـ هل كل ما يثير الشهوة مع غير الزوجة يكون حراماً، وإذا فرض أن للشخص زوجة فلما أراد أن يجامعها أخذ ينظر الى بعض الصور المثيرة أو أخـذ يتخيل ذلك فهل يكون حراماً أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: في جواز ذلك إشكال، والله العالم.

آية الله التبريزي: الجماع بهذه الشهوة مكروه.

١١٦٩ ـ هل يجوز النظر الى الأفلام الجنسيّة والصور المثيرة للزوج حينما يكون مختلياً بزوجته حال الجماع؟

ج: آية الله الخوئي: الظاهر عدم الجواز به، في تلك الحال أيضاً.

١١٧٠ ـ هل يجوز النظر مطلقاً الى صور النساء العاريات والرجال كذلك (بدون أي ساتر) حتى العورة (القبل والدبر) في التلفزيون والمجلات بدون ريبة وتلذذ؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز النظر الى الخلاعيات منها.

١١٧١ ـ شريط «الفيديو» اذا كان فيه من الخلاعة صور الرجال العُراة، والنساء كذلك، واظهار امور مثيرة للشهوة، بالاضافة الى عمليّة الجنس الظاهرة فيه، ما

حكم بيعه و شراءه، واقتناءه و هل يجب اتلافه؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بيعه وشراءه، والاحوط محوه، والله العالم.

١١٧٢ ـ لقد انتشر في الوقت الحاضر ما يسمى بـ«الدش»، وهو هوائي للتلفزيون، على شكل طبق، يُستقبل به الاذاعات التي تبث عبر الاقمار الصناعية، ولا يخفى عليكم ما تبثّه اذاعات الدول الغربية وغيرها، من برامج توجب نشر الفساد، والانحلال بين صفوف المجتمع المسلم، فما هو رأي سماحتكم في شراء «الدش» وبيعه، واقتنائه واستعماله؟

ج: آية الله التبريزي: لا يجوز بيعه وشراؤه بين المسلمين، والله العالم.

١١٧٣ ـ (آيةالله الخامنئي): ما هو حكم رؤية صور النساء المتبرجات في الافلام الاجنبية والمحلية ـ من التلفزيون والفيديو ـ أو رؤية تلك الصور من قبل غير محارمهن؟

ج: حكمه حكم النظر الى الصورة.

١١٧٤ ـ (آيةالله الخامنئى): ما هو حكم مشاهدة برامج التلفزيون التي تلتقط من الأقمار الصناعية؟ وما هو حكم مشاهدة ساكني المحافظات المجاورة لدول الخليج الفارسي للتلفزيون التابع لتلك الدول؟

ج: البرامج التي تبث بواسطة الأقمار الصناعية الغربية وبرامج أكثر الدول المجاورة بما أنها تتضمن تعليم الأفكار الضالة وتزوير الحقائق وتحتوي على برامج اللهو والفساد، وتكون مما تسبب مشاهدتها غالباً الضلال والوقوع في المفاسد والابتلاء بالمحرّم فلا يجوز التقاطها ومشاهدتها، نعم لو كانت البرامج قرآنية وامثالها فلا مانع شرعاً من مشاهدتها.

١١٧٥ ـ (آيةالله الخامنئى): هل يجوز مشاهدة صور النساء العاريات أو شبه العاريات المجهولات اللواتي لا نعرفهنّ في الافلام السينمائية وغيرها؟

ج: النظر إلى الأفلام والصور ليس حكمه حكم النظر إلى الأجنبي، ولا مانع منه

شرعاً إذا لم يكن بشهوة وريبة ولم تترتب على ذلك مفسدة، ولكـن نـظراً إلى أنّ مشاهدة الصورة الخلاعية المثيرة للشهوة لا تنفك غالباً عن النظر بشـهوة، و لذلك تكون مقدمة لإرتكاب الذنب، فهي حرام.

١١٧٦ ـ(آيةالله الخامنئى): بعض الشباب ينظرون إلى الصور المبتذلة، ويقدمون تبريرات مصطنعة لمشاهدتها، فما هو حكم ذلك؟ وإذا كانت رؤية هذا النوع من الصور يخمد مقداراً من شهوته فتؤثر في صونه عن الحرام فما هو حكمها؟

ج: إذا كان النظر إلى الصور بريبة أو كان يعلم أنه يؤدي إلى إثارة الشهوة فهو حرام، وليس الامتناع بذلك عن الوقوع في حرام آخر مبرراً له للالتجاء الى الفعل الحرام شرعاً.

١١٧٧ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز النظر الى شعر المذيعة في التلفزيون وهي متبرجة وكاشفة عن رأسها وعن صدرها؟

ج: مجرد النظر إليها إذا لم يكن فيه خوف الفتنة والفساد ولم تكـن الاذاعـة بصورة البثّ المباشر لابأس به.

١١٧٨ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز النظر الى الافلام التي تثير الشهوة في حالة كون الناظر متزوجاً؟

ج: لو كان النظر بقصد اثارة الشهوة أو كان موجباً لها لم يجز له ذلك.

١١٧٩ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوّجين الأفلام التي تحتوي على تعليم الطريقة الصحيحة لمقاربة المرأة الحامل علماً أنّ ذلك لن يوقعه في الحرام؟

ج: لا تجوز مشاهدة مثل هذا النوع من الأفلام التي لا تنفك عن النظر المثير للشهوة.

١١٨٠ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة

شهو ته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

ج: لا تجوز إثارةالشهوة بواسطة مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية.

۱۱۸۱ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز لمن يعيش في خارج الجمهورية الإسلامية شراء الجهاز الملتقط للقنوات الفضائية من أجل متابعة قنوات الجمهورية الاسلامية الفضائية؟

ج: الجهاز المذكور وان كان من الآلات المشتركة القابلة للانتفاع المحلّل منها الا أنه لما كان الغالب فيه الابتلاء بالانتفاع المحرّم منه مضافاً الى ترتّب المفاسد الاخر على استخدامه في البيت فلا يجوز شراؤه واستخدامه في البيت الا لمن يطمئن بعدم استعماله في الحرام بتاتاً وبعدم ترتب أية مفسدة على نصبه في البيت.

۱۱۸۲ ـ(آيةالله السيستاني): يجزم المكلّف أحياناً بأنه سيشاهد يوما ما لقطة محرمة في التلفاز أو الفيديو، فهل يجوز شراؤه؟

ج: يلزمه عقلاً عدم اقتنائه.

۱۱۸۳ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز الذهاب الى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في المحرم؟

ج: لا يجوز.

١١٨٤ ـ(آيةالله السيستاني): أ ـ هل يجوز النظر الى صور غير المسلمات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون وشبهه، لاشباع غريزة الاطلاع و الاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسيّة؟

ب ـ وهل يجوزالنظر لهن في الشوارع لا للغرض المتقدم بل لغرض اثارة الزوج على زوجته؟

ج: لا يجوز النظر بشهوة الى المناظر الخلاعية مباشرة، أو في التلفزيون ونحوه، بل الاحوط لزوماً ترك النظر اليها مطلقاً.

١١٨٥ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز مشاهدة اللقطات المثيرة مع الاطمئنان

بعدم حصول الاثارة؟

ج: إذا كانت من اللقطات الخلاعية، فالاحوط ترك النظر اليها.

١١٨٦ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز مشاهدة الافلام الجنسيّة دون تلذذ؟

ج: لا يجوز مطلقاً على الاحوط.

١١٨٧ ـ(آيةالله السيستاني): هناك محطات تلفزيونية تقبض اشتراكات شهرية مقابل التقاط برامجها غير المختصة بالفساد، وحين ينتصف الليل تعرض أفلاماً خلاعيّة، فهل يجوز الاشتراك فيها؟

ج: لا يجوز، الا إذا وثق من نفسه وغيره عدم مشاهدة البرامج الخلاعية.

١١٨٨ ـ(آيةالله الفاضل): ماهو حال مشاهدة الأفلام الإباحية وتلك التي تبثّها الأقمار الصناعية؟

ج: لاتجوز الاستفادة من الأفلام المذكورة والمُنتجة لغرض الإنحراف.

١١٨٩ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم شراء الهوائيات الشبكات الفضائية ونصبها في البيوت؟

ج: لا يجوز ادخال هذه الآلات التي تسبب الفساد في الغالب الى البيوت، ويحرم شراؤها وبيعها.

١١٩٠ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم مشاهدة التلفاز والمسلسلات الاجنبية التي تبث بشكل قبيح وسافر؟

ج:لا يجوز مشاهدة الافلام الرخيصة التي تؤدي الى فساد الشخص أو العائلة ويجب الامتناع عنها. وتجوز مشاهدة البرامج التي لا تؤدي الى الفساد.

١١٩١ ـ(آيةالله المكارم): احياناً يشاهد على شاشة التلفاز رجال السباحة وهم عراة الا ما يستر العورة، أو نساء نصف عاريات في الافلام الاجنبية، فما حكم رؤية هذه المشاهد؟

ج: إذا كان في رؤيتها مفسدة، فلا يجوز.

١١٩٢ ـ(آيةالله المكارم): ماحكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تشتمل على مشاهد رقص النساء أمام النساء أو الرجال أمام الرجال؟

ج: مشاهدة هذه الافلام تؤدي الى الفساد، ولا يجوز ذلك.

١١٩٣ ـ(آيةالله المكارم): ماحكم متابعة برامج الشبكات الفضائية علماً أن بعضها جيد؟

ج: لا تجوز متابعة هذه البرامج. أمّا البرامج المفيدة أو غير الضارة في الظاهر فهي أداة تؤدي الى البرامج المفسدة. لذا ينبغي على المسلمين اليقظة أمام خدع أعداء الاسلام لنشر الفساد بينهم.

١١٩٤ ـ(آيةالله المكارم): هل تعتبر متابعة الاطفال لبرامج الشبكات الفضائية مبررا لنصب هوائيات واستعمالها؟

ج: لافرق بين الاطفال والكبار فالخطر يعمهم جميعاً حتماً.

الهجرة والدخول الى بلاد الكفر

١١٩٥ ـ(آيةالله الگلپايگاني): هل تعد الهجرة الى بلدان الغرب تعرباً بعد الهجرة شرعاً؟ وما هي ضروريات الاباحة في ذلك؟

ج: بسمه تعالى: لو كان المهاجر يتمكن فيها من العمل بوظائفه الشرعية لم تعد هجرته تعرّباً بعد الهجرة، والله العالم.

١١٩٦ ـ التعربّ بعد الهجرة هل يصدق على الذي يُهاجر الى بلاد اوروبا او امريكا للسكن مع الظن القوي بتأثر اطفاله بأجواء تلك البلد المنحلّة؟ ومتى يكون ذلك السفر أو الهجرة جائزة؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يترتب على ذلك أحكام التعرّب إذا كان يتمكن من العمل بوظائفه الدينية في تلك البلاد ، والله العالم.

١١٩٧ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم اللجوء السياسي الى البلاد الاجنبية؟ وهل يجوز اختلاق قصة غير واقعية للحصول على اللجوء السياسي؟

ج: لا مانع من اللجوء الى دولة غير مسلمة في نفسه ما لم تترتب عليه مفسدة ولكن لا يجوز التوسل بالكذب اختلاق ما لا واقع له للحصول على ذلك.

١١٩٨ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز للمسلم أن يهاجر إلى بلد غير اسلامي؟

ج: لا مانع من ذلك ما لم يكن فيه خوف مقت دينه، ويجب عليه هناك بعد التحفظ على دينه ومذهبه القيام بالدفاع عن الاسلام والمسلمين وبسائر ما يجب عليه من نشر الدين والاحكام وغير ذلك بقدر ما يتمكن.

١١٩٩ ـ(آيةالله الخامنئي): هل تجب الهجرة الى دار الاسلام على اللواتي أسلمن في دارالكفر حيث لا يستطعن على إظهار إسلامهن هناك خوفاً من الأهل والمجتمع؟

ج: لا تجب عليهن الهجرة الى دار الاسلام فيما إذا كانت حرجاً عليهن، ولكن يجب عليهن المواظبة على الصلاة والصيام وغيرهما من الواجبات مهما امكن.

١٢٠٠ ـ(آيةالله الخامنئي): ما هو حكم العيش في بلد تتوفر فيه أسباب المعاصي، كالسفور، وكسماع الاشرطة الموسيقية المبتذله وغير ذلك؟ وما حكم من بلغ سنّ التكليف حديثاً هناك؟

ج: لا مانع من البقاء والعيش في نفسه فيبلد تتوفر فيه أسباب المعاصي لا سيما إذا كان مضطراً اليه، ولكن يجب عليه التجنّب عمّا يحرم عليه شرعاً، ولا فرق فيوجوب الالتزام بالتكاليف الشرعية من أداء الواجبات وترك المحرّمات بين المكلف البالغ حديثاً وبين سائر المكلفين.

١٢٠١ ـ(آيةالله الخامنئي): تسمح بعض الدول الأجنبية لطلاب الجامعة الاجانب بتقديم طلب تغيير جنسيتهم الى جنسية تلك الدولة وبذلك يستفيد الطالب من جميع الخصائص والامتيازات الممنوحة للطلبة المواطنين اثناء التحصيل العلمي. وطبقاً لقوانين تلك الدولة فإنه يمكن للشخص ان يغير جنسيته ويرجع من جديد الى جنسيته السابقة الأصلية، فما هو الحكم الشرعي لهذاالعمل؟

ج: لا مانع من تغيير الجنسية لاتباع الدولة الاسلامية ما لم يكن على خلاف القوانين اللازمة الاتباع ولم تترتب عليه مفاسد، ولم يكن فيه وهنٌ على الدولة الاسلامية.

١٢٠٢ ـ(آيةالله السيستاني): ما معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو من الذنوب الكبيرة؟

ج: قال بعض الفقهاء انه ينطبق في هذا الزمان على الإقامة في البلاد التي

ينقص بها الدين.

والمقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه على أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها، الى بلد لا يستطيع فيه على ذلك كلاً أو بعضاً.

١٢٠٣ ـ(آيةالله السيستاني): **يشعر الساكن في أوروبا وامريكا وأضرابهما بغربته عن اجوائه الدينية التي نشأ عليها وتربى فيها، فلا صوت القرآن يسمع، ولا صوت الأذان يعلو، ولا الزيارة للمشاهد المقدسة وأجوائها الروحية موجودة.**

فهل يعدُّ تركه لأجوائه الاسلامية في بلده وما يصاحبها من أعمال خيرية، ثم معيشته هنا بعيداً عنها، نقصاناً في الدين.

ج: ليس ذلك نقصاناً يحرم بسببه السكن في تلك البلدان، نعم الابتعاد عن الأجواء الدينية ربما يؤدي بمرور الزمن الى ضعف الجانب الايماني في الشخص الى الحدّ الذي يستصغر معه ترك بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المحرمات. فإذا كان المكلف يخاف أن ينقص دينه بالحدّ المذكور جرّاء الإقامة في تلك البلدان، لم يجز له الإقامة فيها.

١٢٠٤ ـ(آيةالله السيستاني): **ربما يقع الساكن في أوروبا وامريكا واضرابهما بمحرمات لا يقع بها لو بقي في بلده الإسلامي، فمظاهر الحياة العادية بما فيها من إثارة، تجرّ المكلف الى الحرام عادة، حتى لو لم يكن راغباً بذلك.**

فهل يعدُّ هذا نقصاناً في الدين يوجب حرمة السكن تبعاً؟

ج: نعم، إلا إذا كانت من الصغائر التي تقع أحياناً ومن غير إصرار.

١٢٠٥ ـ(آيةالله السيستاني): **عُرِّف التعرب بعد الهجرة بأنه (الإنتقال للبلاد التي تنقص فيها معارف المكلف الدينية ويزداد جهله بدينه).**

فهل معنى هذا أن المكلف في مثل هذه البلدان ملزم شرعاً بمراقبة نفسه

مراقبة اضافية حتى لا يزداد جهله بدينه بمرور الزمن؟

ج: إنما تلزم المراقبة الاضافية فيما إذا كان تركها يؤدي الى نقصان الدين بالحدِّ المتقدم.

١٢٠٦ ـ(آيةالله السيستاني): لو ازدادت حالات الوقوع في الحرام عما كانت عليه سابقاً من مبلغ اسلامي حريص على دينه، وذلك لخصوصيات البيئة والمجتمع، كانتشار حالات التبرج وأمثالها.

فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه فيتحتم عليه ترك التبليغ والعودة لوطنه؟

ج: اذا كان يبتلى ببعض الصغائر اتفاقاً، لم يحرم عليه البقاء فيها، إذا كان واثقاً من عدم انجراره الى ماهو أعظم من ذلك.

١٢٠٧ ـ(آيةالله السيستاني): لو خاف المهاجر من نقصان دين أولاده، فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه؟

ج: نعم كما هو الحال بالنسبة الى نفسه.

١٢٠٨ ـ(آيةالله السيستاني): لو تهيأ لمكلف ما، بلد اسلامي يستطيع السكنى به مع بعض الصعوبات الاقتصادية قياساً بوضعه الحالي هنا. فهل يجب عليه السفر لذلك البلد الاسلامي وترك السكنى بالدول الغربية؟

ج: لا يجب ، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه من نقصان دينه ـ بالحدّ المتقدم بيانه ـ جرّاء البقاء في المهجر.

١٢٠٩ ـ(آيةالله الفاضل): ثمّ بما أنّ المسافر من المسلمين الى هذه الدول ـ أي غير الاسلامية ـ سواء بقصد الدراسة أو العمل أو السياحة أو غير ذلك، بما أنّه يعطي ـ من خلال وثائق السفر ـ تعهّداً ولو ضمنياً بالالتزام بقوانينهم وعدم التعرّض لهم أو لأموالهم فهل يجوز له السفر اختياراً أو لا بدّ من استئذان الحاكم الشرعي؟

ج: لا يحتاج الى الاستئذان من الحاكم الشرعي.

١٢١٠ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز للمسلم أن يستوطن بلداً غير اسلامي؟ أليس

هذا من التعرب بعد الهجرة؟

ج: لا بأس في ذلك إذا كان في مأمن الفساد والكفر، ولا يكون مصداقاً للتعرب بعد الهجرة خاصة إذا استطاع أن يكون مبشرّاً للاسلام تدريجياً بالقول والفعل.

١٢١١ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز السفر الى بلاد الكفر والفساد لمواصلة الدراسة مع احتمال ضعف الدين له أو لزوجته أو أحد أبنائه، أو إهمال بعض الفرائض، أو التأثر بالاخلاق والعادات هناك؟

ج: على فرض المسألة، لا يخلو من إشكال.

١٢١٢ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز اللجوء الى بلاد الكفر في حالة عدم توفر عمل في الوطن؟

ج: لا بأس في ذلك إذا كان ضرورياً، ولا يتأثر بعاداتهم المحرّمة.

١٢١٣ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز السفر الى البلاد غير الاسلامية لقضاء العطل والاستجمام والتعرّف على ثقافتها مع احتمال الوقوع في الحرام أو ضعف الاعتقاد منه أو من زوجته أو الابناء أو التأثر بأخلاق سكّان تلك البلاد؟

ج: ذكرنا انّه إذا كان هذا الاحتمال عقلائياً فلا يجوز.

١٢١٤ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز للمسلم الهجرة الى بلاد الكفر والفساد والعمل فيها ووضع تخصصه وفنه تحت تصرّف الكفّار؟

ج: يجب أن تكون العقول الاسلامية والمتخصصون المسلمون في خدمة البلاد الاسلامية، أمّا عند الضرورة وحين لا تؤدي الى تقوية الكفار وإضعاف المسلمين والتأثر بالآداب المحرّمة، فلا بأس في ذلك، أمّا إذا استطاعوا أن يبشّروا للاسلام بقولهم وفعلهم الحسن فنعمّا يصنعون.

١٢١٥ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز للزوجة مخالفة زوجها بعدم الذهاب الى بلاد الكفر؟

ج: نعم إذا كان الذهاب يضرّ بدينها ومعتقدها وأخلاقها.

١٢١٦ ـ(آيةالله المكارم): **هل يجوز للابن مخالفة أبويه في الذهاب الى بلاد الكفر؟**

ج: كجواب المسألة السابقة.

١٢١٧ ـ(آيةالله المكارم): **هل يجوز للمبشّر الديني (المبلّغ) السفر الى بلاد الكفر للتبليغ مع احتماله لضعف دين زوجته وأبنائه؟**

ج: لا يكفي مجرّد الاحتمال الاّ إذا كان احتمالاً قوياً، ولا ينبغي الوسوسة في المسائل المتعلّقة بالتبليغ الاسلامي.

١٢١٨ ـ(آيةالله المكارم): **هل يجوز للمسلم السفر الى بلاد الكفر للعلاج الطويل مع احتمال ضعف دينه أو دين أسرته؟**

ج: تبيّن من الجواب السابق.

اموال الكفار

١٢١٩ـ هل يجوز استعمال ارقام الهاتف لأناس غير مسلمين بحيث نستعمل هذه الأرقام التي يملكونها على بطاقة خاصة ولا سيما أنهم لا يدفعونها بل تدفعها الشركات التي تعطي البطاقات؟

ج: آية الله الخوئي: لا نسمح لذلك.

١٢٢٠ـ هل يجوز غش شركات التأمين خصوصاً أن لديكم فتوى بأنه لا حرمة لمال الكافر، وهل يجوز إذا أمن أن لا يعرفوه بالتأكيد؟

ج: آية الله الخوئي: لا ينبغي للمسلم ذلك، والله العالم.

١٢٢١ـ هل السرقة من الكافر الحربي او الغش له في المعاملة او غيرها جائز أم أن حرمة ذلك مطلقة؟

ج: آية الله الخوئي: نعم لا حرمة معهم في ما ذكر، والله العالم.

١٢٢٢ـ في بعض الدول تدفع الحكومة للانسان العاطل عن العمل مبلغاً من المال لكونه لا يعمل، وإذا وجد عملاً فعليه أن يخبر الحكومة لكي تقطع عنه الراتب، فهل يجوز العمل في المقام وأخذ الاجرة مع عدم اخبار الحكومة لكي يستمر الراتب، خاصة إذا كان ما تدفعه قليلاً. وهذا يتطلّب أن يكتب في الطلب أنّه لا يعمل فيكون قد وقع في الكذب؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز إعمال الكذب لإي انتفاع كذلك.

١٢٢٣ـ في المسألة السابقة يُمكنه التورية فهل يجوز له ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: لا خير فيها مع عدم الضرورة.

١٢٢٤ـ إذا سافر انسان الى احدى الدول الكافرة، وهناك اتلف مال الكافرين فهل عليه الضمان؟

ج: آية الله الخوئي: في مفروض السؤال: لا ضمان، والله العالم.

١٢٢٥ـ أحياناً يحدث للعميل عندما يريد أن يسحب مبلغاً من المال بواسطة الماكنة (جهاز السحب الأتوماتيكي) خروج مبالغ اكثر مما يُريد بطريق الخطأ، فما هو حكم هذه الزيادة من حيث الأخذ والتصرّف، علماً بأن البنك قد يكون أجنبياً او مشتركاً بين المسلمين والكفار؟

ج: آية الله التبريزي: لا بأس بأخذ الزيادة إذا لم يكن عن احتيال، والله العالم.

١٢٢٦ـ في استفتاء سابق حول بطاقة (الفيزاكارد) التي تقدّمها البنوك الاجنبيّة للعملاء لشراء الحاجات، أجبتم بأنه لا يجوز أخذ الحاجات والأموال بدون تسديد، فإن فيه اساءة لسمعة المسلمين، وهنا البعض يسأل فيما اذا كانت الشركة هي التي تقدّم هذه البطاقة، وليس البنك، فيكون التعامل مع الشركة مباشرة في شراء منتجاتها، فإمّا ان يقوم بعمليّة التسديد الفوري أو بالأقساط، علماً بأن هذه الشركات تقوم بمساعدة ودعم الكيان الصهيوني، فهل يجوز للمسلم استخدام هذه البطاقة في شراء الحاجات دون سداد الأموال للشركة بتاتاً؟

ج: آية الله التبريزي: لا يجوز الشراء من الشركات التي تقوم بمساعدة ودعم الكيان الصهيوني، واما الشراء بدون تسديد الثمن فهو غير جائز أيضاً، لكونه وهناً على المسلمين، والله العالم.

١٢٢٧ـ(آيةالله الخامنئى): اشتهر فيما بين أهل منطقتنا ان الدولة التي ليست اسلامية وتحاول توجيه الأذىٰ الى شعبها المسلم ولا سيّما إذا كانت تفرق بين أتباع أهل البيت عليهم السلام وبين غيرهم في التعامل معهم لا يجب دفع أجور الماء والكهرباء اليها، فهل يجوز لنا الامتناع من تسديد فاتورة الماء والكهرباء الى هذه

الدولة؟

ج: لا يجوز ذلك بل يجب على كلّ من استفاد من الماء والكهرباء من مشروع المياه والكهرباء الحكومي دفع أجورها الى الدولة وإن كانت غير اسلاميّة.

١٢٢٨ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم أموال الدولة الاسلامية أو غير الاسلامية مما تكون تحت يد الدولة والحكومة أو تحت أيدي المعامل والمصانع والشركات والمؤسسات التابعة لها؟ وهل هي من الأموال المجهولة المالك أم أنها تعتبر ملكاً للدولة؟

ج: أموال الدولة ولو كانت غير اسلامية تعتبر شرعاً ملكاً للدولة ويتعامل معها معاملة الملك المعلوم مالكه ويتوقف جواز التصرف فيها على إذن المسؤول الذي بيده أمر التصرف في هذه الأموال.

١٢٢٩ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم الغش والكذب والخداع في المعاملة مع غير المسلمين من أجل الحصول على الفائدة المالية أو العلمية الزائدة (في حالة عدم التفاتهم إلى ذلک)؟

ج: لا يجوز بحالٍ الكذب والخداع والغش في المعاملات حتى وإن كان الطرف الآخر غير مسلم.

١٢٣٠ ـ(آيةالله الخامنئى): هل تجب رعاية حقوق الدولة في الاملاك العامة وحقوق الملاك في الاملاك الخاصة في بلاد الكفر؟ وهل تجوز الاستفادة من الامكانيات الموجودة في المراكز التعليمية في غير الموارد التي تجيزها المقرّرات القانونية لتلك المراكز؟

ج: لا فرق في وجوب مراعاة احترام مال الغير وفي حرمة التصرف فيه بغير إذنه بين أملاك الاشخاص وبين أموال الدولة مسلمة كانت أو غير مسلمة، ولا بين أن يكون ذلك في بلاد الكفر أو في البلاد الاسلامية، ولا بين كون المالك مسلماً أو كافراً، وبشكل عام تكون الاستفادة والتصرف غير الجائز شرعاً في أموال وأملاك

الغير غصباً و حراماً وموجباً للضمان.

١٢٣١ ـ(آيةالله السيستاني): لو حاول المسلم أن يسحب من الماكنة شيئاً من ماله، فخرج له أكثر مما طلب، فهل يجوز له أخذ الزيادة دون علم البنك غيرالاسلامي بذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

١٢٣٢ ـ(آيةالله السيستاني): اشترى مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير اسلامي، فأعطاه البائع خطأً أكثر مما طلب، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه اخبار البائع بخطئه؟

ج: لا يحق له أخذ الزيادة، ولو أخذها لزمه الارجاع.

١٢٣٣ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز وقف عدّاد الكهرباء، أو الماء، أو الغاز، أو التلاعب به في الدول غير الاسلامية؟

ج: لا يجوز ذلك أيضاً.

١٢٣٤ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفار في بلاد الكفار، كأوروبا و أمريكا و أمثالهما؟

وهل يحق له أن يحتال عليهم في أخذ الاموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

ج: لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامّة، وكذا اتلافها إذا كان ذلك يسيء الى سمعة الاسلام أو المسلمين بشكل عام.

وكذا لا يجوز اذا لم يكن كذلك، ولكن عُدَّ غدراً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها، لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة الى كل احد.

١٢٣٥ ـ(آيةالله السيستاني): في بعض الدول الأوروبية محلات تبيع المواد المنزليّة، يحق لمشتري بضاعتها إرجاعها خلال أسبوعين من تاريخ الشراء، فهل يجوز شراء حاجة منها قصد الإنتفاع بها خلال المدة المذكورة، ثم إرجاع البضاعة

بعد ذلك، فيكون الغرض من المعاملة هو الانتفاع بهذا الحق، لا الشراء الحقيقي؟ وهل يختلف الحكم فيما اذا كان مالك المحلّ مسلماً؟ وتحت أي قصد تجوز المعاملة لو جازت؟

ج: لا يجوز ذلك إذا كان المالك مسلماً، ويجوز مع غيره إذا لم يقصد الشراء، بل قصد الاستنقاذ، وأمن من الضرر.

١٢٣٦ ـ(آيةالله الصافي): هل يجوز أكل مال الحكومة غير الاسلامية على سبيل المثال (الاستفادة من التيار الكهربائي بدون استخدام العدّاد وغير ذلك)؟

ج: لا يجوز ذلك إذا لم يكونوا في حالة حرب مع الدولة المذكورة والله العالم.

١٢٣٧ ـ(آيةالله الصافي): ماهو حُكم الركوب في المترو والحافلات داخل المدينة وبين المحافظات من غير تذكرة أو الاستيلاء على بعض الأشياء بشكل غير قانوني وذلك عند الحاجة اليها وعدم الاستطاعة المالية لشرائها في بلاد الكفر؟ (وجدير بالذكر أن معدل قيمة السرقات في المحلات التجارية تضاف الى قيمة البضائع).

ج: على المسلمين في البلاد الأجنبية التعامل والمعاشرة بالشكل الذي يكسبوا فيه ثقة وحسن ظن الآخرين بالمسلمين، مما يجعلهم يأمنوا اليهم ويكونوا من الموثوق بهم.

١٢٣٨ ـ(آيةالله الفاضل): هل ترون أنّ الدولة الاسلامية وغيرها تكون مالكة للاموال والامور التي بيدها أم إنّها مجهولة المالك؟

ج: الدول مالكة لما يتعلّق بها ولا فرق بين الدول الاسلامية وغيرها.

١٢٣٩ ـ(آيةالله الفاضل): هل يجوز في الدول التي حكوماتها غير شرعية أن يأخذ الموظّف بعض الاشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل في الدوائر الحكومية مثل دفاتر وأقلام وأوراق إذا كان يعمل في مدرسة حكومية، وإذا كان يعمل في مستشفى حكومي مثلاً يستطيع أن يأخذ أدوية وضمادات مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

١٢٤٠ ـ(آيةالله الفاضل): في الدول الغربية هل يجوز أخذ شيء من الاسواق دون دفع الثمن مع عدم رضا المالك المسيحي أو اليهودي مع ملاحظة أنّـه إذا وقـع الشخص في أيديهم فإنّه قد يقع في ضرر وسجن؟

ج: لا يجوز ذلك ولو مع الامن من الضرر.

١٢٤١ ـ(آيةالله المكارم): هل يمكن الالتزام بجميع أحكام التقسيم المتعارف للكافر الى ذمي وحربي والذي يعتبر غير الذمـي حـربياً بـحيث يـعتبر الكـفّار الموجودين في الجمهورية الاسلامية ذميين، والباقون ـ أينما وجدوا على الكرة الارضية ـ حربيين، فيجوز اتخاذ كل ما يتخذ من اجراءات بحق الكـافر الحـربي بحقّهم، أم ان الحربي يختص بحالة الحرب، أمّا في غير الحرب فإن هناك نوعاً ثالثاً ليس بالذمي ولا بالحربي، فتكون نفس غير المحارب وماله وعرضه محترمات؟

ج: للكافر نوع ثالث ورابع أيضاً، فالنوع الثالث هو (المعاهد)، ومصداقه الكثير من الدول التي ليست في حرب معنا اليوم، وتربطها معنا علاقات سياسية، فما لم يحاربوا المسلمين بشكل من الاشكال فإن كل مالهم وأنفسهم محترمة، لأننا فـي معاهدة معهم من خلال العلائق السياسية والقوانين الدولية المعترف بها التي تربطنا بهم. كما يجب ملاحظة أن الكافر المعاهد ـ خلافاً لما يرى البعض ـ لا زمان محدّداً له، وهو يشمل الكتابيين وغير الكتابيين أيضاً. ويـلاحظ أيـضاً أن أهـل الكـتاب يعتبرون كفّاراً ذميين في حالة سكنهم في البلدان الاسلامية، أمّا الذين يعيشون في بلدانهم فهم من النوع المعاهد فقط، ولا معنى لعهد الذمة بحقّهم (إلاّ إذا التجأت بلد الى بلد إسلامي) لانّ في أحكام الذميّة الكثير من القرائن تشـير الى أنـها تـخص الاقليات الموجودة في البلدان الاسلامية.

القسم الرابع هو مالم يكن ضمن الكفار الذميين ولا المعاهدين ولا الحربيين، وهم في الحقيقة الحياديين تماماً بالنسبة للمسلمين الذين يـمكن تسـميتهم كـفّار الحياد، وقد أشار اليهم القرآن في ايتين منه فيقول: ﴿لا ينهٰكم الله عـن الذيـن لم

يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطو اليهم ان الله يحب المقسطين﴾ (الممتحنة، ٨) وفي مكان آخر يقول بعد الاشارة الى الكفار الحربيين: ﴿الاّ الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلو قومهم... فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ (النساء، ٩٠) ونظراً لان المقصود بالقاء السلم اتخاذ طريق السلم لا عقد الصلح، لان تعبير (القاء السلم) يناسب هذا المعنى، كما ان الاية التالية شاهد على هذا الموضوع عموماً فإن الكافر الحيادي نفسه وماله وعرضه محفوظ. على ان المزيد من الايضاح حول أقسام الكفّار الاربعة يحتاج الى بحث تفصيلي أكبر.

١٢٤٢ ـ(آيةالله المكارم): في بعض البلدان تقوم السلطات بأخذ بعض أراضي الاثرياء وتوزعها على الفلاحين العاملين عليها. فإذا كان أصحاب الاراضي من المحاربين الكتابيين، فهل يجوز التصرف في الاراضي؟

ج: إذا كانوا من المحاربين فذلك جائز.

١٢٤٣ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم عدم قطع البطاقات في المترو أو الحافلات الداخلية أو بين المدن أو أخذ الاشياء بشكل غير قانوني عند الحاجة اليها وعدم الاستطاعة الماليه في بلاد الكفر؟

ج: ما دامت هذه الاعمال تؤدي الى وهن الاسلام على المدي القصير أو الطويل، فهي غير جائزة.

التعامل مع القوانين في بلاد الكفر

١٢٤٤ ـ(آيةالله الگلپايگاني): في الدول الكافرة أو التي لا تحكم بالاسلام هل يجوز مخالفة النظام العام مع أمن الضرر، ومنها أن يحصل على الكهرباء والماء ومنافع أخرى من دون دفع العوض أو بطريق مخالف للنظام الموجود؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

١٢٤٥ ـ هل يجب إطاعة النظام في جميع قوانينه وإن كانت بعضها مخالفة للشرع، وإذا كان الشخص لا يستطيع الالتزام بها لمرض أو عذر فما حكمه؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كان مخالفاً للشرع فلا يجوز في حد نفسه.

١٢٤٦ ـ هل حكمكم بعدم جواز مخالفة النظام في الدول الكافرة مبني على الاحتياط أم فتوىٰ؟

ج: آية الله الخوئي: هذا الحكم فتوى، وليس باحتياط ، والله العالم.

١٢٤٧ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز إهمال مقررات الشركات الأجنبية لمن يعمل فيها أو يتعامل معها لا سيّما فيما إذا كان ذلك ممّا يسبّب سوء الظن بالاسلام والمسلمين؟

ج: يجب على كل مكلف مراعاة حقوق الآخرين وان كانت ممّا تتعلق بغير المسلمين.

١٢٤٨ ـ(آيةالله السيستاني): مسلم في الغرب يدعي أنّه كان يقود سيارة في بلده منذ سنوات، ويعزز قوله بكتاب من جهة ما، ليرفع درجته في التأمين، فيستفيد،

فهل يجوز له مخالفة الواقع في قوله هذا، ولو بالتورية؟ وهل تجوز مساعدته على ذلك؟

ج: لايسوغ الكذب للغرض المذكور، كما لا يجوز أخذ المال بهذا الوجه، والمساعدة في ذلك اعانة على الاثم.

١٢٤٩ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز غش شركات التأمين في الدول غير الاسلامية، اذا اطمأن بأن عمله لا يضرُّ بسمعة الاسلام والمسلمين؟

ج: لا يجوز ذلك.

١٢٥٠ ـ(آيةالله السيستاني): يتسبب مسلم في حرق منزله المؤمن عليه، ليأخذ من شركة التأمين غير الاسلامية عوضه، فهل يجوز ذلك؟

وهل يمكنه تملك المال المدفوع له؟

ج: لا يجوز له اتلاف المال واهداره ولا اخبار شركة التأمين كذبا للغرض المذكور، ولا يحلّ له المال المذكور.

١٢٥١ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز الغش في المدارس الرسميّة في أوروبا؟ وهل يجوز الغش في المدارس الاهلية اسلامية أو غير اسلامية؟

ج: لايجوز الغش في شيء منها.

١٢٥٢ ـ(آيةالله السيستاني): توجد عبارات في بعض وسائط النقل تنصُّ على عدم جواز التدخين ، فهل تجوز مخالفتها؟

ج: اذا كان ذلك بمثابة شرط ضمني على من يريد الركوب فيها، أو كان قانونا حكومياً وقد التزم لهم برعاية القوانين الحكومية، لزمه العمل وفق شرطه والتزامه.

١٢٥٣ ـ(آيةالله السيستاني): هل يلزم المكلف الحاصل على فيزا الالتزام بقوانين البلد غير الاسلامي، بما في ذلك التقيُّد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثالها؟

ج: إذا تعهّد لهم ـ ولو ضمناً ـ برعاية قوانين بلدهم، لزمه الوفاء بعهده فيما لا

يكون منافياً للشريعة المقدسة.

ومثل إشارات المرور يلزم التقيد بها مطلقاً، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي ـ عادة ـ الى تضرُّر من يحرم الإضرار به من محترمي النفس والمال.

١٢٥٤ ـ(آيةالله السيستاني): تقدم بعض الدول مساعدات للمهاجرين بشرط عدم اشتغالهم بالعمل، فهل يجوز لهم العمل؟ وهل يجوز لهم أخذ الاجرة وتملكها؟

ج: يجوز لهم العمل، وتملك الاجرة، ولكن لا يجوز لهم أخذ المساعدات الا مع اخبار الجهات المختصة في تلك الدول بذلك.

١٢٥٥ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكوميّة في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية، وبالطريقة القانونية لديهم؟

ج: لا يجوز ذلك، فانّه من الكذب، وما ذكر ليس من مسوغاته.

١٢٥٦ ـ(آيةالله السيستاني): هل يحق للمكلف شراء جواز سفر غيره، أو تغيير صورة الجواز ليضمن دخوله لبلد ما، ثم يقول الحقيقة بعد ذلك للمسؤولين في ذلك البلد؟

ج: لا نرخّص في ذلك.

١٢٥٧ ـ(آيةالله الفاضل): هل يجب على المؤمنين التقيّد بجميع قوانين مثل هذه الدول سواء مثل نظام السير وحركة السيارات والآليات أو غيره من قبيل منع بعض التجارات ببعض الاشياء أو التقيّد بنظام تحديد أسعار السلع وعدم التخلّف عن دفع ضرائب ونحو ذلك؟

ج: الظاهر هو الوجوب.

المقصود من الكافر الحربي والذمي

١٢٥٨ ـ الكافر الحربي يجوز قتله وأخذ أمواله، لكن ما المقصود من الحربي؛ فهل هو كل من لم يعقد عقد ذمة مع المسلمين بحيث يشمل الذي يعيش في البلاد الاسلامية ولو مُنح جوازاً او إقامة او بعض القضايا الاخرى، أو أنه أخص من ذلك، الرجاء بيان الضابط له؟

ج: **آية الله الخوئي**: المقصود من الحربي هو الكافر غير الكتابي، او الكتابي الذي لم يتعهّد بشرائط الذمة مطلقاً، والله العالم.

١٢٥٩ ـ ماالمقصود بالحربي أهو الذي يقاتل في الميدان أم مطلق الكافر سواء كان يقاتل أم لا، أم مراده كافر من الدولة الكافرة؟

ج: **آية الله الخوئي**: مطلق الكافر الأصلي الذي لم يتعهد بدفع الجزية.

١٢٦٠ ـ هل المقصود بدار الحرب بلاد غير اسلامية وبدار الإسلام بلاد اسلامية، أم لدار الحرب معنى آخر، فما هو؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم المقصود بدار الحرب بلاد غير اسلامية.

آية الله التبريزي: المراد بدار الحرب دار الكفار الذين لم يلتزموا بشرائط الذمّة.

١٢٦١ ـ هل يعتبر أهل الكتاب في وقتنا الحاضر كفاراً حربيين؟ وهل يترتب على ذلك إذا اعتبروا، جواز سرقتهم وقتلهم غيلة ولو على فرض حدوث ذلك خفية بحيث لا يترتب على هذا العمل إخلال بالنظام او مفسدة؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يعتبرون من أهل الذمة، ولكن لا مجال للسرقة من

أموالهم او الاغتيال لأزواجهم حفظاً للعناوين الثانوية.

١٢٦٢ ـ ما المقصود من الكافر الحربي، هل هو الذي يحارب المسلمين في جبهات القتال بالسلاح فقط، أم يشمل الحربي ولو بإظهار طقوسه الدينيّة وبناء الكنائس والمعابد في دار الإسلام؟

ج: **آية الله التبريزي:** الكافر الحربي هو غير الذمي، إذا لم يكن معاهداً او اعطي الأمان له، والله العالم.

١٢٦٣ ـ(آيةالله الفاضل): الدول التي ليست على ظاهر الاسلام ولا على واقعه وبعبارة أخرى الدول المعدودة أنّها ليست دول اسلامية كالاوربية والامريكية ونحوها هل تعتبر دولاً محاربة ويعتبر أهلها محاربين؟

وعلى فرضه هل للمؤمن المقيم فيها استباحة ما يمكن استباحته منهم مالاً ونفساً وعرضاً واستنقاذ ما يمكن استنقاذه من أيديهم؟

وهل يجري هذا الحكم على أبناء هذه الدول الداخلين الى الدول الاسلامية بقصد السياحة أو العمل أو الزيارة فضلاً عن داخليهابقصد الاحتلال والاستغلال؟

ج: إذا لم تكن الدول المزبورة في مقام الحرب مع الدولة الاسلامية لا تعدّ محاربة وان لم تكن ذميّة أيضاً، وعليه فلا يجوز استنقاذ أموالهم ولا التعرّض لأنفسهم وأعراضهم.

١٢٦٤ ـ(آيةالله الفاضل): ما هو رأي سماحتكم في المسألة التالية:

ما حكم أهل الكتاب الموجودين في الدول الاسلامية كالخليج مثلاً المعروف انّهم لا يصدق عليهم الكافر الحربي ولا الذمّي لأنّهم لم يلتزموا بشروط أهل الذمّة فجواز الاخذ منهم بالسرقة أو الغيلة أو الدعوى الباطلة هل يختصّ ذلك إذاكانوا في بلدهم فقط أم مطلقاً؟

ج: الجواز يختصّ بالكافر الحربي فقط من دون فرق بين أن يكون في بلده أو في بلد غيره.

دخول الكفار في المساجد

١٢٦٥ ـ(آيةالله الخوئي): المعروف بين الاصحاب عدم جواز دخول الكفّار أجمع في المساجد كلّها، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، إلاّ إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوّثها بالنجاسة. نعم لا يجوز دخول المشركين خاصة في المسجد الحرام جزماً.

١٢٦٦ ـ(آيةالله السيستاني): **هل يجوز دخول أصحاب الديانات السابقة من الكتابيين، ودخول الكفار من غيرهم، المساجد ودور العبادة الاسلاميّة؟ وهل يجب علينا إلزام غير المحجبات بارتداء الحجاب، ثم الدخول اذا كان دخولهن جائزاً؟**

ج: لا يجوز على الاحوط دخولهم في المساجد، وأمّا دخولهم في دور العبادة وغيرها، فلابأس به، وتلزم النساء بالتحجب، إذا لزم من تركه الهتك.

١٢٦٧ ـ(آيةالله الصافي): **ما حُكم تردّد غير المسلم أو السُنّي على مراقد المعصومين عليهم السلام وأبنائهم؟**

ج: بالنسبة لجماعة أهل السنّة، فلا مانع في ذلك، وأمّا الكفّار، فمحلّ إشكال.

١٢٦٨ ـ(آيةالله الفاضل): **دخول أهل الكتاب الى المساجد للمشاركة في مجالس الفاتحة للأصدقاء والمعارف، هل هي جائزة أم يجب منعهم من ذلك؟**

ج: إذا لم يكن في دخولهم هتكٌ لحرمة المسجد، فمنعهم غير واجب.

١٢٦٩ ـ(آيةالله المكارم): **هل يجب منع دخول الكفّار المساجد؟**

ج: الاحتياط الواجب المنع من دخول الكفار المساجد الاّ في الاماكن التي يتم فيها تحقيق الاسلام وما شابهه.

١٢٧٠ ـ (آيةالله المكارم): هل في دخول الكفّار المساجد للاستماع الى المحاضرات الاسلامية اشكال؟

ج: لا بأس في ذلك إذا كان من أجل البحث الجاد عن الاسلام.

١٢٧١ ـ (آيةالله المكارم): شيّد مسجد على أرض مشاعة يملكها مسلمون وأرامنة بإذنهم ويقوم الارامنة بأداء مراسيم الترحيم على أمواتهم في المسجد، ويتحدّث في مجلس الترحيم خطيب مسلم ويحضره الارامنة الذين يشاركون أيضاً في مراسيم المسلمين المنعقدة في المسجد. فهل في حضورهم هتك لحرمة المسجد؟

ج: إذا كان حضورهم يودي الى تعلّقهم بالاسلام أكثر فلا بأس.

اللقطة واللقيط ومجهول المالك

١٢٧٢ ـ **(الامام الخميني)**: لقيط دار الاسلام محكوم بالاسلام، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل تولد اللقيط منه، وان كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكفره، وفيما كان محكوماً بالاسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره، لكن لايجري عليه حكم المرتد الفطري على الاقوىٰ.

١٢٧٣ ـ **(آيةالله الگلپايگاني)**: **الاموال التي تدفع للفقراء بدل استعمال مجهول المالك «ردّ المظالم» هل تكون بقيمة المثل أم بقيمة رمزية؟ مع العلم بأن قيمة المثل تتعذّر على غالبية الناس خصوصاً مع تعدد جهات المجهول المالك؟**

ج: بسمه تعالى: ان كانت مثلية يدفع مثلها وان كانت قيمية يدفع قيمة يوم التلف وان شكّ في مقدار المثلي أو مقدار القيمة يكتفي بالقدر المتيقّن، والله العالم.

١٢٧٤ ـ ما حكم التصرّف الشخصي بممتلكات مجهولة المالك؟ ١ ـ في بلاد المسلمين، ٢ ـ في بلاد الكفار؟

ج: **آية الله الخوئي**: إذا كان المراد منها الدوائر الحكومية فلا بأس بالتصرف فيها بشرط إعطاء مقدار قليل من المبلغ للفقراء من قبل أصحابها بعنوان أجرة التصرف إذا كان مالكها مسلماً، وأما إذا كان كافراً فيتصرّف بدون التصدّق على الفقراء.

١٢٧٥ ـ هناك بعض الأشخاص من الموظفين في الدوائر الحكومية الذين لم يكونوا ملتفتين سابقاً الى حكم مجهول المالك في معاشاتهم، ثم انتبهوا الى ذلك

بعد أن كانوا قد صرفوا على أنفسهم فيما يحتاجون اليه، وبدأوا السير على الطريق الشرعي من اخراج الحقوق فيما يستجدّ لديهم من المال، فهل تجيزون ما فعلوه في السابق أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي:** في مثل ذلك أمضينا تصرفاتهم السابقة، وقبلناها، فيترتب على ذلك حكم ما لو كان مسبوقاً بالتصرف معتمداً على اجازتنا من عدم الضمان ولزوم التخميس ان كان زائداً على المؤنة، والله العالم.

١٢٧٦ ـ(آيةالله السيستاني): اذا وجد المسلم في بلدان أوروبا وأمريكا وأضرابها حقيبة ملابس ذات علامة تدل على صاحبها، أو غير ذات علامة، فماذا يجب عليه ان يفعل بها؟

ج: حقيبة ملابس تكون عادة مما لها علامة يمكن التوصل بها الى صاحبها، فإن علم أنّها لبعض المسلمين أو من بحكمهم من محترمي المال، أو احتمل ذلك ـ احتمالاً معتداً به ـ لزمه التعريف بها عاماً واحداً، والتصدق بها مع اليأس من معرفة صاحبها على الاحوط وجوباً، وأما إذا علم أنّها لغير المسلمين ومن بحكمهم، فيجوز له تملكها مالم يكن متعهداً ـ حسب شرط نافذ عليه شرعاً ـ بالتعريف بما يلتقطه من ذلك البلد أو تسليمه الى جهة معينة، أو نحو ذلك، فانه لا يجوز له عندئذٍ تملك لقطته، بل يلزمه العمل وفق تعهده.

١٢٧٧ ـ(آيةالله السيستاني): لو وجدت كميّة من المال في دولة أوروبية دون علامة مميزة، فهل يحق لي تملكها؟

ج: إذا لم تكن لها علاقة يمكن التوصل بها الى صاحبها ـ ولو من جهة كميتها ـ جاز له تملكها، الا فيما أشير اليه آنفاً.

١٢٧٨ ـ(آيةالله السيستاني): يعرض البعض في الغرب حاجات ثمينة بأسعار زهيدة، مما يجعل المشتري يقرّب جداً أنها مسروقة، فهل يجوز شراؤها على تقديري العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم، أو كافر، سواء أكان بائعها مسلماً،

أم كافراً؟

ج: إذا علم أو اطمأن بسرقتها من محترم المال، مسلماً كان أو غيره، لم يجز الشراء والتملك.

١٢٧٩ ـ(آيةالله الصافي): ما حُكم التقاط الأشياء الثمينة في البقاع غير الاسلامية وذات الأكثرية غير المسلمة، إذا كانت موضع احتياج الأفراد المسلمين وفي نفس الوقت لا تولّد الأرتياب؟

ج: إذا كان التصرّف بها ممّا يثير ريبة الآخرين وشكهم بأمانة وإخلاص المسلمين فيجب التعامل بما يتلائم وقوانينهم وتقاليديهم، وإلاّ فلا إشكال في ذلك.

١٢٨٠ ـ(آيةالله الفاضل): ما حكم استعمال بعض الاشياء في الدوائر الحكومية والشركات مع العلم بعدم الضرر على الموظّف بل لعلّه مع علم مسؤول العمل مثلاً كاستعمال الهاتف واتصاله الى الشخص أو استعمال الكهرباء لتسخين الماء لشرب الشاي أو استعمال آلة الطباعة لطبع بعض الاوراق الخاصّة به أو بأصدقائه هذا إذا كان رأي سماحتكم بانّ الدولة مجهولة المالك فهل للعامل أن يراجع وكيلكم في التصرّف في هذه الاشياء أو تجيزون على الاطلاق لانّ هذه المسألة موضع ابتلاء المؤمنين في هذه الدوائر والشركات؟

ج: الاقوى عندي أنّ الدولة مالكة ولا تجوز الاستعمالات المذكورة الا في صورة الإذن من الدولة ولو استكشف ذلك من طريق جريان العادة والتعارف.

العلاقات الاجتماعية

١٢٨١ ـ **(العروة الوثقى)**: مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر الاّ لضرورة[١]، لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة، وإن سلّم الذّمي على مسلم فالاحوط[٢] الردّ[٣] بقوله: عليك، أو بقوله: سلام، من دون عليك[٤].

١٢٨٢ ـ ردّ السلام على الكافر غير واجب، فما الوجه في ذلك مع أن أدلة وجوب رد السلام مطلقة فهل المخصص لذلك بعض الروايات أو نكتة أخرى؟

ج: آية الله الخوئي: الوجه في ذلك هو التعبد بما هو وارد في الروايات. والله العالم.

١٢٨٣ ـ هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام؟ او رد سلامه اختياراً؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز للذمي ولكنه مكروه، وإن سلّم الذمي على مسلم فالاحوط الرد بقوله سلام دون عليك، وأما في غير الذمي فلا يجوز. والله العالم.

---

١ ـ ولو كانت عرفيّة (آية الله السيستاني).

٢ ـ الاحوط الاقتصار على الاوّل وان كان جواز الثاني لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه (الامام الخميني).

الاحوط هو الاوّل، (آية الله الفاضل اللنكراني).

٣ ـ يعني أنّ أصل الردّ مطابق للاحتياط وأمّا الاقتصار في الردّ بما ذكر فلوروده في بعض الاخبار الموثّقة (آية الله الگلپايگاني).

٤ ـ فيه اشكال (آيةالله السيستاني).

١٢٨٤ ـ رأيكم أن السلام على كلٍّ من الكافر والكتابي مكروه، من غير ضرورة عرفية، فما هي الضرورة العرفية؟

ج: **آية الله الخوئي:** الضرورة هي الرابطة التي دعته الى أن يشافهه، او يلتقي معه كالمعالجة او حاجة أخرى يريد قضاءها منه، والله العالم.

١٢٨٥ ـ هل تترتب الحسنات والفوائد الوضعية على صلة رحم معلوم هجره لتعاليم الدين كالصلاة او الحجاب او استباحة شرب الخمر وما الى ذلك...؟ وفي قبال هذا هل ثمة إشكال في قطيعة مثل هذا الرحم من الناحيتين التكليفية والوضعيه؛ علماً بأن السائل في كلتا الصورتين مطمئن الى عدم الجدوى في وعظ ذلك الرحم وإرشاده؟

ج: **آية الله الخوئي:** تجب الصلة ويحرم القطع ما لم تكن الصلة موجباً لتأييده، والله العالم.

١٢٨٦ ـ (آية الله الگلپايگاني): ماهو رأيكم بالانتخابات في المجتمعات الغربية، هل يجوز أن أنتخب نائباً حتى يدخل البرلمان، وان لم أنتخب قد أغرّم مادّياً؟

ج: بسمه تعالى: إذا لم يكن إعانة على الإثم والعدوان فلا إشكال به. والله العالم.

١٢٨٧ ـ (آية الله الخامنئي): لو تمّ تهيئة جميع مؤونة ومصاريف فرد مسلم يعيش في ظل الحكومة الاسلاميّة، وكان في خدمة إنسان غير مسلم، وله علاقات حميمة معه، فهل يجوز اقامة علاقات وطيدة وعائلية مع مثل هذا المسلم وتناول طعامه في بعض الاحيان؟

ج: علاقات المسلمين مع المسلم المذكور ليس فيها إشكال، ولكن إذا كان لدى المسلم المذكور خوف إنحراف في العقيدة وغيرها من جانب غير المسلم الذي يخدمه فيجب عليه الابتعاد عن هذا العمل، ويجب على الاخرين في الفرض المذكور أن ينهوه عن المنكر.

١٢٨٨ ـ(آيةالله الخامنئي): ما هو حكم اعطاء أو أخذ الهدية من الكفّار؟

ج: لا مانع منه في نفسه.

١٢٨٩ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه، إذا كان جاراً مثلاً؟

ج: إذا لم يكن هو، ولا أصحاب الجنازة، معروفين بمعاداتهم للاسلام والمسلمين، فلا بأس بالمشاركة في تشييعه، ولكن الافضل المشي خلف الجنازة، لا أمامها.

١٢٩٠ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز تبادل الودّ والمحبّة مع غير المسلم، اذا كان جاراً أو شريكاً في عمل أو ما شابه؟

ج: إذا لم يكن يظهر المعاداة للاسلام والمسلمين بقول أو فعل، فلا بأس بالقيام بما يقتضيه الودّ والمحبّة من البر والاحسان اليه، قال تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين﴾ .

١٢٩١ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز إزعاج الجار اليهودي، أو الجار المسيحي، أو الجار الذي لا يؤمن بدين أصلاً؟

ج: لا يجوز ازعاجه من دون مبرّر.

١٢٩٢ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز التصدق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدِّق على فعله هذا؟

ج: لا بأس بالتصدق على من لم ينصب العداوة للحق وأهله، ويثاب المتصدّق على فعله ذلك.

١٢٩٣ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان المأمور ليس موالياً لأهل البيت :، أو كان من الكتابيين الذين يحتمل التأثير فيهم مع الامن من الضرر؟

ج: نعم يجبان مع توفر بقية شروط وجوبهما، ومنها أن لا يكون الفاعل معذوراً في ارتكاب المنكر أو ترك المعروف، ومن غير المعذور الجاهل المقصر فيرشد الى الحكم أولاً، ثم يؤمر أو ينهى ان أراد مخالفته.

هذا ولو كان المنكر مما أحرز أن الشارع لا يرضى بوقوعه مطلقاً، كالافساد في الارض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك، فلا بدّ من الردع عنه، ولو كان الفاعل جاهلاً قاصراً.

١٢٩٤ ـ(آيةالله الفاضل): ماذا ينبغي للمؤمنين إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال موادّ مخدّرة وغيره أدّى به الى الموت، أو كان معروفاً بالفسق والفجور سواء كان متجاهراً بالمعصية أو غير متجاهر لكنّه معروف بين أوساط المنطقة، هل يحضرون جنازته وحضور فاتحته، وماذا بالنسبة الى أهله خاصّة؟

ج: لا مانع من الحضور بل ربّما يكون ذلك موجباً للتخفيف في عذابه.

١٢٩٥ ـ(آيةالله الفاضل): إذا سلّم أحد من أهل البدعة والسفارة هل يجب ردّ السلام؟

ج: إذا لم يكن محكوماً بالكفر كالغلاة والخوارج والنواصب يجب ردّ السلام عليه.

في الطب والايدز

١٢٩٦ ـ (آيةالله الگـلپايگاني): ما رأيكم في رجل لا ينجب يريد اجراء عملية جراحية، لنقل المني المخصّب منه الى بويضة زوجته في الرحم، مع لزوم كشف عورتيهما، هل يجوز ذلك؟

خصوصاً إذا اعتقد الزوج بضرورة ذلك العمل، وحاجته الملحّة الى الولد، وعلى فرض عصيانهما وكشف العورة فهل الولد شرعي؟

ج: بسمه تعالى: لو كان العمل بمباشرة غير الزوجين لم يجز، ولكن لو فعل وتكوّن الولد من منيّه لحق بهما، والله العالم.

١٢٩٧ ـ (آيةالله الگلپايگاني): المريض بمرض خطير يكون في غرفة العناية الفائقة، قد يصل الامر الى اليأس من علاجه، حينئذ يأمر المسؤول بعدم الاستمرار في علاجه من جهة التنفس الصناعي أو عملية الدلك على الصدر أو أمور أخرى، فهل يجوز للطبيب ترك المريض وتسليمه الى رحمته تعالى؟ أم يجب الاستمرار في المعالجة؟

ج: بسمه تعالى: ما دام التداوي بالتنفّس الصناعي وغيره يفيد إستمرار حياته ولو في زمان قصير جداً يجب ذلك، والله العالم.

١٢٩٨ ـ إذاكان زيداً مصاباً بمرض «الأيدز» القاتل، فهل يجوز له أن يتزوّج من هند بدون اعلامها؟ علماً بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسيّة وما هو دليل ذلك؟

ج: **آية الله التبريزي:** لا يجوز ذلك، لأنه من ايقاع نفس الغير في التهلكة والإضرار بها، والله العالم.

١٢٩٩ ـ إذا كان أحد الزوجين سليماً، فهل له الحق في فسخ عقد النكاح؟

ج: **آية الله التبريزي:** لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان الأحوط الافتراق بالطلاق ، والله العالم.

١٣٠٠ ـ إذا كان احد الزوجين مصاباً بمرض «الأيدز» فهل للسليم منهما حق الامتناع من المعاشرة الجنسيّة التي هي طريق نقل العدوى؟ وما هو الدليل؟

ج: **آية الله التبريزي:** نعم يحق له ذلك، دفاعاً عن النفس ، والله العالم.

١٣٠١ ـ إذاكانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، فهل لها حق اجبار الزوج على الطلاق؟

ج: **آية الله التبريزي:** إذا توقف التحفّظ عن التعدي على أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار، والله العالم.

١٣٠٢ ـ إذا اشترطت الحكومة ان يُفحص كل من الزوجين ليتأكد من عدم اصابتهما بمرض «الايدز» وكان توقف الفحص على اخذ السائل المنوي من الرجل، والسائل من رحم المرأة، فهل يكون اخراج السائل المنوي من الرجل عن طريق «العادة السرية» جائزاً؟ وهل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأه؟ وما هو دليل ذلك؟

ج: **آية الله التبريزي:** إذا لم يمكن الزواج بوجه آخر، وانحصر الطريق بما ذكر، وكان ترك الزواج حرجياً، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من الطرفين، والله العالم.

١٣٠٣ ـ إذا كانت الأم مصابة بمرض «الايدز» واحتمل بنسبة ضئيلة جداً أن يُصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثديها فهل يسقط وجوب ارضاعه من ثديها «اللباء» وغير «اللباء»؟

ج: **آية الله التبريزي:** إذا خيف الضرر على الطفل فعليها الامتناع عن ارضاعه،

إذا وُجد البديل عن الارضاع، والله العالم.

١٣٠٤ـ هل يعتبر مرض «الايدز» مرض موت؟ علماً بأن مدة الإصابة بهذا المرض من بدايتها الى حين موت المصاب قد تستمر عشر سنين؟

ج: **آية الله التبريزي:** لا أثر لمرض الموت، فتكون تصرفات المريض نافذة كتصرفات الصحيح، والله العالم.

١٣٠٥ـ يرى الأطباء أن الموت يتحقّق بموت القوة العاقلة، حتى لو كان القلب لم يتوقف تماماً عن النبض والحركة ـ كما في حالة ذبح الشاة مثلاً ـ أما العرف المسامحي فيرى تحققه بتوقف القلب عن النبض والخفقان والحركة، ومع كل ذلك فلو إلتفت العرف هذا الى ما يقوله الأطباء علمياً كما في المثال آنف الذكر، فلربّما حكم بحكمهم ، فبماذا يتحقّق الموت؟

ج: **آية الله التبريزي:** الميزان في ترتب احكام الموت زهوق الروح، وبقاء الانسان او الحيوان جسداً محضاً، وقد عين في الروايات لذلك علامات، ومجرّد موت القوةالعاقلة لا يوجب ترتب أحكام الميت، والله العالم.

١٣٠٦ـ في حالة إثبات وفاة المريض طبياً، فهل يجوز اغلاق اجهزة التنفّس الصناعي التي توزّع الاوكسجين في جثة المتوفى؟

ج: **آية الله التبريزي:** الموت الطبي ليس ملاكاً، وانما المعتبر الموت العرفي. فلا يجوز التعجيل في اماتته، والله العالم.

١٣٠٧ـ(آيةالله الخامنئى): في اغلب موارد فحص الاعضاء التناسلية سواء من المماثل أم من غيره لا تراعى الأحكام الشرعية كالنظر عبر المرآة مثلاً من قبل الطبيب أو الطالب وحيث إنه لابدّ لنا من متابعتهم لكي نتعلم منهم كيفية تشخيص الأمراض فما هي وظيفتنا؟

ج: لا بأس في دراسة الطب وتعلّمه عن طريق الفحوص المحرمة في نفسها،فيما إذا كانت مما يتوقف تحصيل علم الطب ومعرفة طرق علاج المرضى

عليها، واطمأنّ الطالب بأنّ القدرة على انقاذ حياة الانسان في المستقبل تتوقف على معلومات طبية تحصل عن هذا الطريق واطمأن أيضاً انه سيكون في المستقبل في معرض مراجعة المرضى إليه وستقع على عاتقه مسؤولية انقاذ حياتهم.

١٣٠٨ ـ(آيةالله السيستاني): يذهب البعض الى أن موت الدماغ يعني موت الإنسان، حتى لو لم يتوقف النبض في الحال إنما سيتوقف بعد ذلك حتماً، كما يقول الاطباء، فهل يعتبر ميتاً من مات دماغه ولو بقي نبضه يتحرك؟

ج: العبرة في صدق عنوان (الميت) الموضوع لعدد من الأحكام الشرعية، انما هو بالنظر العرفي، بأن يراه اهل العرف ميتاً، وهو غير متحقق في مفروض السؤال.

١٣٠٩ ـ(آيةالله السيستاني): ماهو حكم عزل المصاب بالأيدز؟ فهل يجب عليه أن يعزل نفسه؟ وهل يجب على أهله عزله؟

ج: لا يجب عليه أن يعزل نفسه كما لا يجب عزله عن الآخرين، بل لا يجوز منعه من حضور الأماكن العامة كالمساجد ونحوها ما دام أنه لا خطر في ذلك من انتقال العدوى الى غيره ، نعم يجب أن يُراقِب ويُراقَب في خصوص الطرق الناقلة للعدوى قطعاً او احتمالاً.

١٣١٠ ـ(آيةالله السيستاني): ما هو حكم تعمد نقل العدوى؟

ج: لا يجوز ذلك، فان ادى الى موت المنتقل اليه ولو بعد مدة من الزمن، جاز لوليه القصاص من الناقل اذا كان ملتفتاً في حينه الى كونه موجباً للهلاك عادة، واما لو كان جاهلاً بذلك، او غافلاً عنه آنذاك، فليس عليه سوى الدية والكفارة.

١٣١١ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للمصاب بالأيدز أن يتزوج من السليم؟

ج: نعم، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقاولة مع علمه بمرض نفسه، كما لا يجوز له مقاربته المؤدية الى انتقال العدوى اليه، وأما مع احتمال الإنتقال وعدم التأكد منه، فلا يجب الإجتناب عن المقاربة مع موافقته عليها.

١٣١٢ ـ(آيةالله السيستاني): ما حكم زواج حاملي فيروس الأيدز من بعضهم؟

ج: لا مانع منه، نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي الى ازدياد المرض زيادة خطيرة لزم التجنب عنها.

١٣١٣ ـ(آيةالله السيستاني): ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الأيدز؟

وهل يحق لغير المصاب بالأيدز ان يمتنع عن المعاشرة لأنـها مـن الطـرق الرئيسية للعدوى؟

ج: يحق للزوجة السليمة ان لا تمكن زوجها المصاب من المقاربة المؤدية ـ ولو احتمالا ـ الى انتقال العدوى اليها بل يجب عليها منعه من ذلك، ولو أمكن تقليل احتمال الإصابة الى درجة لا يعتد بها ـ كـ ٢٪ ـ باستعمال العازل الذكري او غيره، جاز لها التمكين بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط.

وبذلك يظهرحكم الزوج السليم مع زوجته المصابة فإنه لا يجوز له مقاربتها مع احتمال انتقال العدوى اليه احتمالاً معتداً به عند العقلاء، ويسقط حقها في المقاربة عند كل اربعة اشهر إلا مع التمكن من اتخاذ الوسيلة الكفيلة بعدم نقل العدوى.

١٣١٤ ـ(آيةالله السيستاني): ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟

ج: إذا حصل التدليس عند العقد بأن تم توصيف الزوج او الزوجة بالسلامة عند الخطبة والمقاولة، ثم اجري العقد مبنيّاً عليه، ثبت الخيار للمدلس عليه، ولا يتحقق التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة ووليها مثلاً عن المرض مع اعتقاد الزوج عدمه.

وأما مع عدم التدليس او تجدد المرض بعد العقد، فللزوج السليم أن يطلق زوجته المصابة.

وأما الزوجة السليمة فهل يحق لها طلب الطلاق من زوجها المصاب لمجرد حرمانها من المقاربة ـ مثلاً ـ أم لا؟ فيه وجهان، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط

في ذلك، نعم اذا هجرها زوجها بالمرّة فصارت كالمعلقة ، جاز لها رفع أمرها الى الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد الأمرين إما العدول عن الهجر او الطلاق.

١٣١٥ ـ(آيةالله السيستاني): ماحكم الطلاق من المرأة إذا كان الزوج مصاباً بمرض الأيدز؟

ج: تقدم بيانه آنفاً.

١٣١٦ ـ(آيةالله السيستاني): ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟

ج: لا يجوز ذلك، ولا سيما بعد ولوج الروح فيه، نعم إذا كان استمرار الحمل ضررياً على الأم، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه، لا بعده.

١٣١٧ ـ(آيةالله السيستاني): ما حكم حضانة الأم المصابة لوليدها السليم، وإرضاعه (اللباء وغيره)؟

ج: لا يسقط حقها في حضانة وليدها، ولكن لابدّ من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم انتقال العدوى اليه، فلو احتمل ـ احتمالاً معتدّاً به ـ انتقالها بالارتضاع من ثديها، لزم التجنب عنه.

١٣١٨ ـ(آيةالله السيستاني): ما حكم إعتبار مرض الأيدز مرض موت؟

ج: لما كان هذا المرض من الأمراض التي تستمر بصاحبها مدة طويلة فما يعد من مرض الموت هو مراحله الأخيرة القريبة من الوفاة كمرحلة التهيج والقضاء على قوة المناعة او ظهور اعراض عصبية قاتلة.

١٣١٩ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للطبيب ، او يجب عليه أن يعلن عن الإصابة بمرض الأيدز لمن يهمهم أمر المريض كالزوجات او الأزواج مثلاً؟

ج: يجوز الاعلام إن سمح به المريض او وليه، ويجب اذا توقف عليه انقاذ حياته ولو لفترة أطول كما يجب إذا علم ان تركه يستتبع انتقال العدوى اليهم من جهة تركهم الاحتياطات الضرورية والله العالم.

١٣٢٠ ـ(آيةالله السيستاني): لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المعدي،

فهل يجوز له ممارسة العمل الجنسي مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟

ج: إذا علم بانتقال المرض اليها بالمقاربة لم تجز له مطلقاً، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً معتدّاً به إلا مع علم المرأة بالحال وتمكينها له برضاها.

١٣٢١ ـ (آيةالله المكارم): لقد سألنا مراراً عن الموت الدماغي وقد أجبتم، فاسمحوا لنا بطرح الموضوع بشكل أعمّ. بخصوص الموت الدماغي الذي يتعطل فيه الدماغ ولا يعمل الاّ جهاز الحياة النباتية ولا أمل للعودة الى الحياة الحيوانية والانسانية، يتبادر الى الذهن الكثير من الاحكام المختلفة في حق المسائل الحقوقية والمالية والطبية. لذا يرجى تفضلكم بتفصيل جامع وان كان مكثّفاً عن هذه المسائل بأجمعها.

ج: بما أن الاطباء يصرحون بأن هولاء الاشخاص أشبه ما يكونون بمن فقد دماغه بالكامل أو كالذي فصل رأسه عن جسده بحيث يمكن تمشية حياتهم النباتية بأجهزة التنفس الاصطناعي والتغذية وذلك لمدّة معينّة، فانهم لا يعتبرون كالانسان الحي كما لا يعتبرون من الجانب الاخر كالانسان الميّت بشكل كامل، لذا فيجب التفصيل في أحكام الحياة والموت مثل أحكام مس الميت والغسل وصلاة الميت والتكفين والدفن فهي لا تسري عليهم حتى يتوقف القلب عن العمل ويبرد الجسد ولا تقتسم تركتهم من قبل الورثة ولا تعتد زوجاتهم حتى يفقدوا هذا المتبقىٰ لهم من الحياة، ولكن وكلاءهم تسقط وكالتهم عنهم فلا يحقّ لهم البيع والشراء والتطليق والتزويج نيابة عنهم، ولا تجب مواصلة العلاج بحقهم، ولامانع من أخذ بعض أعضائهم إذا كان انقاذ حياة مسلم متوقفاً عليها، ولكن لا بدّ من ملاحظة ان هذا كلّه مشروط بكون الموت الدماغي تاماً ومؤكداً، ولا احتمال للعودة مطلقاً.

التشريح والترقيع واهداء العضو

١٣٢٢ ـ**(الامام الخميني)**: لا يجوز تشريح الميت المسلم، فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات، وأما غير المسلم فيجوز ذمياً كان أو غيره، ولا دية ولا أثم فيه.

١٣٢٣ ـ**(الامام الخميني)**: لو أمكن تشريح غير المسلم للتعلمات الطبية لا يجوز تشريح المسلم وان توقف حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه، فلو فعل مع امكان تشريح غيره أثم، وعليه الدية.

١٣٢٤ ـ**(الامام الخميني)**: لو توقف حفظ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم فالظاهر جوازه. وأما لمجرد التعلم فلا يجوز ما لم تتوقف حياة مسلم عليه.

١٣٢٥ ـ**(الامام الخميني)**: لا إشكال في وجوب الدية إذا كان التشريح لمجرد التعلم وأما في مورد الضرورة والتوقف المتقدم فلا يبعد السقوط على اشكال.

١٣٢٦ ـ**(الامام الخميني)**: لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحي إذا كان الميت مسلماً الا إذا كان حياته متوقفة عليه، وأما إذا كان حياة عضوه متوقفه عليه فالظاهر عدم الجواز، فلو قطعه أثم، وعليه الدية، هذا إذا لم يأذن قطعه، وأما إذا أذن في ذلك ففي جوازه اشكال، لكن بعد الاجازة ليس عليه الدية وان قلنا بحرمته، ولو لم يأذن الميت فهل لأوليائه الاذن؟ الظاهر أنّه ليس لهم ذلك، فلو قطعه باذن الاولياء عصى وعليه الدية.

١٣٢٧ ـ**(الامام الخميني)**: لا مانع من قطع عضو ميّت غير مسلم للترقيع، لكن بعده يقع الاشكال في نجاسته وكونه ميتة لا تصح الصلاة فيه، ويمكن أن يقال فيما إذا حل الحياة فيه خرج عن عضوية الميت وصار عضواً للحي فصار طاهراً حياً وصحت الصلاة فيه، وكذا لو قطع العضو من حيوان ولو كان نجس العين ورقع فصار حياً بحياة المسلم.

١٣٢٨ ـ**(الامام الخميني)**: لو قلنا بجواز القطع والترقيع باذن من صاحب العضو زمان حياته فالظاهر جواز بيعه لينتفع به بعد موته، ولو قلنا بجواز إذن أوليائه فلا يبعد أيضاً جواز بيعه للانتفاع به، ولا بدّ من صرف الثمن للميت إما لأداء دينه أو صرفه للخيرات له، وليس للوارث حق فيه.

١٣٢٩ ـ**(آيةالله الخوئي)**: لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الديه على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات.

١٣٣٠ ـ**(آيةالله الخوئي)**: يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه، وكذا إذا كان اسلامه مشكوكاً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الاسلامية وغيرها.

١٣٣١ ـ**(آيةالله الخوئي)**: لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الاسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.

١٣٣٢ ـ**(آيةالله الخوئي)**: لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لالحاقه ببدن الحي. فلو قطع فعليه الدية. نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن على القاطع الدية، ولو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الالحاق بعده؟ الظاهر جوازه، وتترتب عليه بعد الالحاق أحكام بدن الحي نظراً الى أنّه أصبح جزءاً له. وهل يجوز ذلك مع الايصاء من الميت فيه وجهان: الظاهر جوازه ولا دية على القاطع أيضاً.

١٣٣٣ ـ**(آيةالله الخوئي)**: هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع إذا

رضي به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الاعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وماشاكلها لم يجز، وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

١٣٣٤ ـ(**آيةالله الخوئي**): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

١٣٣٥ ـ(**آيةالله الخوئي**): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الاسلام للترقيع ببدن المسلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه، لانه صار جزءاً له، كما أنّه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وتترتب عليه أحكام بدنه وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي.

١٣٣٦ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **هل يجوز بيع بعض أعضاء البدن لمن يحتاج اليها كالكلية أو غيرها في حال الحياة أو بعد الممات؟**

ج: بسمه تعالى. لا يجو بيعها، وأما إذا توقف عليه حفظ نفس محترمة فالمسألة عندي محل إشكال، فارجعوا فيها الى غيري، والله العالم.

١٣٣٧ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **هل يجوز للشخص أن يتبرّع بأحد أعضائه كالقلب أو الكلية أو غيرها بعد وفاته لشخص آخر يحتاج اليها، وهل هناك فرق حين يكون الشخص المتبرَّع له مسلماً أو غير مسلم؟**

ج: بسمه تعالى: يجوز إن كان المتبرع للمسلم كافراً، ولا يجوز أن يتبرّع المسلم للكافر، وفي جواز تبرّع المسلم للمسلم حسب مفروض السؤال إذا توقف حفظ حياته عليه وجه، والله العالم.

١٣٣٨ ـ ذكرتم في استفتاء مضى أنّه لا مانع من أن يوصي الانسان باستئصال بعض اجزاء جسده بعد موته، لزراعتها في جسم من يحتاج اليها، فإذا كانت هذه الاجزاء قد توضع في بنك مثل بنوك حفظ الكلى وقد تعطى للكافر والمسلم، والمؤالف والمخالف، فهل تجوز مع ذلك الوصية بالاستئصال؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا مانع من اطلاق الوصي وان كان التعيين للاخير أفضل وأحسن، والله العالم.

آية الله التبريزي: هذه الوصية باطلة على الاظهر.

١٣٣٩ ـ هل يجوز التبرع بالعين من انسان حي الى حي آخر؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز.

١٣٤٠ ـ هل يجوز التبرع بكلية واحد مثلاً حال الحياة، أو الإيصاء بها بعد الموت؟

ج: **آية الله التبريزي**: الاظهر عدم جواز الاعطاء حال الحياة ولا الايصاء بالاعطاء بعد الموت، والله العالم.

١٣٤١ ـ هل تجوز الوصيّة بالتبرّع بأعضاء الجسم بعد الوفاة، لمريض مسلم يعاني من فشل في احد اعضائه الرئيسية، مما يُعرّضه للوفاة؟ وما حكم ذلك إذا كان المريض غير مسلم؟

ج: **آية الله التبريزي**: لا تجوز الوصيّة في ذلك، والله العالم.

١٣٤٢ ـ(آيةالله الخامنئى): دراسة امراض القلب والشرايين واجراء سلسلة من **الابحاث حولها لاكتشاف مسائل جديدة بشأنها قد تتطلب الحصول على قلب وشرايين الاشخاص المتوفّين لمعاينتها واجراء الفحص عليها، علماً بأنهم يقومون بدفنها بعد اجراء التجارب عليها لمدّة يوم واحد أو أكثر، والسؤال هو:**

١ ـ هل يجوز القيام بذلك فيما إذا كانت جثث الموتى التي تجري عليها هذه الدراسة من المسلمين؟

٢ ـ هل يجوز دفن القلب والشرايين المنفصلة من جثة الميت بمعزل عنها؟

٣ ـ نظراً إلى صعوبة دفن القلب وبعض الشرايين لوحدها، فهل يجوز دفنها مع جسد آخر؟

ج: لا مانع من تشريح جسد الميّت فيما لو توقف عليه انقاذ النفس المحترمة

أو اكتشاف شيء جديد في علم الطب يحتاجه المجتمع، أو الحصول على معلومات بشأن مرض يهدد حياةالناس، ولكن يجب مع الإمكان عدم الاستفادة من جسد الميّت المسلم. والاجزاء المنفصلة من جسد الميت المسلم يجب دفنها مع نفس الجسد ما لم يكن في دفنها معه حرج أو محذور آخر والاّ جاز دفنها بانفرادها أو مع جسد ميّت آخر.

١٣٤٣ ـ(آيةالله الخامنئى): إذا أصيب شخص بمرض وعجز الأطباء عن معالجته وطبقاً لقولهم فانه سيموت عن قريب حتماً، فهل يجوز انتزاع الأعضاء الحيوية من بدنه (كالقلب والكلية و...الخ) قبل وفاته وترقيعها في بدن شخص آخر؟

ج: إذا كان انتزاع الاعضاء من بدنه يؤدّي الى موته فحكمه حكم القتل، والاّ فلا مانع منه فيما إذا كان بإذنه.

١٣٤٤ ـ(آيةالله الخامنئى): هل تجوز الاستفادة من شرايين جسد الشخص المتوفىٰ وترقيعها في بدن شخص مريض؟

ج: إذا كان بإذن الميّت في حياته أو بإذن أو ليائه بعد موته أو توقف انقاذ النفس المحترمة على ذلك فلا مانع منه.

١٣٤٥ ـ(آيةالله الخامنئى): أودّ التبرّع باعضائي والاستفادة من جسمي بعد وفاتي، وقد اطلعت المسؤولين على رغبتي هذه فطلبوا مني تسجيلها في الوصيّة واخبار الورثة بذلك، فهل يحقّ لى ذلك؟

ج: لا بأس في الاستفادة من بعض اعضاء جسد الميّت لترقيعها ببدن شخص آخر لانقاذ حياته أو لعلاج مرضه، ولا مانع من الوصية بذلك باستثناء الأعضاء التي يصدق على فصلها عن جسد الميّت عنوان المثلة، أو يوجب قطعها منه هتك حرمة الميّت عرفاً.

١٣٤٦ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز لشخص أن يوصي بوضع جسده بعد وفاته تحت تصرّف طلبة كلية الطبّ من أجل التشريح للتعلم و التعليم؟

ج: في صحة ونفوذ الوصية المذكورة إشكال، بل يجب دفن جسد الميّت المسلم، ولكن لا مانع من أن يوصي ببعض اعضائه مما لا يعتبر فصله عن جسده مثلة به لأن يستفاد منه للترقيع أو للفحص والكشف الطبّي.

١٣٤٧ ـ(آيةالله السيستاني): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم، فلو فعل ذلك لزمته الدية على تفصيل مذكور في كتاب الديات.

١٣٤٨ ـ(آيةالله السيستاني): يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون الدم في حال حياته، والاّ ـ كما لو كان ذمّياً ـ فالاحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه.

نعم، إذا كان ذلك جائزاً في شريعته ـ مطلقاً أو مع اذنه في حال الحياة، أو إذن وليّه بعد الوفاة ـ فلا يبعد جوازه حينئذٍ.

وأمّا المشكوك كونه محقون الدم في حال الحياة فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن أمارة عيل كونه كذلك.

١٣٤٩ ـ(آيةالله السيستاني): لو توقف حفظ حياة مسلم على التشريح، ولم يمكن تشريح الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال، جاز تشريح غيره من الكفّار، وان لم يمكن ذلك أيضاً جاز تشريح المسلم، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلّم ونحوه ما لم تتوقف عليه حياة مسلم.

١٣٥٠ ـ(آيةالله السيستاني): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحوها لإلحاقه ببدن الحي. فلو قطع فعلى القاطع الدية.

وهل يجوز الالحاق بعد القطع أو يجب دفن الجزء المبان؟ لا يبعد الثاني.

نعم، لا يجب قطعه بعد الالحاق وحلول الحياة فيه.

١٣٥١ ـ(آيةالله السيستاني): إذا توقف حفظ حياة المسلم على قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم لإلحاقه ببدنه جاز القطع، ولكن تثبت الدية على القاطع على الاحوط، وإذا أُلحق ببدن الحي ترتّبت عليه بعد الالحاق أحكام بدن الحي، نظراً الى

انّه أصبح جزءاً منه.

١٣٥٢ ـ **(آيةالله السيستاني)**: هل يجوز قطع جزء من الميت المسلم لإلحاقه ببدن الحيّ إذا كانت حياة عضوه متوقّفة عليه؟ الظاهر عدم الجواز.

١٣٥٣ ـ **(آيةالله السيستاني)**: إذا أوصي بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليلحق ببدن الحي من غير أن تتوقف حياة الحيّ على ذلك، ففي نفوذ وصيّته وجواز القطع حينئذٍ إشكال، ولكنّ الأظهر عدم وجوب الدية على القاطع.

١٣٥٤ ـ **(آيةالله السيستاني)**: هل يجوز قطع جزء من انسان حيّ للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصيل:

فإنّه إذا كان قطعه يلحق ضرراً بليغاً به ـ كما في قطع العين واليد والرجل وماشاكلها ـ لم يجز، والاّ جاز ـ كما في قطع قطعة جلد أو لحم أو جزء من النخاع ونحوه ـ.

وهل يجوز أخذ مال إزاء ذلك؟ الظاهر جوازه.

١٣٥٥ ـ **(آيةالله السيستاني)**: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

١٣٥٦ ـ **(آيةالله السيستاني)**: يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر غير محقون الدم، أو مشكوك الحال للترقيع ببدن المسلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه، لانّه صار جزءاً له، كما أنّه لا بأس بالترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين ـ كالكلب ونحوه ـ وتترتب عليه أحكام بدنه، وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي بحلول الحياة فيه.

١٣٥٧ ـ هل يجوز قطع عضو من اعضاء الميت المسلم كعينه او نحو ذلك، لالحاقه ببدن الحي، مع تسليم الديّة؟

ج: آية الله التبريزي: هذا وأشباهه عندي محل اشكال، ويثبت على القاطع الدية.

١٣٥٨ ـ هل يجوز للطبيب اجراء عمليّة نقل كلية من شخص الى آخر، اذا علم بأن المتبرّع قد تقاضى اجراً في مقابل تبرّعه؟

ج: **آية الله التبريزي:** اذا جاز للشخص اعطاء كليته، كما في صورة الاضطرار، او كون المعطي كافراً ، فلا بأس، والله العالم.

١٣٥٩ ـ في حالة وجود شخص ميت، وشخص آخر مريض، يواجه الموت بسبب فشل في احد اعضاءه الرئيسية مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من الميت الى المريض؟

ج: **آية الله التبريزي:** لا يجوز ذلك، الا إذا كان الميت غير مسلم، والله العالم.

١٣٦٠ ـ في أي سن يجوز للشخص التبرّع بإحدى كليتيه، وهل يجوز لغير البالغ التبرّع لأحد اقاربه بموافقة ولي أمره؟

ج: **آية الله التبريزي:** التبرّع فيه إشكال، ولا يبعد عدم الجواز مطلقاً، والله العالم.

١٣٦١ ـ لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم، ولا مشكوك الاسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

ج: **آية الله التبريزي:** يجب تحصيل الميت الكافر لتعلّم الطبابة، وتشخيص الأمراض، والله العالم.

١٣٦٢ ـ هل يجوز قطع عضو من اعضاء انسان حي للتشريح إذا رضي به؟

ج: **آية الله التبريزي:** لا يجوز قطع عضو من الأعضاء، اذا عدّ قطعه جناية، رضي المقطوع منه أو لم يرض، والله العالم.

١٣٦٣ ـ(آيةالله السيستاني): تطلب بعض الدوائر في بعض الحالات تشريح جثة المتوفى لمعرفة سبب الوفاة، فمتى يجوز السماح لها بذلك، ومتى لا يجوز؟

ج: لا يجوز لولي الميت المسلم أن يسمح بتشريح جسد الميت للغرض المذكور ونحوه، ويلزمه الممانعة منه مع الإمكان.

نعم، إذا توقفت عليه مصلحة مهمة توازي مفسدته الأولية او تترجح عليها، جاز.

١٣٦٤ ـ(آيةالله السيستاني): هل التبرع بالعضو الحي للحي كما في الكليه، ومن الميت للحي بالوصية، سواء من المسلم للكافر، أم العكس، جائز، وهل تختلف الأعضاء في هذه المسألة عن بعضها البعض؟

ج: أمّا تبرع الحي ببعض أجزاء جسمه لإلحاقه ببدن غيره فلا بأس به، إذا لم يكن يلحق به ضرراً بليغاً، كما في التبرع بالكلية لمن لديه كلية أخرى سليمة.

وأما قطع عضو من الميت بوصية منه لإلحاقه ببدن الحي فلا بأس به إذا لم يكن الميت مسلماً او من بحكمه او كان مما يتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم، وأما في غير هاتين الصورتين، ففي نفوذ الوصية وجواز القطع إشكال. ولكن لا تثبت الديّة على المباشر للقطع مع الوصية على كل تقدير.

١٣٦٥ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز زرع كبد خنزير في بدن الانسان؟

ج: يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الانسان، والله العالم.

١٣٦٦ ـ(آيةالله المكارم): إذا حصل على جسم مجهول الهوية له أعضاء صالحة للربط، فهل يجوز استعمالها لسد حاجة مريض آخر؟

ج: يجوز ذلك إذا كان يؤدي الى انقاذ حياة مسلم من الموت أو من مرض هام.

١٣٦٧ ـ(آيةالله المكارم): على فرض المسألة السابقة، إذا ظهر ولي المتوفي بعد ذلك وأعرب عن عدم رضاه بما حصل، فما التكليف؟

ج: على فرض المسألة أعلاه، لا يؤثر عدم رضاه في شيء، ولا فرق بين مجهول الهوية وغيره، ولكن الاحتياط إنفاق ديته على المبرّات نيابة عن الميت.

١٣٦٨ ـ(آيةالله المكارم): إذا أوصى شخص بأن تعطى أعضاؤه بعد موته الى من يحتاجها من المرضى، فهل يجوز فعل ذلك؟

ج: يجوز فقط بالشرط الوارد في المسألة ١٤٤٢.

١٣٦٩ ـ(آيةالله المكارم): إذا أوصى بنقل أعضاءه بعد موته لآخرين، ولكن وليّه لم

يرض بذلك بعد وفاته، فهل يجوز فعله بدون إذن الولي؟

ج: لا يشترط إذن الولي على فرض جواب المسألة ١٤٤٢.

١٣٧٠ ـ(آيةالله المكارم): إذا لم يكن راضياً بربط أعضاءه في أجسام الاخرين بعد موته، ولكن وليّه رغب ذلك بعد الوفاة، فهل يجوز القيام بذلك؟

ج: يجوز ذلك بالشرط أعلاه.

١٣٧١ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز للشخص أن يسمح بنقل بعض أعضائه من قبيل الاصابع والايدي وقرنية العين... الخ في حياته أو بعد موته الى مريض لا تتوقف حياته عليها؟

ج: الامر مشكل في حياته، أمّا بعد وفاته فلا بأس فيه إذا كان له أثر هام.

١٣٧٢ ـ(آيةالله المكارم): بالنظر الى وجود آلاف مرضى العجز الكلوي وان لا علاج تاماً لهم الاّ بنقل الكلية:

١ ـ هل يجوز برأيكم نقل العضو من شخص مصاب بموت الدماغ (علماً بأن الاخصائيين يرون ان جميع أعضاء الجسم تتعطّل بعد ساعة من تعطل الدماغ)؟

٢ ـ هل يجوز هذا الربط عملاً بوصية الشخص؟

٣ ـ إذا كان نقل العضو من المصاب بموت الدماغ جائزاً برأيكم، يرجى أن تبيّنوا ما ينبغي عمله من أجل تنوير أذهان الناس بهذا الموضوع.

ج: إذا كان موت الدماغ كاملاً مسلّماً مع عدم وجود أي احتمال لعودة المصاب الى الحياة العادية، فلا بأس في نقل بعض أعضاءه (سواء كانت القلب أو الكلية وما شابههما) من أجل إنقاذ حياة فرد مسلم، سواء أوصى بذلك أم لم يوص، على ان الافضل كسب موافقة أولياء الميت.

١٣٧٣ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز أخذ قطعة من عظم أو عضلة مسلم (بموافقته أو بدونها) لاستعمالها في جسم غير مسلم لاعداء له مع المسلمين؟

ج: إذا تمّ ذلك بموافقته ولم يتهدده خطر في حياته أو نقص عضو مهم فيه، فلا بأس.

١٣٧٤ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز تشريح المسلم إذا أوصى بتشريحه بعد وفاته؟

ج: يجوز تشريح المسلم لأغراض طبية بالشروط التالية:

١ ـ أن يكون لغرض التعليم واستكمال المعلومات الطبية لانقاذ أرواح المسلمين ولم يتحقق هذا الغرض بدون تشريح.

٢ ـ تعذّر الحصول على غير المسلم.

٣ ـ الاكتفاء بالمقدار الضروري لسد الحاجة فلا يجوز الزيادة عليه. بهذه الشروط يكون التشريح جائزاً، بل واجباً.

١٣٧٥ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز تشريح المسلمين الظاهريين ـ المسلمين بالاسم ـ الذين يعدمون بسبب الارتداد أو الفساد الاخلاقي أو تهريب المخدرات أو لأسباب سياسية وما الى ذلك؟

ج: يجوز بشأن المرتد، أمّا الاخرون فلا يجوز بحقهم الا وفق الضرورات المذكورة أعلاه.

١٣٧٦ ـ(آيةالله المكارم): ١ ـ هل يجوز التشريح من أجل اكتشاف سبب الوفاة لتطوير العلوم الطبيّة وتعليمها للطلبة؟

٢ ـ ما حكمه إذا كان من أجل كشف الجريمة وتحديد القاتل؟

٣ ـ ما حكمه إذا كان السبيل الوحيد لتبرئة المتهم البريء وإنقاذه من الموت؟

ج: لا بأس في التشريح عند الضرورة من قبيل انقاذ حياة متهم بريء والتعرف على القاتل وتعليم الدارسين.

١٣٧٧ ـ(آيةالله المكارم): إذا أوصى قبل موته بأن تجعل أعضاؤه بعد موته تحت تصرّف المرضى المحتاجين لها، فهل للورثة حق منع هذا التصرف؟

ج: لا تأثير لمنع الورثة في هذا الامر. وإذا كانت تلك الاعضاء ضرورية لانقاذ حياة المرضى فيجوز أخذها، وكذلك إذا كانت ضرورية لانقاذ عضو مهم في الجسم مثل العين.

تغيير الجنسية

١٣٧٨ ـ **(الامام الخميني)**: الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس، وكذا لايحرم العمل في الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين، وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تمائلات من سنخ تمائلات الرجل أو بعض آثار الرجولية أو رأى المرء في نفسه تمائلات الجنس المخالف أو بعض اثاره؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنسٍ ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه.

١٣٧٩ ـ **(الامام الخميني)**: لو فرض العلم بأنّه داخل قبل العمل في جنس مخالف والعملية لا تبدل جنسه بآخر بل تكشف عما هو مستور فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر، فلو علم بأنّه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال ويحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس، وأما وجوب تغيير صورته وكشف ماهو باطن فلا يجب الا إذا توقف العمل بالتكاليف الشرعية أو بعضها عليه وعدم امكان الاحتراز عن المحرمات الالهية الا به فيجب.

١٣٨٠ ـ **(آيةالله الگلپايگاني)**: **هل يجوز تحويل الجنس من إمرأة الى رجل أو بالعكس عن طريق عمليّة جراحية، كما هو الحاصل في بعض الدول؟**

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

١٣٨١ ـ ما حكم استبدال الرجل ذكره بفرج أنثى، أو استبدال الأنثى فرجها بذكر رجل، بالعمليات التي يجريها اطباء العصر؟ إذا كان هذا لغرض شهواني فقط، أو

كان لغرض الإنجاب كأن يكون المستبدل مصاباً بعقم لا يشفى، ولحُبه النسل استبدل فرجه؟

ج: **آية الله الخوئي**: هذه العملية في غاية الإشكال، والله العالم.

آية الله التبريزي: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

١٣٨٢ ـ(آيةالله الخامنئى): هناك أشخاص ظاهرهم الذكورية إلا أنهم يمتلكون بعض خصائص الأنوثة من الناحية النفسية ولديهم ميول جنسية انثوية كاملة فلو لم يبادروا إلى تغيير جنسهم وقعوا في الفساد، فهل يجوز معالجتهم من خلال إجراء عملية جراحية؟

ج: لا بأس في العملية الجراحية المذكورة فيما إذا كانت لكشف واظهار الجنسية الواقعية شريطة أن لا تستلزم فعل محرم ولا تسبب ترتب مفسدة.

١٣٨٣ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم تغيير الجنس من الناحية الشرعية؟

ج: ليس تغيير الجنس بذاته مخالفاً للشرع، ولكن يجب اتباع المقدمات المباحة، أي أن لا تشتمل على النظر واللمس المحرّم الاّ إذا وصلت الى درجة الضرورة كضرورة مراجعة الطبيب، وفي هذه الحالة يكون جائزاً.

١٣٨٤ ـ(آيةالله المكارم): هناك فتاة ترتدي منذ طفولتها ثياب الذكور، واذكبرت في السن فانها تعتبر نفسها رجلاً، بل انّها اكتسبت صفات رجولية من خلال تناولها العقاقير الكيمياوية حتى راجعت الطبيب وطلبت تغيير جنسها، فهل الطبيب مجاز بتغيير جنسها؟

ج: إذا كان تغيير الجنس صورياً، فلا يجوز، وإذا كان حقيقياً (هذا الشيء يحصل لدى الخنثى) بصفة علاج وإظهار للجنس الحقيقي، فهو جائز، بل واجب أحياناً.

١٣٨٥ ـ(آيةالله المكارم): إذا دأب رجل منذ طفولته على ارتداء ثياب النساء نتيجة لسوء التربية وعدم مراعاة المسائل الشرعية في الاسرة، وعندما تقدم به

السن اعتبر نفسه امرأة، وأخذ يتعاطى عقاقير كيمياوية تقوي من صفة الانوثة فيه، وطلب تغيير جنسه، **فهل يجوز له أن يفعل ذلك؟**

ج: لا يجوز التغيير الصوري للجنس، كما ذكرنا أعلاه، أمّا إذا كان جنسه الحقيقي مخالفاً لما يبدو عليه ظاهره، فيجوز تغييره، بل يجب أحياناً.

الغناء والموسيقى

١٣٨٦ ـ(الامام الخميني): الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مدّه وترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي، ولا فرق بين استعماله في كلام حق من قراءة القرآن والدعاء والمرثية وغيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى، نعم قد يستثنى غناء المغنيات في الاعراس، وهو غير بعيد، ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زفّ العرائس والمجلس المعدّ له مقدماً ومؤخراً لا مطلق المجالس، بل الاحوط الاجتناب مطلقاً.

١٣٨٧ ـ(آيةالله الخوئي): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، والعبرة في ذلك بالصدق العرفي وكذا استماعه ولا فرق في حرمته بين وقوعه في قراءة ودعاء ورثاء وغيرها ويستثنى منه غناء النساء في الاعراس إذا لم يضم اليه محرّم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل، ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة، وإلاّ حرم ذلك.

١٣٨٨ ـ(آيةالله الگلپايگاني): الغناء حرام فعله وسماعه والتكسّب به، وليس هو مجرّد تحسين الصوت، بل هو مدّ الصوت وترجيعه بكيفيّة خاصّة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل والطرب، وتتلائم مع آلات اللهو واللعب. ولا فرق بين استعماله في كلام حقّ أو غيره، فلو تغنىّ بقراءة القرآن والدعاء والمرثية بشكل

يصدق معه أنّها اتّخذت مزامير يترنّم بها، فيحرم ذلك، بل يتضاعف عقابه.

١٣٨٩ ـ (آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز الغناء فيالاعراس للنساء، وهل يجوز استعمال الطبل كذلك أو غيره كالبرميل بنفس الكيفيّة، وهل تشترط أمور أخرى، وهل يختص بليلة الزفاف أم يشمل ليالي العرس المتعقبة والمتقدّمة كليلة الخطوبة أو العقد؟

ج: بسمه تعالى: لا يبعد جواز الغناء للنساء في الاعراس إذا لم يسمع صوتهن الاجنبي في ليلة الزفاف وان كان الاحوط تركه، وأما استعمال الطبل فحرام، والله العالم.

١٣٩٠ ـ (آيةالله الگلپايگاني): ماهو حكم الموسيقى الكلاسيكية والتصويرية؟ وما هو المناط الدائر في حرمة الموسيقى بشكل عام عند سماحتكم؟

ج: بسمه تعالى: كل صوت مشتمل على الترجيع المطرب المناسب لمجالس اللهو يعتبر غناء مُحرّم، واستعمال آلات اللهو المعدّة له أيضاً حرام، والله العالم.

١٣٩١ ـ (آيةالله الگلپايگاني): هناك بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهّي مثل (الموسيقى الكلاسيكية) التي يقال انها تؤثر في هدوء الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء، وهكذا الحال في بعض الأناشيد الحربية التي ليس الهدف منها الطرب وليست من مجالس أهل اللهو والفسوق.. فهل يجوز الاستماع إليها؟

ج: بسمه تعالى: يحرم الاستماع الى كل ما يصدق عليه موسيقى عرفاً، والله العالم.

١٣٩٢ ـ وُجِّهتْ لسماحتكم اسئلة عن استماع الموسيقىٰ وتعليمها وتعلّمها، وكذلك الاناشيد المسمّاة بالدينيّة، حتى لو كانت بإنشاد نَسَوي، إذا لم يُثرنَ الشهوة، وكذلك مشاهدة النساء المبتذلات وراء شاشة التلفاز إذا لم تُثر الشهوة ـ أيضاً ـ فأجبتم بجواز ذلك، واسئلة اخرى عن الموسيقىٰ بأنواعها المعروفة، هل

تعتبر من الغناء فيحرم استماعها بكافة انواعها ام يحرم بعضها دون بعض، والأناشيد الدينيّة ذات الموسيقىٰ التي لا تطرب المستمع هل يحرم استماعها وإنشادها ام لا؟ فأجبتم على الشق الاول بأنه ما كان منها يناسب مجلس الطرب واللهو فهو المحرّم وما ليس كذلك فليس بمحرم، وعلى الشق الثاني: «إن كانت كيفية الإنشاد تناسب مجلس اللهو فتكون محرّمة وإلا فلا». فهل هذا يُعتبر مقيداً للجواب السابق؟

ج: **آية الله الخوئي**: إن كان اختلاف في التعبير منا فالمراد واحد في الجوابين والحرام في الكيفيّة هو ما يناسب مجالس الطرب واللهو، وما يستعمل بالآلة المعدّة للهوّ وإن لم يقصد بها اللهو، والله العالم.

١٣٩٣ ـ ثم كيف يكون تمييز المحرّم من المحلل، ولا سيما إذا انقسم العرف ـ على فرض إرجاع التمييز اليه ـ فمن يستمع سيقول إن هذا لا يُناسب مجلس الطرب واللّهو ، ومن لا يستمع فسيراه مناسباً؟ وما هي القاعدة التي يُرجع اليها في حال الاختلاف، هل هي أن يحتاط فيجتنب أم ماذا؟ وإذا كانت مشاهدة النساء المبتذلات في التلفاز لا يثير شهوة بعض دون الآخر، فما هو المغلّب لو اجتمع الطرفان في محل واحد؟

ج: **آية الله الخوئي**: الملاك في موضع الحرام إمّا الاطمئنان بأن الموجود هو منه إما بتشخيصه نفسه أو بإخبار الخبراء بغير مُعارض، وإذا كان أهل العرف مختلفين في تشخيصهم وبقي مشكوكاً فيه أنه من أي النوعين فلا حرمة، كما لو كان مشكوكاً فيه من دون الرجوع الى أن يتبيّن او يبقى على حاله،وأما إثارة الشهوة بالمنظور اليها لبعض وعدمها لبعض فالحكم تابع لشخص الناظر، ولا يثبت كليّاً بحسب حاله للصنفين بصورة واحدة بل يحرم لمن أثارت له ولا يحرم لمن لا تثير، فالقاعدة في الموضوع الأول هي الاطمئنان او الثبوت الشرعي بشهادة غير معارضة، وفي الحكم في الثاني هو حصول الإثارة وعدمها، والله العالم.

آية الله التبريزي: إذا كان مشكوكاً فيه بأنه من اي النوعين فالأحوط وجوباً الترك، وما يرى بالتلفاز فإن كان بثاً مباشراً فلا يجوز النظر الالتذاذي بلا فرق بين اثارة الشهوة وغيرها.

١٣٩٤ ـ الغناء محرّم ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء في حالة وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كان أهله هم هؤلاء الناس وهو يسكن معهم في البيت؟

ج: **آية الله الخوئي**: المحرّم هو استماع الغناء، وأما سماعه قهراً فليس بمحرّم، والله العالم.

١٣٩٥ ـ هناك بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهّي (الموسيقى الكلاسيكية) التي يقال انها تؤثر في هدوء الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء مع العلم بأنها مما يأنس بها الكثير من الناس، وهكذا الحال في بعض الأناشيد الحماسية الحربية التي ليس الهدف منها الطرب وليست من مجالس أهل اللهو والفسوق.. هل يشرع الاستماع إليها؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بمثله.

١٣٩٦ ـ هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؟ وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه إثارته وإدخال السرور على زوجها؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز الغناء ولكن لا مانع من الرقص ، والله العالم.

١٣٩٧ ـ ذكرتم في المسألة ١٧ من المنهاج ـ ج ٢.. بأن الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، فهل يفهم من هذه العبارة وجود غناء حلال لا يقع على وجه اللهو والباطل حسب مفهوم الشرط في مسألتكم؟

ج: **آية الله الخوئي**:نعم فإن الغناء بحسب معناه اللغوي أعم من ذلك، فيشمل كل صوت حسن ولذلك أمر في بعض الأحاديث بالتغني بالقرآن.

١٣٩٨ ـ ما حكم حضور حفلات الزواج للمرأة المتستّرة ، إذا كانت مختلطة، او

كانت يُقام فيها الطرب والغناء والرقص؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز الحضور في محافل الغناء المحرّم، سواء للرجل وللمرأة، والله العالم.

١٣٩٩ ـ إذا دُعي الشخص لحفل عرس لأناس بينه وبينهم قرابة شديدة، وعندهم غناء وطبل وزمر، ويخشى من عدم ذهابه اليهم حدوث القطيعة والزعل، فما هو حكمه؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز الذهاب.

١٤٠٠ ـ ١ ـ ماحكم سماع الموسيقى إذا فرضنا أن بعض سامعيها يحس بطرب من جراء ذلك، وبعضهم لا يحس، وما حكم ذلك بالنسبة لمن لا يشعر بالطرب من ذلك؟

٢ ـ ماحكم الموسيقى اذا كانت تبعث على الطرب، حين الإستعداد للخروج الى الحرب دفاعاً عن الحق بإتخاذ ذلك محرضاً للدفاع عن الحق؟

ج: **آية الله الخوئي**: ١ـ الموسيقى المحرم هو ما يُناسب مجالس اللهو والطرب، ولو لم يطرب لسامع مخصوص.

٢ ـ ليس في ذلك مما مرّ من المحرّم.

آية الله التبريزي: ١ ـ يضاف الى جوابه (قدس سره) : فان استعماله والإستماع اليه محرم، واما السماع الخالي عن الاستماع فلا حرمة فيه. ٢ ـ يُضاف الى جوابه (قدس سره): فإن ذلك ليس موجباً للطرب اللهوي، فلا بأس به، والله العالم.

١٤٠١ ـ هناك من يزعم أن أغاني الحزن وموسيقاها، وأغاني الأطفال مع الأناشيد بالموسيقى ليس حراماً، لأنها لا تكون لهوية، فهل هذا صحيح، وما رأي سماحتكم فيه؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم هذا صحيح على ما فرض من كون ذلك لم يكن على الكيفيّة المتداولة في مجالس اللهو واللعب.

١٤٠٢ـ اطلعنا من طرفكم على فتويين في مسألة سماع الآت الموسيقى، قد يتخيّل وجود تناف بينهما، فاحداهما تقول: ان سماع الصوت من الآلات الموسيقيّة المختصة حرام، وان كان الصوت لا يتناسب مع مجالس اللهو كالنشيد، وثانيهما تقول: ان سماع الصوت من الآلات المذكورة يكون محرماً فيما اذا كان الصوت مما يتناسب ومجالس اللهو، فسماع الأناشيد من الآلات المذكورة ليس محرماً، وان كان اصل استعمالها محرماً، فهل هذا التنافي المتخيّل صحيح أم نحن لم نفهم كلامكم جيداً، وإذا كان بينهما تناف فالإعتماد على اي واحدة منهما؟

ج: **آية الله الخوئي**: ما يظهر من استعمال آلات الموسيقى محرم، ولكن الأناشيد هي غير هذا السنخ، كما أنها غير سنخ الغناء اللهوي، والله العالم.

١٤٠٣ـ ما حكم من يدرس الموسيقى كمادة، بطريقة الموشّحات الدينية في حين أنه يضرب على آلة البيانو؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا يجوز ذلك، والله العالم.

١٤٠٤ـ هل يحرم سماع الأغاني التي تكون بلُغة غير مفهومة للسامع؟

ج: **آية الله الخوئي**: لا فرق في حرمة الغناء بين اللغات، والله العالم.

١٤٠٥ـ ان غناء النساء في الأعراس جائز، اذا لم يضم اليه محرّم، فهل يجوز هذا الغناء مع حضور الزوج [العريس]، وهو الأمر المتعارف عليه بين الناس؟

ج: **آية الله الخوئي**: جوازء الغناء للنساء في الأعراس مشروط بعدم دخول الأجنبي عليهن، ولا فرق في الأجنبي بين الزوج وغيره، والله العالم.

١٤٠٦ـ في بعض البلاد يكون التعليم الزامياً الى نهاية المرحلة الثانويه، ويطلب من الطلاب المشاركة في حصتي الموسيقىٰ والرسم، حيث يتعرّضون للعزف على الآلات الموسيقيّة، ورسم ذوات الأرواح فما هو التكليف حينئذ؟

ج: **آية الله الخوئي**: يحرم ذلك ، ما لم يضطر الى دخول المدرسة والتعليم، والله العالم.

آية الله التبريزي: اما التصوير فلا بأس به، واما الموسيقى فإن أمكنهم ترك استعمالها ولو في بعض الموارد فيتعيّن الترك حينئذٍ.

١٤٠٧ ـ (آيةالله الخامنئى): ما هو المميز للموسيقى المحلّلة عن الموسيقى المحرّمة؟ وهل الموسيقى الكلاسيكية محلّلة؛ حبّذالو تعطوننا ضابطة لذلك؟

ج: ما كانت منها تعدّ بنظر العرف من الموسيقى اللهوية المطربة المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل؛ فهي الموسيقى المحرمة. بلا فرق في ذلك بين الموسيقى الكلاسيكيّة و غيرها، و تشخيص الموضوع موكول الى نظر المكلّف العرفي، و الموسيقى التى ليست كذلك لابأس بها في نفسها.

١٤٠٨ ـ (آيةالله الخامنئى): هل لشخصية العازف ولمكان العزف أو الغرض والهدف منه مدخلية في حكم الموسيقى؟

ج: المحرم من الموسيقى إنما هو الموسيقى المطربة اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، وقد تكون لشخصية العازف أو للكلام المصحوب بالالحان أو للمكان أو لسائر الظروف الأخرى مدخلية في إندراج الموسيقى تحت الموسيقى المطربة اللهوية المحرّمة أو تحت عنوان الحرام الآخر، كما إذا صارت لأجل تلك الأمور مؤدّية إلى ترتّب مفسدة.

١٤٠٩ ـ (آيةالله الخامنئى): ما هو حكم استماع و توزيع الاغاني والموسيقى اللهويّة التي تنتج في البلدان الغربية؟

ج: مالا يجوز الاستماع اليه و لا استعماله من الغناء و الموسيقى اللهوية المطربة المتناسبة مع مجالس اللهو و الباطل لا فرق فيه بين اللغاة ولا بين بلاد الانتاج، فلا يجوز بيع و شراء و توزيع مثل هذه الاشرطة فيما إذا كانت تحتوي على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المحرمّة ولا الاستماع اليها.

١٤١٠ ـ (آيةالله السيستاني): يكثر السؤال حول الموسيقى المحلّلة والموسيقى المحرمة، فهل نستطيع أن نقول بأن الموسيقى التي تثير الغرائز الجنسية

الشهوانية، وتحثُّ على الميوعة والابتذال، هي موسيقى محرمة.

وأن الموسيقى التي تُهدىء الأعصاب ، او تبعث الارتياح في النفس، او تلك التي تصاحب احداث الفلم عادة لتزيد من تأثير المشهد في النفوس، او تلك التي تصاحب الألعاب الرياضيّة اثناء التمارين الرياضية، او التي تصوِّر بالعزف مشهداً معيناً، او التي تثير الحماس هي موسيقى محلّلة؟

ج: الموسيقى المحرمة: هي ما تكون مناسبة لمجالس اللهو واللعب، وإن لم تكن مثيرة للغريزة الجنسية.

والموسيقى المحلّلة هي: ما لا تناسب تلك المجالس، وإن لم تكن مهدئة للأعصاب كالموسيقى العسكرية والجنائزية.

١٤١١ ـ(آيةالله السيستاني): كما يكثر السؤال عن الموسيقىٰ المحرمة والمحلّلة، كذلك يكثر السؤال عن الأغاني المحلّلة والأغاني المحرمه، فهل نستطيع أن نقول بأنّ الأغاني المحرمة هي تلك التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية، وتدعو الى الابتذال والميوع.

أما الأغاني التي لا تثير الغرائز الهابطة، والتي تسمو بالنفوس والافكار الى مستوى رفيع، كالأغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد(ص) او بمدح الائمةعليهم السلام او تلك الأغاني والاناشيد الحماسية واضرابها أغانٍ محلّلة؟

ج: الغناء حرام كله، وهو على المختار: الكلام اللهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند اهل اللهو واللعب، ويلحق به في الحرمة قراءة القرآن الكريم والأدعية المباركة ومدائح اهل البيتعليهم السلام بهذه الألحان.

وأما قراءة سوىٰ ذلك من الكلام غير اللهوى ـ كالأناشيد الحماسية ـ بالألحان الغنائية، فحرمتها تبتني على الاحتياط اللزومي.

وأما اللحن الذي لا ينطبق عليه التعريف المذكور فليس محرماً بذاته.

١٤١٢ ـ(آيةالله السيستاني): بعض المقرئين او المنشدين او المغنيين يأخذون

ألحان أهل الفسوق ويغنون أو ينشدون بها قصائد في مدح المعصومين عليهم السلام، فيكون المضمون مخالفاً لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغني على هذه الصورة؟ وهل يحرم الإستماع؟

ج: نعم يحرم ذلك على الأحوط.

١٤١٣ـ(آيةالله السيستاني): **هل يجوز غناء النساء ليلة الزفاف بأي لحن، حتى لو كان ذلك مناسباً لمجالس أهل الفسوق؟ وهل يحلُّ لهن استعمال الأدوات الموسيقية في الغناء تلك الليلة، ثم هل يحلّ لهن التغني في حفلة العقد او ليلة الحنّة او ليلة السبعة كذلك، أم أنّ الحلّية خاصة بليلة الزفاف فقط؟**

ج: الأحوط لزوماً تركه حتى في ليلة الزفاف، فضلاً عن غيرها، وقد مرّ حكم الموسيقى.

١٤١٤ـ(آيةالله السيستاني): **هل يجوز الإستماع الى أناشيد ثورية مع ضرب البيانو والعود والطبل والمزمار والبيانو الكهربائي مثلاً؟**

ج: إذا كانت الموسيقى المنبعثة منها من الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب، لم يجز الاستماع اليها.

١٤١٥ـ(آيةالله السيستاني): **هناك أغان باللغات الأجنبية يوصى اساتذة اللغات الأجنبية لتسهيل تعليم اللغة بسماعها، فهل يجوز الاستماع لها للغرض المتقدم؟**

ج: إذا صدق عليه الغناء بمعناه المتقدم، لم يجز.

١٤١٦ـ(آيةالله الفاضل): **ما رأيكم في الموسيقى سماعاً واستعمالاً أو مصحوبة بالاناشيد الاسلامية؟**

ج: إذا كان مطرباً وفيه الترجيع فهو حرام مطلقاً.

١٤١٧ـ(آيةالله الفاضل): **هل يجوز للرجل أو المرأة حضور حفلات الزفاف المشتملة على الغناء في أعراس أقاربه؟**

ج: يجوز مع عدم الاختلاط وعدم اسماع الاجنبي أو الاجنبية.

١٤١٨ ـ(آيةالله الفاضل): هل يجوز الغناء في الاعراس للنساء مع عدم إسماع الاجنبي؟

ج: يجوز.

١٤١٩ ـ(آيةالله الفاضل): ما حكم استعمال الادوات الموسيقية المحرّمة كالطبل والدفوف في مثل الموسيقى العسكرية أي في حالة استخدامه في أغراض محلّلة كالأناشيد الدينية وأناشيد الاطفال؟

ج: لا مانع منه ولكن الاحتياط في الترك.

١٤٢٠ ـ(آيةالله الفاضل): ماحكم الموسيقى التصويرية الموجودة في بعض الافلام وتصوّر حالة الخوف والحزن والاثارة ولا تناسب مجالس اللهو؟

ج: لا بأس به بعد عدم تناسبه مع مجالس اللهو.

١٤٢١ ـ(آيةالله الفاضل): هناك أنواع من الموسيقى لا يكون القصد منها التلهّي ولا تناسب مجالس أهل الفسوق كالموسيقى الحربية والموسيقى الكلاسيكية وما يستخدم في الاناشيد المختلفة، فهل يجوز الاستماع اليها؟

ج: لا يجوز الاستماع مع الشرطين.

١٤٢٢ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم إنشاد النساء بشكل جماعي مع الرّجال إذا لم يكن موجباً لمفسدة؟

ج: لا يخلو من إشكال.

١٤٢٣ ـ(آيةالله المكارم): يقول الفقهاء أن الغناء في مجالس الاعراس مستثنى، فما رأيكم الموقر؟

ج:لا فرق (على الاحتياط) بين مجالس الاعراس وغيرها.

١٤٢٤ ـ(آيةالله المكارم): ما الملاك الاساسي لتمييز الحرام والحلال من الغناء؟ وما حكم الاستماع الى الموسيقى والاغاني؟ وهل ثمّة فرق بين الموسيقى الحديثة والتراثية أو بين الموسيقى المرحة والحزينة من وجهة نظر الشرعية؟

ج: كما أشرنا في المسائل السابقة، تحرم الموسيقى المناسبة لمجالس اللـهو والفساد، أمّا ما عداها فجائز، ولا فرق بين الموسيقى التقليدية والحديثة أو المرحة والحزينة.

القمار وآلات اللهو

١٤٢٥ ـ (آيةالله الگلپايگاني): هل يجوز استعمال الدفوف مع الغناء في افراح الزواج؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز استعمالها، والله العالم.

١٤٢٦ ـ (آيةالله الگلپايگاني): ما حكم شراء آلات اللهو والطرب والدمى المصنوعة للاطفال بغرض تسليتهم؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز شراء آلات اللهو والطرب، والله العالم.

١٤٢٧ ـ (آيةالله الگلپايگاني): ما هو حكم اللعب بـ«الدوملة» هل هو محرّم كالقمار، فيحرم وان لم يكن رهان أم لا؟

ج: بسمه تعالى: ان كان من آلات اللهو والقمار فهو محرّم كالقمار، والله العالم.

١٤٢٨ ـ (آيةالله الخوئي): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، والدوملة، والطاولي وغيرها ممّا أُعدّ لذلك حرام مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن أيضاً، ولا يملكه الغالب. ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً، ويحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأمّا إذا لم يكن رهن فالاظهر الجواز.

١٤٢٩ ـ إذا كان عند المكلّف «طاولة شطرنج» فهل يجب عليه اتلافها؟

ج: آية الله الخوئي: يجب الاتلاف على الاحوط وجوباً ولو بتغيير هيئتها والله العالم.

آية الله التبريزي: إذا بقيت آلة قمار فاتلافها واجب على الاحوط.

١٤٣٠ ـ هل يحرم لعب الورق أو لعب الشطرنج أو النرد[الزهر] حتى ولو كان عن تسلية ولو كان اللعب بهذه الامور عن تسلية حراماً فما وجه العلة بذلك؟

ج: **آية الله الخوئي:** نعم يحرم اللعب بالأمور المذكورة ولو كان بعنوان التسلية، ودليل حرمة ذلك هو ما ورد في الشريعة المقدسّة من حرمة القمار والشطرنج والنرد مطلقاً.

١٤٣١ ـ هناك لعبتان يلعبهما الناس يشبهان ادوات القمار في بعض الخصوصيات، ولكنّهما لم يُعدّا لذلك ولا يستعملان له، واسمهما «الداما» و «البرجيس» فهما ليسا من آلات القمار عرفاً فهل يجوز اللعب بهما أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي:** إن لم يُعدّا منها فلا بأس بغير رهان، والله العالم.

١٤٣٢ ـ إذا خرجت الآلة المعدّة للقمار ـ كالنرد والشطرنج فرضاً ـ عن كونها آلة له، بأن تصير مثلاً من آلات الرياضة، فهل يجوز حينذاك اللعب بها من دون رهان أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوز مطلقاً.

آية الله التبريزي: إذا خرج عن كونه آلة قمار بحيث لا يقامر به أصلاً ولو في بلد ما فلا بأس باللعب بها بلا رهان.

١٤٣٣ ـ ما حكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للأطفال لغرض تسليتهم؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا بأس به.

١٤٣٤ ـ هل هناك واقعاً آلات غير لهوية يجوز اللعب به أم جميع الآلات الموسيقيه لهوية، فلا يُعلم أيها لهوي وأيها غير لهوي؟

ج: **آية الله الخوئي:** تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهوية فلا يجوز استعمالها مطلقاً ولا بيعها ولا شراؤها، وبعضها الآخر غير لهوي فلا بأس ببيعه وشرائه والنوع غير اللهوي يرجع وصفه الى اهل الخبرة من العرف، وكما ذكرنا سابقاً الموسيقى

المحرّمة هي الأغاني التي تناسب حفلات اللهو والرقص مثلاً وتستعمل لها، وأما الألحان غير اللهوية فليست محرّمة كالتي تستعمل في العزاء أو الحرب وما شاكلها.

١٤٣٥ ـ هناك بعض الماكينات الغربية الصنع تُسمى (بالفليبرز) وهي عبارة عن ماكينات اعدت للتسلية لا للقمار، توضع فيها قطعة من النقود وتتحرك الماكينة كهربائياً ثم يُلعب بطاباتها الصغيرة ولكن المشكلة ان وجودها فى الاماكن العامة للتسلية التي يرتادها الفاسقون غالباً، فلا يكون مريحاً بجوّه العام بالنسبة الى المؤمن فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

ثم هل يجوز اللعب بها في تلك الأماكن التي توجد فيها الماكينات على فرض الجواز؟

ج: **آية الله الخوئي:** إن لم تعد عرفاً موضوعة للعب بالرهان والقمار فلا بأس به في نفسه، وأما اللعب بها في تلك الأماكن فإن كان فيها مهانة لشأن اللاعب فلا يجوز.

١٤٣٦ ـ ما حكم اللعب بألعاب الكترونية تظهر على التلفاز بواسطة جهاز يُسمى (الأتاري) ويلعب بها بواسطه ازرار وهي للتسلية؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوز ذلك إذا عُدّ من آلات القمار عرفاً، وإلا فلا مانع منه إذا لم يكن معها رهان.

١٤٣٧ ـ كثرت الردود المختلفة عنكم بحسب ما يُنقل عنكم عن الدامة والبرجيش حيناً نُقل عنكم الحكم بالإباحة وحيناً بالاحتياط وحيناً بالحرمة، فما آخر ما تقولونه مع العلم أن لعبة الدامة والبرجيس لعبتان يمارسهما غالباً الشعب المسلم في لبنان للتسلية لا للقمار ويكاد يكون مطلق العرف بأنهما ليستا عرفاً عند الناس من أدوات القمار.

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوز التسلية بالآلات المعدّة للقمار.

١٤٣٨ ـ عدد أوراق اللعب ٥٢ ورقة تبدأمن الواحد الى العشرة ارقاماً مضاعفه

مع أوراق صورة شاب وملك وملكة وهو المسمّى بورق اللعب وله عدة ألعاب تحت مختلف التسميات، لعبة الـ ١٤ ولعبه الـ ٤٠٠ ولعبة الليخا ونحو ذلك، ويلعب به احياناً للتسلية واحياناً برهان، وغالباً ما يُلعب به في المقاهي، فمن يلعب به دون رهان من المؤمنين يعتبر انه ليس من الآلات المعدة للقمار ومن لا يلعب به يعتبره منها، أو على الاقل يجتنبه حذراً من الوقوع في الحرام، لاعتبار البعض انه من الآلات المعدة للقمار، حيث يُلعب به برهان غالباً عند أهل الفسوق وبعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن من الآلات المعدة للقمار. فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح ، هل يجوز اللعب بلا رهان أم لا يجوز؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوز اللعب به مطلقاً على ماهو المعروف أنه من تلك الآلات المعدّة للقمار.

١٤٣٩ ـ هناك لعبة تسمى «طاولة الزهر» (النرد) وهي عبارة عن رسوم على قطعة خشبية أو غيرها، وكل من اللاعبين يحمل بيده عدداً من الدوائر الخشبيّة ثم تبدأ اللعبة برمي الزهر بالتناوب فمن يصل الى نهاية اللعبة ويرفع أحجاره (الدوائر الخشبية) أولاً يكون هو الرابح، فهل هذه اللعبة حلال أم لا؟

ج: **آية الله الخوئي:** يحرم ولا يجوز.

١٤٤٠ ـ آلات الموسيقى كلها بطبيعة الحال معدة فيما يبدو للهو في هذا الزمان، فلو فرض ان الموسيقى الصادرة عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق والفجور جزماً فهل تكون محللة، واذاكانت محرّمة فهل ان صنع امثال هذه الآلات بقصد الاقتصار في استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه اهل الفسق والفجور) فهل هذا يغيّر الحال فيجيز الصنع والاستعمال والاستماع؟

ج: **آية الله الخوئي:** إذا عدّت من آلات اللهو عرفاً حرم استعمالها وصنعها مطلقاً.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه «قدس سره» : نعم إذا فرض خروجها عن

آلات اللهو أو صنعت آلة مشتركة فلا بأس.

١٤٤١ ـ هناك آلات موسيقيّة مثل الطبل والمزمار والضرب بالأوتار من ضمنها العود والبيانو هل هذه آلات لهوية، وهل صنعت للهو؟

ج: آية الله الخوئي: نعم واللعب بها والعزف عليها لا يجوز.

١٤٤٢ ـ ما الحكم في استخدامها في المجالس والتعزيات والمواكب الحسينية؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز.

١٤٤٣ ـ هل يجوز في الأعراس الضرب على الطبل أو النقر في الدف، وما يُسمى بالزغاريد أي (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن الأجنبي؟ وهل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها مع امن الأجنبي أيضاً؟

ج: آية الله الخوئي: أما الضرب على الطبل والنقر في الدف فهو لا يجوز، وأما الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي فلا بأس به.

١٤٤٤ ـ هل يجوز ضرب الدفوف بالأعراس ومواليد أهل البيت عليهم السلام، وهل صحيح ضرب الدف بزواج الزهراء عليها السلام؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز، فإنّه من آلات اللهو ولا يجوز للنساء في الأعراس سوى الغناء المجرّد.

آية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه «قدس سره» : ويجوز الضرب بغير آلات اللهو.

١٤٤٥ ـ هل يجوز اتلاف ممتلكات الناس التي يرتكبون بها الحرام، كأواني الخمر، وآلات القمار، وأجهزة التلفزيون وما شابه، لو كان توقف المنكر منحصراً به، وهل يضمن ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز ذلك، نعم آلات القمار مما يجب اتلافها، ولا ضمان فيه، والله العالم.

١٤٤٦ ـ هناك الكثير من الألعاب تُخترع بقصد التسلية واللعب، لا بقصد القمار،

ويتم اللعب بها بواسطة شخصين او اكثر، اي أن فيها مغالبة ومنافسة، وبعضها يشبه الآلات المعدّة للقمار، ولكن العرف يرى المغايرة بينهما، فهل يحرم اللعب بمثل هذه الألعاب مع عدم العوض والرهان؟

ج: **آية الله الخوئي**: اذا لم تكن من آلات القمار عُرفاً فلا بأس باللعب بها، من دون رهان، والله العالم.

١٤٤٧ ـ إذا حصل لي شك في آلة، أنها آلة قمار أم لا، هل يجوز اللعب بها، بدون رهن، وهل يجوز بيعها؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجوز ذلك مع الشك، والله العالم.

١٤٤٨ ـ في بعض الدول الغربيه يوجد لعبة تسمّى (اللوتري) حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوي على ـ ٤٩ ـ رقماً وتبيع البطاقة بثمن زهيد، يختار المشترك باللعبة ستة ارقام من القائمة، فإذا طابقت الارقام المختارة الأرقام المقصودة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة، ربّما بلغت الملايين من الجنيهات، علماً بأن الشركة تقول ان بعض ارباح اللعبة يصرف في المشاريع الخيريّة عندهم، فهل يجوز شراء البطاقة هذه بقصد احتمال الفوز بالجائزة، ويتعهّد في حالة الفوز ان يصرف مبالغ من المال في مشاريع اسلامية استنقاذاً من أيدي هؤلاء؟

ج: **آية الله التبريزي**: لا يجوز بالقمار استنقاذ مال غير المحترم، وبما أن اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك، واذا ارتكب فيجوز تملّك المال بقصد الاستنقاذ إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

١٤٤٩ ـ هل أن اللعب بالنرد في نفسه محرّم؟ فقد استحدثت العاب جديدة في هذا الزمان تلعب بالنرد، غيرما هو معروف سابقاً فهل يجوز أم لا؟

ج: **آية الله التبريزي**: النرد من الآت القمار، واللعب بها حرام، وان لم يقامر بها، ما لم يُحرز إنسلاخه عن كونه آلة قمار، والله العالم.

١٤٥٠ ـ إذا تمّ ادخال لعبة الشطرنج في جهاز الكومبيوتر وبرمجته فيه فهل يجوز

ان يلعب الشخص مع الجهاز الكومبيوتري؟ وهل يجوز اللعب مع شخص آخر بتوسط الكومبيوتر حيث انّ اللعب يتمّ بواسطة الأزرار لا بواسطة الاحجار؟

ج: **آية الله التبريزي**: لا يبعد الجواز مع عدم الرهان والله العالم.

١٤٥١ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم اللعب بآلات التسلية ومنها الورق؟ وهل يجوز اللعب بها للتسلية ومن دون رهان؟

ج: اللعب بما يعدّ عرفاً من آلات القمار حرام شرعاً مطلقاً وإن كان اللعب للتسلية ومن دون رهان.

١٤٥٢ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم الشطرنج في المجالات التالية:

١ـ صناعة وبيع وشراء آلة الشطرنج.

٢ـ اللعب بالشطرنج مع الشرط وبدونه.

٣ـ افتتاح مراكز لتعليمه واللعب به في المحافل العامّه وغيرها، والتشجيع على اللعب به.

ج: إذا كان المكلف يرى بنظره أن أحجار الشطرنج لا تعدّ حاليّاً من آلات القمار فلا مانع شرعاً من صناعتها ولا من بيعها وشرائها ولا من اللعب بها من دون رهان، كما لا مانع من تعليمه على هذا الفرض.

١٤٥٣ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم اللعب مع الكفّار في البلاد الأجنبية بآلات من قبيل الشطرنج والبليارد؟ وما هو حكم انفاق المال من أجل استعمال هذه الآلات مع عدم قصد الرهان؟

ج: تقدم حكم اللعب بالشطرنج وبآلات القمار في المسائل السابقة، ولا فرق في الحكم بين اللعب بها في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية ولا بين اللعب بها مع المسلم أو مع الكافر، ولا يجوز بيع وشراء آلات القمار ولا إنفاق وصرف المال لأجلها.

١٤٥٤ ـ(آيةالله الخامنئى): إذا بادر الأشخاص الى اللعب بالورق من دون شرط في وقت فراغهم ولا يفكرون بالقمار أو الحصول على المكاسب سواء من قريب أو من بعيد وإنما عملهم ذلك لمجرد التسلية واللهو، فهل يعتبر ذلك حراماً وأن هؤلاء الاشخاص يرتكبون محرماً وما هو حكم الحضور في مجالس اللعب بالورق للتفرّج؟

ج: اللعب بالورق الذي يعد عرفاً من آلات القمار حرام مطلقاً، ولا تجوز المشاركة إختياراً في مجلس يلعب فيه بالقمار أو بآلاته.

١٤٥٥ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز استعمال بطاقات الورق في الألعاب الفكرية المحضة الخالية عن الرهان والمحتوية على مضامين علمية ودينية؟ وما هو حكم اللعب بقطع الأوراق التي يتكوّن من خلال ترتيبها بنحوٍ خاص بعض الرسومات من قبيل درّاجة نارية أو سيارة ونحوهما مع أنه يمكن استعمالها في الرهان أيضاً؟

ج: لا يجوز استعمال الأوراق التي تستخدم عادة في القمار، وأما الأوراق التي لا تستعمل في القمار عادة، فلا بأس في استعمالها في الألعاب الخالية عن الرهان، وعلى وجه عام ما يراه المكلف بنظره من الاوراق و غيرها انّها من آلات القمار و ممّا يستخدم في القمار فلا يجوز له اللّعب بها بحال، وأيّة آلة يراها المكلّف أنـها ليست عادة من آلات القمار ولم يقصد شخص اللاعب القمار بها فلا إشكال في اللعب بها.

١٤٥٦ ـ(آيةالله الخامنئى): إذاكانت بعض الألعاب تعدّ من آلات القمار في بلد ولكنها في بلد آخر ليست من آلات القمار، فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

ج: لا بدّ من مراعاة العرف في كلا البلدين بمعنى أنه إذا عدشيء في أحد البلدين من آلات القمار يكفي ذلك في حرمة اللعب به فعلاً بعد ما كان يعدّ سابقاً من آلات القمار في كلا البلدين.

١٤٥٧ ـ(آيةالله الفاضل): توجد بعض الالعاب فيها أحجار النرد (المكعبات التى

عليها أرقام من ١ الى ٦) وهي ألعاب لم تصنع للقمار، فهل يجوز اللعب بها؟

ج: إذا لم تعدّ من آلات القمار ولم يكن اللعب بها مع الرهان فلا مانع منه.

١٤٥٨ ـ(آيةالله الفاضل): ما هو حكم الشطرنج وورق اللعب بدون ربح سيّما إنّ لعبة الشطرنج رائجة في الجمهورية الاسلامية؟

ج: الجواز ينحصر بما إذا كان الشطرنج أو مثله خارجاً عن كونه آلة القمار وصار له عنوان آخر كوسيلة الرشد الفكري ونحوه، وإلاّ فمع بقاء الآلية لا يجوز. فالجواز مشروط بشرطين: الخروج عن كونه آلة قمار، وعدم وجود الربح والرهن.

١٤٥٩ ـ(آيةالله المكارم): ما هي الالعاب التي تعدّ قماراً؟ انتشرت مؤخراً ألعاب في هذه المناطق تسمى (رمينو) وتبدو مشكوكاً بها. فهل يجوز ممارستها؟

ج: ما عرف بين الناس قماراً فهو حرام. ولا بأس في الحالات المشكوك بها، على أن لا يكون الفوز والخسارة بالنقود أو الاشياء الاخرىٰ.

١٤٦٠ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز لعب الورق بدون فوز وخسارة؟

ج: فيه إشكال.

١٤٦١ ـ(آيةالله المكارم): هل في لعب الشطرنج في الوقت الحاضر اشكال؟

ج: إذا كان يعدّ في العرف العام من آلات القمار فهو حرام وإذا خرج من حالة القمار وعدّ من الرياضات الفكرية فلا بأس فيه.

١٤٦٢ ـ(آيةالله المكارم): ما رأيكم بخصوص الالعاب من قبيل الشطرنج والورق بدون فوز وخسارة؟

ج: فيما يخصّ اللعب بآلات القمار بدون فوز وخسارة، الاحتياط الواجب الاجتناب، امّا ما يخصّ الشطرنج فكما ذكرنا اعلاه إذا عدّ في العرف العام رياضة واقعاً، كان مباحاً، والاّ فهو حرام.

الرقص

١٤٦٣ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **هل يجوز الرقص للنساء في الاعراس، وما حكم اجرائه أمام العريس إذا كان محرماً للراقصة؟ وهل يجوز للمرأة الرقص أمام زوجها مطلقاً؟**

ج: بسمه تعالى: لا يجوز الرقص مطلقاً، الا رقص الزوجة لزوجها فقط، والله العالم.

١٤٦٤ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام النساء؟ أو أمام زوجها على أنغام الموسيقى؟**

ج: بسمه تعالى: يجوز لها الرقص لزوجها فقط من دون الموسيقى، والله العالم.

١٤٦٥ ـ **هل يجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء والمحارم؟**

ج: **آية الله الخوئي**: نعم يجوز لها ذلك.

١٤٦٦ ـ **وما الحكم حين وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟**

ج: **آية الله الخوئي**: يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال أياَ كانوا (محارم وغيرهم).

١٤٦٧ ـ **هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس وهل يجوز ذلك للنساء؟**

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بها في نفسها ما لم يتضمن محرماَ، كانضمام الرجال الى النساء ونحوه، والله العالم.

١٤٦٨ ـ هل يجوز في الأعراس الضرب على الطبل أو النقر في الدف، وما يُسمى بالزغاريد أي (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن الأجنبي؟ وهل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها مع امن الأجنبي أيضاً؟

ج: **آية الله الخوئي**: أما الضرب على الطبل والنقر في الدف فهو لا يجوز، وأما الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي فلا بأس به.

١٤٦٩ ـ الرقص هل هو بعنوانه مُحرّم، أم بعنوان اللهو ثم ماهو حكم الرقص الذي لا يُثير؟

ج: **آية الله الخوئي**: الرقص بعنوانه ومن دون أن يستلزم مُحرّماً من إثارة شهوة ونحوها ليس بمحرّم.

١٤٧٠ ـ(آيةالله الخامنئى): ١ ـ ماهو حكم المشاركة في الاحتفالات التي يقوم فيها الرجال أو النساء بالرقص وعزف الموسيقى بشكل منفصل؟

٢ ـ هل تجوز المشاركة في الأعراس التي يقومون فيها بالرقص وعزف الموسيقى؟

٣ ـ هل يجب النهي عن المنكر في المجالس التي يقام فيها الرقص فيما كان لا يؤثر في أهلها الحضّر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

٤ ـ ما هو حكم رقص الرجال والنّساء بصورة مختلطة؟

ج: عموماً لا يجوز الرقص إذا كان بكيفية مثيرة للشهوة أو كان مقروناً بالعمل المحرم أو مستلزماً له، وكذلك إذا كان بصورة مختلطة من النساء والرجال الأجانب بلا فرق في ذلك بين احتفالات الأعراس وغيرها، ولا تجوز المشاركة في مجلس المعصية إذا كانت مستلزمة لارتكاب الحرام كاستماع الموسيقى المطربة اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، أو كانت مما ينتزع منها تأييد العصيان، وأمّا تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمع عدم احتمال التأثير يكون ساقطاً.

١٤٧١ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم رقص المرأة للمرأة والرجل للرجل؟ ولو

كان ذهابه إلى الأعراس إحتراماً للأعراف الاجتماعية، فهل هناك اشكال شرعاً لجهة احتمال حصول الرقص؟

ج: عموماً إذا كان الرقص بكيفيّة يؤدّي الى إثارة الشهوة أو يستلزم فعل محرّم أو ترتب مفسدة فهو حرام، ولكن لا مانع من أصل المشاركة في الاعراس التي يحتمل حصول الرقص فيها مالم تكن تأييداً لفاعل الحرام ولا موجبةً للابتلاء بالحرام.

١٤٧٢ ـ(آيةالله الخامنئى): هل رقص المرأة لزوجها أو الرجل لزوجته حرام؟

ج: إذا كان رقص الزوجة لزوجها أو العكس من دون ارتكاب محرّم فلا بأس فيه.

١٤٧٣ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز تعلّم فن الرقص؟

ج: لايجوز مطلقاً على الاحوط.

١٤٧٤ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز رقص النساء أمام النساء، او رقص الرجال أمام الرجال، في حفلة غير مختلطة مع الموسيقى او بدونها؟

ج: رقص النساء أمام النساء، او رقص الرجال أمام الرجال محل إشكال، فالأحوط تركه، وقد مرّ حكم الموسيقى.

١٤٧٥ ـ(آيةالله السيستاني): هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها مع الموسيقى او بدونها؟

ج: يجوز من دون أن يكون مصحوباً بالموسيقى المحرمة.

١٤٧٦ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم رقص المرأة في مجلس النساء؟

ج: لا يجوز رقص المرأة الا لزوجها.

١٤٧٧ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز الرقص في مجالس الاعراس؟

ج: الرقص منشأ للفساد، وفيه اشكال سواء كان رقص المرأة للمرأة، أو الرجل للرجل، أو المرأة للرجال، أمّا رقص المرأة لزوجها فلا بأس فيه.

١٤٧٨ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز مشاهدة الرقص؟

ج: حكم مشاهدة الرقص كحكم الرقص نفسه.

١٤٧٩ ـ(آيةالله المكارم): هل يجوز للمرأة أن ترقص في مجالس النساء؟ وإذا لم يكن جائزاً فما حكم جلوس المرأة في الصالات أو مثل هذه المجالس؟

ج: كما قلنا، فانّ رقص المرأة لزوجها هو الوحيد المباح، والباقي فيه إشكال. ولا يجوز رقص المرأة بين النساء أو الرجل بين الرجال، ولا تجوز المشاركة في مجالس المعصية.

التصفيق

١٤٨٠ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **هل يجوز التصفيق للنساء وغير النساء في مولد النبي صلى الله عليه وآله والعترة عليهم السلام وغيرهما؟**

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

١٤٨١ ـ(**آيةالله الگلپايگاني**): **ما حكم التصفيق في الاعراس وغيرها؟**

ج: بسمه تعالى: لا يجوز إذا كان مناسباً لمجالس اللهو، والله العالم.

١٤٨٢ ـ **هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس وهل يجوز ذلك للنساء؟**

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بها في نفسها ما لم يتضمن محرماً، كانضمام الرجال الى النساء ونحوه، والله العالم.

١٤٨٣ ـ **هل يجوز التصفيق والتصفير ان كان يقصد بهما التشبّه بالموسيقىٰ والغناء؟**

ج: **آية الله الخوئي**: لا بأس بهما في أنفسهما، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه «قدس سره» : نعم في مجالس ومآتم اهل البيت عليهم السلام الأحوط وجوباً تركه، فإنه من اللهو، واللهو لا يُناسب تلك المجالس.

١٤٨٤ ـ(**آيةالله الخامنئى**): **هل يجوز للنساء التصفيق في مجالس الأفراح النسائية كالولادات والأعراس؟ وعلى فرض الجواز، فما هو الحكم إذا تجاوز صوت**

التصفيق المجلس بحيث وصل إلى أسماع الرجال الأجانب؟

ج: لا إشكال في التصفيق على النحو المتعارف، حتى وإن سمعه الأجنبى، ما لم يكن مما تترتب عليه مفسدة.

١٤٨٥ ـ(آيةالله الفاضل): ما هو رأي سماحتكم في المسألة التالية:

تصفيق الرجال بصورة عامّة؟ والتصفيق إذا كان تشجيعاً لبعض سواء كان في حفل أو في غير حفل؟

ج: مع عدم الاختلاط بالنساء لا مانع منه.

١٤٨٦ ـ(آيةالله المكارم): ما حكم التصفيق المصاحب للمدائح في مجالس أفراح الائمة المعصومين عليهم السلام وأيام مواليدهم؟

ج: لا يحرم التصفيق إذا لم يكن مصحوباً بمحرّمات أخرى، أمّا في المساجد والحسينيات فينبغي تجنبه.

مسائل متفرقة

١٤٨٧ ـ إذا عقد المسلم متعة على امرأة غربيّة غير مسلمة وحملت هذه المرأة خطأً، هل يجوز اجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه ، وذلك حتى لا يولد الجنين ويصبح بيد هذه المرأة، ويكون كالكفار في حياته، حيث لا يستطيع العاقد عليه أن يأخذ منها الطفل، لأن قانون الدول الغربيّة يُعطي الحق للمرأة في حضن الطفل؟

ج: **آية الله التبريزي:** الولد محكوم عليه بالإسلام، ولا يجوز قتله، كما لا يجوز اسقاط الجنبين، والله العالم.

١٤٨٨ ـ(**آيةالله السيستاني**): تنتشر في اوروبا موضة جديدة يلبس فيها الرجل الأقراط النسائية بإحدى أذنيه او كلتيهما، فهل يجوز له ذلك؟

لا يجوز ، إذا كانت ذهبية، بل مطلقاً على الأحوط.

١٤٨٩ ـ(**آيةالله المكارم**): هل في ارتداء ربطات العنق اشكال شرعي، وما الحكم إذا ارتدى العرّيس ربطة عنق ليلة زفافه؟

ج: هذا الشي يعتبر من شعارات الاجانب ورموز التبعية لهم في بلدنا في الوقت الحاضر فاجتنبوه.

١٤٩٠ ـ هل يجوز لبس الذهب الأبيض للرجال؟

ج: **آية الله الخوئي:** لا يجوز ذلك إلا إذا كان من البلاتين الأصلي الذي هو فلز آخر غير الذهب، والله العالم.

١٤٩١ ـ هل يجوز مراجعة حكام الجور لدفع المنكر؟

ج: **آية الله التبريزي**: إذا كان المنكر بحيث يعلم عدم رضىٰ الشارع بوقوعه على كل تقدير، فيجب الممانعة عن وقوعه بأي وجه كان، والله العالم.

١٤٩٢ ـ ما حكم استعمال الفروج الإصطناعيّة للجنسين الذكر والأنثى؟

ج: **آية الله الخوئي**: يحرم استعمالها فهي من الاستمناء المبغوض المُحرّم.

١٤٩٣ ـ هل تحرم العادة السريّة على المرأة وهي التي تتمثل في ذلك الموضع المخصوص (القبل) باليد أو بغيره للحصول على الشهوة، مع تحقق الإمناء وغيره؟

ج: **آية الله الخوئي**: نعم تحرم مع حصول الإمناء بها، والله العالم.

١٤٩٤ ـ(آيةالله الخامنئى): هل القاضي المنصوب من قبل السلطان الجائر له شرعية في حكمه لتجب اطاعته؟

ج: لا يجوز لغير المجتهد الجامع للشرائط ـ إذا لم يكن منصوباً من قبل من يجوز له النصب ـ تصدّى أمر القضاء وفصل الخصومات بين الناس ولا لهم المراجعة اليه الاّ عند الضرورة ولا ينفذ حكمه.

١٤٩٥ ـ(آيةالله الخامنئى): شاع في الآونة الأخيرة استيراد الألبسة الاجنبية وبيعها وشراؤها واستعمالها داخل البلد فما هو حكم ذلك مع الالتفات الى تصاعد الهجوم الثقافي الغربي على الثورة الاسلامية؟

ج: لا مانع من استيراد وبيع وشراء واستعمال الألبسة لمجرد كونها مستوردة من البلاد غير الاسلامية، وأما ما كان منها ينافي ارتداؤه للعفة والاخلاق الاسلامية أو كان ارتداؤه يعد اشاعة للثقافة الغريبة المعادية فلا يجوز استيرادها ولا بيعها وشراؤها ولبسها، ولا بدّ من المراجعة بشأنها إلى المسؤولين المختصين بذلك حتى يمنعوها.

١٤٩٦ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم تقليد الغرب في قص الشعر؟

ج: المناط في حرمة ما كان من هذا القبيل كونه تشبّها باعداء الاسلام وترويجاً لثقافتهم، وهذا يختلف باختلاف البلاد والأزمنة والأشخاص وليس للغرب

خصوصية في ذلك.

١٤٩٧ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم لبس ربطة العنق والقبعة؟ وعلى فرض عدم الجواز، فهل يختص الحكم بمواطني الجمهورية الاسلامية أم يعم غيرهم ممن يسكن في سائر البلاد من المسلمين؟

ج: لا يجوز لبس ربطة العنق وشبهها ممّا يكون من لباس وزي غير المسلمين بحيث يؤدي إلى نشر الثقافة الغربية المعادية، ولا يختص الحكم بمواطنى الدولة الاسلامية.

١٤٩٨ ـ(آيةالله الخامنئى): بالنسبة الى اعياد المسيحين، هناك بعض المسلمين يحتفلون بها، فيضعون شجرة الميلاد كما يصنع المسيحيون، فهل في هذا اشكال؟

ج: لا بأس بالاحتفال بميلاد عيسى المسيح على نبينا وآله وعليه السلام.

١٤٩٩ ـ(آيةالله الخامنئى): هل يجوز لبس الشعار الذي يحمل شعار الخمر على الملابس؟

ج: لايجوز.

١٥٠٠ ـ(آيةالله الخامنئى): ما هو حكم حلق اللحية لو كان إبقاؤها مستلزماً للاهانة؟

ج: ليس في اعفاء اللحية هوانٌ على المسلم المبالي بدينه، ولا يجوز على الأحوط حلقها، إلاّ إذا كان في اعفائها ضرر أو حرج.

١٥٠١ ـ(آيةالله السيستاني): تصنع بعض الشركات جهازاًيشبه مهبل المرأة يضعه بعض الرجال على أجهزتهم التناسلية أثناء النوم للذة، فهل يعدّ هذا من أنواع الاستمناء المحرم؟

ج: حرام إذا استتبع الإمناء مع كونه مقصوداً له، أو كان من عادته ذلك، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنه حتى مع الاطمئنان بعدم حصول الإمناء.

١٥٠٢ـ هناك بعض الدول الكافرة تصرف اعانة مالية للاب، على أن يصرفها

للأولاد (نوع من المساعدة) فما يزيد من المال هل للأب الحق في تملّكه ، ام يبقىٰ لأولاده الصغار، وكذلك الزوجة تعطىٰ مساعدة خاصة لها، فهل يكون المبلغ المعطىٰ للزوجة خاصاً بها، ام يستقطع قسماً منه للنفقة، باعتبار أن الزوج لايعمل، وانما يعيش من هذه المساعدات هو وعائلته، وماهو الحكم بالنسبة للأولاد باعتبار أن نفقتهم شرعاً على الوالد، فما يعطىٰ لهم يُصرف عليهم، أو يجب على الوالد أن يحسب كل ما يعطى للأولاد ويبقى لهم، ويصرف عليهم من راتبه الخاص؟

ج: **آية الله التبريزي**: يجوز للأب تملك ما زاد على مصارف اولاده الصغار، كما لا يجب عليه النفقة عليهم من ماله الخاص به، واما الزوجة فانها تستحق النفقة على الزوج من غير الحصة المخصّصة لها من قبل الدولة، والله العالم.

١٥٠٣ ـ(آيةالله المكارم): بالنظر الى ان الكثير من مستلزمات التجميل المستعملة من قبل النساء المسلمات اليوم يصنع من المشيمة فما الحكم في استعمالها؟ ثم هل أنّ المشيمة نجسة أم متنجسة؟

ج: ليس ثمّة دليل على نجاسة المشيمة كما ذكرنا في تعليقة العروة ايضاً فإذا لم تكن ملطّخة بالدّم أو شكّ في ذلك فهي طاهرة.

١٥٠٤ ـ(آيةالله الصافي): هل يمكن اعتبار الاسماء (الله)، (بسمه تعالى) (هو الحكيم) ... الخ، اسماءً مباركة إذا كُتِبَتْ بلغات أجنبية كالانجليزية مثلاً؟

ج: تترتّب عليها أحكام الاسماء المباركة، ويجب تقديسها ورعاية حرمتها والله العالم.

١٥٠٥ ـ(آيةالله الصافي): ماهو رأي سماحتكم بالصوفية وعقائدهم؟

ج: الصوفية بفرقها وفروعها العديدة والمختلفة وإن لم تكن على مستوى واحد من الانحراف وإن قسماً منهم أو بعضاً منهم محسوبون على الاسلام، إلاّ أنهم وبشكل عام منحرفين، وأن عقائدهم الخاصة بهم غير اسلامية.

١٥٠٦ ـ(آيةالله الصافي): هلاّ تفضّلتم ببيان بحكمكم حول الغلاة والمجسمة والمجبرة والصوفية كما فعل المرحوم السيّد في العروة؟

ج: رأي الحقير كما هو رأي استاذنا الاعظم الزّعيم الاكبر آية الله العظمى البروجردي ـ قدس سره ـ وهو مطابق لرأي المرحوم السيّد صاحب العروة ـ أعلى الله مقامه ـ ومع هذا أوصي المؤمنين بشكل عام وان لم يترتب آثار الكفر واحكام الكافر عليهم مع عدم التزامهم وعدم التفاتهم بلوازم الفاسدة لهذه العقائد كما قاله صاحب العروة. ان يتجنّبوا بشكل أكيد من معاشرة ومجالسة ومصاحبة هذه الفرق والعزوف عن التزاوج معهم لأن في ذلك أخطار ومفاسد جمّة.

١٥٠٧ ـ(آيةالله الصافي): هل يجوز الذهاب الى بيوت الدراويش (الصوفية) من اجل الاستماع الى المراثي والاشتراك في مجالس التعزية للائمة الاطهار عليهم السلام أو إقامة الفاتحة والاشتراك أم لا؟

ج: كل ذلك ترويج للباطل وهو غير جائز.

١٥٠٨ ـ(آيةالله الصافي): ما حُكم الأعانة لبناء بيت الدراويش أو تقديم أي مساعدات عينية لهم؟

ج: تقديم المساعدة لبناء بيت الدراويش أو أي مساعدات عينيّة لترويج عقائدهم ومسلكهم غير جائز.

١٥٠٩ ـ(آيةالله الصافي): الاشتراك في مجالس الصوفية أو إبتياع البضائع منهم، هل هو جائز أم لا؟

ج: الاشتراك في مجالسهم غير جائز وكذلك شراء البضائع منهم، ان كان في ذلك تقوية شوكتهم؟

١٥١٠ ـ(آيةالله الصافي): ما حُكم بيع وشراء كتب الصوفية ومطالعتها؟

ج: طبع ونشر وشراء وحفظ ومطالعة كتب الصوفية حرام، ولكتبهم حُكم كتب الضلالة حيث أنّ مطالعتها تجوز فقط لأهل النظر لإبطال الباطل.

١٥١١ ـ(آيةالله الصافي): ماهو وجه استعمال ربطة العنق؟

ج: لم تثبت حرمة استعماله ومع ذلك لا يليق بالمسلمين استعماله. بل الأحوط تركه، أيّد الله المسلمين من اجل المحافظة على استقلالهم وشخصيتهم الاسلامية في جميع المجالات. والله العالم.

١٥١٢ ـ(آيةالله الكلپايكاني):في المحاكم المدنيّة (في البلاد الكافرة) يوجد القرآن الكريم، والانجيل، وقد يطلب القاضي من المسلم أن يحلف على الانجيل... فهل يجوز ذلك؟

ج: بسمه تعالى: لا يترتب أثر على الحلف بغير أسماء الله الخاصة به. نعم إذا كان إحقاق حق المسلم موقوفاً على الحلف بكتبهم في محاكمهم فلا بأس به. والله العالم.

١٥١٣ ـ هل يجوز بيع «البطاقة المدنيّة» بازاء مبلغ من المال، والبطاقة المدنيّة تعني «الهوية الشخصيّة» ، أو بإزاء رفع اليد عنها؟

ج: آيةالله التبريزي: لا يجوز أخذ المال ورفع اليد عنها، اذا كان مخالفا للمقررات ، وأما بيعها ففيه اشكال على كل تقدير، والله العالم.

المصادر بالتفصيل

١ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٣)

٢ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٤، م ٢)

٣ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٤، م ٣)

٤ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٤، م ٤)

٥ ـ (إرشاد السائل، س٣٤)

٦ ـ (إرشاد السائل، س٣٦)

٧ ـ (إرشاد السائل، س٧٠٥)

٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٦)

٩ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٢)

١٠ ـ (المسائل المنتخبة، ص٦٦)

١١ ـ (المسائل المنتخبة، م١٥٠)

١٢ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٤٤٦)

١٣ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٠٣)

١٤ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٣٢٠)

١٥ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٢٥)

١٦ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٢٦)

١٧ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٢٨)

١٨ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٣٣٠)

١٩ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٣٣)

٢٠ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٣٥)

٢١ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٣٧)

٢٢ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٤٢)

٢٣ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٤٤)

٢٤ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٤٥)

٢٥ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٤٤٣)

٢٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٤)

٢٧ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٥)

٢٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٨)

٢٩ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٩)

٣٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٦٤)

٣١ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٥٠)

٣٢ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٥١)

٣٣ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٤٩٢)

٣٤ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٤٩٦)

٣٥ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٥٠٤)

٣٦ ـ (جامع المسائل، س٨٣)

٣٧ ـ (جامع المسائل، س٨٤)

٣٨ ـ (جامع المسائل، س٨٥)

٣٩ ـ (جامع المسائل، س٨٦)

٤٠ ـ (جامع المسائل، س٨٧)

٤١ ـ (جامع المسائل، س٨٨)
٤٢ ـ (جامع المسائل، س٨٩)
٤٣ ـ (جامع المسائل، س٩٠)
٤٤ ـ (جامع المسائل، س٩١)
٤٥ ـ (جامع المسائل، س٩٥)
٤٦ ـ (جامع المسائل، س١٣٦٨)
٤٧ ـ (اجوبة السائلين، ص١٠)
٤٨ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٤١)
٤٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٤٢)
٥٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٤٣)
٥١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٤)
٥٢ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٤٦)
٥٣ ـ (إرشاد السائل، س٤٥)
٥٤ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٥٥)
٥٥ ـ (المسائل المنتخبة، ص٦٥)
٥٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٦٠)
٥٧ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٢٩)
٥٨ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٣٠)
٥٩ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٣١)
٦٠ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٤٨، م ٤)
٦١ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٤٤٥)
٦٢ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٣٨)
٦٣ ـ (جامع المسائل، س٢٥٠)
٦٤ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٤٨، م ٥)
٦٥ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٤٨، م ٦)
٦٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٢٠)
٦٧ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٥٣)
٦٨ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٥٤)
٦٩ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٣٥)
٧٠ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٣٤)
٧١ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٧٣٤)
٧٢ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س٢٠٢٣)
٧٣ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س٢٠٢٤)
٧٤ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٤٨، م ٧)
٧٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س٤٨)
٧٦ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٢٨٨)
٧٧ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٢٩٦)
٧٨ ـ (جامع المسائل، س١٠١)
٧٩ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٠، م ١٨)
٨٠ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٣٧)
٨١ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٣)
٨٢ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٢٣)
٨٣ ـ (المسائل المنتخبة، ص٦٦)
٨٤ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٢٨٧)
٨٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٦١)
٨٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٦٦)
٨٧ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٤٦)
٨٨ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٤)
٨٩ ـ (إرشاد السائل، س٤٠)
٩٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س٥٤)
٩١ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٢٤)
٩٢ ـ (المسائل المنتخبة، ص٦٧)

٩٣ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣١٥)
٩٤ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣١٦)
٩٥ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣١٧)
٩٦ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣١٨)
٩٧ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣١٩)
٩٨ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٤٤٥)
٩٩ ـ (الاستفتاءات غيرالمطبوعة)
١٠٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٦٣)
١٠١ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٤٧)
١٠٢ ـ (جامع المسائل، س١٠٧)
١٠٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٤٨)
١٠٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٤٩)
١٠٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٠)
١٠٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥١)
١٠٧ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٥٤٩)
١٠٨ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٦)
١٠٩ ـ (إرشاد السائل، س٣٦٣)
١١٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س٥١)
١١١ ـ (صراط النجاة، ج١، س٥٣)
١١٢ ـ (المسائل المنتخبة، ص٦٧)
١١٣ ـ (صراط النجاة، ج٣ (ملحق)، س١١٧٣)
١١٤ ـ (هداية العباد، ج١، م٥٤٩)
١١٥ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٦، م ١)
١١٦ ـ (إرشاد السائل، س٤٩٣)
١١٧ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٧، م ٢)
١١٨ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٨، م ٤)
١١٩ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٨، م ٥)
١٢٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س٦٨)
١٢١ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٣)
١٢٢ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٣٩)
١٢٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٦)
١٢٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٢)
١٢٥ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٧٠، م ١٥)
١٢٦ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٧١، م ٢٣)
١٢٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، ص٦، م ١٤)
١٢٨ ـ (إرشاد السائل، س٦٩٤)
١٢٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س٦٦٧)
١٣٠ ـ (صراط النجاة، ج٣ (ملحق)، س١١٨٧)
١٣١ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٧٣)
١٣٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٧٤)
١٣٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٦٢٧)
١٣٤ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٧٣، م ٣١)
١٣٥ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٧٣، م ٣٣)
١٣٦ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٧١)
١٣٧ ـ (إرشاد السائل، س٤٩٤)
١٣٨ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٨٢)
١٣٩ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٨٦، م ٥)
١٤٠ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٨٧، م ٦)
١٤١ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٨٧، م ٧)
١٤٢ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٨٧، م ٨)
١٤٣ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٨٧، م ٩)
١٤٤ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٨٨، م ١٠)

١٤٥ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٨٨، م ١١)
١٤٦ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٨٨، م ١٢)
١٤٧ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٨٨، م ١٣)
١٤٨ ـ (المسائل المنتخبة، م١٦٤)
١٤٩ ـ (المسائل المنتخبة، م١٦٤)
١٥٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٣)
١٥١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س ٤٠)
١٥٢ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٧)
١٥٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٨)
١٥٤ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١٠٨)
١٥٥ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١٠٨، م ١)
١٥٦ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١٠٨، م ٢)
١٥٧ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١٠٩، م ٣)
١٥٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٤)
١٥٩ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٥٧)
١٦٠ ـ (المسائل المنتخبة، ص٧٥)
١٦١ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١٠٩، م ٤)
١٦٢ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣٦٦، م ١٠)
١٦٣ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٤٩٥، م ٣)
١٦٤ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٤٩٥، م ٤)
١٦٥ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١١٣، م ٢)
١٦٦ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١١٣، م ٣)
١٦٧ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١١٣، م ٤)
١٦٨ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١١٦، م ١)
١٦٩ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١١٧، م ٣)
١٧٠ ـ (المسائل المنتخبة، م١٦٤)
١٧١ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ١١٧، م ٢)
١٧٢ ـ (إرشاد السائل، س٤٦)
١٧٣ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٦)
١٧٤ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٧)
١٧٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٣٣)
١٧٦ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٢٧٢)
١٧٧ ـ (إرشاد السائل، س ٧١)
١٧٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٦٤)
١٧٩ ـ (صراط النجاة، ج٢، س ١٦٥)
١٨٠ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٦٦)
١٨١ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٢٧٥، م٣)
١٨٢ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٢٧٦، م٤)
١٨٣ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٢٧٦، م٥)
١٨٤ ـ (المسائل المنتخبة، م٩٤)
١٨٥ ـ (هداية العباد، م٣٣٥)
١٨٦ ـ (هداية العباد، م٣٣٦)
١٨٧ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٣٣١)
١٨٨ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٣٣١)
١٨٩ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٣٣١)
١٩٠ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٣١٨، م١٠)
١٩١ ـ (إرشاد السائل، س٧٨)
١٩٢ ـ (إرشاد السائل، س٧٩)
١٩٣ ـ (إرشاد السائل، س ٧٥)
١٩٤ ـ (إرشاد السائل، س ٨٥)
١٩٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٣٤)
١٩٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س ١٧١)

١٩٧ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٦٩)
١٩٨ ـ (المسائل المنتخبة، م١١٩)
١٩٩ ـ (الفقه للمغتربين، م١٤٦)
٢٠٠ ـ (الفقه للمغتربين، م١٤٧)
٢٠١ ـ (الفقه للمغتربين، م١٤٨)
٢٠٢ ـ (الفقه للمغتربين، م١٥١)
٢٠٣ ـ (الفقه للمغتربين، م١٥٢)
٢٠٤ ـ (الفقه للمغتربين، م١٥٣)
٢٠٥ ـ (الفقه للمغتربين، م١٤٩)
٢٠٦ ـ (الفقه للمغتربين، م١٥٠)
٢٠٧ ـ (هداية العباد، م٤٢٨)
٢٠٨ ـ (هداية العباد، م٤١٧)
٢٠٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٩٦)
٢١٠ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٣١، م ١)
٢١١ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٣٢، م ٤)
٢١٢ ـ (إرشاد السائل، س١٠٧)
٢١٣ ـ (إرشاد السائل، س١١١)
٢١٤ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، ص ٤٣٠، م ٥٢)
٢١٥ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص ٤٣٠، م ٥٣)
٢١٦ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص ٤٣٠، م ٥٤)
٢١٧ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٣٢، م ٥٨)
٢١٨ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٤١)
٢١٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س٢١٦)
٢٢٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س٢٣٢)
٢٢١ ـ (صراط النجاة، ج٣، س١٥٨)
٢٢٢ ـ (صراط النجاة، ج١ (ملحق)، س١٣٦٤)
٢٢٣ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٦٣)
٢٢٤ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٣٧٠)
٢٢٥ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٧٧)
٢٢٦ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٧٨)
٢٢٧ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٧٩)
٢٢٨ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٦٦، م ٨١)
٢٢٩ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٦٧، م ٨٢)
٢٣٠ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٦٧، م ٨٣)
٢٣١ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٦٩، م ٨٨)
٢٣٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٨٦)
٢٣٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٨٧)
٢٣٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٨٨)
٢٣٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٨٩)
٢٣٦ ـ (الفقه للمغتربين، م١٠٧)
٢٣٧ ـ (الفقه للمغتربين، م١٠٨)
٢٣٨ ـ (جامع المسائل، س٢٣٥)
٢٣٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٠٩)
٢٤٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١١٣)
٢٤١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٢٧٧)
٢٤٢ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٢)
٢٤٣ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٢، م ١٠)
٢٤٤ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٣، م ١١)
٢٤٥ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٣، م ١٢)
٢٤٦ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٣، م ١٣)
٢٤٧ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٣)
٢٤٨ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٤، م ١٨)

٢٤٩ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٤، م ١٩)
٢٥٠ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٧، م ٣٣)
٢٥١ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٤٢٨، م ٣٥)
٢٥٢ ـ (إرشاد السائل، س٩٧)
٢٥٣ ـ (إرشاد السائل، س١١٧)
٢٥٤ ـ (إرشاد السائل، س١١٨)
٢٥٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س٥٨)
٢٥٦ ـ (صراط النجاة، ج١، س٥٩)
٢٥٧ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٠٩)
٢٥٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س ١١٠)
٢٥٩ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٩٥)
٢٦٠ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٩٦)
٢٦١ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٢٠١)
٢٦٢ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٢٠٥)
٢٦٣ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٢٠٦)
٢٦٤ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٢١٧)
٢٦٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٢١٨)
٢٦٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٢٣١)
٢٦٧ ـ (صراط النجاة، ج٣، س١٥٦)
٢٦٨ ـ (صراط النجاة، ج٣، س١٦١)
٢٦٩ ـ (صراط النجاة، ج٣، س١٧٨)
٢٧٠ ـ (المسائل المنتخبة، ص٩٢)
٢٧١ ـ (المسائل المنتخبة، م٢٢٨)
٢٧٢ ـ (المسائل المنتخبة، م٢٢٩)
٢٧٣ ـ (المسائل المنتخبة، م٢٣٠)
٢٧٤ ـ (المسائل المنتخبة، م٢٣١)
٢٧٥ ـ (المسائل المنتخبة، م٢٣٢)
٢٧٦ ـ (المسائل المنتخبة، ص٩٣)
٢٧٧ ـ (المسائل المنتخبة، م٢٣٦)
٢٧٨ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٤٣٨)
٢٧٩ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٤٤٠)
٢٨٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٦٥)
٢٨١ ـ (الفقه للمغتربين، م٩١)
٢٨٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٩٢)
٢٨٣ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢١٠)
٢٨٤ ـ (هداية العباد، م٦٧١)
٢٨٥ ـ (هداية العباد، م٦٧٢)
٢٨٦ ـ (هداية العباد، م٦٧٣)
٢٨٧ ـ (هداية العباد، م٦٧٥)
٢٨٨ ـ (اجوبة السائلين، ص٩)
٢٨٩ ـ (اجوبة السائلين، ص ٢٥)
٢٩٠ ـ (الفتاوي الجديدة، ج١، س١٢٩)
٢٩١ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٤٥١، م ١)
٢٩٢ ـ (إرشاد السائل، س٩٦)
٢٩٣ ـ (إرشاد السائل، س١٠٤)
٢٩٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٩٠)
٢٩٥ ـ (الفتاوي الجديدة، ج١، س١٤٤)
٢٩٦ ـ (جامع الاحكام، ج١، س ٢٢٠)
٢٩٧ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص٧٢٨، م ١٥)
٢٩٨ ـ (إرشاد السائل، س١٣٦)
٢٩٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س٢٧٧)
٣٠٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س٢٧٨)

٣٠١ ـ (صراط النجاة، ج١، س٣٠٦)
٣٠٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س٣٠٩)
٣٠٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س٣١٠)
٣٠٤ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٣٤٠)
٣٠٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٣٤٢)
٣٠٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٣٤٨)
٣٠٧ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٢٤٦)
٣٠٨ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٢٤٧)
٣٠٩ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٦٨٧)
٣١٠ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٧٢١)
٣١١ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٣١٢ ـ (الفقه للمغتربين، م١٠٦)
٣١٣ ـ (اجوبة السائلين، ص١٥)
٣١٤ ـ (جامع المسائل، س٥١٩)
٣١٥ ـ (الفتاوي الجديدة، ج١، س٢١١)
٣١٦ ـ (إرشاد السائل، س١٢٨)
٣١٧ ـ (إرشاد السائل، س١٢٩)
٣١٨ ـ (إرشاد السائل، س١٣٢)
٣١٩ ـ (إرشاد السائل، س١٣٤)
٣٢٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س٢٥٥)
٣٢١ ـ (صراط النجاة، ج١، س٢٥٦)
٣٢٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س٢٥٧)
٣٢٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س٢٥٨)
٣٢٤ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٢٨٩)
٣٢٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٣١٥)
٣٢٦ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٢١٣)
٣٢٧ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٢١٧)
٣٢٨ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٢١٨)
٣٢٩ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س ١٥١٠)
٣٣٠ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٦٠٨)
٣٣١ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٦١٠)
٣٣٢ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٦١٤)
٣٣٣ ـ (اجوبة السائلين، ص١٧)
٣٣٤ ـ (اجوبة السائلين، ص١٩)
٣٣٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٣٣، م ٦)
٣٣٦ ـ (إرشاد السائل، س١٧٦)
٣٣٧ ـ (إرشاد السائل، س١٧٧)
٣٣٨ ـ (إرشاد السائل، س١٧٨)
٣٣٩ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص ٤٣٠، م ٥١)
٣٤٠ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٣١، م ٥٦)
٣٤١ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٣١، م ٥٧)
٣٤٢ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٣٢، م ٥٨)
٣٤٣ ـ (صراط النجاة، ج٢، س ٤٥١)
٣٤٤ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٣١٨)
٣٤٥ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٦٦، م ٨٠)
٣٤٦ ـ (الفقه للمغتربين، م١٠٦)
٣٤٧ ـ (الفقه للمغتربين، م١٠٧)
٣٤٨ ـ (الفقه للمغتربين، م١٠٨)
٣٤٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س ٢٩٥)
٣٥٠ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٥٤، م ٤)
٣٥١ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٥٦، م ١٠)
٣٥٢ ـ (إرشاد السائل، س١٧٣)

٣٥٣ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٣٣١)
٣٥٤ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٣٣٣)
٣٥٥ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٤٤٥)
٣٥٦ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٤٤٦)
٣٥٧ ـ (المسائل المنتخبة، م ٤٧٧)
٣٥٨ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٣٥٩ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٣٦٠ ـ (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٦٩، م ٨٨)
٣٦١ ـ (الفقه للمغتربين، م ١١٤)
٣٦٢ ـ (الفقه للمغتربين، ص ١١٠)
٣٦٣ ـ (هداية العباد، ج ١، م ١٣٧٦)
٣٦٤ ـ (هداية العباد، ج ١، م ١٣٧٧)
٣٦٥ ـ (جامع الاحكام، ج ١، س ٤٦٢)
٣٦٦ ـ (جامع المسائل، س ٦٠٨)
٣٦٧ ـ (اجوبة السائلين، ص ٣٠)
٣٦٨ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٣٠٢)
٣٦٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٣٠٣)
٣٧٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٣٠٤)
٣٧١ ـ (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٩٨)
٣٧٢ ـ (صراط النجاة، ج ٣، س ٦١٧)
٣٧٣ ـ (هداية العباد، ج ١، م ٢٠٢٢)
٣٧٤ ـ (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٤٣٥، م ١٠)
٣٧٥ ـ (هداية العباد، ج ١، م ٢٠٥٣)
٣٧٦ ـ (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٤٣٨، م ٢)
٣٧٧ ـ (إرشاد السائل، س ٣٦٤)
٣٧٨ ـ (إرشاد السائل، س ٣٦٦)
٣٧٩ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٧)
٣٨٠ ـ (إرشاد السائل، س ٣٧١)
٣٨١ ـ (إرشاد السائل، س ٧٠٦)
٣٨٢ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٦٣)
٣٨٣ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٦٢)
٣٨٤ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٩٦)
٣٨٥ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٩٧)
٣٨٦ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٩٨)
٣٨٧ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٧٠١)
٣٨٨ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٧٠٨)
٣٨٩ ـ (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٤٨
٣٩٠ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٩٢)
٣٩١ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٢)
٣٩٢ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٧٠٤)
٣٩٣ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٨٨)
٣٩٤ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٨٩)
٣٩٥ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٧٠٦)
٣٩٦ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٤١)
٣٩٧ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٤٢)
٣٩٨ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٤٤)
٣٩٩ ـ (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٣٧)
٤٠٠ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٧٢)
٤٠١ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٧٠٩)
٤٠٢ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٣٦)
٤٠٣ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٣٧)
٤٠٤ ـ (إرشاد السائل، س ٧٢٥)

٤٠٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س ٩٤٠)
٤٠٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٤٣)
٤٠٧ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٥٢)
٤٠٨ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ١٠)
٤٠٩ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س١٣٦)
٤١٠ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٥٣)
٤١١ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٣٦)
٤١٢ ـ (صراط النجاة، ج٣، س ٦٤١)
٤١٣ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٤٣)
٤١٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٦٣)
٤١٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٦٤)
٤١٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٥١٨)
٤١٧ ـ (إرشاد السائل، س٥٢٢)
٤١٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٨٦)
٤١٩ ـ (إرشاد السائل، س٥١٦)
٤٢٠ ـ (إرشاد السائل، س٥٢٧)
٤٢١ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٨٧)
٤٢٢ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٤٤)
٤٢٣ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٥٥)
٤٢٤ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٧٧)
٤٢٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٩١)
٤٢٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٧٩٨)
٤٢٧ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٤٣)
٤٢٨ ـ (إرشاد السائل، س٥١٩)
٤٢٩ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٤٦)
٤٣٠ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٢٧٨)
٤٣١ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٢٧٩)
٤٣٢ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ٢٨٠)
٤٣٣ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢١)
٤٣٤ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢١)
٤٣٥ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢١)
٤٣٦ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٢)
٤٣٧ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٢)
٤٣٨ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٢)
٤٣٩ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٢)
٤٤٠ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٤)
٤٤١ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٤)
٤٤٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٠٧)
٤٤٣ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٥)
٤٤٤ ـ (إرشاد السائل، س٥٢٣)
٤٤٥ ـ (اجوبة السائلين، ص١١٩)
٤٤٦ ـ (اجوبة السائلين، ص١٣٦)
٤٤٧ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س١٦)
٤٤٨ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س١٧)
٤٤٩ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س١٣)
٤٥٠ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ٨٥)
٤٥١ ـ (صراط النجاة، ج١، س٣٦٤)
٤٥٢ ـ (الفقه للمغتربين، م١٠٩)
٤٥٣ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٦٣٤، م٢٧)
٤٥٤ ـ (صراط النجاة، ج١، س٩٠٦)
٤٥٥ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٧٨)
٤٥٦ ـ (المسائل المنتخبة، م ١٠٢٠)

٤٥٧ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٩٢)
٤٥٨ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٩٣)
٤٥٩ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٩٤)
٤٦٠ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م٢٦)
٤٦١ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٨٥)
٤٦٢ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٤٩٣)
٤٦٣ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٦)
٤٦٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٨٢)
٤٦٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٨٣٥)
٤٦٦ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٦٣٥، م ٢٨)
٤٦٧ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٦٣٤، م ٣١)
٤٦٨ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٦٣٦، م ٣٥)
٤٦٩ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٣٠، م ٨)
٤٧٠ ـ (إرشاد السائل، س٤٥١)
٤٧١ ـ (إرشاد السائل، س٦٣٠)
٤٧٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٧٦)
٤٧٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٨٩)
٤٧٤ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٩٠)
٤٧٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٩١)
٤٧٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٥٣)
٤٧٧ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٥٨)
٤٧٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٦٩)
٤٧٩ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٦٧)
٤٨٠ ـ (المسائل المنتخبة، م١٠١٩)
٤٨١ ـ (المسائل المنتخبة، م١٠٢٧)
٤٨٢ ـ (صراط النجاة، ج١ (ملحق)، س١٤٨٧)
٤٨٣ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ١٠٢)
٤٨٤ ـ (الاستفتاءات غيرالمطبوعة)
٤٨٥ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م٢٧)
٤٨٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٨٦)
٤٨٧ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٢٩)
٤٨٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣٣)
٤٨٩ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٥٩)
٤٩٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٦٠)
٤٩١ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٢٤)
٤٩٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٢٩)
٤٩٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٣٠)
٤٩٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٣١)
٤٩٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٣٢)
٤٩٦ ـ (جامع المسائل، س١٧٣١)
٤٩٧ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٦)
٤٩٨ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٨٦)
٤٩٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٨٨)
٥٠٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٨٣٧)
٥٠١ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٦٣٧، م ٣٩)
٥٠٢ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م٢٩)
٥٠٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٢٦)
٥٠٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٨٤)
٥٠٥ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٦٣٧، م ٤٠)
٥٠٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٣٨)
٥٠٧ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٧٣)
٥٠٨ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٩٥)

٥٠٩ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٩٨)
٥١٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٩٢)
٥١١ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٩١)
٥١٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣٤)
٥١٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٥١٥)
٥١٤ ـ (جامع المسائل، س١٧١٧)
٥١٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٨٥)
٥١٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٨٠٩)
٥١٧ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٨١٧)
٥١٨ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٦٣٨، م ٤٧)
٥١٩ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٦٣٨، م ٤٨)
٥٢٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٦٦٤)
٥٢١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٩١)
٥٢٢ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٨)
٥٢٣ ـ (اجوبة السائلين، ص٨٢)
٥٢٤ ـ (صراط النجاة، ج١ (ملحق)، س١٤٨٩)
٥٢٥ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٧)
٥٢٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٥٩)
٥٢٧ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣٠)
٥٢٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣٥)
٥٢٩ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣٦)
٥٣٠ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٦٠)
٥٣١ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٦١)
٥٣٢ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٩١)
٥٣٣ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٦٣٨، م ٤٦)
٥٣٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٧٥)
٥٣٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٧٦)
٥٣٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٩٤)
٥٣٧ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٧٣٣)
٥٣٨ ـ (العروة الوثقى، ج٢، ص٦٨٥، م ١)
٥٣٩ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٨٨، مسألة ١)
٥٤٠ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٧٢)
٥٤١ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٤٦)
٥٤٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٥٤)
٥٤٣ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٠٩٠)
٥٤٤ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٠٩٧)
٥٤٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٢٥)
٥٤٦ ـ (هداية العباد، ج٢، م١٠٧٥)
٥٤٧ ـ (إرشاد السائل، س٤٢٢)
٥٤٨ ـ (إرشاد السائل، س٤٢٦)
٥٤٩ ـ (المسائل المنتخبة، م٩٥٣)
٥٥٠ ـ (المسائل المنتخبة، م٩٦٠)
٥٥١ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج١، س١٤٧٩)
٥٥٢ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٦٧)
٥٥٣ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٥٥٤ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٥٥٥ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٥٥٦ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٣٠)
٥٥٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٢٢٩)
٥٥٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٤١٦)
٥٥٩ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٣٤)
٥٦٠ ـ (جامع المسائل، س١٤٢٨)

٥٦١ ـ (جامع المسائل، س ١٤٣٠)
٥٦٢ ـ (جامع المسائل، س ١٤٣١)
٥٦٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٦٨٣)
٥٦٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٨٩١)
٥٦٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٧٦٠)
٥٦٦ ـ (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٩٩، م ١)
٥٦٧ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٤٠)
٥٦٨ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٠٨٧)
٥٦٩ ـ (هداية العباد، ج ٢، م ١١٠٢)
٥٧٠ ـ (المسائل المنتخبة، م ٩٦٦)
٥٧١ ـ (المسائل المنتخبة، م ٩٦٨)
٥٧٢ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، س ١٤٦٧)
٥٧٣ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٥٧٤ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٥٧٥ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٥٧٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٦٨٨)
٥٧٧ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٦٨٩)
٥٧٨ ـ (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٧٠٥، م ١٦)
٥٧٩ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٣٥)
٥٨٠ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٣٦)
٥٨١ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١١٠٦)
٥٨٢ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١١٣١)
٥٨٣ ـ (هداية العباد، ج ٢، م ١١١٢)
٥٨٤ ـ (إرشاد السائل، س ٤١٤)
٥٨٥ ـ (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٧٢)
٥٨٦ ـ (الفقه للمغتربين، م ٤٢٠)
٥٨٧ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٢٢)
٥٨٨ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٠٩٦)
٥٨٩ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، س ١٤٧٦)
٥٩٠ ـ (اجوبة السائلين، ص ٨٥)
٥٩١ ـ (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٥)
٥٩٢ ـ (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٩، م ٣)
٥٩٣ ـ (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٥، م ١)
٥٩٤ ـ (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٦، م ٧)
٥٩٥ ـ (هداية العباد، ج ٢، م ١٢١١)
٥٩٦ ـ (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٣٠٣)
٥٩٧ ـ (منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٧٠)
٥٩٨ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٢٠)
٥٩٩ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٢٥)
٦٠٠ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٢٨)
٦٠١ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٤٧)
٦٠٢ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٥٢)
٦٠٣ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١١١٩)
٦٠٤ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١١٢٦)
٦٠٥ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١١٢٨)
٦٠٦ ـ (هداية العباد، ج ٢، م ١٢٠٥)
٦٠٧ ـ (هداية العباد، ج ٢، م ١٢٢١)
٦٠٨ ـ (إرشاد السائل، س ٣٨٧)
٦٠٩ ـ (إرشاد السائل، س ٣٨٨)
٦١٠ ـ (إرشاد السائل، س ٣٨٩)
٦١١ ـ (المسائل المنتخبة، م ٩٨٤)
٦١٢ ـ (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٢٠٥)

٦١٣ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٢٠٦)
٦١٤ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٢٠٧)
٦١٥ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٢١٤)
٦١٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٤٧)
٦١٧ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٩٣)
٦١٨ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س ١٤٩١)
٦١٩ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٤٩٤)
٦٢٠ ـ (جامع المسائل، س١٤٧٦)
٦٢١ ـ (جامع المسائل، س١٤٧٧)
٦٢٢ ـ (جامع المسائل، س١٥٤٣)
٦٢٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٠٧)
٦٢٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧١٢)
٦٢٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٥٩)
٦٢٦ ـ (تكملة منهاج الصالحين، ج٢، كتاب الحدود ، ص ٤٠، م ١٩٢)
٦٢٧ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٣٧)
٦٢٨ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٣٨)
٦٢٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٣٩)
٦٣٠ ـ (صراط النجاة، ج٣ (ملحق)، س١١٦٤)
٦٣١ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٢٥)
٦٣٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٢٦)
٦٣٣ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٨٧)
٦٣٤ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨١٨)
٦٣٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨١٧)
٦٣٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٦٩٨)
٦٣٧ ـ (إرشاد السائل، س٤٧٦)
٦٣٨ ـ (إرشاد السائل، س٧٢٦)
٦٣٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨١٩)
٦٤٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٢٩)
٦٤١ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٠٨٨)
٦٤٢ ـ (إرشاد السائل، س٤٢٣)
٦٤٣ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٦٨)
٦٤٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٤٤)
٦٤٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س٩٢٣)
٦٤٦ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٨٦، م ٨)
٦٤٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٢٩٨)
٦٤٨ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٥٦)
٦٤٩ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٥٧)
٦٥٠ ـ (هداية العباد، ج٢، م١٢١٢)
٦٥١ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س ١٦٨١)
٦٥٢ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٢١٥)
٦٥٣ ـ (اجوبة السائلين، ص٧٩)
٦٥٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٠٨)
٦٥٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧١٣)
٦٥٦ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٨٥، م ٣)
٦٥٧ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٨٦، م ٤)
٦٥٨ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٢٩٠)
٦٥٩ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٢٩١)
٦٦٠ ـ (هداية العباد، ج٢، م١٢٠٧)
٦٦١ ـ (هداية العباد، ج٢، م١٢٠٨)
٦٦٢ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٢٠٩)
٦٦٣ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٢١٠)

٦٦٤ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٨٦، م ٥)
٦٦٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٨٦، م ٦)
٦٦٦ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٢٨٨)
٦٦٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٢٨٩)
٦٦٨ ـ (هداية العباد، ج٢، م١٢٠٩)
٦٦٩ ـ (هداية العباد، ج٢، م ١٢١٠)
٦٧٠ ـ (إرشاد السائل، س٤١٢)
٦٧١ ـ (المسائل المنتخبة، م١٠٣٣)
٦٧٢ ـ (المسائل المنتخبة، م١٠٣٤)
٦٧٣ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٢١٢)
٦٧٤ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٢١٣)
٦٧٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٩٢، م ١٨)
٦٧٦ ـ (إرشاد السائل، س٤٢٥)
٦٧٧ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٥٩)
٦٧٨ ـ (صراط النجاة، ج١، س ٨٦٠)
٦٧٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س ٨٦١)
٦٨٠ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٢٩)
٦٨١ ـ (هداية العباد، ج٢، م١٠٤٨)
٦٨٢ ـ (هداية العباد، ج٢، م١٢٣٦)
٦٨٣ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٦٨٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٣٢)
٦٨٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٣٣)
٦٨٦ ـ (اجوبة السائلين، ص٨٥)
٦٨٧ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٨٧، م ١١)
٦٨٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٠٤)
٦٨٩ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٠٧٩)
٦٩٠ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١١٢)
٦٩١ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٥٣)
٦٩٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٢٧)
٦٩٣ ـ (اجوبة السائلين، ص٨٤)
٦٩٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٣٠)
٦٩٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٤٥)
٦٩٦ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٩٢، م ١٧)
٦٩٧ ـ (هداية العباد، ج٢، م١٢٣٥)
٦٩٨ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٦٩٩ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج١، س١٥١٤)
٧٠٠ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج١، س١٥١٥)
٧٠١ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج١، س١٥١٦)
٧٠٢ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج١، س١٥١٧)
٧٠٣ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
٧٠٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٦٩٦)
٧٠٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٨٥، م ٢)
٧٠٦ ـ (هداية العباد، ج٢، م١٢٠٦)
٧٠٧ ـ (صراط النجاة، ج١، س ٨٣٠)
٧٠٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٠٨٢)
٧٠٩ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج١، س١٤٧٢)
٧١٠ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٢٠٨)
٧١١ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٢٨)
٧١٢ ـ (إرشاد السائل، س٤٣٩)
٧١٣ ـ (إرشاد السائل، س ٤٤٠)
٧١٤ ـ (إرشاد السائل، س ٤٧١)
٧١٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س٧٩٥)

٧١٦ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٠٤)
٧١٧ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٨٧٥)
٧١٨ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٩٤٩)
٧١٩ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٩٣٥)
٧٢٠ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٩٣٦)
٧٢١ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٩٤٣)
٧٢٢ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٩٥٤)
٧٢٣ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١١٩٥)
٧٢٤ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١١٩٦)
٧٢٥ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٠٦)
٧٢٦ ـ (صراط النجاة، ج ٣، س ٨٠٢)
٧٢٧ ـ (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٧٠٢)
٧٢٨ ـ (صراط النجاة، ج ٣ (ملحق)، س ١١٦٥)
٧٢٩ ـ (الفقه للمغتربين، م ٤٢٣)
٧٣٠ ـ (الفقه للمغتربين، م ٤٢٤)
٧٣١ ـ (الفقه للمغتربين، م ٤٤٣)
٧٣٢ ـ (الفقه للمغتربين، م ٤٤٥)
٧٣٣ ـ (جامع المسائل، س ١٥٩٢)
٧٣٤ ـ (جامع المسائل، س ١٦٠٥)
٧٣٥ ـ (جامع المسائل، س ١٦٠٨)
٧٣٦ ـ (اجوبة السائلين، ص ٨٠)
٧٣٧ ـ (اجوبة السائلين، ص ٨٦)
٧٣٨ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٠٧)
٧٣٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٠٩)
٧٤٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٣١)
٧٤١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٣٩)
٧٤٢ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٤٦)
٧٤٣ ـ (إرشاد السائل، س ٥٢٠)
٧٤٤ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٧١)
٧٤٥ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٧٢)
٧٤٦ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٧٤)
٧٤٧ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٨١)
٧٤٨ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٩٠)
٧٤٩ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٩١)
٧٥٠ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٩٢)
٧٥١ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ٦٩٤)
٧٥٢ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٨٦٠)
٧٥٣ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٨٧٣)
٧٥٤ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٨٧٤)
٧٥٥ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٨٧٥)
٧٥٦ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ٨٧٨)
٧٥٧ ـ (إرشاد السائل، س ٣٥٣)
٧٥٨ ـ (إرشاد السائل، س ٣٤٧)
٧٥٩ ـ (إرشاد السائل، س ٣٦٥)
٧٦٠ ـ (إرشاد السائل، س ٣٦٧)
٧٦١ ـ (إرشاد السائل، س ٣٦٨)
٧٦٢ ـ (صراط النجاة، ج ٣ (ملحق)، س ١١١٦)
٧٦٣ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٨)
٧٦٤ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١١)
٧٦٥ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٢)
٧٦٦ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٣٠)
٧٦٧ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨)

٧٦٨ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٧٥)
٧٦٩ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٩١)
٧٧٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٢٨)
٧٧١ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٠، م ١٩)
٧٧٢ ـ (تحرير الوسيلة، ج١، ص٤٩٣، م ١)
٧٧٣ ـ (هداية العباد، ج١، م١٦٨٣)
٧٧٤ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، ص٣، م ١)
٧٧٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س٦٧٩)
٧٧٦ ـ (صراط النجاة، ج١، س٦٩٣)
٧٧٧ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٥٢)
٧٧٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٥٧)
٧٧٩ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٥٨)
٧٨٠ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٥٩)
٧٨١ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٦٤)
٧٨٢ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٦٥)
٧٨٣ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٦٧)
٧٨٤ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٦٨)
٧٨٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س ٨٧٠)
٧٨٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٧٩)
٧٨٧ ـ (صراط النجاة، ج٢، س ٨٨٠)
٧٨٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٨٦)
٧٨٩ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٠٢)
٧٩٠ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٠٣)
٧٩١ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٠٤)
٧٩٢ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦١٤)
٧٩٣ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٣٣)
٧٩٤ ـ (هداية العباد، ج١، م١٦٨٨)
٧٩٥ ـ (إرشاد السائل، س٣٤٨)
٧٩٦ ـ (إرشاد السائل، س٣٥٢)
٧٩٧ ـ (المسائل المنتخبة، م٦٢٤)
٧٩٨ ـ (المسائل المنتخبة، م٦٢٨)
٧٩٩ ـ (المسائل المنتخبة، م٦٢٩)
٨٠٠ ـ (صراط النجاة، ج١ (ملحق)، س١٤٣٤)
٨٠١ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ١)
٨٠٢ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ٣)
٨٠٣ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ٤)
٨٠٤ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ٥)
٨٠٥ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ٩)
٨٠٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٦٢)
٨٠٧ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٦٦)
٨٠٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٦٩)
٨٠٩ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٧٠)
٨١٠ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٧١)
٨١١ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٧٦)
٨١٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٧٨)
٨١٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٩٣)
٨١٤ ـ (جامع الاحكام، ج١، س٩٧٢)
٨١٥ ـ (جامع الاحكام، ج١، س٩٧٣)
٨١٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥١٣)
٨١٧ ـ (تحرير الوسيلة، ج١، ص٤٩٤، م ٣)
٨١٨ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، ص٣، م ٤)
٨١٩ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦١٥)

٨٢٠ ـ (هداية العباد، ج ١، م١٦٨٤)
٨٢١ ـ (تحرير الوسيلة، ج ١، ص٤٩٨، م ١٥)
٨٢٢ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٢٣٦)
٨٢٣ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٢٤٢)
٨٢٤ ـ (اجوبة السائلين، ص١٠٥)
٨٢٥ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، ص٣، م ٣)
٨٢٦ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٦)
٨٢٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، ص٦، م ١٥)
٨٢٨ ـ (هداية العباد، ج ١، م١٦٩٢)
٨٢٩ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦١٦)
٨٣٠ ـ (المسائل المنتخبة، م٦٣٣)
٨٣١ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٠١)
٨٣٢ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦١٣)
٨٣٣ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٢٥)
٨٣٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٦٨)
٨٣٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٨٤)
٨٣٦ ـ (المسائل المنتخبة، م٦٣٢)
٨٣٧ ـ (صراط النجاة، ج٣ (ملحق)، س١١٢٢)
٨٣٨ ـ (صراط النجاة، ج٣ (ملحق)، س١١٢٦)
٨٣٩ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٧٧)
٨٤٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س٦١٦)
٨٤١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س٥٢٥)
٨٤٢ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٢٦٨)
٨٤٣ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٢٧٢)
٨٤٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٦٥)
٨٤٥ ـ (اجوبة السائلين، ص١٠٥)
٨٤٦ ـ (اجوبة السائلين، ص١٠٥)
٨٤٧ ـ (اجوبة السائلين، ص١٠٥)
٨٤٨ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٠١٥)
٨٤٩ ـ (اجوبة السائلين، ص١١١)
٨٥٠ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦١٩، م ١)
٨٥١ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٠، م ٢)
٨٥٢ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٠، م ٣)
٨٥٣ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٠، م ٤)
٨٥٤ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٠، م ٥)
٨٥٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٠، م ٦)
٨٥٦ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢١، م ٧)
٨٥٧ ـ (منهاج الصالحين، ج ١، ص٤٣٢)
٨٥٨ ـ (إرشاد السائل، س٧١٥)
٨٥٩ ـ (صراط النجاة، ج ١، س٦٦٩)
٨٦٠ ـ (صراط النجاة، ج ١، س٦٧٠)
٨٦١ ـ (صراط النجاة، ج ١، س٦٧٦)
٨٦٢ ـ (صراط النجاة، ج ١، س٦٧٧)
٨٦٣ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٨٥٣)
٨٦٤ ـ (إرشاد السائل، س٣٤٣)
٨٦٥ ـ (إرشاد السائل، س٣٧٦)
٨٦٦ ـ (المسائل المنتخبة، م٦٣٦)
٨٦٧ ـ (المسائل المنتخبة، ص٤٣١)
٨٦٨ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١٥٦)
٨٦٩ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١٥٧)
٨٧٠ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١٥٩)
٨٧١ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٦٠)

٨٧٢ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٦٩)
٨٧٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٧٩)
٨٧٤ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٨٠)
٨٧٥ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٨١)
٨٧٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٨٢)
٨٧٧ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٢)
٨٧٨ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص ٤٠، م ٣)
٨٧٩ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، ص١٠٢، م٩٥٣)
٨٨٠ ـ (هداية العباد، ج٢، م ٣٧٠)
٨٨١ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٢٦٦)
٨٨٢ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٩، م ٣٠)
٨٨٣ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٧١، م ٣٨)
٨٨٤ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٧١، م ٣٩)
٨٨٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٧١، م ٤٠)
٨٨٦ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٧١، م ٤٣)
٨٨٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١١٤٨)
٨٨٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٠٥٤)
٨٨٩ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٢٥)
٨٩٠ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٢٦)
٨٩١ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٩٢٩)
٨٩٢ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٩٣١)
٨٩٣ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٩٦٠)
٨٩٤ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١٠١٢)
٨٩٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٠٢، م٣٨)
٨٩٦ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٠٣٧)
٨٩٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٠٤٧)
٨٩٨ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، ص ٢٢٠)
٨٩٩ ـ (هداية العباد، ج٢، م٥٨٦)
٩٠٠ ـ (إرشاد السائل، س٥٤٤)
٩٠١ ـ (إرشاد السائل، س٥٤٥)
٩٠٢ ـ (إرشاد السائل، س٥٤٦)
٩٠٣ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٤١٣)
٩٠٤ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، ص٤٣٢)
٩٠٥ ـ (المسائل المنتخبة، م ١٢٦٥)
٩٠٦ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٧٠، م ٣٥)
٩٠٧ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٧١، م ٣٧)
٩٠٨ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٧٠٥)
٩٠٩ ـ (إرشاد السائل، س٦٩٥)
٩١٠ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٣٤٨)
٩١١ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٣٥٥)
٩١٢ ـ (الفقه للمغتربين، م١٨٤)
٩١٣ ـ (الفقه للمغتربين، م١٨٥)
٩١٤ ـ (الفقه للمغتربين، م١٩٣)
٩١٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٤٦، م ١)
٩١٦ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٦٣٥)
٩١٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٦٧٤)
٩١٨ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٨١)
٩١٩ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٢٣٩)
٩٢٠ ـ (هداية العباد، ج٢، م٧٤٨)
٩٢١ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٨٣٨)
٩٢٢ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س٢٠١٧)
٩٢٣ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س٢٠١٨)

٩٢٤ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٥٢، م ٢٣)
٩٢٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٥٣، م ٢٤)
٩٢٦ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٦٦٩)
٩٢٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٦٧٠)
٩٢٨ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٦٧١)
٩٢٩ ـ (هداية العباد، ج٢، م٧٧١)
٩٣٠ ـ (المسائل المنتخبة، م١١٦٧)
٩٣١ ـ (المسائل المنتخبة، م١١٦٨)
٩٣٢ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٨٦٨)
٩٣٣ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٨٦٩)
٩٣٤ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٥٣، م ٢٦)
٩٣٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٥٤، م ٢٧)
٩٣٦ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٦٧٣)
٩٣٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٦٩٩)
٩٣٨ ـ (هداية العباد، ج٢، م٧٧٤)
٩٣٩ ـ (هداية العباد، ج٢، م٧٧٥)
٩٤٠ ـ (إرشاد السائل، س٤٨٩)
٩٤١ ـ (إرشاد السائل، س٤٩٢)
٩٤٢ ـ (إرشاد السائل، س٤٩٧)
٩٤٣ ـ (إرشاد السائل، س٥٠٠)
٩٤٤ ـ (إرشاد السائل، س٥٠٤)
٩٤٥ ـ (إرشاد السائل، س٥٠٩)
٩٤٦ ـ (منهاج الصالحين، ج٣، م ٨٧٦)
٩٤٧ ـ (الفقه للمغتربين، م١٧٣)
٩٤٨ ـ (الفقه للمغتربين، م١٧٤)
٩٤٩ ـ (الفقه للمغتربين، م١٧٦)
٩٥٠ ـ (الفقه للمغتربين، م١٨٩)
٩٥١ ـ (الفقه للمغتربين، م١٩١)
٩٥٢ ـ (جامع المسائل، س٩٧)
٩٥٣ ـ (جامع المسائل، س١٣٥٨)
٩٥٤ ـ (جامع المسائل، س١٣٥٩)
٩٥٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٩٩١)
٩٥٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٠٠٠)
٩٥٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٦٧٢)
٩٥٨ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٨٣٦)
٩٥٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٦٤)
٩٦٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٦٥)
٩٦١ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٦٦)
٩٦٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٨٩)
٩٦٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٩٠)
٩٦٤ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٩١)
٩٦٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٢٤٨)
٩٦٦ ـ (إرشاد السائل، س٤٩٣)
٩٦٧ ـ (إرشاد السائل، س٤٩٥)
٩٦٨ ـ (الفقه للمغتربين، م١٨٦)
٩٦٩ ـ (الفقه للمغتربين، م١٨٧)
٩٧٠ ـ (الفقه للمغتربين، م١٨٨)
٩٧١ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٦٩)
٩٧٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٧٤)
٩٧٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٧٥)
٩٧٤ ـ (إرشاد السائل، س٤٨٨)
٩٧٥ ـ (إرشاد السائل، س٥١٣)

٩٧٦ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٧٩)
٩٧٧ ـ (صراط النجاة، ج ٢(ملحق)، س ١٧١٢)
٩٧٨ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٧٥)
٩٧٩ ـ (جامع الاحكام، ج ٢، س ٢٠٠٩)
٩٨٠ ـ (جامع الاحكام، ج ٢، س ٢٠١٠)
٩٨١ ـ (جامع الاحكام، ج ٢، س ٢٠١١)
٩٨٢ ـ (جامع الاحكام، ج ٢، س ٢٠١٣)
٩٨٣ ـ (جامع المسائل، س ١٣٥١)
٩٨٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٧٢)
٩٨٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٧٣)
٩٨٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٧٧)
٩٨٧ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٩٠)
٩٨٨ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٨٣)
٩٨٩ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٨٦)
٩٩٠ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٨٧)
٩٩١ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٨٨)
٩٩٢ ـ (إرشاد السائل، س ٤٨٦)
٩٩٣ ـ (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٧١١)
٩٩٤ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٧٧)
٩٩٥ ـ (إرشاد السائل، س ٥٠١)
٩٩٦ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٩٤)
٩٩٧ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٥٣)
٩٩٨ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٥٤)
٩٩٩ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٥٥)
١٠٠٠ ـ (صراط النجاة، ج ٣، س ٨٣١)
١٠٠١ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٧٩)
١٠٠٢ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٨٠)
١٠٠٣ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٨٢)
١٠٠٤ ـ (جامع المسائل، س ٩٨)
١٠٠٥ ـ (اجوبة السائلين، ص ١١١)
١٠٠٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٩٧)
١٠٠٧ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٤١)
١٠٠٨ ـ (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٨٥)
١٠٠٩ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٤٥)
١٠١٠ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٤٩)
١٠١١ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٥٠)
١٠١٢ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٥١)
١٠١٣ ـ (إرشاد السائل، س ٤٩١)
١٠١٤ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٧٨)
١٠١٥ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٩٠)
١٠١٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٣٩)
١٠١٧ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، ٥٩)
١٠١٨ ـ (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٤٧)
١٠١٩ ـ (صراط النجاة، ج ٣، س ٨٢٤)
١٠٢٠ ـ (صراط النجاة، ج ٣، س ٨٢٥)
١٠٢١ ـ (إرشاد السائل، س ٥٠٢)
١٠٢٢ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٨١)
١٠٢٣ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٩٤)
١٠٢٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٩٦)
١٠٢٥ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٩٢)
١٠٢٦ ـ (الفقه للمغتربين، م ١٨٣)
١٠٢٧ ـ (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٤)

١٠٢٨ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣٦٤، م ١)
١٠٢٩ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣٦٤، م ٢)
١٠٣٠ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣٦٤، م ٣)
١٠٣١ ـ (اجوبة السائلين، ص٧٧)
١٠٣٢ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦١٦، م ١)
١٠٣٣ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦١٦، م ٢)
١٠٣٤ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦١٦، م ٣)
١٠٣٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦١٦، م ٤)
١٠٣٦ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦١٦، م ٥)
١٠٣٧ ـ (تحرير الوسيلة، ج١، ص٦٥٣، م ٩)
١٠٣٨ ـ (تحرير الوسيلة، ج١، ص٦٥٥، م ١٣)
١٠٣٩ ـ (تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٣٩، م ٩)
١٠٤٠ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٠٦ ـ ص٤٠٧)
١٠٤١ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص٤٢٩ ـ ص٤٣٢)
١٠٤٢ ـ (إرشاد السائل، س٦٠٢)
١٠٤٣ ـ (إرشاد السائل، س٦٠٣)
١٠٤٤ ـ (إرشاد السائل، س٦٠٦)
١٠٤٥ ـ (إرشاد السائل، س٦٠٧)
١٠٤٦ ـ (إرشاد السائل، س٦٠٨)
١٠٤٧ ـ (إرشاد السائل، س٦٠٩)
١٠٤٨ ـ (إرشاد السائل، س٦١٠)
١٠٤٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٠٣)
١٠٥٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٠٤)
١٠٥١ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٠٨)
١٠٥٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١١١)
١٠٥٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١١٢)
١٠٥٤ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١١٣)
١٠٥٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١١٤)
١٠٥٦ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١١٥)
١٠٥٧ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١١٦)
١٠٥٨ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١١٧)
١٠٥٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١١٨)
١٠٦٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٢١)
١٠٦١ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٢٢)
١٠٦٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٢٣)
١٠٦٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٢٤)
١٠٦٤ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٧٢)
١٠٦٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٧٣)
١٠٦٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٨١)
١٠٦٧ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٨٢)
١٠٦٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٨٣)
١٠٦٩ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٨٤)
١٠٧٠ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٨٥)
١٠٧١ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٨٦)
١٠٧٢ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٨٧)
١٠٧٣ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٨٨)
١٠٧٤ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٨٩)
١٠٧٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٩٤)
١٠٧٦ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٩٦)
١٠٧٧ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٨٨)
١٠٧٨ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٨٩)
١٠٧٩ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٩٠)

١٠٨٠ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٩١)
١٠٨١ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٩٧)
١٠٨٢ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٩٨)
١٠٨٣ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٩٩)
١٠٨٤ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٠٣)
١٠٨٥ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٠٥)
١٠٨٦ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧٠٧)
١٠٨٧ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٧١٢)
١٠٨٨ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٣٩)
١٠٨٩ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س ١٦٤٠)
١٠٩٠ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٤٦)
١٠٩١ ـ (صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س١٦٤٧)
١٠٩٢ ـ (المسائل المنتخبة، م٦٤٧)
١٠٩٣ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٥٥٣)
١٠٩٤ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٨٤١)
١٠٩٥ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٨٤٤)
١٠٩٦ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٨٤٧)
١٠٩٧ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٨٤٨)
١٠٩٨ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٨٤٩)
١٠٩٩ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٨٥٦)
١١٠٠ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٨٥٧)
١١٠١ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٨٧٧)
١١٠٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٥٦)
١١٠٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٥٧)
١١٠٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٥٩)
١١٠٥ ـ (اجوبة السائلين، ص١١٤)
١١٠٦ ـ (اجوبة السائلين، ص١١٧)
١١٠٧ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٥)
١١٠٨ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٢)
١١٠٩ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٢)
١١١٠ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٢)
١١١١ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٣)
١١١٢ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٤)
١١١٣ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٤)
١١١٤ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٤)
١١١٥ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٤)
١١١٦ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٥)
١١١٧ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٥)
١١١٨ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٤٤، م ٢٣)
١١١٩ ـ (إرشاد السائل، س٤٥٣)
١١٢٠ ـ (إرشاد السائل، س٥١٥)
١١٢١ ـ (صراط النجاة، ج١، س ٨٨٠)
١١٢٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٨٢)
١١٢٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٨٧)
١١٢٤ ـ (صراط النجاة، ج١، س٩٠٨)
١١٢٥ ـ (صراط النجاة، ج٣، س ٧٧٠)
١١٢٦ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
١١٢٧ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
١١٢٨ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
١١٢٩ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
١١٣٠ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
١١٣١ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٥٤)

١١٣٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣١)
١١٣٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣٢)
١١٣٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٧٤)
١١٣٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٥١٦)
١١٣٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٥١٧)
١١٣٧ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٢١)
١١٣٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٢٧)
١١٣٩ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٣٦)
١١٤٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٣٧)
١١٤١ ـ (اجوبة السائلين، ص٨٢)
١١٤٢ ـ (اجوبة السائلين، ص٨٣)
١١٤٣ ـ (اجوبة السائلين، ص٨٦)
١١٤٤ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٨)
١١٤٥ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٦)
١١٤٦ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٧)
١١٤٧ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٧)
١١٤٨ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٩٦)
١١٤٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٨١٦)
١١٥٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٨٣١)
١١٥١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٦٤٨)
١١٥٢ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٦٧٧)
١١٥٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٧٣٥)
١١٥٤ ـ (إرشاد السائل، س٦٨٤)
١١٥٥ ـ (إرشاد السائل، س٦٨٥)
١١٥٦ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٢٣٨)
١١٥٧ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٢٤٣)
١١٥٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٢٨)
١١٥٩ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٢٩)
١١٦٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣١)
١١٦١ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٧٤)
١١٦٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٦٢)
١١٦٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٦٧)
١١٦٤ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٦)
١١٦٥ ـ (اجوبة السائلين، ص١٣٥)
١١٦٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٦٦٢)
١١٦٧ ـ (إرشاد السائل، س٤٦٢)
١١٦٨ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٩٤)
١١٦٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٩٥)
١١٧٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س٩٠١)
١١٧١ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٢٥)
١١٧٢ـ (صراط النجاة، ج٣(ملحق)، س١١٢٦)
١١٧٣ ـ (الاستفتاءات غير المطبوعة)
١١٧٤ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١٠٣)
١١٧٥ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١٠٧)
١١٧٦ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١١٢)
١١٧٧ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١١٨)
١١٧٨ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١١٩)
١١٧٩ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١٢٠)
١١٨٠ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١٢٣)
١١٨١ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س١٣٣)
١١٨٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٧٧)
١١٨٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣٤)

١١٨٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٨٧)
١١٨٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٨٨)
١١٨٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٨٩)
١١٨٧ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٩٠)
١١٨٨ ـ (جامع المسائل، س١٧٢٩)
١١٨٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٦١٦)
١١٩٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٧٧)
١١٩١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٧٨٠)
١١٩٢ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٨٢٠)
١١٩٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٨٢٨)
١١٩٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٨٢٩)
١١٩٥ ـ (إرشاد السائل، س٧٢٤)
١١٩٦ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٢٦٠)
١١٩٧ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٣٠٦)
١١٩٨ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٣٠٧)
١١٩٩ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٣٠٨)
١٢٠٠ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٣٤٧)
١٢٠١ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٩١٨)
١٢٠٢ ـ (الفقه للمغتربين، م١٣)
١٢٠٣ ـ (الفقه للمغتربين، م١٤)
١٢٠٤ ـ (الفقه للمغتربين، م١٥)
١٢٠٥ ـ (الفقه للمغتربين، م١٦)
١٢٠٦ ـ (الفقه للمغتربين، م١٧)
١٢٠٧ ـ (الفقه للمغتربين، م١٨)
١٢٠٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٠)
١٢٠٩ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٠)
١٢١٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١١٧١)
١٢١١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١١٧٢)
١٢١٢ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١١٧٣)
١٢١٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١١٧٤)
١٢١٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١١٧٥)
١٢١٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١١٧٦)
١٢١٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١١٧٧)
١٢١٧ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١١٧٨)
١٢١٨ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١١٧٩)
١٢١٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٩٥)
١٢٢٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٢٤١)
١٢٢١ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٢٥٠)
١٢٢٢ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٤٧)
١٢٢٣ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٤٨)
١٢٢٤ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٤٩)
١٢٢٥ ـ (صراط النجاة، ج٢(ملحق)، س١٦٤١)
١٢٢٦ ـ (صراط النجاة، ج٣(ملحق)، س١١١٠)
١٢٢٧ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٩٢٣)
١٢٢٨ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٨٩١)
١٢٢٩ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٣٩٦)
١٢٣٠ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٨٩٢)
١٢٣١ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٢٦)
١٢٣٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٢٧)
١٢٣٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٢٩)
١٢٣٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٣٧)
١٢٣٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٨٥)

١٢٣٦ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٥٦٤)
١٢٣٧ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٥٦٦)
١٢٣٨ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٧)
١٢٣٩ ـ (اجوبة السائلين، ص ١٤٠)
١٢٤٠ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٥)
١٢٤١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س ١١٦٠)
١٢٤٢ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س ١٦٣١)
١٢٤٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٦٣٣)
١٢٤٤ ـ (إرشاد السائل، س ٧٢٠)
١٢٤٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٩٧)
١٢٤٦ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٩١٣)
١٢٤٧ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س٩١٩)
١٢٤٨ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٣٠)
١٢٤٩ ـ (الفقه للمغتربين، م ٢٣١)
١٢٥٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٣٢)
١٢٥١ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٣٣)
١٢٥٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٣٤)
١٢٥٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٣٥)
١٢٥٤ ـ (الفقه للمغتربين، ٢٣٦)
١٢٥٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٣٨)
١٢٥٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٢٢)
١٢٥٧ ـ (اجوبة السائلين، ص ١٢٠)
١٢٥٨ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٢٤٩)
١٢٥٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٢٥٥)
١٢٦٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٢٥٦)
١٢٦١ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١٣١٠)
١٢٦٢ ـ (صراط النجاة، ج١ (ملحق)، س١٥٣٧)
١٢٦٣ ـ (اجوبة السائلين، ص ١٢٠)
١٢٦٤ ـ (اجوبة السائلين، ص ١٥٠)
١٢٦٥ ـ (منهاج الصالحين، ج١، ص ٤٠٠، م ٨٧)
١٢٦٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٢٤)
١٢٦٧ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٤٩٥)
١٢٦٨ ـ (جامع المسائل، س٢٨٧)
١٢٦٩ ـ (الفتاوي الجديدة، ج١، س١٥٥)
١٢٧٠ ـ (الفتاوي الجديدة، ج١، س١٥٩)
١٢٧١ ـ (الفتاوي الجديدة، ج١، س ١٧١)
١٢٧٢ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٣٤، م ٣)
١٢٧٣ ـ (إرشاد السائل، س٢٤٦)
١٢٧٤ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٣٤)
١٢٧٥ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٩٥)
١٢٧٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣٨)
١٢٧٧ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٣٩)
١٢٧٨ ـ (الفقه للمغتربين، م ٣٤٠)
١٢٧٩ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س ١٥٦٥)
١٢٨٠ ـ (اجوبة السائلين، ص١٣٦)
١٢٨١ ـ (العروة الوثقى، ج١، ص ٥٥٩، م ٣٢)
١٢٨٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٢٤٧)
١٢٨٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٢٥٣)
١٢٨٤ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٨٨٣)
١٢٨٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٨٧)
١٢٨٦ ـ (إرشاد السائل، س ٦٨٠)
١٢٨٧ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س٣٤٦)

١٢٨٨ ـ (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٦٦٥)
١٢٨٩ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٢٢)
١٢٩٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٢٣)
١٢٩١ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٢٥)
١٢٩٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٢٦)
١٢٩٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٢٧)
١٢٩٤ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٨)
١٢٩٥ ـ (اجوبة السائلين، ص١٣٣)
١٢٩٦ ـ (إرشاد السائل، س ٦٢٠)
١٢٩٧ ـ (إرشاد السائل، س٦٣٣)
١٢٩٨ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، س١٥١٤)
١٢٩٩ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، س١٥١٥)
١٣٠٠ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، س١٥١٦)
١٣٠١ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، س١٥١٧)
١٣٠٢ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، س١٥١٨)
١٣٠٣ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، س١٥١٩)
١٣٠٤ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، س ١٥٢٠)
١٣٠٥ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج٢، س١٧١٤)
١٣٠٦ ـ (صراط النجاة (ملحق)، ج٢، س١٧١٥)
١٣٠٧ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ٢٥٠)
١٣٠٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٥٨)
١٣٠٩ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٧٢)
١٣١٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٧٣)
١٣١١ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٧٤)
١٣١٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٧٥)
١٣١٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٧٦)
١٣١٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٧٧)
١٣١٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٧٨)
١٣١٦ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٧٩)
١٣١٧ ـ (الفقه للمغتربين، م ٣٨٠)
١٣١٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٨١)
١٣١٩ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٨٢)
١٣٢٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٨٣)
١٣٢١ ـ (الفتاوي الجديدة، ج١، س١٥٧٦)
١٣٢٢ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٤، م ١)
١٣٢٣ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٤، م ٢)
١٣٢٤ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٤، م ٣)
١٣٢٥ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٤، م ٤)
١٣٢٦ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٤، م ٥)
١٣٢٧ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٤، م ٦)
١٣٢٨ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٥، م ٧)
١٣٢٩ ـ (منهاج الصالحين، ج ١، ص٤٢٦، م ٣٦)
١٣٣٠ ـ (منهاج الصالحين، ج ١، ص٤٢٦، م ٣٧)
١٣٣١ ـ (منهاج الصالحين، ج ١، ص٤٢٦، م ٣٨)
١٣٣٢ ـ (منهاج الصالحين، ج ١، ص٤٢٦، م ٣٩)
١٣٣٣ ـ (منهاج الصالحين، ج ١، ص٤٢٦، م ٤٠)
١٣٣٤ ـ (منهاج الصالحين، ج ١، ص٤٢٧، م ٤١)
١٣٣٥ ـ (منهاج الصالحين، ج ١، ص٤٢٧، م ٤٢)
١٣٣٦ ـ (إرشاد السائل، س٣٤٤)
١٣٣٧ ـ (إرشاد السائل، س٦٢٢)
١٣٣٨ ـ (صراط النجاة، ج ١، س٧٣٧)
١٣٣٩ ـ (صراط النجاة، ج ١، س١٢٣٤)

١٣٤٠ ـ(صراط النجاة، ج١ (ملحق)، س١٤٥٦)
١٣٤١ ـ(صراط النجاة، ج٢ (ملحق)، س ١٦٥٥)
١٣٤٢ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ٢٠٠)
١٣٤٣ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٢٠٦)
١٣٤٤ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٢٠٧)
١٣٤٥ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٢١٢)
١٣٤٦ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س ٧٧٠)
١٣٤٧ ـ(منهاج الصالحين، ج١، ص٤٥٩، م ٥٥)
١٣٤٨ ـ(منهاج الصالحين، ج١، ص٤٥٩، م٥٦)
١٣٤٩ ـ(منهاج الصالحين، ج١، ص٤٥٩، م٥٧)
١٣٥٠ ـ(منهاج الصالحين، ج١، ص٤٥٩، م٥٨)
١٣٥١ ـ(منهاج الصالحين، ج١، ص٤٥٩، م٥٩)
١٣٥٢ ـ(منهاج الصالحين، ج١، ص٤٥٩، م ٦٠)
١٣٥٣ ـ(منهاج الصالحين، ج١، ص٤٥٩، م ٦١)
١٣٥٤ ـ(منهاج الصالحين، ج١، ص٤٥٩، م٦٢)
١٣٥٥ ـ(منهاج الصالحين، ج١، ص٤٥٩، م٦٣)
١٣٥٦ ـ(منهاج الصالحين، ج١، ص٤٥٩، م٦٤)
١٣٥٧ ـ(صراط النجاة (ملحق)، ج١، س١٥٠٩)
١٣٥٨ ـ(صراط النجاة (ملحق)، ج٢، س١٧١٦)
١٣٥٩ ـ(صراط النجاة (ملحق)، ج٢، س١٧١٧)
١٣٦٠ ـ(صراط النجاة (ملحق)، ج٢، س١٧١٨)
١٣٦١ ـ(صراط النجاة (ملحق)، ج٢، س ١٧٢٠)
١٣٦٢ ـ(صراط النجاة (ملحق)، ج٢، س ١٧٢١)
١٣٦٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٦٣)
١٣٦٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٦٤)
١٣٦٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٣٦٧)
١٣٦٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س ١٤٤١)
١٣٦٧ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٤٤٢)
١٣٦٨ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٤٤٣)
١٣٦٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٤٤٤)
١٣٧٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٤٤٥)
١٣٧١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٤٥١)
١٣٧٢ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٤٥٥)
١٣٧٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٤٦٢)
١٣٧٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س ١٤٧٠)
١٣٧٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٤٧٣)
١٣٧٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٤٧٧)
١٣٧٧ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٠٩٥)
١٣٧٨ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٦، م ١)
١٣٧٩ ـ (تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٦، م ٢)
١٣٨٠ ـ (إرشاد السائل، س٦٢٥)
١٣٨١ ـ (صراط النجاة، ج١، س٩٠٤)
١٣٨٢ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س١٩٨)
١٣٨٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٥٤١)
١٣٨٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٥٤٢)
١٣٨٥ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س١٥٤٣)
١٣٨٦ ـ(تحرير الوسيلة، ج١، ص٤٩٧، م ١٣)
١٣٨٧ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٧)
١٣٨٨ ـ (هداية العباد، ج١، م١٦٩٨)
١٣٨٩ ـ (إرشاد السائل، س٥٦٧)
١٣٩٠ ـ (إرشاد السائل، س٥٦٨)
١٣٩١ ـ (إرشاد السائل، س٥٧٤)

١٣٩٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٠١)
١٣٩٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٠٢)
١٣٩٤ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٠٤)
١٣٩٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠١٠)
١٣٩٦ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠١٧)
١٣٩٧ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٢)
١٣٩٨ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٥٦)
١٣٩٩ ـ (صراط النجاة، ج٢، س١١٦٠)
١٤٠٠ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩١٩)
١٤٠١ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٢٠)
١٤٠٢ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٣١)
١٤٠٣ ـ (صراط النجاة، ج٢، س٩٣٢)
١٤٠٤ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٧٨)
١٤٠٥ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٨٢)
١٤٠٦ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٩٠٢)
١٤٠٧ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٤٢)
١٤٠٨ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٤٥)
١٤٠٩ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٥٨)
١٤١٠ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٥٠)
١٤١١ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٥١)
١٤١٢ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٥٤)
١٤١٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٥٥)
١٤١٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٥٦)
١٤١٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٥٩)
١٤١٦ ـ (اجوبة السائلين، ص١٢٨)
١٤١٧ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٣)
١٤١٨ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٣)
١٤١٩ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٣)
١٤٢٠ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٦)
١٤٢١ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٦)
١٤٢٢ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٢٢)
١٤٢٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٢٣)
١٤٢٤ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٢٧)
١٤٢٥ ـ (إرشاد السائل، س٥٧٢)
١٤٢٦ ـ (إرشاد السائل، س٥٨٣)
١٤٢٧ ـ (إرشاد السائل، س٥٨٥)
١٤٢٨ ـ (منهاج الصالحين، ج٢، م ١٩)
١٤٢٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س٦٧٨)
١٤٣٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٩)
١٤٣١ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٣٠)
١٤٣٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٣١)
١٤٣٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٣٢)
١٤٣٤ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٣٤)
١٤٣٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٣٦)
١٤٣٦ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٣٧)
١٤٣٧ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٣٨)
١٤٣٨ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٣٩)
١٤٣٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٤٠)
١٤٤٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٣)
١٤٤١ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٤)
١٤٤٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٥)
١٤٤٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٦)

١٤٤٤ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٧)
١٤٤٥ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٥٠)
١٤٤٦ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٧٩)
١٤٤٧ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٨١)
١٤٤٨ ـ (صراط النجاة، ج٢(ملحق)، س١٦٣٦)
١٤٤٩ ـ (صراط النجاة، ج٢(ملحق)، س١٦٣٧)
١٤٥٠ ـ (صراط النجاة، ج٢(ملحق)، س١٦٣٨)
١٤٥١ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٣١)
١٤٥٢ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٣٢)
١٤٥٣ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٣٤)
١٤٥٤ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٣٥)
١٤٥٥ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٣٦)
١٤٥٦ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٤١)
١٤٥٧ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٢)
١٤٥٨ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٣)
١٤٥٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٤٠)
١٤٦٠ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٤١)
١٤٦١ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٤٣)
١٤٦٢ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٤٤)
١٤٦٣ ـ (إرشاد السائل، س٥٦٦)
١٤٦٤ ـ (إرشاد السائل، س٥٧١)
١٤٦٥ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠١٨)
١٤٦٦ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠١٩)
١٤٦٧ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٠)
١٤٦٨ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٦)
١٤٦٩ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٨)
١٤٧٠ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٣٥٠)
١٤٧١ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٩٠)
١٤٧٢ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٩١)
١٤٧٣ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٦٣)
١٤٧٤ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٦٥)
١٤٧٥ ـ (الفقه للمغتربين، م٥٦٦)
١٤٧٦ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٣٤)
١٤٧٧ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٣٥)
١٤٧٨ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٣٦)
١٤٧٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٥٣٧)
١٤٨٠ ـ (إرشاد السائل، س٥٦٤)
١٤٨١ ـ (إرشاد السائل، س٥٦٥)
١٤٨٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س١٠٢٠)
١٤٨٣ ـ (صراط النجاة، ج٣، س٦٧٧)
١٤٨٤ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س١٠٠)
١٤٨٥ ـ (اجوبة السائلين، ص١٤٧)
١٤٨٦ ـ (الفتاوي الجديدة، ج١، س٥٣٨)
١٤٨٧ ـ (صراط النجاة(ملحق)، ج١، س١٤٨١)
١٤٨٨ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٧٩)
١٤٨٩ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، م١٦٤٤)
١٤٩٠ ـ (صراط النجاة، ج١، س١١٩٢)
١٤٩١ ـ (صراط النجاة، ج١(ملحق)، س١٥٢٨)
١٤٩٢ ـ (صراط النجاة، ج١، س٨٩٩)
١٤٩٣ ـ (صراط النجاة، ج١، س٩٠٠)
١٤٩٤ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٢٨١)
١٤٩٥ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٢٩٥)

١٤٩٦ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٢٩٦)
١٤٩٧ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٣٠٠)
١٤٩٨ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٣٠٤)
١٤٩٩ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٣٠٥)
١٥٠٠ ـ (أجوبة الاستفتاءات، ج٢، س٣٤٠)
١٥٠١ ـ (الفقه للمغتربين، م٤٩٤)
١٥٠٢ ـ (صراط النجاة، ج٣ (ملحق)، س١١٤٢)
١٥٠٣ ـ (الفتاوى الجديدة، ج١، س٣٦)
١٥٠٤ ـ (جامع الاحكام، ج١، س٦٦)
١٥٠٥ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٤٩٧)
١٥٠٦ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٤٩٨)
١٥٠٧ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٥٠٠)
١٥٠٨ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٥٠١)
١٥٠٩ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٥٠٢)
١٥١٠ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٥١٥)
١٥١١ ـ (جامع الاحكام، ج٢، س١٧٣١)
١٥١٢ ـ (إرشاد السائل، س٦٤٨)
١٥١٣ ـ (صراط النجاة، ج٣ (ملحق)، س١١٢١)

❊ ❊ ❊

ليس هذا الكتاب نموذجاً مكروراً لكتب الاحكام ذلك لانّه يتطرّق الى عمدة المشاكل الحياتيه المتكثّرة للمغتربين من اخواننا الذين يعيشون فى بلدان غير اسلاميّه ويجمع شتات مسائلهم المتناثرة حيث يحتوى على اكثر من ١٥٠٠ مسألة شرعيّة ثمّ يجيب عنها ويعين عليها ويقدّم الحلول لها من الناحية الفقهيّه وذلك على ضوء فتاوى عشرة من كبار مراجع التقليد «اعلى الله كلمتهم» وهم آيات الله العظام الامام الخمينى، السيد الخوئى، السيد الگلپايگانى، الشيخ الاراكى، الشيخ التبريزى، السيد الخامنئى، السيد السيستانى، الشيخ الصافى الگلپايگانى، الشيخ الفاضل اللنكرانى، الشيخ المكارم الشيرازى.

المجمع العالمي لأهل البيت

الجمهورية الاسلامية في ايران ـ طهران، ص.ب : ٧٣٦٨ - ١٤١٥٥ هاتف : ٨٩٠٧٢٨٩ فاكس : ٨٨٩٣٠٦١

ISBN : 964-5688-14-0